

الإسلام والأسرة
دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية
وقوانين الأحوال الشخصية

عقد الزواج

الدكتور

عبد الفتاح محمد أبو العينين

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
بكلية الحقوق - جامعة المنصورة



شارع جيهان - أمام بوابة الجامعة ت: ٠١٠٠٠٤٠٤٦

Tokoboko_5@yahoo.com

بطاقة فهرسة

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة كنوز المعرفة

اسم الكتاب: الإسلام والأسرة ... عقد الزواج

إعداد: د. عبد الفتاح محمد أبو العينين

رقم الإيداع:

الطبعة الأولى 2012



كنوز المعرفة

شارع جيهان - أمام بوابة الجامعة ت: ٠١٠٠٠٤٠٤٦

Tokoboko_5@yahoo.com



﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ
ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

وبعد - فإن موضوع أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي من المواضيع البالغة الأهمية، إذ يتصل اتصالاً وثيقاً بحياة كل فرد في المجتمع، وإذ يرتب حقوقاً والتزامات لأفراد الأسرة تجاه بعضهم بما يكفل توفير أسباب السعادة لكل منهم.

ولما كانت الأسرة هي اللبنة الأولى في صرح المجتمع، فإن دراسة الأحكام المتعلقة بحمايتها واستقرارها إنما هي دراسة للمبادئ التي يترتب على بيانها والتمسك بها تقويم بناء هذا الصرح الإنساني وإرساء قواعده على أسس راسخة من القيم الفاضلة فينبطق أفرادها في رحاب الحياة يعمرهم الكون، ويبذرون الخير وينشرون الرحمة والعدل وهم أشد ما يكونون تماسكاً دونما كراهية ولا بغضاء.

ومن ثم فإننا نرى أساتذتنا الأجلاء قد أولوا هذا الموضوع كل عناية ورعاية واهتمام، فتناولوا مسائله بالشرح والتحليل، وعالجوا قضاياها بالتعميق والتأصيل، وأضأوا جوانبه بثاقب فكرهم ومحكم آرائهم.

ولا شك أن هذا الجهد المبارك الذي بذله أساتذتنا في هذا الصدد قد أراح الكثير من الصعاب أماناً فجزاهم الله عن العلم والإسلام خير الجزاء.

ولكن جهد الأساتذة لا يعفي التلاميذ عن مواصلة السير على الدرب، بل وبذل أقصى ما نستطيع من جهد في تتبع الآراء وفهمها،

وبيان مدى صحة الأدلة التي تستند إليها لنأل نعالج قضاياها بأحكام
تفتقر إلى الحجة ويعوزها البرهان الذي يكسبها الحصانة الشرعية.
هذا وقد قسمت هذا الكتاب على باب تمهيدي وثلاثة أقسام،
وخاتمة.

فالباب التمهيدي: هو خواطر وتأملات متفرقة أثارها في ذهني
قانون الأحوال الشخصية الجديد والملابسات العجيبة التي أحاطت
به.

وأما القسم الأول: فهو في الأحكام المتعلقة بالزواج.
والقسم الثاني: في فروق الزواج.
والقسم الثالث: في حقوق الأولاد ونفقة الأقارب.

* * *

الباب التمهيدي

ويتضمن الموضوعات التالية:

- 1- أساس العلاقة بين الزوجين في الإسلام.
- 2- ليس في الإسلام حزب رجال ولا حزب نساء.
- 3- أية حقوق هذه التي يطالب بها المناضلات.
- 4- المرأة بين الأمس واليوم.
- 5- مدى مسؤولية المرأة الآن عن الفساد الشائع في المجتمع، ونتكلم في هذا الموضوع عن مدى مسؤولية الزوجات تجاه سرقات الأزواج ومدى مسؤولية الأمهات تجاه انخراط الشباب في تعاطي المخدرات.
- 6- مناهج الاجتهاد في الإسلام والرد على فيلسوفة المناضلات.
- 7- هل مشكلتنا في التعدد أم في العجز عن أعباء الزواج.
- 8- نظام تعدد الزوجات في الإسلام يستأصل مرض الرجولة عند النساء.
- 9- نظام تعدد الزوجات في الإسلام ينتشل المرأة من صقيع التزمل إلى دفء الحياة الزوجية مرة أخرى.
- 10- نظام تعدد الزوجات في الإسلام وقاية من مرض الإيدز.
- 11- الإسلام رفع المرأة من الحضيض إلى السماء، ولم ينتظر قدوم المناضلات.

* * *

أساس العلاقات بين الزوجين

في الإسلام

العلاقة بين الزوجين في الإسلام تستمد وجودها من ينبوع المودة والرحمة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (1). هذا هو الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بين الزوجين في الإسلام.

ولضمان استمرار المودة والرحمة بين الزوجين في الإسلام قررت الشريعة لكل منهما حقوقاً معينة قبل الطرف الآخر، وهذه الحقوق تكاد تكون متساوية باستثناء حق القوامة الذي قرر للرجل باعتبارات معينة لسنا الآن بصدد الإفاضة فيها.

ولقد أشار القرآن الكريم إلى ما تقدم بقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (2) وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (3).

كما أشار الرسول ﷺ إلى جانب من هذه الحقوق بقوله ﷺ: "ألا إن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن-".

وإذا كان الإسلام قد أعطى حق قوامة للرجل على المرأة فلا يفهم من هذا إطلاق الحبل على الغارب للرجل ليتحكم ويستبد بالمرأة، وإنما معناه أن يتصرف في أمور الأسرة بما لا يتنافى مع

(1) الآية 21 من سورة الروم.

(2) الآية 288 من سورة البقرة.

(3) الآية 34 من سورة النساء.

روح الشريعة وتعاليمها من وجوب الترفق بزوجته ومعاملتها بالحسنى، إذ يقول ﷺ: "أوصيكم بالنساء فإنهن عندكم عوان اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"، ويقول: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي". ويقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً"، وأحاديث الرسول ﷺ في هذا الشأن لا تكاد تحصى.

هذا والشأن في الرجل المؤمن المتمسك بتعاليم دينه الحريص على رضا ربه أن يؤدي ما عليه من حقوق إزاء زوجه بصدر رحب ونفس راضية.

والشأن في المرأة المؤمنة أن تعتبر طاعتها لزوجها في كل ما ليس بمعصية من طاعة الله عز وجل، إذ يقول الرسول الكريم في هذا الشأن: "لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها، حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه".

ويقول: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح".

ويقول: "لا تصوم امرأة - وزجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه". ولك أن تتصور أى سعادة هذه التي ترفرف أعلامها على بيت الزوجية الذي يلتزم فيه كلٌّ من الزوجين حدود الله وتعاليمه تجاه شريك حياته.

لك أن تتخيل أى نعيم يمكن أن يعبق به بيت الزوجية، إذا كان الرجل فيه باراً بزوجته عطوفاً عليها، يعاملها بالحسنى، ويرعى الله في كل حقوقها وكانت المرأة أيضاً تقدر حقوق زوجها عليها، كأنها من مناسك الإسلام، وتعتبر بيت زوجها كأنه محراب عبادة.

التعاون، التعاطف، التآلف، النقاء، الإخلاص، الإيثار، التراحم،
هذه المعاني القيمة العظيمة لا يمكن أن تجدها مجتمعة، إلا في بيت
يلتزم كل من الزوجين فيه بأحكام الله وتعاليمه.

وبقدر تمسك كل من الزوجين بأحكام الله تكون سعادتهما، وبقدر
ابتعادهما أو ابتعاد أحدهما يكون الشقاء.

* * *

ليس في الإسلام حزب رجال

ولا حزب نساء

لما كان الإسلام قد قرر حقوقاً لكل من الزوجين تجاه الآخر، وجعل السعادة الزوجية وقفاً على الالتزام بهذه الحقوق، فإنه من العجب حقاً بعد هذا كله أن نرى ندوات ومؤتمرات تعقد هنا وهناك بين حين وآخر بدعوى المطالبة بحقوق المرأة وانتزاعها من بين مخالب الرجل وأنبيابه، ثم يصور الأمر وكأنه صراع بين جنسين عدوين لدودين من البشر، أحدهما مستبد ظالم وهو جنس الرجال، والثاني مهيبض الجناح مغلوب على أمره وهو جنس الزوجات، وقد أن لهذا الجنس أن يتحرر من ظلم الرجل وجبروته.

ونقول لهؤلاء وأولئك أنه لا ينبغي أن نتصور الأمور بهذا الشكل، فليس في الإسلام أبداً حزب رجال و حزب نساء، ولا يقر الإسلام مطلقاً أى صراع من هذا النوع بغرض الحصول على مغايم هي أبعد ما تكون عن منطق الإسلام، ففكرة الصراع بين الجنسين هي من الأفكار الوافدة علينا وينكرها الإسلام كل الإنكار، بل كيف يقر الإسلام ذلك وهذا كتاب الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ عَائِيَتْهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ وَرَحْمَةً﴾ (1).

انظروا إلى هذا التعبير الرائع الجميل كيف يفيض رقة وشفافية وعذوبة، كيف تشرق كلماته بأسمى المعاني التي تسري في النفس فتغسلها من أدرانها، وتزيل عنها أوصابها، وتقتل كل جراثيم الحقد فيها وتطهرها من نوازع الأثرة والأنانية، وتغرس فيها القيم المثلى

(1) الآية 21 من سورة الروم.

الباعثة على التعاطف والتآلف والإخلاص والتعاون في الخير مع شريك الحياة فينعم كل منهما بالأمان ويهنا بالسعادة.

فأين هذه المعاني العظيمة التي أرسى الإسلام دعائمها وجعلها تظلل الأسرة المتمسكة بمبادئ هذا الدين القيم وتحنو عليها، وتبعث في جوها أريج المحبة والوئام.

أين هذه المعاني من نزعة الصراع بين الجنسين هذه النزعة الشرسة التي تولد الحقد في النفوس وتغرس الضغينة في القلوب، وتوقد الفتنة بين الطرفين، وتجعل كلا منهما يكيد للآخر كيذا ويتربص به الدوائر لإيقاعه والانتقام منه، فيصيران في بيت الزوجية كزورقين يتأرجحان على متن محيط عملاق من الكراهية والحقد، ويوشك كل منهما على الغرق في خضم أنانيته بعد أن تعصف به زوابع الشر؟

أين هدي الإسلام للأسرة من فحيح الأفاعي؟ إن الفرق بين منهج الإسلام هنا و نزعة الصراع بين الجنسين، كالفرق بين النور والظلمات، وبين الخير والشر، وبين العدالة والظلم، وبين الملك والشيطان، وبين الرذيلة والفضيلة، وبين الهدى والضلال، وبين الثرى وما فوق الثريا.

* * *

آية حقوق هذه التي تطالب بها المناضلات!

إننا لنتساءل، ما هذه الهوجة النسائية المحمومة تجاه ما يسمى بحقوق المرأة؟ والتي كان من نتائجها ما حدث من تعديلات في قانون الأحوال الشخصية والتي يتعارض بعضها كل التعارض مع الشريعة الإسلامية وهن لا يكتفين بذلك، بل يصرحن بأن ما حدث من تعديلات ليس إلا مجرد خطوة على الطريق وستعقبها خطوات وخطوات، ولن يضعن راية النضال حتى تصل القافلة إلى نهاية المطاف - وربنا يستر - فلا أحد يدري ما نهاية المطاف هذه.

آية حقوق هذه التي يطالبن بها؟

أهي حقوق سبق أن قررت في عهد النبي ﷺ، وظلت دون نسخ إلى أن انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ثم أغفلها الفقهاء المتعاقبون بعد ذلك عبر العصور الإسلامية كلها إلى يومنا هذا بما فيهم أئمة المذاهب الأربعة لأنهم رجال، وقد تنبه المناضلات المعاصرات لتدليس الفقهاء السابقين بعد عثور علماء الآثار على هذه الأحكام أخيراً في مقابر هؤلاء الفقهاء، ثم سرقتها لصوص خفية إلى أولئك المناضلات بعد أن أخذوا ما فيه النصيب من أموالهن التي تثير في نفوسنا أكثر من علامة استفهام عن مدى شرعية مصدرها.

أم أن هؤلاء الفقهاء لم يمن الله عليهم بفهم حقوق النساء في الإسلام لأن هذه الحقوق من الصعوبة والتعقيد بمكان بل ومن الخفاء والغموض بحيث لم ينفذ إليها فكر أي واحد منهم، ولم يستوعبها عقله فاعتبروها من الأمور المشتبهات في الدين وسلموا الأمر فيها لله وتركوها أمانة في يد الزمان ورهينة في عنقه، ثم ظلت هذه الحقوق هكذا طلسمًا مجهولاً أمام أفذاذ الفقهاء طوال مراحل التاريخ الإسلامي كله إلى أن تمكنت المناضلات أخيراً بفكرهن الثاقب من

فك طلاسما وحل رموزها فحقن بذلك سبقاً فقهيّاً يحسدن عليه سائر الفقهاء الرجال؟

بالطبع ليس ثمة شيء مما تقدم.

وبالنسبة للافتراض الأول فهو باطل، لأن الشأن في الفقهاء بشكل عام أنهم يراقبون الله عز وجل في أقوالهم وأفعالهم وخاصة السلف الصالح، فقد كانوا رواداً في الورع والتقوى، وكانوا يعتبرون الشريعة أمانة في أعناقهم وأن الله سيحاسبهم عن كل ما يقصرون في بيانه للناس، ومن ثم فإنه لم يعرف طوال التاريخ الإسلامي كله أن أحداً منهم ضبط متلبساً بأي حكم فقهي أخفاه فكيف يتصور أنهم أخفوا شيئاً من حقوق النساء؟

وبالنسبة للافتراض الثاني فهو باطل أيضاً إذ كيف يعجز السلف الصالح عن فهم حقوق النساء بالذات من بين آلاف الأحكام الأخرى التي عالجوها، وخلفوا لنا فيها مؤلفات تجل عن الحصر والوصف من حيث التعمق والشمول حتى أننا مازلنا وسنظل عالة عليهم نتزود من تراثهم الثر الذي لا ينضب معينه ولا يغيض رحيقه.

فيا ترى ما هي الخاصية التي تنفرد بها حقوق النساء بالذات عن باقي الأحكام الشرعية لتكون معضلة المعضلات أمام جميع الفقهاء بما في ذلك أئمة المذاهب الفقهية كلها، بل وجميع الصحابة والتابعين؟

وكيف يعجز كل هؤلاء الأعلام عن فهم هذه الحقوق ثم ينفرد بفهمها المناضلات مع أن من بينهن من لا تجيد قراءة الفاتحة، وإن أجادت أكثر من لغة أجنبية!

أقول هذا تعجباً واستغراباً، لأن شأن هذه الحقوق شأن غيرها من باقي الأحكام الشرعية التي ورد بخصوصها نصوص صريحة، فلا مجال للاجتهاد فيها، ولا مجال لاختراع حقوق جديدة لهن، فجميع

حقوقهن واضحة لا غموض فيها ولا إبهام، وقد مضى العمل بها من عهد الرسول ﷺ وإلى يومنا هذا.

ولذا فإن المطالبة بأي جديد في هذا الشأن يعتبر عبثاً لا طائل من ورائه، ثم إن التماذي في هذه المطالبة والإصرار عليها إنما يحمل في طياته معنى التمرد على الشريعة وعدم الرضا بما قررت من أحكام لهن وهذا يعتبر في غاية الخطورة، لأنه يمس جوهر العقيدة لأن الشأن في المؤمن أو المؤمنة الإذعان لأحكام الله وعدم الإصرار على مطالب معينة لم تقرها الشريعة.

ألا فليعلم النساء جميعاً أن أى مطلب يتحقق لهن على حساب الشريعة لا يعتبر مكسباً على الإطلاق وإن توهمن ذلك - وإنما هو الخسارة الكبرى والطامة العظمى، لأنه يجلب غضب الله، وهل بعد ذلك يمكن أن يكون ثمة خسارة؟.

* * *

المرأة بين الأمس واليوم

نمهيده

إن المتفرنجات عندنا يعتبرون أن المرأة كانت في مقتبل هذا القرن وما قبله كالخادمة أو الجارية لا رأى لها ولا إرادة، كانت في نظرهن ضعيفة ذليلة مغلوبة على أمرها ليس لها إلا أن تطيع فقط.

ومن ثم فالمتفرنجات الآن ينظرن إلى الأمهات والجدات نظرة ملؤها الشفقة والسخرية، ويرفضن كل الرفض منهج السابقات في الطاعة للزوج " سي السيد بتاع زمان "، لأن هذه الطاعة في منطق المتفرنجات استكانة وخنوعاً و ذلة.

فهذه واحدة منهن تقول: " إنى أنصح كل النساء... أن يرفضن صورة المرأة الرقيقة الناعمة المطيعة الساذجة الدمية التي لا تفعل شيئاً غير إرضاء " سي السيد "، وإمتاعه وتربية أطفاله، بل الأفضل من ذلك أن تكرس جهدها لتذليل الصعاب وحل المشكلات، التي تعترض مشاركة المرأة في صياغة الحياة في أكثر صورها تعقيداً (1).

وهكذا غدت الطاعة في نظر المرأة المتفرنجة الآن نوعاً من السذاجة، وليست الزوجة المطيعة في مفهومها إلا دمية يحركها الرجل كيفما شاء

وأعجب العجب أن يكون تربية الأولاد أمراً تافهاً، والأهم منه بكثير عندها " أن تكرس كل جهدها لتذليل الصعاب وحل المشكلات التي تعترض مشاركة المرأة في صياغة الحياة وأكثر صورها تعقيداً "، حتى ولو تشرد أولادها وأصبح بيتها قطعة من الجحيم، ونسيت

(1) جريدة الأهرام بتاريخ 1986/5/9 ص12.

أنها هي نفسها لن تتجو حينئذ من هذا الجحيم الذي أوقدته، وأن بيتها سيهوى أول ما يهوى على رأسها بينما هي مستغرقة في فلسفتها أو بالأحرى في هوسها لصياغة الحياة! تصوروا!

ولكن ما بالنا نعمن في عجبنا؟ إننا لسنا أمام نوعيات عادية من النساء؟ إننا أمام مناضلات، ومن الطبيعي أن يقتضي النضال بعض التضحيات، إذن فلا بأس أن يتشرد أولاد هذه المناضلة وأن يخرب بيتها وتغدو حياتها مرا وعلقما في سبيل الهدف الأكبر ألا وهو المشاركة في حل مشكلات العالم والمساهمة في صياغة الحياة؟

ولكن هل كانت المرأة قديماً على هذا النحو من المهانة فعلا كما تزعم المتفرنجات؟ وهل المرأة المتحررة الآن أكثر سعادة وراحة بال من الأمهات والجدات في الماضي؟

هذا ما سنحاول بيانه إن شاء الله تعالى:

1- المرأة في الماضي:

لا ننكر أن المرأة في الماضي كانت تعتبر أكثر طاعة لزوجها من المرأة المعاصرة، لأنها تعتبر ذلك من تعاليم دينها التي تثاب بفعلها وتأنم بتركها، فتفعلها وهي قريرة العين راضية النفس هادئة البال.

وكان الزوج بالنسبة لها هو الأب والأم وبهجة المنى وابتسامة الأمل.

كان هو النسمة التي تستنشقها، والنور الذي يضيء جنبات نفسها، والعكاز الذي تتوكأ عليه في رحلة الحياة.

كان هو حاضرها ومستقبلها والحصن الذي تأوي إليه وتلوذ به من غدر الزمان.

كان هو طفلها المدلل الذي تتفانى في إسعاده وتستمد من سروره

فرحتها.

كانت هي جاريته وكان هو عبدها.

وقد عبرت المرأة العربية البسيطة عن هذا المعنى أصدق تعبير، وذلك إذ تقول أسماء بنت خارجة الفزارية وهى تزف ابنتها إلي عرسها: " يا بنية إنك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت إلي فراش لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه فكوني له أرضاً يكن لك سماءً، وكوني له مهاداً يكن لك عماداً، وكوني له أمة يكن لك عبداً، لا تلحفي به فيقلاك - أى لا تلحي عليه فيكرهك - ولا تباعدي عنه فينساك، إن دنا منك فأدنى منه، وإن نأى عنك فأبعدني عنه، واحفظي أنفه وسمعه وعينه، فلا يشمن منك إلا طيباً، ولا يسمع إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً ".

انظروا إلى هذه العبارة التي تقول فيها: " كوني له أمة يكن لك عبداً إنها في غاية الدقة والإيجاز ولكنها تتضمن عمقا وفكرا وفلسفة لا يرقى إليها مطلقا فكر أى واحدة من أولئكن المتفرنجات، فلو أن المناضلات عندما قد اتخذن هذه العبارة شعارا لهن - بدلا من شعار النضال - وعملن على تطبيقه في ربوع المجتمع، لانتهت أكثر المشاكل الزوجية عندما، ولكن هل يمكنهن استبدال شعار النضال بهذا الشعار؟ بالتأكيد لا يمكنهن ذلك لأن شعار النضال فيه معنى الثورية والظهور بالشجاعة والحماس، وفيه معنى التجديد والتغيير حتى ولو كان التغيير إلى التعاسة والدخول إليها من أوسع أبوابها.

كانت المرأة بالأمس صابرة راضية قانعة مناضلة مع زوجها لا مناضلة ضده كما هو الآن.

كان أقل شيء يكيفها، حتى ولو كسرة خبز وجرعة ماء، لأن الإيمان يعمر قلبها.

كانت تشعر وكأنها في غاية الثراء حتى ولو كانت تفقرش

الأرض وتلتحف السماء.

كانت تعرف مغبة الحرام، وأنه يقذف بصاحبه في النار، فقد تشربت مبادئ الإسلام منذ نعومة أظفارها ووعت جيداً قول الرسول ﷺ: "كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به"، من كانت توصي زوجها إذا خرج لعمله: " اتق الله ولا تكتسب من حرام فإننا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار ".

كانت توقن أنها لو أطعمت أولادها من حلال فسيبارك الله فيهم، ولكن لو أطعمتهم من حرام فسينزع البركة منهم، فخرجت أجيالاً يعرفون معنى الأمانة والفضيلة والمروءة والشرف ويمقتون الخسة والشراسة والدناءة والجشع لا كما هو الآن عند بعض الفئات حيث لم يعد لكلمة الحرام أى مدلول عندهم بعد أن أهملوها ورفعوها من قاموس حياتهم، ووضعوها في متحف التاريخ حتى لا تكون حجر عثرة تعرقل غول جشعهم فأطلقوا العنان لرذائلهم واندفعوا وراءها كالكلاب الضالة ينهشون المال الحرام ويعبثون في الأرض فساداً.

كان الطابع العام للحياة الزوجية قديماً هو التعاطف والتراحم والمحبة والوئام، لأن الطرفين كانا يلتزمان تعاليم الشريعة لا يحددان عنها.

كانت الحياة الزوجية تمضي إلى غايتها برفق بالغ كزورق يتهدى على صفحة ماء، وسمان تداعب شراعه نسيمات ناعمات ملساء، فلم يكن يهب عليها حينذاك إعصار المناضلات، وإلا لعصف الإعصار بالزورق ومن فيه وقذف به إلى القاع السحيق.

لم تكن تشعر مطلقاً بأي ذلة أو هوان كما يزعم المناضلات، وكيف تشعر بشيء من ذلك، وهي توقن أنها حين تطيع زوجها تنال أجزل الثواب من الله.

لم يكن تشعر مطلقاً بأي ذلة أو هوان كما يزعم المناضلات، لأن

زوجها حينذاك كان أكثر طاعة لله ويعي جيداً قول الرسول ﷺ: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".

وقوله ﷺ: "استوصوا بالنساء خيراً" - ويعرف أن الإسلام يأمره بالصبر عليها والإغضاء عن بعض عيوبها إذ يقول ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر" - ويعرف أنها أمانة في عنقه وأن الله سيحاسبه عليها لو استبد بها أو ظلمها إذ يقول ﷺ: "... والرجل راع في أهل بيته وهو مسئول عن رعيته" - فكانت تشعر بالأمان في كنفه لأن الشأن في المؤمن ألا يكون مستبدّاً ولا طاغياً، وإنما يكون شفوفاً ودوداً.

كانت تعرف بذكائها الفطري كيف تزيل كل أثر للجفوة بينها وبين زوجها، وكيف تتغلب على قوته بسلاح ضعفها، فكانت تستعمل هذا السلاح كلما لاحت بوادر أزمة في الأفق، فلا تلبث هذه الأزمة أن تنقشع ويخمد الشر في مهده، وتعود النفوس أكثر نقاء والحياة أكثر إشراقاً، لا كما هو الآن بالنسبة للزوجة المتفرنجة فقد غدت معملاً متنقلاً لتفريغ المشاكل، فتعمل من الحبة قبة، وتمتعها في النكد والتكيد.

كانت المرأة بالأمس تقية نقية صوامه قوامه ورعة متبذلة كلها بركة في البيت تشيع السكينة في جنباته وتنشر عطر الإيمان في أرجائه.

كانت هينة لينة رقيقة وديعة مهذبة كما رباها الإسلام " تتحط على الجرح يبرد " لا شرسة مسترجلة وقحة، لسانها أطول منها، لا يستقر لسانها لحظة في فمها، ولا يفرز غير سموم الكلام كما هو الآن بالنسبة لبعض المتفرنجات.

كانت أكثر غنى من مليونيرات هذا الزمان - وإن كانت خالية الوفاض من المال - لأنها تملك ما هو أثمن من المال، كانت تملك

قلب زوجها وحبه الصادق غير المنمق بكلمات النفاق، وإنما تعبر عنه سمات وجهه وبريق عينيه ونبرات صوته ولهفته غير المفتعلة عليه إذا ألم بها أى مكروه وتوفير كل أسباب السعادة لها، فكانت تشعر وكأنها ملكة غير متوجة في مملكة بيتها، لا كما هو الآن حيث يعيش كثير من الرجال مع زوجاتهم بقوة القانون، يتملقها الرجل بلسانه ويتحسر في أعماقه لأنه كتب عليه أن يوجد في هذا الزمن الأغبر الذي غدا نساؤه يتحكمن في رجاله، يتحسر في أعماقه لأن القدر فرض عليه أن يعيش تحت سقف واحد مع حبة متقرنجة رقطاء ناعمة الملمس، ولكنها سيئة المخبر تقذف بالشرر، ولا يعرف قلبها سوى الضغينة والحدق تجاه زوجها فقط، وأما تجاه الآخرين فتكاد تسيل رقة وعذوبة، يتحسر في أعماقه لأنه قد نكب بخضراء الدمن التي حذر منها الرسول ﷺ حين قال: "إياكم وخضراء الدمن"، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: "المرأة الحسناء في المنبت السوء - ألا ما أكثر خضروات الدمن في هذا الزمان.

كان بيت الزوجية قديماً لا يعدو أن يكون في الكثير الغالب سوى كوخ هزيل لا تزيد مواد بنائه عن الطين والقش، وبعض فروع الأغصان، وهو من الانخفاض بحيث يعتبر الداخل إليه والخارج منه أقرب إلى هيئة الراكع منه إلى هيئة الواقف، حتى أن الزنانة الآن بالنسبة له تعتبر قصراً شامخاً منيفاً، وأرضه عارية إلا من الحصى وبعض خرق بالية وأوان بدائية.

ومع ذلك كله فقد شهدت هذه الأكواخ سعادة لم تحلم بها القصور الآن بل ولا ناطحات السحاب، لأن كتاب الله كان يتلى فيها آناء الليل وأطراف النهار، فتضفى آياته على الكوخ ومن فيه بهجة وبهاء وسكينة ورضا وراحة نفس وهدوء بال.

كيف لا وهم يجالسون الملائكة الذين يتنزلون عليهم من السماء

لسماع القرآن؟

كيف لا وقد وعد الله الذاكرين له أن يمن عليهم بأحسن نعمة في الوجود ألا وهي نعمة الاطمئنان التي تفوق كل ما في هذه الدنيا من مال، إذ يقول الله ﷻ: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (1).

وإذا اطمأن القلب بذكر الله وهدأت النفس بالإيمان تحول المكان الذي به المؤمن إلى روضة من رياض الجنة حتى وإن كان كوخاً متواضعاً بدائياً لا قصرأ شامخاً فسيحاً ولا ناطحة سحاب.

ألا وإن هذا الاطمئنان الذي يحظى به المؤمن لا يستطيع مال الدنيا كلها أن يحقق مثقال ذرة منه لغير المؤمن، فالاطمئنان هو المرادف للسعادة، والسعادة هي منحة وهبة من الله تعالى، تنبثق من أعماق النفس لا من خارجها، وليس ثمة شيء في الدنيا يفجر طاقتها ويوقد مشكاتها في القلب سوى الإيمان، وإلى هذا المعنى يشير الرسول ﷺ بقوله: "عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له".

وإذا كان عباد المال الحرام ينظرون الآن إلى الاطمئنان القلبي الذي يتمتع به المؤمن نظرة استخفاف، لأنه لا يصرف من البنوك، فإنه يجاب عليهم بأن أكثر من يقدمون على الانتحار في العالم هم في غاية الثراء المادي ولو كانوا يشعرون بشيء من السعادة والاطمئنان النفس

ما أقدموا على الانتحار أبداً، ولكنهم كانوا يشعرون بفقر معنوي مدقع رغم أن الدنيا كلها رهن بنائهم، وهذا الفقر المعنوي سببه انعدام الإيمان عندهم، كأن الله تعالى يقول لهم: هذا المال الذي تتكالبون

(1) الآية 28 من سورة الرعد.

عليه وتظنونه المصدر الأساسي للسعادة قد أعطيته لكم بغير حساب ولكنه لم يحقق لكم شيئاً منها لإعراضكم عن الطاعة يقول الله تعالى:

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ

عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾⁽¹⁾،
فالله تعالى يغرس الكآبة في نفوس غير المؤمنين، فتجدهم رغم
الثراء الفاحش أكثر الناس إصابة بما يسمى بأمراض العصر، تجدهم
يعانون من التمزق النفسي والأمراض العصبية.

* * *

(1) الآية 124 من سورة طه.

المرأة اليوم

عرفنا في بحثنا السابق كيف كانت المرأة بالأمس صابرة راضية قانعة رغم شظف العيش وقسوة كل أسباب الحياة التي كانت حينذاك أبعد ما تكون عن كل مظاهر الرفاهية.

وعرفنا كيف كانت المرأة قديما حريصة على طاعة زوجها، وكيف أنها لم تكن ترى في هذه الطاعة أى غضاظة أو حساسية بل كانت تستمد منها بعض جوانب سعادتها، لأنها بذلك تلبى أمر خالقها، والشأن في المؤمن تجاه أحكام الله أن يتقبلها بالرضا لا بالضجر والتملل منها حتى لا يحبط ثوابه، بل وحتى لو اقتضى تنفيذها تعريض نفسه للقتل ومن ذلك مثلاً الجهاد في سبيل الله فقد كان هو منتهى آمال سلفنا الصالح رغم ما يكتنفه من المخاطر بل كان ركوب هذه المخاطر هو لعبتهم المفضلة، لأنه يعتبر في نظرهم أقصر طريق إلى الجنة، ولهذا كانوا يشعرون بحزن بالغ إذا حال بينهم وبينه أى حائل من ضعف أو مرض أو فقر أو غيره، وانظروا إلى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَحْدُوهَا مَا يُنْفِقُونَ ٩٢ (1).

ومن هذا المنطلق الإيماني كانت طاعة المرأة لزوجها في الماضي، بل ومن هذا المنطلق الإيماني أيضاً كان بر الرجل بزوجته اعتقاداً منه أنها أمانة في عنقه وأنه مسؤول عنها أمام الله تعالى فلم يكن، مستبداً ولا طاغياً ولم يسئ استعمال حقه معها ومن ثم لم تكن

(1) الآيةان 91، 92 من سورة التوبة.

ذليلة مهينة كما يحلو للبعض أن يصورها بذلك بل كانت ملء السمع والبصر والفؤاد.

وعرفنا كيف كانت الحياة الزوجية تمضي في طريقها هادئة رزينة ترفرف عليها أعلام المودة والسكينة بفضل طاعة المرأة وعدم تمرد لها على أحكام الشريعة.

أما اليوم فرغم كل مظاهر الرفاهية التي ترفل فيها المرأة المتفرجة الآن، فإننا نجد لها متمردة حاقدة حانقة شرسة مسترجلة تنظر إلى طاعتها لزوجها نظرة ازدراء واستخفاف.

كيف تطيعه وهي تريده أن يكون طرطوراً على رأسها، ولعبة في يدها، ودمية تعبت بها، وصعلوكاً في البيت لا وزن له ولا رأي ولا إرادة. تريده أن يكون مؤثلاً معنوياً بعد أن غدت هي مذكراً معنوياً، وتريد أن تستبدل رجولتها المعنوية بأنوثته المعنوية، لتنتقم لنفسها من كل الرجال فيه ولتنتأر للأمهات والجيدات في الماضي.

ومن العجب أنه في ذات الوقت الذي يخيل للمرأة أنها كسبت بعض المواقع في معركتها هذه نجد، أنها خسرت أمضى أسلحتها وهي لا تدري خسرت مصباح علاء الدين وخاتم سليمان، وخسرت السلاح السحري الذي كان يضمن لها أن تكسب كل المعارك دون أن يكلفها ذلك أي عناء أو مشقة، خسرت السلاح الذي كان يخضع لها أقوى الرجال شكيمة وأصلبهم عوداً وأشدهم بأساً وأغلظهم قلباً وأكثرهم شراسة.

هذا السلاح الفتاك الذي تمردت عليه كان يكمن، في ضعفها فتحيل به الرجل القوى الثائر إلى حمل وديع هادى و ذلك بكلمة طيبة منها، بابتسامة عذبة، بلمسة حنان، باعتذار مهذب عن خطأ في حقه، بدموع رقيقة تتلألأ في مقلتيها وتنتال كالدرر على وجنتيها فتحول جمر الغضب المتأجج في قلب زوجها إلى شلال متدفق بكل معاني

الحنان والعطف.

فالشأن في الرجل - خاصة في بيته - أنه خشن المظهر لين المخبر، يفتعل الحزم والشدة أحيانا لتمضى الأمور على النحو الذي يراه محققاً لمصلحة الأسرة.

فقوته بالنسبة لزوجته ليست إلا طلاء خارجيا فقط وغلالة رقيقة شفافة تنفذ منها المرأة بثاقب نظرها إلى أعماق أعماقه التي يترسب فيها كل نقاط ضعفه.

وبعد أن خسرت المرأة هذا السلاح الذي يقضى على أكثر الخلافات الزوجية، تسلحت بسلاح آخر على النقيض مما قبله في مفعوله تسلحت بسلاح العناد الذي من شأنه أن يضخم من حجم المشاكل ويشعل أوارها، ويعقد الأمور ولا يحلها، فحلت الكراهية في نفس الزوج تجاهها محل المودة والرحمة، وعاش معها مكرهاً لينجو من بطش القانون الذي يتربص به الدوائر، وهذه هي أكبر إهانة للمرأة المتفرجة الآن، لو كانت تعرف معنى الإهانة، ولكنها للأسف تضيف ذلك إلى رصيد كفاحها، ولست أدري كيف يضاف إلى رصيد كفاح المرأة كراهية الزوج لها وإجباره بقوة القانون على العيش معها.

فالفارق بين المرأة قديما والمرأة الآن أن الأولى كانت تتمتع بحب الزوج لها وهذه تتمتع بازدرائه إيها ونفوره منها، لأنه يشعر أحيانا وكأنه تزوج رجلا مثله ولكنه يرتدى ملابس النساء، ألا وإن استرجال المرأة شيء لا يمكن أن يطاق إلا إذا كان الرجل مخنثاً.

إن أغلب مشاكلنا الزوجية تنبع من أن الزوجة المتفرجة الآن تريد أن تكون القوامة، لها فإن كان الزوج متفرجاً مثلها لا يكون ثمة إشكال لأنه لا يجد في هذا الأمر أى مساس برجولته، وإن كان

غير متفرنج تكون الطامة الكبرى حيث يكون الصراع على أشده، لأن الرجل الذي عنده نخوة وكرامة لا يقبل مطلقاً أن تتحكم فيه امرأة فهو يضحى بحياته ولا يضحى برجولته، لأن الرجولة بالنسبة له كسرف الفتاة العفيفة فأى عدوان عليها يعتبر جريمة لا تغتفر، ومثل هذا الرجل يعتبر في نظر زوجته المتفرنجة متخلفاً وغير عصري، ولذا يظل بيت الزوجية حينئذ كما لو كان على فوهة بركان هادر ثائر مضطرب يوشك أن يندلع فينسف البيت ومن فيه.

* * *

مدى مسؤولية المرأة عن الفساد الشائع في المجتمع

نمهيده:

إنه بعد أن انشغلت المرأة المتفرنجة بالمظاهر الفارعة الكذابة نجد أنها قد خفقت في أقدر رسالة لها في الحياة ألا وهى رسالتها تجاه بيتها، تجاه الزوج والأولاد.

وبرهان ذلك هو هذا الفساد الشائع في المجتمع والذي أركمت رائحته الأنوف، إنه أقوى قرينة على فقدان المرأة الصالحة في كل موطن يوجد فيه، وإنه في الوقت ذاته يعتبر وصمة عار في جبين المناضلات، لأنه كان الأولى بنضالهن.

وإننا نتساءل ما هو دور المرأة الآن في مجابهة هذا الفساد الذي خرج بوجهه الكئيب علينا؟

ما هو دور الزوجات في تقويم انحراف الأزواج؟ وما هو دور الأمهات إزاء مشكلة انخراط الشباب في تعاطي المخدرات؟

إنهن بكل تأكيد مسؤولات بطريق مباشر أو غير مباشر عن كل هذا الفساد، وسيوضح ذلك مما يأتي:

* * *

مدى مسؤولية المرأة عن سرقات الأزواج

هؤلاء الأشخاص الذين نهبوا مئات الملايين أو آلافها من قوت هذا الشعب وامتصوها من دمه كانت زوجاتهم بكل تأكيد على علم تام بهذه السرقات، حتى ولو كانت كل واحدة منهن عمياء بكماء صماء فإنها أيضاً كانت ستعرف ذلك بإحساسها المرهف، ألا يقولون: إن للمرأة حاسة سادسة.

فلا شك أنه عن طريق السلب و النهب كان يحدث طفرات مالية رهيبة تهز كيان أسر هؤلاء اللصوص هزا عنيفاً، ولا بد أن ينعكس ذلك على مظهرهم في كل شيء، ويجعل لهم وضعاً اجتماعياً خرافياً يلفت إليه أنظار الرائح والغادي والقريب والنائي.

ومن الطبيعي، أن يكون أول من ينعكس عليه أثر هذه الطفرات هي الزوجة لأنها هي الترمومتر الذي ينعكس عليه أى تغيير اقتصادي في البيت، وهى أيضاً الرادار الذي يحدد مصدر هذا التغيير ويعرف جيداً ما إذا كان مصدره حلالاً أم حراماً.

هذا هو الشأن في الزوجة بشكل عام، حتى ولو كانت أمية لا تقرأ ولا تكتب، بل وحتى لو كانت تعيش في كهف معزول عن الحياة،

فما بالنا بتلك المرأة المعاصرة المتعلمة المتحضرة المتحررة المناضلة ؟

إنه لا يتصور أحد مطلقاً أن لا تكون تلك المرأة على دراية كاملة بهذه السرقات من يوم أن كانت مجرد فكرة نفث بها الشيطان في رأس زوجها إلى أن غدت جرائم بشعة واقعة.

ولا ينبغي أن يقال: أنه لا شأن للمرأة بجرائم زوجها ولا مسؤولية عليها في ذلك.

ويجاب عن هذه الحجة بأننا لا نتكلم عن المسؤولية القانونية، فهذه أمرها هين ويسير، لأن القوانين الدنيوية كثيراً ما يستغفلها المجرمون وينفذون من عقابها، خاصة العريقون في الإجرام منهم. وإنما نحن نتحدث عن مسؤولية الأخلاق والضمير والخوف من الله عز وجل ومن العرض عليه يوم الحساب الأكبر.

إن الله عز وجل مطلع على نوايانا، ومحيط بخلاجات قلوبنا وطوايا نفوسنا، ومن هذا المنطلق يحاسبنا. يقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَبَدُّوا مَا

فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ۖ﴾ (1)، ويقول عز وجل: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ۖ﴾ (2) ويقول: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۖ﴾ (3).

أجل سيحاسبك الله على سرقات زوجك وإن كنت لم تباشري السرقة بنفسك لأنك كنت في قمة السعادة والرضى بهذه السرقات بدليل عدم اعتراضك وتمتعك بهذا المال الحرام رغم معرفتك أنه حرام كنت تعرفين أنه من دم هذا الشعب البائس الحزين، وكان في مقدورك أن تمنعي هذه السرقات لو أردت، كان في مقدورك ذلك لو كنت تقية ورعة تخافين الله وتكرهين الحرام، كان في مقدورك ذلك بالنصح والتخويف من عذاب الله، كان في مقدورك ذلك ولو بطلب الطلاق.

وثقي أنك لو كنت فعلت ذلك ما كان الله ليتخلى عنك أبداً، بل كان

(1) الآية 284 من سورة البقرة.

(2) الآية 19 من سورة غافر.

(3) الآية 7 من سورة المجادلة.

سيحفظ لك زوجك ويعصمه من الحرام ويبارك لك فيه وفي أولادكما.
إذا كنتن تقلن وراء كل عظيم امرأة فلماذا لا تقلن بنفس المنطق
وراء كل لص امرأة فاقدة الأخلاق وعديمة الضمير بل رئيسة
عصابة.

* * *

مسؤولية الأمهات

عن انحراف الشباب

عرفنا مما مر بنا موقف المرأة كزوجة من ظاهرة النهب لأموال الشعب، وأنها لم تكن مناضلة في مقاومة هذا الفساد ومجابهته وإنما كانت شريكة وأثمة.

وأما بالنسبة لمسؤوليتها كأم عن ظاهرة انحراف الشباب وانخراطهم في إدمان المخدرات، فأقول: إنك أيضاً تتحملين الوزر الأكبر من هذه المسؤولية، لأنهم قبل أن يلجوا مرحلة الشباب كانوا في معية الصبا وكانوا حينئذ عجينة هينة لينة سهلة، كانوا طوع بنانك ورهن إشارتك، وكان في مقدورك حينئذ أن تغرسي في نفوسهم أنبل الصفات وأجل المعاني وفضائل الأخلاق وكل مبادئ الدين الحنيف وذلك بحكم كونك ألصق الناس بهم في هذه المرحلة من حياتهم كان في مقدورك في هذه المرحلة من حياتهم أن تحصينهم للمستقبل من كل الرذائل كما يحصن الطفل للوقاية من الأمراض، وانظري إلى قول الرسول ﷺ: "علموا أولادكم الصلاة سبع، واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع".

وأهم أنواع التحصين للصبي ضد الفساد في المستقبل يتمثل في الآتي:

- 1 - أن يكون مطعمه من حلال ومشربه من حلال وملبسه من حلال وكل ما ينفق عليه من حلال.
- 2 - تعويده على الصلاة جماعة في أوقاتها من سن السابعة.
- 3 - تحفيظه القرآن الكريم لأنه مستودع الأخلاق الفاضلة وخير عاصم للمرء طوال حياته من كل أنواع الفساد، بل لو أرادت الدولة

القضاء على كل أنواع المخدرات في المستقبل وأكثر أنواع الفساد دون أن يكلفها ذلك شيئاً فما عليها، إلا أن تعمل على نشر تحفيظ القرآن الكريم جميعه في المرحلة الأولى من التعليم بشكل عام، بل وتعمل على تحفيظه لجميع فئات المجتمع وطبقاته.

4 - أن يتعلم التاريخ الإسلامي بشكل عام مع التركيز على أبرز جوانب العظمة في الرسول ﷺ وكذلك إبراز جوانب العظمة في كبار الصحابة وكبار التابعين، حتى تتجسد المعاني القيمة لديهم أمامه فيتخذ منها القدوة الطيبة في مستقبل حياته.

5 - أن يعرف أساسيات الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور العبادات وغيرها.

6 - أن يلم بقدر غير قليل من أحاديث الرسول ﷺ، وخاصة ما يتعلق منها بالجوانب الأخلاقية والاجتماعية كتلك التي تحث على الأمانة والصدق والوفاء بالعهد وحسن المعاشرة ومراعاة حقوق الجار، وكذلك الأحاديث التي تحث على الرحمة والتعاون والتعاطف، والتي تغرس في النفس معنى الشجاعة والتضحية والفداء في سبيل القيم العليا كالجهاد في سبيل الله والأحاديث التي تنفر من أضداد هذه الصفات.

7 - أن تكوني له قدوة حسنة في مظهرك وسلوكك وعلاقتك بالله، فتكوني محبة لا متبرجة، وأن تتجنبتي قدر استطاعتك كل ما نهاك الله عنه وتعملي بما أمرك به.

فيا ترى هل فعلت شيئاً مما تقدم تجاه أولادك في مرحلة الصبا حتى لا تتحملي وزر انحرافهم في الشباب؟

بالقطع لا، فبالنسبة لكل ما أنفق عليه، فقد كان من الحرام وأنت تعرفين ذلك جيداً، ولم تمنعي أباه من النهب وأكل أموال الناس بالباطل فكنت شريكة في المسؤولية أمام الله تعالى.

وإذا كان قد غذى بالحرام ونبتت كل خلية في جسمه من المال الحرام، فكيف يعقل أن ننتظر منه الخير في الشباب أو في أى وقت من الأوقات؟ وهل يجنى الشهد من يزرع المر والحنظل؟

إذن فمن الطبيعي أن يدمن هؤلاء الشباب كل أنواع المخدرات، بل ومن غير الطبيعي أن يكونوا غير ذلك، لأن المال الذي يأتي من وجوه الحرام لا بد وأن يذهب أيضا في الحرام.

وبالنسبة لتعويدهم على الصلاة قبل أن يلجوا مرحلة الشباب فلم تفعلنا لأن الشأن في الصلاة أنها تنتهى عن الفحشاء والمنكر إذا كانت خالصة لوجه الله تعالى.

وأما بالنسبة لموضوع تعليمهم القرآن، فهذا أمر لم يخطر لك على بال، لأنهم لو كانوا قد حفظوه لما كان هذا سلوكهم في الحياة.

وهذا أيضاً ما يقال في باقي العلوم الإسلامية الأخرى، فإنه لو كان عندك عاطفة قوية تجاه الشريعة، لأثرت على أبيهم أن ينجو بهم نحو علومها دراسة أو حتى مجرد اطلاع فيها.

وبالنسبة للقدوة، فأولادك هم مرآتك نرى صورتك في سلوكهم، وهم ظلك فأعوجاجهم دليل قاطع على اعوجاجك وقديما قالوا: متى يستقيم الظل والعود أعوج.

علمت أولادك كل فنون الرقص، وأطقت لهم العنان في كل نواحي الفساد، وعزلتهم منذ نعومة أظافرهم عن لغتهم الأصلية ولغة دينهم، فعدوا لا يقдسون إلا عادات البلاد الأجنبية وتقاليدها، أما تقاليد بلادهم فهي محل سخريتهم وازدراءهم.

غدوا لا يعيشون في بلادهم إلا بالجسم فقط، وأما مشاعرهم وأحاسيسهم وأفكارهم فلها انتماء آخر. لها انتماء إلى تلك البلاد التي لا تدين بالإسلام وتعاديه كل العداء وتشكك في أحكامه وتطعن في

تعاليمه فتتسرب منه جراثيم هذا الشك إلى قلوبهم وتتمكن منها حيث لم يكن لديهم من الدراسات الإسلامية ما يستطيعون بها مقاومة هذه الشكوك.

لسنا ضد تعليم أولادنا اللغات الأجنبية فهذا أمر لا بد منه لاعتبارات كثيرة أهمها محاولة اللحاق بركب التقدم العلمي، ولكننا ضد أن يكون ذلك على حساب قيمنا وأخلاقنا وتعاليم ديننا كما هو الآن حيث صارت هذه اللغات هي كل شيء في حياة أولادنا ولها الهيمنة التامة على كل مناحي الفكر عندهم مع إهمال ما يتعلق بدراسة أمور العقيدة والشريعة، كما هو الحال في بعض المدارس الأجنبية اللهم إلا رشقات لا تبلى الصدى، وتدريس على هامش الهامش، كتسديد خانة من باب ذر الرماد في العيون.

وبعد: فقد تبين لنا بصورة لا تدع مجالاً للشك أن المرأة المعاصرة تعتبر مسؤولة عن الفساد الشائع في المجتمع، وأن السبب المباشر لهذا الفساد هو إهمالها لرسالتها الحقيقية تجاه بيتها وإخفاها الذريع فيها، وأنها لو كانت تقية نقية ورعة لما كان لهذا الفساد البشع وجود، ولتغير وجه المجتمع كله من الرذيلة إلى الفضيلة، لأنها حينئذ ستكون مركز إشعاع للخير والهدى والصلاح.

وصدق أمير الشعراء حين قال:

الأم مدرسة إذا أعددتها :: أعددت شعباً طيب الأعراق
فيا ليت المناضلات عندنا يطرحن الأفكار الأجنبية جانباً ويلذن
بكتاب الله وسنة رسوله والتأسي بسيرة السلف.

ولو أنهن فعّلن ذلك لفتحت أمامهن آفاق للخير لا نهاية لها
ولشعرن بمتعة نفسية لا حد لها.

ألا وإن ميادين الخير كثيرة وإنها لمتعطشة إلى جهودهن ألا وإن
أهم هذه الميادين هو الدعوة لحملة قومية لتعليم النساء جميعاً أحكام

دين الله والتمسك بها ليستقيم أمر الحياة، فهن العمود الفقري في المجتمع، وهن موطن الداء فيه، وهن إذا صلحن البلسم والدواء. ومن ميادين الخير أيضاً: الدعوة لتحفيظ القرآن الكريم في جميع قطاعات التعليم وخاصة في المرحلة الأولى منه بل وعلى مستوى جميع فئات الشعب، والعمل على بث الوعي الديني وتعميقه في النفوس قدر المستطاع ومطالبة الجميع بالالتزام بمنهج الله، وتكثيل الجهود على محاربة فساد الذمم والأخلاق الذي غدا أشق على البلاد من ألف احتلال، والتتديد بكل امرأة يسرق زوجها أو يخون وبكل امرأة ينحرف أولادها عن الطريق القويم واتهامها بالإهمال الجسيم والتقصير الفاضح في حق دينها ووطنها وعقد الندوات والمؤتمرات الشعبية لذلك.

* * *

مناط الاجتهاد في الإسلام والرد على فيلسوفة المناضلات

من الأمور المتفق عليها بين الفقهاء جميعاً أنه لا اجتهاد مع النص، بمعنى أنه إذا كان هناك نص صريح قطعي الدلالة والثبوت وجب العمل به دون اللجوء إلى الاجتهاد، ومن ثم فمناط الاجتهاد في الإسلام إنما يكون عند عدم النص، ولهذا كان الإمام الشافعي رحمته الله يقول: إن صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط، أى: خذوا بالحديث وأعرضوا عن رأيي.

فأساس الإيمان هو التسليم والإذعان، ولا يكون ثمة تسليم ولا إذعان إلا بالوقوف عند حدود النص دون أى مجاوزة سواء عرفنا حكمة التشريع فيه أو لم نعرف.

وعليه فالالتجاء إلى التفلسف الأعمى وابتداع ما يتعارض مع النصوص من آراء إنما هو بعيد كل البعد عن منهج الإسلام، ولا ينبثق هذا الاتجاه عند من يعمد إليه إلا من بؤرة العناد والكبر، إذ إن مثل هذا الشخص يصور له غروره ويزين له شيطانه أن من حقه مخالفة النصوص الصريحة.

وهذا ما ابتلينا به من بعض من يعتبرون أنفسهم مفكرين.

فبعض هؤلاء قد مردوا على إقحام أنفسهم في قضايا شرعية، ورد بها نصوص اتفق الفقهاء بشأن الأحكام التي تتضمنها، ولكن هؤلاء المفكرين قد أخذوا يهرفون بآراء فجة، تتعارض مع مدلول هذه النصوص دون أدنى حياء أو خجل من أنفسهم على الأقل، إذ كيف يعارضون أحكام الشريعة التي ينتسبون إليها؟

أليس هذا عجيباً؟ أية فلسفة هذه وأي فكر ذاك؟ وأي فكر هذا

الذي يجعل صاحبه متناقضاً مع نفسه؟ وإذا لم يكن هذا تناقضاً فماذا إذن يكون التناقض؟

أليس من أبسط ميادين الفكر أن يكون المرء سوياً مع نفسه؟ ولكنكم للأسف تتباهون بهذا التناقض وتعتبرونه عبقرية ونبوغاً. ومما شجعكم على هذا الهوس وذاك التخبط أنكم وجدتم بعض مرضى النفوس ينفخون في بوق الغرور لديكم حتى صدقتم أنفسكم أنكم مفكرون.

ألا وإن هذا الذي تسمونه فكراً وتشمخون به في نواديكم لهو في منطق الإسلام العبث والتخبط بعينه.

ولنأخذ مثلاً واحداً لهذا التخبط: إنه بعد أن ألغى القانون رقم 44 لسنة 1979 المتعلق ببعض أحكام الأسرة قامت هوجة كبيرة في مصر يتولى كبرها النساء طبعاً، وكان من بين المتزعمات كاتبة يقال: أنها كبيرة كتبت ما فحواه أن الأسرة المسيحية أكثر استقراراً من الناحية الاقتصادية والاجتماعية من الأسرة المسلمة، والسبب في ذلك أن المرأة المسيحية تجمع ما معها من مال وتضعه على مال زوجها، وينشأن معاً ما يروونه من المشاريع الاقتصادية، فيتحقق لهما الاستقرار الاقتصادي الذي يتبعه أيضاً استقرار نفسي واجتماعي، وذلك لأن المرأة المسيحية لا تخشى الطلاق، ولا أن يتزوج عليها زوجها فكان منها هذا التعاون.

وهذا بخلاف المسلمة التي لا تطمئن للمستقبل خوفاً من أن يطلقها زوجها أو يتزوج عليها، فلا تتعاون معه اقتصادياً، ومن ثم لا يتحقق الاستقرار الاقتصادي للأسرة المسلمة.

ومقتضى هذا الكلام أن الشريعة الإسلامية في نظر هذه الكاتبة قد أخطأت بتشريع الطلاق وتعدد الزوجات حيث تسببت في عدم

الاستقرار الاقتصادي للأسرة المسلمة.

وإلا فهل يمكن أن يدل هذا الكلام على غير ذلك؟

وإذا كان الأمر كذلك ألا يعتبر هذا عدواناً صارخاً وإساءة بالغة وتطاولاً وقحاً من تلك الكاتبة على الشريعة؟

فقد صور لها غرورها أنها بهذا التطاول قد توصلت إلى نظرية جديدة في عالم الاجتماع ودنيا الاقتصاد عن طريق المقارنة بين الشريعة الإسلامية والشريعة المسيحية في بعض أحكام الزواج وأنها بهذا الاختراع الفذ قد غدت تستحق كل تقدير ممن هم على شاكلتها.

وإنه لمن العجيب حقاً أن بعض من يشغلون مناصب معينة في دنيانا يصور لهم غرورهم أنهم قد غدوا في حل من التطاول على الشريعة.

ولست أدري هل هذا يعتبر من أمراض العبقرية المزيفة عند بعض المخدوعين أو من أمراض الشيخوخة عند هذه الكاتبة! فجعلها تهرف بما لا تعرف؟ وظنت خطأ أن منصبها في هذه الدنيا الفانية سيمنحها امتيازاً عند الله في الآخرة، ونسيت أو تناست أن الله تعالى لا ينظر إلى صورنا وألواننا، ولا إلى شهادتنا ومناصبنا وإنما ينظر إلى قلوبنا وأفعالنا ورب أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبره.

وإذا كان الفقهاء قد أفاضوا في بيان الحكم الإلهية من تشريع الطلاق وتعدد الزوجات بما نوهنا إلى بعضها في موطنها من هذا الكتاب، فلسنا في حاجة إلى الرد بها هنا على الكاتبة إلا أننا فقط نقول لها: ما رأيك في الدول المسيحية التي لجأت مضطرة إلى وضع تشريعات وسعت فيها من نطاق التطبيق مخالفة بذلك نصوص الإنجيل بعد أن وجدوا أنفسهم في ضيق وحرَج بالغين؛ فخالفوا الإنجيل رغم اعتراض الكنيسة، بل إن بعض هذه الدول - وهي إيطاليا - قد أجرت استفتاء على ذلك وكانت نتيجة الاستفتاء لصالح

تلك القوانين وضد الكنيسة.

ما رأيك في ذلك يا حضرة الكاتبة، ألا يعتبر هذا انتصاراً للإسلام في تشريع الطلاق حتى وإن اختلف الشكل بين الطلاق في الإسلام والتطليق عندهم؟ المهم هو المبدأ وقد أخذوا به بعد أن أجروا استفتاء عليه، والمعروف أن الاستفتاءات هي شهادات من الشعوب لا من طائفة أو حكومة.

أليس عجباً أن يشهد غير المسلمين لصالح الإسلام في تشريع الطلاق، وإن لم يقصدوا ذلك، وإنما هي شهادة أرادها الله منهم رغم أنوفهم ثم تأتين أنت وتتفلسفين فلسفة عمياء ضد أحكام الإسلام؟ أم أن هذا لون من ألوان النفاق للمسيحيين على حساب الإسلام باسم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي؟

نحن نعرف مدى سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين من أهل الذمة، إذ يقول عليه السلام: "من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة". ويقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَنِّلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (1).

وباقى النصوص في هذا الشأن، كثيرة وأقوال الفقهاء هنا لا تكاد تحصى، ولكن هذا شيء ونفاقهم على حساب شريعتنا شيء آخر؟

وإذا كانت هذه الدول قد وجدت أنفسها مضطرة إلى إصدار قوانين توسع من نطاق التطليق عما كان عليه العمل من قبل بمراحل شتى ولم تبج تعدد الزوجات بعد فمن المعروف أنهم يعددون الخليلات وأن أولاد السفاح عندهم ربما لا يقلون عن الأولاد الشرعيين، وشأنهم ما بين تعدد الزوجات وتعدد الخليلات. بل وقد يأتي عليهم وقت

(1) الآية 8 من سورة الممتحنة.

معين يجدون أنفسهم يواجهون مشكلة اجتماعية معقدة لا يحلها إلا إصدار تشريعات لتعدد الزوجات.

أيتها الفيلسوفة، إن في أمريكا الآن ثمانية ملايين امرأة ليس لهن أزواج، ولو أخذوا هناك بنظام تعدد الزوجات لما كان لهذه الظاهرة وجود عندهم، ولكنهم للأسف يعتبرون أن هذه الظاهرة لا تمثل أى مشكلة لديهم، حيث لا يعينهم الجانب الأخلاقي الذي هو محل عناية الإسلام ومنه تحريم الزنا فإن المرأة هناك لا ترغب في أن تكون لرجل واحد يكون قيداً على حريتها بقدر ما ترغب في أن تكون لألف رجل دون زواج.

وإذا كانوا - من منطلق عداوتهم للإسلام - يهاجمون تعدد الزوجات لا لأي سبب إلا لأنه تشريع إسلامي فهل يقتضي هذا منا أن نجاريهم في ذلك، ولعاً وشغفاً بالتقليد الأعمى لهم انطلاقاً من عقدة النقص.

وإذا جاز لنا أن نقلدهم في الأمور المتعلقة بالتقدم العلمي والحضاري فكيف يسوغ لنا أن نقلدهم في الأمور التي تتعارض مع أخلاقنا ومبادئ ديننا؟

أيتها المتيممة بعادات الغرب وأخلاقهم والمقلدة لهم في نقد نظرية تعدد الزوجات أليس هؤلاء هم الذين يعتبرون الزنا - في أغلب حالاته - أمراً عادياً دون أن يؤرق أدنى شيء من ضميرهم، بل ويبيحون العلاقات الجنسية بين الرجال ويطالبون بتقنينها.

ويقومون النوادي للعرافة وتلعب المرأة فيها مع الرجل عاريين كل أنواع الرياضة بما في ذلك الكراتية، وإذا بلغت الفتاة عندهم سنًا معينة استقلت بنفسها عن أبويها، ولها أن تصاحب من تشاء من الرجال وتعاشره معاشره الأزواج، ويسجلون الاتصالات الجنسية على أشرطة الفيديو وينشرونها في أنحاء العالم، ويقومون النوادي

الخاصة بالممارسات الجنسية علناً أمام المشاهدين، ناهيك عن محلات الدعارة التي لا تنتهي وغيرها، فالرذيلة عندهم لا يكاد يخلو منها شبر واحد، فهم قد ألفوها وهي قد ألفتهم حتى لم يعد يستغني واحد منهم عن الآخر.

ولكن هذا لا يعنيننا في شيء فليكونوا ما يكونون، الذي يعنيننا هو كيف نجعل أمثال هؤلاء قدوة لنا في أي أمر يتعارض مع مبادئ ديننا.

كيف نغض النظر عن كل هذه الرذائل عندهم ثم نعتبر أن كارثة الكوارث هي تعدد الزوجات؟

أليس هذا ما يثير السخرية والضحك معاً - وشر المصائب ما يضحك.

أليس مما يثير السخرية من هذه الكاتبة أنها تعتبر أن تعدد الزوجات ليس إلا عبث شهوانياً من الرجل.

يا سبحان الله؟ تعدد الزوجات في الإسلام الذي يخضع لقيود غير هينة وتنظمه أخلاق الإسلام في سموها وكمالها ورفعتها قد غدا في نظر الكاتبة مجرد عبث شهواني من الرجل؟ أما الإباحية الجنسية في الغرب والتي بلغت حداً يأنف منها أخس الحيوانات طبعاً فهي في نظرها أمور عادية، لأنها لا تستطيع أن ترى بغير عيونهم بعد أن نسجوا فكرها من خيوط أفكارهم.

أيتها الفيلسوفة هل يوجد أي حيوان في العالم مهما بلغ من دناءة ورداءة الحس أن يتصل جنسياً بأي ذكر من نوعه أو من غير نوعه؟ فكيف بهؤلاء إذ لا يكتفي الرجل منهم أن يعاشر رجلاً معيناً معاشرة جنسية في الخفاء وإنما يعلنان ذلك على الملأ دون أدنى ذرة من خجل، بل يريدان من الدولة أن تبارك هذه المعاشرة وأن توثق عقدهما.

وإليكم ما كتبه الأستاذ سعيد سنبل في الأخبار بتاريخ 8 من يوليو سنة 1986 تحت عنوان “ الإفراط في الحرية “ كتب يقول:

باسم حقوق الإنسان الأمريكي وباسم حرية الإنسان الأمريكي شاهدت بطريق الصدفة في نيويورك أغرب موكب يمكن أن يراه إنسان جاء من بلد شرقي محافظ مثل مصر.

في منتصف النهار كنت أسير في الشارع الخامس أشهر شوارع مدينة نيويورك. شاهدت رجال البوليس يغلقون الشارع ويمنعون السيارات من المرور فيه.

وترامى إلى سمعي صوت موسيقى عالية وشاهدت آلاف البالونات تتطاير في الهواء ولمحت موكباً قادماً من بعيد رافعاً الأعلام واللافتات.

فاستوقفني الفضول كما استوقف غيري لمشاهدة هذا الموكب الضخم الذي تتقدمه سيارة بوليس تفسح له الطريق وتمهد لاقترابه. وتطلعت إلى اللافتات التي حملها الرجال وحملتها الناس الذين اشتركوا في العرض، وأصبت بالذهول كان موكباً للشواذ، وكانت المناسبة الاحتفال بوجودهم بعد أن اعترفت بهم رسمياً ولاية نيويورك في الأسابيع الأخيرة الماضية.

وزاد من ذهولي أن بعض الواقفين على جانب الطريق كانوا يصفقون للمشتركين في الموكب ويتبادلون عبارات الترحيب والتهنئة.

إلى هذا الحد تفرط أمريكا في استخدام الحرية.

وباسم الحرية وباسم حماية حقوق الإنسان اعترفت العديد من الولايات في أمريكا بالممارسات الشاذة وبأصحابها وفي ظل هذا الاعتراف قام الشواذ بتأسيس اتحادات وجمعيات للدفاع عن كياناتهم

الاجتماعي وللتبشير بأفكارهم في المجتمع الأمريكي.

ولكن في المقابل بقيت ولايات أخرى ترفض الاعتراف بهذه الممارسات وتدينها وتجرمها، ومن بين هذه الولايات ولاية جورجيا. وبكل صفاقة أقام الشواذ دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا التي تعتبر أعلى محكمة في أمريكا، طالبوا فيها بإلغاء هذا القانون المطبق في ولاية جورجيا والذي ينتهك حقوق الإنسان الأمريكي حسب زعمهم.

وفي الأسبوع الماضي رفضت المحكمة العليا بأغلبية خمسة أصوات ضد أربعة أصوات الدعوى المرفوعة وأقرت دستورية القانون الساري في ولاية جورجيا.

والمفروض أن تحترم الشعوب المتحضرة حكم القضاء خاصة إذا كان الحكم صادراً من أعلى محكمة في البلاد. ولكن الشواذ الأمريكيين تظاهروا في الشوارع وأحرقوا العلم الأمريكي، ووقفوا أمام عدسات التلفزيون يسبون قضاة المحكمة العليا، وهددوا بأنهم لن يسكتوا ولن يتراجعوا أمام هذا الحكم الذي ينتهك حقوق الإنسان.

إلى هذا الحد ما حدث باسم الحرية، وفي رأيي عندما يفرط مجتمع في استخدام الحرية ويسمح بتدمير المثل والقيم ويسمح بإهدار الأخلاق فإنه في هذا يختلف عن مجتمع آخر يهدر الحرية وينتهك حقوق الإنسان. وكمن الجرائم ترتكب باسم الحرية.

وإلى هنا انتهى كلام الأستاذ سعيد سنبل، فيا ترى هل رأيت أيتها الفيلسوفة كيف تنصل هؤلاء القوم من كل القيم؟ وكيف تجردوا من كل معاني الحياء والخجل؟

أيتها الفيلسوفة، إن بعض الحيوانات لا تمارس الجنس إلا إذا كان الذكر والأنثى في مكان مظلم ويوضع عليهما غطاء يستترهما عن

أعين الناظرين حياء وخجلاً فتصوري إلى أى حد بلغت وضاعة هؤلاء المتحضرين إذ فعلوا ما لم يفعله الحيوان حيث يرتكبون الفاحشة علناً وعلى قارعة الطريق العام.

ومن العجيب أن مثل هذه الأفعال تعتبر في نظرهم أمراً عادياً، أما الذي يجرح مشاعرهم - ومشاعر الفيلسوفة ويؤذي وجدانهم ووجدان الفيلسوفة فهو نظام تعدد الزوجات في الإسلام الذي يعتبر في نظر الفيلسوفة السبب المباشر في تأخر المسلمين وعدم استقرار أسرهم من الناحية الاقتصادية والناحية النفسية.

* * *

هل مشكلتنا في التعدد

أم في العجز عن أعباء الزواج

أيتها الفيلسوفة، أين هو ذاك التعدد الذي يعتبر سبباً في عدم الاستقرار الاقتصادي عند الأسرة المسلمة من وجهة نظرك؟ أين هو الآن؟ وما هي نسبته؟ إن نسبته لا تكاد تذكر، بل هو شبه معدوم من الناحية العملية، اللهم إلا عند بعض المليونيرات الذين طفوا على سطح المجتمع أخيراً بطرق غير شرعية، أما السواد الأعظم من الشعب الكادح فهذا الأمر لا يمثل عندهم أدنى مشكلة، ولا يكادون يشعرون بوجوده، لأن مشكلتهم الحقيقية في لقمة العيش، في القحط الذي يواجهونه، في ارتفاع الأسعار والدخول المحدودة، تلك هي المشكلة الحقيقية عند أكثر الناس لا تعدد الزوجات.

وعلى كل فإن كلامنا هنا ليس من منطلق أن تعدد الزوجات يمثل مشكلة أو لا يمثل مشكلة وإنما من منطلق أنه حكم من أحكام الله يجب أن يكون له كل التقديس والمهابة في نفوسنا ولا يجوز مطلقاً أن نتناوله هذه الكاتبة بهذا الشكل الذي لا يتسم بالخشوع تجاه أحكام الله.

* * *

نظام تعدد الزوجات في الإسلام يستأصل مرض الرجولة عند النساء

إن الفقهاء قد أفاضوا في بيان وجوه الحكمة من تشريع تعدد الزوجات في الإسلام، ومع ذلك فإننا نشير هنا إلى معنى آخر يمكن أن يضاف إلى ما ذكره الفقهاء من وجوه لحكمة هذا التشريع.

وذلك إنا نرى من أهم فوائد نظام تعدد الزوجات في الإسلام أنه يخلص المرأة من أخطر وأبشع أنواع الأمراض خاصة في هذه الأيام، ألا وهو مرض استرجال النساء الذي غدا شائعاً ومنتشراً كأنه وباء.

فمن مخاطر هذا المرض أنه يجرد المرأة من أجمل وأرق خصائصها، ويحولها إلى شبح كئيب مقزز، فتغدوا في نظر زوجها أكثر دمامة من حيوانات الغابة الموحشة.

فمن الملاحظ أنه في الآونة الأخيرة قد غدا الكثيرات من النساء - خاصة غير الملتزمات بتعاليم دينهن - يسلكن تجاه الرجل مسلكاً عجيباً، فقبل الزواج تكون الواحدة في غاية الرقة والذوق بالإضافة إلى الاهتمام بهندامها ومظهرها بشكل عام.

أما بعد، الزواج فتظهر عليها أعراض الرجولة إذ تدير لزوجها ظهر المِجَن وكأنها تعاقبه على زواجه منها بعد أن كانت تعمل المحال لاجتذابه إليها وإيقاعه في شباكها، فأصبحت لا تبالي بمظهرها حتى غدا في غاية الإهمال، فهي دائماً منعكشة مبهدلة تلبس أرث الثياب، منكوشة الشعر كوحش كاسر، كأنها خارجة لتوها من معركة حربية وليتها كانت خارجة من معركة حربية إذن لهان الأمر وكان ذلك من حسن حظ الرجل، لأنها حينئذ ستكون مهدودة القوى عنه، ولكنها - لسوء طالعها - متحفزة للدخول معه في معركة،

وهي متحفزة لهذا الأمر بصفة دائمة إذ لا يهم أن يكون لديها أى سبب يحتم ذلك، لأن الأمر قد غدا عندها متعة وهواية خاصة بعد أن وثقت أن القوانين هنا تمنعه من التزوج عليها وتحرمه من هذا الحق الذي أعطاه الله له.

إن نظام تعدد الزوجات في الإسلام هو العلاج الناجح لعقد كثير من النساء، لأنه من وصف الله عز وجل الذي خلق الداء والدواء، وخلق الإنسان وشرع له كل ما فيه صلاحه، كما خلق المرأة ويعلم ما في طبعها من اعوجاج، وأن الرجل مهما أوتي من قوة ليس بقادر على تقويم اعوجاجها خاصة إذا كانت مسترجلة غير متدينة، وإنما الكفيل بتقويم هذا الاعوجاج هو التزوج عليها، لأن الحديد لا يفله إلا الحديد ولا يبطل مكر المرأة إلا امرأة مثلهما، فتنتفت كل منهما سمومها في الأخرى، وينجو الرجل بجلده ولا خوف عليهما من هذه السموم لأن عندهما مناعة طبيعية ضدها وهذه المناعة غير موجودة لدى الرجال لذا كان الزواج بأخرى بمثابة درع أو خط دفاع يحتمي به الرجل من هجوم المرأة الأولى، حيث لا يستطيع بذاته أن يخوض معركة الصمود والتصدي في مواجهتها.

ومن ثم فنحن نرى أن التعدد الآن أصبح ضرورة ملحة أكثر من أى وقت مضى؛ لأن النساء قد غدا لهن مخالب وأنياب، وإن لم يبادر الرجال بإلغاء القانون الذي اتخذوه ضد أنفسهم والذي يؤدي إلى حظر التعدد فقل عليهم السلام، لأن النساء سيفترسنهم وسيقضين على البقية الباقية من الرجولة فيهم.

إن المرأة العنيدة المتسلطة المتعجرفة المهملة في حق زوجها والتي يئس من إصلاحها إذا تزوج عليها بأخرى انقلبت بأسرع من البرق إلى امرأة أخرى تماماً، امرأة هينة لينة وديعة طيبة مهذبة لا

تتكلم إلا همسا، فقد انكمش لسانها في فمها بعد أن كان أطول منها.
إذا تزوج الرجل على امرأته المسترجلة تجد هذا الزواج يحل
جميع عقدها المفتعلة، فتصلح من شأن نفسها وتتفنن في إظهار
زينتها، فتلبس له أرق الثياب وأجملها بعد أن كانت رديئة المظهر
دائماً.

إذا تزوج الرجل على امرأته المسترجلة تجدها تتفانى في خدمته
وتلبية طلباته بمجرد إشارة منه، بل وتعمل على تحقيقها قبل أن
يطلبها، لأن زواجه عليها مرهفة شفافة تنفذ ببصيرتها إلى
أعماقه فتعرف كل ما يجول فيها من خواطر بعد أن كانت متبلدة
المشاعر جامدة الإحساس.

إذا تزوج الرجل على امرأته المسترجلة فإنه لا يلبث أن يجد
بوزها الذي كان أطول من زلومة الفيل لتقصف به عمر زوجها قد
رحل إلى غير رجعة، فقد استبدلت به ابتسامة رقيقة ناعمة لا تخلو
من خبث ودهاء لتجذب بها زوجها النافر وتحقق انتصاراً على
ضررتها التي أخذته منها فتكيل لها الصاع صاعين.

الزواج على المرأة المسترجلة هو الهراوة الغليظة التي تحطم
غرورها، وتعيد العقل إلى رأسها الفارغ إلا من التفاهات وتجعلها
أنثى كما أراد لها الله أن تكون.

فيا ترى هل رأيتم إلى أي مدى كانت رحمة الله تعالى بنا حين
شرع لنا نظام تعدد الزوجات؟ وإلى أي مدى كانت جنايتنا على
أنفسنا حين وضعنا العراقيل في طريق هذا النظام!

* * *

نظام تعدد الزوجات في الإسلام ينتشل المرأة من صقيع

الترمل إلى دفء الحياة الزوجية مرة أخرى

ويحيى في نفسها ميت الأمل

بينما في بحثنا السابق مدى ما يحققه نظام تعدد الزوجات في الإسلام للرجل من منافع جمة وكيف أنه يخلص النساء من شوائب الرجولة التي تعكر صفو الحياة الزوجية في كثير من البيوت خاصة هذه الأيام.

ونبين في هذا المبحث كيف أن هذا النظام لا تقتصر منافعه على الرجل وإنما تمتد لتشمل النساء أيضاً، وكيف أنه رحمة من الله تعالى بهن، بل إن منافعه للنساء تفوق منافعه للرجل بمراحل شتى، بينما يتحامل المتفرجات عليه ويعتبرونه العدو اللدود للمرأة وهذا فهم قاصر منهن، إذ يصدر هذا الحكم من منطلق النظرة السطحية للأمور دون التعمق في بواطنها، ودون محاولة النفوذ إلى كنهها ومرمهاها، فهو يحيي ميت الأمل في نفوس المترملات وينتشلهن من وهدة الضياع وينقذهن من هذا الملل الكئيب الذي يخيم عليهن ومن الصقيع الرهيب إلى دفء الحياة الزوجية.

وإلا فما أكثر النساء اللاتي يموت عنهن أزواجهن بينما هن لم يزلن زهرات نضرات في مستقبل العمر وريعان الشباب، وكثيرا ما تخلف الحروب وراءها عشرات الآلاف من الشابات الأرامل حيث تحصد أرواح الرجال.

ولما كان الشأن في الشباب بشكل عام أنهم يعزفون عن التزوج من الأرامل حتى وإن كن جميلات، فإن المتنفس لهن إنما يتمثل في الزواج من المتزوجين.

ألا وإن كل امرأة عرضة لأن يموت زوجها في أية لحظة وتكون في أشد الحاجة إلى أن يتزوجها رجل آخر، حتى ولو كان متزوجاً بثلاث سواها.

فالتى تعارض نظرية التعدد اليوم، وتأبى كل الإباء أن يتزوج عليها زوجها، وترفض منطق المشاركة في الزواج إذا بها حين يتوفى عنها زوجها تكون من أول المتحمسين لنظرية التعدد هذه لضالة الفرصة أمامها في التزوج من غير المتزوجين ووجودها بالدرجة الأولى عند المتزوجين.

ومن ثم، فإنها لو تقدم لها رجل متزوج مناسب ستقبله على الفور ودون تردد، تاركة رأيها الأول في موضوع التعدد خلفها ظهرياً، وملقية به في مهب العاصفة لتذروه الرياح، لأن بقاءه يشكل عقبة كؤوداً في طريق سعادتها.

حتى لو قيل لها: إنك قد اعتديت على حق زوجة هذا الرجل في قبولك الزواج منه سيكون ردها إنها لم ترتكب إثماً وإنما تزوجته على سنة الله ورسوله وهذا لا يعتبر اعتداء على حق أحد.

ولو قيل لها: ألم تكوني معارضة لنظرية التعدد بالأمس ورافضة لمنطق المشاركة في الزواج فلماذا تناقضين نفسك اليوم وتقبلين الزواج من رجل متزوج؟ فإنها لا تلبث أن تقول أنها كانت مخطئة وأن الرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل، ولذا فهي تكفر الآن عن ذنبها في معارضة التعدد بتطبيقه عملياً.

ولو قيل لها: إن التعدد معناه عدم استئثارك بالرجل، وعدم استحواذك عليه وأن قلبه سيكون ممزعاً بينك وبين باقي زوجاته، فإنها سوف تقول: إن هذا أفضل ألف مرة من أن تظل أرملة تعاني الوحشة والكآبة والحرمان والملل، إن المثل يقول “ ضل رجل ولا ضل حيط ” فيكفي أن يكون لها أى رجل يرتبط اسمها باسمه ويكفيها

منه مجرد إطلالة حتى ولو كل حين من الزمان بدلاً من أن يلازمها
شبح كـلمة
“أرملة” إنه شبح بشع دميم، إن هذا الشبح يسبب لها متاعب لا حد
لها ولا تقوى على احتمالها خاصة إذا ظل هذا الشبح يلازمها، إنه
يحرّض الذئاب البشرية على ملاحقتها بعيون جائعة وقحة ويدفعهم
إلى تتبع خطواتها ونصب الكمائن في طريقها ظناً منهم أنها قد غدت
فريسة سهلة بعد ترملها.

ولا تقف متاعبها عند هذا الحد، وإنما نظرات الشك والارتياب
التي تنبعث من عيون كل المحيطين بها هي التي تؤرقها وتزعجها،
أنهم يعدون كل حركاتها وسكناتها، ويؤولون كل كلمة تنطقها تأويلاً
سيئاً، وهام يتناولون سيرتها بالأسنة حداد تخدش سمعتها وتجرح
كرامتها.

أنها قد سئمت هذا الجو الكالح المسموم الذي يحيط بها ويكاد
يخنقها، لأن كل من حولها إما طامع أو مرتاب أو شامت فيها أو
متخوف منها أو مشفق عليها، وهي تكره كل ذلك حتى نظرات
الشفقة من أهلها والمخلصين لها أصبحت تكرهها لأنها تشعرها أكثر
وأكثر بمدى فداحة جرحها، إنها تريد أن تكون نظرات الناس إليها
وتصرفاتهم نحوها عادية حتى لا تشعر بأنها كائن غريب في
المجتمع يختلف عن كل من فيه ولكن أنى لها ذلك؟ إنها كمن يتوقع
صدور الحكم عليه بالإعدام في أية لحظة، وهل الحكم بالإعدام أقسى
على نفس الشريف من تعريض سمعته للخطر؟

فيا ترى إذا تقدم رجل متزوج كفاء وطلب الزواج من مثل هذه
الأرملة هل يمكن أن تتردد لحظة في قبوله؟ لا شك إن قبولها الزواج
منه سيعصمها من هذه الذئاب البشرية التي تلاحقها، وسيصون
شرفها وسمعته وسينقذها من هذا الجو الموبوء الذي يحيط بها،

وسيكف عنها نظرات الاتهام والشك وسيقطع كل الألسنة التي عرضت بها وكل الألسنة التي كانت متحفزة بالتعريض بها.

إن هذا الرجل المتزوج الذي قدم يده لتلك الأرملة بهدف الزواج بها إنما هو في الحقيقة قد ألقى إليها بطوق النجاة في خضم الخطوب والمحن وقد أشرفت على الغرق، فأى غريق في الدنيا يمكن أن يدع طوق النجاة ويسلم نفسه للهلاك مختاراً؟

فيا ترى هل رأينا إلى أى مدى كانت رحمة الله تعالى بالنساء حين أباح تعدد الزوجات؟

وإذا كان المتفرجات يهاجمن هذا النظام فإن ذلك إنما يدل على مدى قصور نظرهن إذ يهاجمن حكماً يحقق المصلحة القصوى للنساء من حيث لا يشعرون. وإذا كان ظاهر هذا الحكم يوحي لدى مريضات النفوس إنه يلحق ضرراً بالزوجات فإن الحقيقة عكس ذلك تماماً، حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (1)، كما أنه لا يتصور مطلقاً لدى المؤمنين عامة أن يشرع الله لعباده ما فيه ضرراً بهم.

أليس عجباً بعد هذا كله أن ننظر إلى من يتزوج على امرأته نظرة استهجان واستتكار وكأنه قد أتى أمراً إذا تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر له الجبال هذا.

أليس عجباً أن ننظر إلى من يتزوج على امرأته نظرة تعجب ودهشة وكأنه مخلوق عجيب وفد إلينا من عالم آخر.

أليس عجباً أن تكون نظرتنا لمن يتزوج على امرأته أبشع بكثير من نظرتنا للزاني، وكأن الحلال قد غدا عندنا حراماً وأصبح الحرام

(1) الآية 216 من سورة البقرة.

حلالاً.

* * *

نظام تعدد الزوجات في الإسلام

وقاية من مرض الإيدز

إنه توقيت عجيب من القدر أن يظهر مرض " الإيدز " في أمريكا وأوروبا في نفس الوقت الذي اشتدت فيه الحملة الشرسة من المتفرنجين والمتفرنجات عندنا على نظام تعدد الزوجات في الإسلام.

وكان هذا المرض يقول لنا: كفوا عن هذا الهذيان وخذوا العبرة مما تعانيه هذه الدول الآن، بل وكأنه يقول لنا: إن نظام تعدد الزوجات هو إحدى معجزات الإسلام للوقاية من بطشي، وهو ضمانه من الضمانات العديدة التي وضعها الإسلام للحيلولة دون وجودي.

فيا ترى ما هو المرض؟ وما هي العلاقة بين نظام تعدد الزوجات وبين الوقاية منه؟.

إن هذا المرض هو أخطر أمراض هذا العصر على الإطلاق ولهذا فقد أثر في العالم كله - خاصة في أمريكا وأوروبا - أكثر مما تثيره ألف قنبلة ذرية توشك أن تنفجر.

إن هذا المرض إنما هو غضب من الله على أولئك القوم الذين أطلقوا العنان لشهواتهم دون وازع أو رادع، فأنذرهم الله بهذا المرض الذي يتمثل في إبطال عمل جهاز المناعة ضد الأمراض.

إن هذا المرض إنما هو أمر من الله لجيش الدفاع في الجسم أن يلزم ثكناته، فلا يدافع عن هذا الجسم بعد اليوم أبدا ولا يحارب جيوش الأمراض التي تداهمه، وما عليه إلا أن يقف متفرجاً من هذه الجيوش التي تتخذ من أجسام المنحرفين مسرحاً لعملياتها.

إن هذا المرض إنما هو بمثابة إشارة مرور لكل الأمراض التي تأخذ طريقها إلى أجسام المنحرفين دون أدنى مقاومة من جيوش الدفاع لديهم.

وكأن الله تعالى يقول لأولئك المنحرفين: تذكروا ضعفكم أمام قوتي وجبروتي، فلا يغرنكم بالله الغرور، واعلموا أن جهاز المناعة ضد الأمراض عندكم قد صنعته لحمايتكم من منطلق رحمتي بكم، ولك

ما دمتم قد تخليتكم عن الفضيلة وتكرتم لها وسخرتم منها ومن المتمسكين بها وما دمتم قد أفرطتم في الرذائل إلى أبعد مدى دون خوف من
فها أنذا إذا قد أصدرت الأمر لجيش الدفاع عنكم لتسليم الراية لجيوش الأمراض حتى تكونوا نهباً لها ولتعرفوا أنكم لم تعودوا أهلاً لحمايتي.

هذا هو المرض الذي ترتعد منه فرائض الغرب والذي يعملون له الآن ألف حساب حتى أن الممثلات هناك أصبحن يشترطن عند التعاقد على الأعمال الجديدة عدم تقبيل الممثلين لهم خوفاً من عدوى هذا المرض.

هذا هو مرض الإيدز، أو المارد الرهيب الجبار الذي زلزل الأرض تحت أقدام الغرب.

وما عن العلاقة بين نظام تعدد الزوجات في الإسلام وبين الوقاية من هذا المرض فنقول:

إن الإسلام هو حامي حمى الفضيلة في الأرض بلا نزاع وها هي ذي مبادئه وتعاليمه في هذا الشأن واضحة جلية، فهو قد أغلق كل المنافذ التي تؤدي إلى الرذيلة ويسر أمامهم كل الأسباب التي تجعلهم يستنفذون كل طاقاتهم في الوجوه المشروعة بحيث لا يكون

لهم بعد ذلك أى عذر في الانحراف ومن ثم فالإسلام لا يكبت الغرائز ولا يطلق لها العنان دون ضابط أو رابط.

فمن ذلك مثلاً: إنه حث على الزواج والتبكير فيه وحذر من العزوف عنه، ودعا إلى عدم المبالغة في المهور لتكون الفرصة كبيرة أمام الشباب في الزواج فقال عليه السلام: "أكثر النساء بركة أيسرهن مؤنة- وقال: "التمس ولو خاتماً من حديد-.

ومن هذا المنطلق كان إباحة الإسلام لتعدد الزوجات فنظام تعدد الزوجات في الإسلام إنما هو بمثابة قطار يقف على محطات الأرامل والمطلقات والعوانس، فينقلهن إلى دنيا الزواج بدلاً من اليأس المرير القاتل، وبدلاً من أن يكن عرضة للغواية ومصدر للإغواء.

وهو في الوقت ذاته يعتبر متنفساً للرجل لإشباع رغباته من أكثر من مورد حتى لا يتطلع إلى الحرام.

ولما كان الشأن في الزوجة المسلمة أنها حرث طيب لأنها قاصرة على الزواج، فهي طاهرة مطهرة، ومن ثم فلا تعرف الأمراض الجنسية إليها سبيلاً، ولا يخشى على الزوج منها.

وكذلك الأمر بالنسبة للزوج المسلم الملتزم بتعاليم دينه، فإنه لا يتزود من غير المورد الذي أحله الله له، ومن ثم فلا يخشى على زوجته منه لخلوه من الأمراض الجنسية المعدية.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا يكون ثمة مجال لوجود مرض الإيدز ولا غيره من سائر الأمراض الجنسية الأخرى في ظل الالتزام بمبادئ الإسلام، والأخذ بمبدأ تعدد الزوجات، لأن هذا النظام لا يدع كساداً في سوق الأرامل والعوانس والمطلقات، وبالتالي لا يدع مجالاً للفتنة والإغواء.

* * *

الإسلام رفع المرأة من الحضيض إلى السماء

ولم ينتظر قدوم المناضلات

أجل فعل الإسلام ذلك قبل أن يعرف العالم أى شيء عن أولئكن المناضلات.

فعل الإسلام ذلك وكان المناضلات لم يزلن في سجن الغيب.

فعل الإسلام ذلك قبل وجودهن بأربعة عشر قرناً.

فعل الإسلام ذلك ولا يستطيع أحد أن يكابر فيه.

فعل الإسلام ذلك لأنه يأبى الظلم ومن أسمى مبادئ العدل، ولأنه نصير الضعاف.

فعل الإسلام ذلك دون مطالبة من أحد، لأن الله تعالى هو أدرى بالمظلوم من نفسه إذ يقول الله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (1). ويقول: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (2).

وإلا فهل هذا الجنين الكائن في عالم المجهول والذي يسبح في ظلمات بعضها فوق بعض ولا يدري عن نفسه شيئاً ولم يفد إلى دنيانا بعد هل طالب هذا الجنين الإسلام بشيء من حقوقه؟ فلماذا قرر الإسلام له الكثير من الحقوق التي يضيق المكان هنا عن حصرها والإفاضة فيها والتي منها على سبيل المثال تحريم إسقاطه وجعل العدوان على أمه بما يترتب عليه إسقاطه جريمة مستقلة بذاتها توجب عقوبة معينة غير العقوبة الخاصة بالجريمة على الأم.

وإنه يوقف له في التركة أكبر نصيب في الإرث على أحد

(1) الآية 32 من سورة النجم.

(2) الآية 19 من سورة غافر.

التقديرين من الذكور أو الأنوثة.

وقد تكلم الفقهاء عن حكم الوصية له وقبول الهدايا باسمه والولاية على أمواله.

وفوق ذلك كله تتجلى عناية الله تعالى به إذ هياً رزقه ويسر له أسباب الحصول عليه دون أدنى مجهود منه في هذا المكان الحالك السواد.

واختزن له اللبن في ثدي أمه لحين لحظة ولادته وكان هذا اللبن إلى ما قبل الولادة بلحظة لا يستطيع أى أحد أن يأخذ منه قطرة، وأما عقب الولادة فإنه غدا يسيل مدراراً، فمن الذي أدرى اللبن أن صاحب حق الامتياز فيه إلى الوجود قد أتى؟ ومن الذي أمر الثدي أن يفتح بابه الذي كان قبل لحظات محكم الإغلاق طوال شهور عدة؟ سبحانه الله العظيم.

وإذا كان الإسلام قد قرر للجنين الكثير من الحقوق - حتى وهو لم يزل نطفة - فإنه قد فعل ذلك من منطلق العدل والرحمة، ومن هذا المنطلق نفسه كان تقرير الإسلام لحقوق النساء أيضاً.

فالمرأة كانت في الجاهلية تعد من سقط المتاع تكره على الزواج بل وعلى البغاء، وثورث ولا ترث وتُملِك ولا تملك، وإذا مُلكت منعت من التصرف في أموالها بدون إذن الرجل، بينما يتصرف زوجها في مالها بدون إذنها.

ولم يقف الأمر بالمرأة من الذلة والمهانة إلى هذا الحد، بل كانت بعض القبائل تبيع للرجل أن يبيع ابنته، وكان بعضهم يسلبها حقها في الحياة فيقتل الرجل ابنته أو يئدها أنفة من أن يمسه العار بسببها.

ولم يكن حظ المرأة في القانون الروماني ولا عند الفرس أحسن حالاً من حظها عند العرب قبل الإسلام.

ولما جاء الإسلام ووجد المرأة تعاني كل هذا الهوان لم يشأ أن يتركها على ما هي عليه من الذل الذي لا يطيقه بشر فمد لها يد الرأفة والحنان والرفق، وخلصها من إسارها، ورفع عنها إصرها والأغلال التي كانت عليها، وانتشلها من وهدة العذاب والألم، وبوأها مكانة عالية وأنزلها منزلة رفيعة، وهياً لها حياة آمنة مطمئنة، ووفر لها كل أسباب السعادة من بدء وجودها في المهد حتى وهي عجوز تدلف بقدميها إلى آخر مثواها، ومنحها من الحقوق ما لم تكن تحلم به في الماضي وكل ما تتطلع إليه في المستقبل في إطار من القيم الفاضلة والمثل الرفيعة والأخلاق الحميدة، وحث الآباء والأمهات على استقبالها استقبالاً حسناً إذ تطل بوجهها على شاطئ الحياة بعد ما كان في مقدمها بغيضاً شائناً يسبب الخزي ويجلب العار لمن رزى بها.

ومن ثم فقد حرم الإسلام عليهم كل ما كانوا ينتهجونه إزاءها من ظلم فادح وإجحاف ظالم وتعسف مجحف.

حرم عليهم وأدها، ونعي عليهم غلظتهم وتشاؤمهم من مقدمها إلى الحياة، وفي هذا المعنى يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨﴾ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمِسُّهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ (1)

ويقول جل شأنه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ٥٨﴾ (2). وحرم عليهم أن يرثوا النساء كرها، أو يعضلوهن عن الزواج إذ كان من عاداتهم في الجاهلية أنه إذا مات الرجل منهم فإن أقاربه يجبرون امرأته على الزواج من أحدهم أو يزوجونها لمن أرادوا،

(1) الأيتان 58، 59 من سورة النحل.

(2) الأيتان 8، 9 من سورة التكاوير.

وفي هذا المعنى يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (1).

وفي سبب نزول هذه الآية يقول ابن عباس رضي الله عنه: "كان الرجل في الجاهلية إذا مات كان أولياؤه أحق بزوجته... يتزوجها أحدهم أو ينكحها لغيره وربما ألقى أحد من أوليائه عليها ثوباً فكان أولى بها" (2).

كما حرم عليهم أخذ شيء مما أعطوه لها من مهر وغيره بدون رضاها، وفي هذا المعنى يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ

شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَنًا وَإِنَّمَا مِثْنًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِثْلًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ (3)، فإذا كان الإسلام قد حرم عليهم أن يأخذوا أى شيء من المال الذي منحوه إياها فيكون أولى بالتحريم أن يأخذوا شيئاً من مالها الأصلي الذي حصلت عليه من غير طريقهم.

وهذا كله ما لم تكن طيبة النفس راضية فإن طابت ورضيت فبها ونعمت ويكون ما أخذه منها حلالاً طيباً وفى هذا المعنى يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيَّتًا﴾ (4).

وحرم عليهم أن يكرهوا فتياتهم على الفجور والفسق بغية المال، وكان هذا عادة عند بعضهم، وفي هذا المعنى يقول الله تعالى:

(1) الآية 19 من سورة النساء.

(2) أحكام القرآن 361/1.

(3) الأيتان 20، 21 من سورة النساء.

(4) الآية 4 من سورة النساء.

﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبَنَاتِكُمْ أَعْرَضَ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (1).

وحرم عليهم أن يرغبوا بناتهم على الزواج ممن لا يرغب فيه ولا يألفنه، فالسجن قد يكون أحب إلى النفس من أن يجبر الإنسان على أن يشارك الحياة إنساناً آخر يبغضه ويمقتة.

وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على تقدير بالغ من الإسلام لمشاعر المرأة، وتكفينا هنا هذه الواقعة للدلالة على ذلك، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها: " أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبى زوجنى من ابن أخيه يرفع بي خسيصة وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت يا رسول الله، أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء ".
 فأية حرية يمكن أن تحصل عليها المرأة أعظم من هذه الحرية، وأية كرامة يمكن أن تتشدها أسمى من هذه الكرامة، وأي اعتزاز بالنفس أروع من هذا الاعتزاز؟ وأية مقالة أشجع من قولها يا رسول الله: أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء؟

وفي مجلس من تقول هذا؟ وفي حضور من تقول هذا؟
 أنها تقوله في مجلس رسول الله ﷺ وبمشهد من أبيها، لا شك أنه موقف مهيب رهيب لا يقدم عليه كثير من الرجال ولكن أقدمت عليه فتاتنا هذه بعد أن وثقت كل الثقة من عدالة الإسلام.

يا سبحان الله... ها هي تلك المرأة التي كانت بالأمس مهينة الجناح مهينة، ها هي ذي تقف اليوم معلمة رائدة لنساء العالمين

جميعاً، فتنبري في عزة وشميم وكبرياء معلنة في الآفاق أن الإسلام قد جاء بتحرير المرأة مثلما جاء بتحرير العبيد فتسمع الدنيا كلها مقالاتها وتشدو بها الدهور والأزمان.

أجل جاء الإسلام بالحرية للمرأة، ولكن أية حرية هذه التي جاء بها إليها؟

إنها ليست حرية التبرج والسفور، ولا حرية الخروج على المثل والقيم والأخلاق، ولكنها الحرية الرشيدة التي تحفظ بها آدميتها وتصون لها كرامتها وتسمو بها إلى آفاق عليا من النبل والظهر والنقاء.

ولم يقف الأمر فيما يتعلق بحرية المرأة في الإسلام إلى هذا الحد، وإنما وصل الأمر إلى أن تحتاج أمير المؤمنين عليه ولا يجد غضاضة في أن يعترف لها بذلك علناً أمام جماهير المسلمين.

وكلنا يعرف جيداً من هو عمر في قوته ورهبته وهيبته، ولكنه الإسلام الذي صنع من المرأة شيئاً آخر، فجعلها لا تخشى في الحق أحداً من الناس، حتى ولو كان أمير المؤمنين نفسه.

وتتلخص هذه الواقعة في أن عمر بن الخطاب كان يخطب يوماً على المنبر فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله تعالى لكن أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقام

إليه امرأة فقالت: يعطينا الله وتحرمنا أنت. أليس يقول الله ﷻ: ﴿وَأَتَيْنَهُنَّ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (1) فقال عمر: امرأة أصابت وأمير أخطأ.

(1) الآية 20 من سورة النساء.

وإذا كان الإسلام منح المرأة حرية التعبير عن الرأي فإنه في ذات الوقت قد منحها حرية التصرف في أموالها من بيع وشراء وهبة وإعارة وإجارة ووقف وغير ذلك من سائر التصرفات المالية المباحة للرجال شرعاً.

هذا وقد حدد الإسلام العلاقة بينها وبين الرجل في الحياة على أنها علاقة مودة ومحبة ورحمة، وليست علاقة عداً وشقاء، وأوصى بحسن معاملتها سواء كانت زوجة أو أمّاً أو بنتاً، والنصوص في هذا الشأن كثيرة، وقد مر جانب منها فيما يتعلق بالزوجة.

وأما الأم فكفى بها تكريماً في الإسلام أن تكون وصية الرسول ﷺ في الاهتمام بها تفوق وصيته بالاهتمام بالأب ثلاث مرات، وذلك إذ جاءه رجل يقول له: أى الناس أحق بحسن صحبتي يا رسول الله؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أبوك".

ويقول الله ﷻ في الوصية بالوالدين بشكل عام: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ٢٤ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوْبَنِ عَفْورًا ٢٥﴾ (١).

ونرى في القرآن الكريم وهو بصدد توصيته بالوالدين يشير إلى مدى فضل الأم علينا ومدى معاناتها في الحمل فيقول الله ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي عَامَيْنِ ١﴾

(1). ويقول عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (2).

وكان الله تعالى يقول لنا في هاتين الآيتين: أحسنوا إلى الوالدين مع مراعاة أن يكون الإحسان إلى الأم أكثر لشدة معاناتها في الحمل.

بل كان من سماحة الإسلام وكرمه بالوالدين أن يوصى بهما حتى وهما مشركان إذ يقول ﷺ: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (3).

وإذا كنا قد عرفنا مما مر بنا مدى تكريم الإسلام للمرأة كزوجة، ومدى تكريمه لها كأم، فبقى أن نعرف مدى تكريمه لها كابنة، والحق أن الإسلام في ذلك قد بلغ الذروة، فبعد أن كانوا يندونها، وحرّم عليهم ذلك، فإنه لم يقف عند هذا الحد، وفقط وإنما انتقل بهم إلى مرحلة أسمى تتمثل في تكريمها والعناية بها، والجزء على ذلك هو الدرجات العليا في الجنة، بل أعلى منزلة فيها بصحبة الرسول ﷺ.

وكما أن العناية بالبنات ترفع صاحبها إلى هذه الدرجة الرفيعة في الجنة، فإن العناية بالأخوات ترفع أيضاً إلى نفس هذه الدرجة.

وإليك هذا الحديث الرائع العظيم: يقول رسول الله ﷺ: "من عال بنتين أو ثلاث بنات أو أختين أو ثلاث أخوات حتى يمتن أو يموت عنهن كنت أنا وهو كهاتين- وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى. فأى شرف يمكن أن يحظى به إنسان أعظم من هذا الشرف، وأي منزلة أسمى من أن يكون الإنسان قرين رسول الله ﷺ في الجنة؟

هذه هي بعض مواقف الإسلام من المرأة فهل رأيتم إلى أى مدى بلغ اهتمام الإسلام بها؟

(1) الآية 14 من سورة لقمان.

(2) الآية 15 من سورة الأحقاف.

(3) الآية 15 من سورة لقمان.

ألا وإن اهتمام الإسلام بالمرأة لم يكن ثمرة لمطالبتها بشيء من حقوقها، حيث لم تكن تعرف حينذاك كافة حقوقها فلم يكن هناك مؤتمرات تعقدها، ولا نوادٍ تهتف باسمها، ومع ذلك أعطاهما الإسلام منذ مئات السنين ما لم تحصل عليه المرأة الآن في أرقى البلاد تقدماً وحضارة. ألا وإنه مما يثير العجب والدهشة معاً أن نرى البعض ممن يتفیان ظلال الإسلام اليوم له ويعتبرونه حجر عثرة في طريق طموحاتهن.

ألا وإن أولئك ليقابلن الخير بالشر، والإحسان بالسوء، والمعروف بالجود ونكران الجميل.

غير أنه مما يثلج الصدر في الوقت ذاته إننا نرى السواد الأعظم من نسائنا وفتياتنا مازلنا وسيظلن بخير والحمد لله.

* * *

الزواج

معنى كل من الزواج والنكاح:

1 - يطلق الزواج في اللغة على معنى الاقتران، فكل شيء قرن بصاحبه فهو زوج له يقال: زوجت بين الإبل أى قرنت كل واحد بواحد. جاء في تاريخ العرس (1) (زوج الشيء بالشيء وزوجه إليه قرنه) وقد ورد في مضمون هذا المعنى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ (2) أى قرناهم بحور عين لأنه لا تزوج في الجنة، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ (3) أى قرنت كل شبيعة بمن شايعة، وقيل: قرنت بأعمالها، وقوله تعالى: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (4) أى وقرناؤهم، وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُزَوِّجَهُمْ دُكْرَانًا وَإِنْسَاءً﴾ (5) أى يقرنهم (6) ويدخل في هذا المعنى اقتران الرجل بالمرأة للاستمتاع والتناسل على الوجه المشروع.

وأما في الشرع: فهو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات (7).

2 - وأما النكاح: فيطلق في اللغة على معنى الاختلاط، ومعنى الضم، فمن الأول قولهم: نكح المطر الأرض إذا اختلط في ترابها، ومن الثاني قولهم: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض.

ويطلق في الشرع على معنيين: أحدهما (عقد التزويج) والثاني

(1) 55/2.

(2) الآية 54 من سورة الدخان.

(3) الآية 7 من سورة التكويد.

(4) الآية 22 من سورة الصافات.

(5) الآية 50 من سورة الشورى.

(6) المرجع السابق.

(7) الشيخ أبو زهرة في كتابه محاضرات في عقد الزواج.

(الوطء) واختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد المعنى الأصلي الشرعي لهذا اللفظ. فقال بعضهم: هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقال آخرون: إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقال فريق ثالث: إنه مشترك أى يستعمل في كلا المعنيين استعمالاً حقيقياً، وقيل: هو مجاز في كليهما حيث لا يفهم العقد إلا بقريته نحو نكح زوجته.

وانتصر أرباب الرأي الأول بأن القرآن الكريم لم يرد فيه لفظ (نكاح) بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (1) والسنة هي التي بينت هذا المعنى (2) وذلك بقوله ﷺ: "حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك".

أدلة تشريعه:

أدلة تشريع الزواج في الإسلام الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَّةً وَرُبْعً﴾ (3)، وقوله الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (4).

وأما السنة فقوله ﷺ: "يا معشر- الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء-".

وقوله ﷺ: "ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف- وقوله ﷺ: "من أحب فطرني فليستن بسنتي ومن ستي النكاح- وقوله أيضاً: "تناكحوا تكاثروا

(1) الآية 230 من سورة البقرة.

(2) الدكتور محمد البلتاجي في كتابه دراسات في أحكام الأسرة ص 98.

(3) الآية 3 من سورة النساء.

(4) الآية 32 من سورة النور.

فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة.-

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون من عصر الصحابة وإلى يومنا هذا على شرعية الزواج.

حكمة تشريعه:

شرع الزواج في الإسلام لتحقيق كثير من الحكم البالغة والغايات السامية والأهداف النبيلة.

وأهم هذه الغايات والأهداف النبيلة.

أولاً: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (1)، هذه الآية الكريمة قد أشارت إلى أقدس المعاني التي يتضمنها تشريع الزواج في الإسلام، ألا وهي السكن والمودة والرحمة فهذه المعاني تضيء جنبات النفس بمشكاة السعادة وترطب أعماقها بقطرات الحنان التي تنتال على بيت الزوجية، فتحوله إلى واحة خضراء في صحراء الحياة وجنة فيحاء في الأرض فتستجم في كنفه النفس وتستروح منه الروح كل نسمات السعادة والهناء.

وقد يعترض على ذلك بأن الحياة الزوجية بصفة عامة لا تخلو من المشاحنات التي تصل في بعض الأحيان إلى حد إحالة بيت الزوجية إلى جحيم لا يطاق.

والإجابة على ذلك بأنه ينبغي التفريق بين المشاحنات الهينة اللينة التي تفد لماماً على بيت الزوجية ثم لا تلبث أن تزول وبين تلك التي تتسم بطابع الشراسة والعنف، ويغلب عليها صفة الدوام والاستمرار ويصلى أطرافها نار الكراهية والحقد.

فبالنسبة للنوع الأول: لا خطورة منه على كنوز السعادة التي

(1) الآية 21 من سورة الروم.

يحققها الزواج بل إن وجوده ليعتبر ضرورياً للمحافظة على استمرارية هذه السعادة وبقائها غضة يانعة نضرة، إذ إن هذه المشاحنات بمثابة الملح للطعام حيث لا يستساغ الطعام بدونه، وقد تكون بمثابة الأشياء الحريفة التي تتوق إليها النفس أحياناً، فهذه الخلافات اليسيرة تجدد شباب الحياة إذ يعقبها دائماً صفاء ونقاء وصلاح ووثام وتأسف واعتذار، وهذا ما نقصد به تجديد شباب الحياة، لأن هذه الأمور تطبع النفس بطابع جميل وتجلي ما قد يرين عليها من صداً الرتابة، وتزيح ما يعلق بها من شوائب الركود، ومن ثم يكون الزوجان بعد انتهاء هذه الخلافات أشد ما يكونان تماسكا وأقوى ما يكونان ترابطاً.

وبالنسبة للنوع الثاني: وهو المتعلق بالخلافات الدائمة التي ينفث فيها كل من الزوجين سموم الحقد والكرهية فإن هذا النوع قد تكفل الإسلام بعلاجه ورسم له المنهج الذي يجب اتباعه، والذي يتمثل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا

مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿١﴾ وفي قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ (٢)، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّنَعْدُوهُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (٣).

وإذا كان الزواج على نحو ما مر بنا من كونه يهيئ الأمن والهدوء والاستقرار وراحة الضمير لأربابه، فإن انعدامه يترتب عليه غالباً فقدان هذه المعاني، وخاصة بالنسبة لمن أطلقوا العنان

(١) الآية ٣٥ من سورة النساء.

(٢) الآية ٢٩٩ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

لشهواتهم في ارتكاب الآثام دون وازع من خلق أو ضمير، فالمتع الجسدية التي يحصل عليها هؤلاء - من غير الطريق المشروع - إنما تكون على حساب المتعة النفسية التي إذا فقدها الإنسان قد فقد أشهى وأحلى ما في الحياة ومن ثم ترى الواحد منهم في قلق دائم إذ يشعر بفراغ قاتل رغم أنه يتعب من صخب الحياة وهزلها، ويحس بوحدة مميتة رغم أنه لا يخلو له مجلس من الغانيات، فحين يأوي إلى فراشه ويستعرض سجل حياته ويمر على ساحة فكره شريط من الذكريات وتتوالى عليه الواحدة تلو الأخرى، فلا يجد أى واحدة منهن قد أخلصت له الود تمامًا، وإنما يراهن جميعاً لا يجدن إلا ألفاظاً معسولة في الحب يرددنها لكل لامس - دون أن يعرف الحب إلى قلبهن سبيلاً - ليوقعن به في شراكهن السذج والبسطاء وإن كانوا في حساب المظاهر الكاذبة في الحياة ليسوا بسذج ولا بسطاء.

ويتحامل على الأيام، ويلوم الدهر، وما ينبغى أن يلوم إلا نفسه إذ تنكب الطريق السوي الذي سنه الله لعباده.

وقد ينتهي المطاف بهذا وأمثاله إلى الانتحار حتى وهو في معمرة مجونة، لأن الله قد سحب من قلبه معنى الأمان، فبدله بالهدوء قلقاً وبالسكينة اضطراباً وبالسرور كآبة، فلم يعد يشعر بأي معنى للحياة، اللهم إلا الإحساس بعبئها الثقيل على كاهله، وإلا بالخراب والدمار في داخله، ما ذلك إلا لأن عقارب الضمير تنهش في أعماقه من حيث لا يعلم فيشعر بالضياح، وأنى ضياح ويريد أن يهرب من كل شيء في الحياة، ولكن - أنى له أن يهرب وهذه ذكرياته القاتمة تلاحقه في كل اتجاه يولي وجهه شطره وتسبقه إلى أى مكان يأوي إليه. إذن لا مفر من تلك الذكريات السوداء ولا من القتامة التي ترين على

إلا بالتخلص من الحياة، ويهرب من الدنيا إلى الآخرة، ومن

عَذَابَ الضَّمِيرِ إِلَى عَذَابِ الْجَحِيمِ ﴿١﴾ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٢﴾ (1).

ثانياً: ومن أجل المعاني التي يهدف الإسلام إلى تحقيقها من تشريع الزواج المحافظة على النسل والعناية به والمضي بالبشرية على طريق التقدم والرفق، إذ الشأن في الزواج أن يؤتي ثماره من الأولاد الذين تقر بهم أعين آبائهم، لما جبلوا عليه من الحب والعطف والحنان الفطري تجاه أبنائهم، أن يبذلوا أقصى ما يستطيعون من جهد في إحسان تربيتهم وتوجيههم الوجهة الصالحة في الحياة فكل أب يرجو لأولاده أن يبرزوا كل أقرانهم، وأن يكونوا أسعد من كل أندادهم، ويبذل كل ما في وسعه لتحقيق هذا الهدف وتلك الغاية، ويتنافس الآباء في ذلك، وهو تنافس محمود لأنه يغذي روافد نهر الحياة بتيار متجدد من أصلح العناصر ويرتقي بها على مدارج الكمال.

ولكن ماذا يمكن أن يكون لو أطلق العنان للبشرية ليشبعوا رغباتهم الجنسية عن طريق الإباحة، فلا شك أن هذا يؤدي إلى التزاحم على النساء، كما يؤدي إلى التباغض والتشاحن والتقاتل وتعيش البشرية في صراع دائم، ولو جيء بأولاد نتيجة لتلك الاتصالات الجنسية غير المشروعة، فإن مآلهم لآبد وأن يكون إلى الضياع، إذ لا يعرف لهم آباء يعنون بتربيتهم، فكل ما تستطيع الدولة أن تمنحه إياهم لا يتعدى الأمور المادية التي تنمي أجسامهم، وأما الأمور المعنوية التي تتمثل في الحب والحنان والعطف فهي أعجز ما تكون عن تحقيقها لهم مهما بلغت إمكانياتها المادية، ومهما أنفقت من مال، في هذا السبيل؛ لأن هذه المعاني لا يمكن أن تتوافر إلا في محيط الأسرة.

(1) الآية 117 من سورة آل عمران.

ومن بديهيات علم الاجتماع أن الشخص الذي ينشأ بعيداً عن مناخ الحنان، يكون فظاً غليظ القلب، فلا يعرف معنى الرحمة ولا تعرف الرحمة إلى قلبه سبيلاً، لأن النفس التي لم تضأ جنباتها بالحب لا بد وأن يكمن في حناياها كل خفافيش الكراهية والحقد، وإذا كان مجتمع هذه هي نفوس أفرادها لا يمكن أن يستقيم بناؤه ما دامت معاول الحقد تضرب في أعناقها، ولا بد يوماً ما أن يزلزل كيانه ويتهاوى مهما طالَت الأيام.

ثالثاً: ومن أهم ما يحققه الزواج أيضاً أنه يخلق في الإنسان معنى الإيثار والشعور بالمسؤولية تجاه الغير، ويميت في نفسه معنى الأثرة والأنانية.

فكل من الزوجين يضحي بالكثير من راحته في سبيل راحة الطرف الآخر (فالزوج يعمل جاهداً ويبذل ما في وسعه في تحصيل قوته وقوت زوجته وأولاده - إن كانوا -، ليوفر لهم النعيم في حين أن الزوجة لا تترك فرصة من فرص الإسعاد لزوجها إلا قامت بها، ولا تدع وسيلة من وسائل الراحة المنزلية إلا فعلتها، فيسعداها أن تهئ لزوجها كل ألوان الاستقرار الداخلي ليتفرغ لأعماله الخارجية وحتى إذا عاد إلى بيته وجد الأنس والبهجة، فينسي ما يكون قد لحقه من قسوة في عمله“.

رابعاً: لا تقتصر منافع الزواج على الحياة الدنيوية فقط وإنما تتعداه إلى ما بعد الموت أيضاً، وذلك إذ يقول الرسول الكريم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له- فدعاء الولد من أسباب رحمة الوالدين في الآخرة وهذه نعمة ما بعدها نعمة.

ولذا فإنه لما كان الزواج بهذه المثابة، فإننا نرى الإسلام قد حث المسلمين عليه حثاً بالغاً، ونرى نبي الإسلام ينهي عن التبتل نهياً

شديداً، فقد روى أن النبي ﷺ قال لعاكف بن وداعة الهلالي: "ألك زوجة يا عاكف؟- قال: لا، قال: "ولا جارية- قال: لا، قال: "وأنت صحيح موسر- قال: نعم والحمد لله، قال: "فأنت إذن من إخوان الشياطين، إما أن تكون من إخوان النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع، وإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، ويحك يا عاكف تزوج....- رواه أبو يعلى في مسنده. وروى أنس رضي الله عنه قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: إن رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أنا أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم ولا أفطر، وقال الثالث: وأنا لا أتزوج النساء، فلما علم النبي ﷺ قال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، وأما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني-.

الحكم التكليفي للزواج:

المراد بذلك ما يحكم به الشارع على زواج الشخص، من كونه مباحاً أو مندوباً أو واجباً أو فرضاً أو حراماً أو مكروهاً، وهذا التقسيم عند الأحناف، وأما غيرهم من باقي المذاهب فلا فرق عندهم بين الفرض والواجب.

وعلى كل فالحكم التكليفي للزواج، يختلف باختلاف حال الشخص من حيث طبيعة البشرية وقدرته المادية.

1- فيكون الزواج فرضاً إن كان الشخص قادراً على مطالب الزواج المالية، ووثاقاً من إقامة العدل في المعاملة ومتحققاً من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج.

2- ويكون واجباً عند القدرة على المطالب المالية والوثوق من إقامة العدل في معاملة المرأة والخشية من الوقوع في الزنا إن لم

يتزوج.

3- ويكون حراماً إن تحقق الشخص من الوقوع في الظلم لو تزوج.

4- ويكون مكروهاً إن كان شخصاً قادراً على المطالب المالية معتدل الطبيعة البشرية ولكنه يخشى من الوقوع في الظلم أن تزوج. وهذه الأحوال السالفة، يكاد أن يكون هناك اتفاق بشأنها بين الفقهاء، وإن وجد شيء من الخلاف فيها فإنما هو خلاف شكلي يتمثل فيما بنى على التفرقة بين الفرض والواجب عند الأحناف وعدم التفرقة بينهما عند الجمهور.

5- واختلف الفقهاء في حكم زواج من عنده شهوة ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا ولهم في ثلاثة آراء.

الرأي الأول أنه مباح (1) كالبيع والشراء، وبه قال الشافعية، واحتجوا لما ذهبوا إليه بقول الله تبارك و تعالى ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ (2) فالتعبير بلفظ (وَأَحِلَّ لَكُمْ) يستعمل في المباحات، ولأن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة وفي قضاء الشهوة إيصال النفع إلى نفسه، ولا يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه بل هو مباح كالأكل والشرب (3).

بل ذهب الشافعية إلى أبعد من هذا، وذلك حيث قالوا: إن الشخص القادر على الزواج إن كان لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا ثم تركه رغبة في العبادة، فإن التفرغ للعبادة يكون أفضل لأن

(1) المراد بالمباح: ما لم يطلبه الشارع طلب فعل ولا طلب ترك.

(2) الآية 24 من سورة النساء.

(3) انظر: نهاية المحتاج 183/6، والبدائع 1325/3، والمغنى 447/6.

الله تعالى مدح يحيي ﷺ بقوله سبحانه ﴿وَسَيِّدًا وَحْصُورًا﴾ (1) والحصور من يجتنب النساء مع القدرة على قربانهن ولأنه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه.

الرأي الثاني:

أن الزواج يكون واجبا في حق هذا الشخص وكل من على شاكلته.

وبهذا الرأي قال أهل الظاهر وجماعة من السلف وأحمد في رواية وجماعة من الشافعية (2) واحتج هؤلاء بظواهر النصوص مثل قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (3) وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ (4) وقول النبي ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج- فقد أمر الله ورسوله بالزواج وظاهر الأمر للوجوب.

كما استدلوا على ذلك أيضاً بأن النبي ﷺ قد تزوج، والتزمه من الصحابة من قدر عليه، وأما من لم يتزوج من أهل الصفة فكان غير قادر على تكاليفه.

وهذه بالإضافة إلى أن الشخص في حال الاعتدال، عرضة للوقوع في الزنا، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا (5).

الرأي الثالث:

وهو لجمهور الفقهاء. ويتمثل في أن الزواج في حال الاعتدال

(1) الآية 39 من سورة آل عمران.

(2) انظر: الفقه المقارن لأحوال الشخصية لاستاذنا الدكتور / بدران أبو العنين بدران ص

17 والبدائع 1354/2.

(3) الآية 3 من سورة النساء.

(4) الآية 32 من سورة النور.

(5) البدائع 1324/2..

يعتبر مندوباً إليه ومستحباً⁽¹⁾ واحتج القائلون بهذا الرأي بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء- فإن الرسول ﷺ في هذا الحديث قد أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب فدل أن النكاح ليس بواجب أيضاً.

كما استدلوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "من أحب فطرني فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح-⁽²⁾ وهذا يدل على أن الأصل في الزواج في حال الاعتدال هو الندب، وأما الأوامر الواردة في شأن النكاح فهي محمولة على ما ورد في الحديث من إفادة أنه سنة وليس بفرض.

وقد أجاب الجمهور على من قال أن الزواج في حال الاعتدال يعتبر مباحاً - أجابوا على ذلك - بأن النبي ﷺ كان ينهي عن التبتل نهياً شديداً، وأنه كان يحث على الزواج دائماً، وهذا ما يخرج عن كونه مجرد مباح.

لأن المباح ما لم يطلبه الشارع طلب فعل ولا طلب ترك، أما الزواج فقد ثبت طلب في أكثر من موطن طلب فعل، (ثم أن النبي ﷺ قد تزوج وبالع في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل

(1) جاء في فتح القدير 342/2، "ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف المرء ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التقدير عنهن بحسبهن لكفايتهن مؤنة سبب الخروج، ثم الاشتغال بتأديب نفسه وتأهيله للعبودية، ولتكون هي أيضاً سبباً لتأهيل غيرها وأمرها بالصلاة - فإن هذه الفرائض كثيرة - لم يكذب عن الجزم بأنه أفضل من التخلي".

(2) انظر "جواهر الأخبار والآثار". بهامش البحر الزخار ج4 ص 2.

والاشتغال بالأدنى (1).

6- وأما من لا شهوة له؛ لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض، فيرى ابن قدامة أن الأفضل له أن يتخلى عن الزواج، (لأنه لا يحصل مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحسين، ويضر بها بحبسها على نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها) (2).

ويقول الأستاذ الدكتور / محمد البلتاجي (وهذا الضرر الكبير المتوقع حدوثه للزوجة ينتهي بنا إلى القول بأن هذا الزواج حرام، أو هو على الأقل مكروه كراهية شديدة تقرب من الحرمة، أو ليس فيه ظلم وجور مقطوع بهما على الزوجة؟ وقد نص جمهور الفقهاء على أن الزوج لو تيقن ظلم زوجته حرم عليه الزواج، فكيف وليست له إلى الزواج ضرورة.

ومما نستدل على ذلك القاعدة الشرعية العامة: "لا ضرر ولا ضرار- وهي ثابتة بنص حديث الرسول ﷺ، وأي إضرار بالزوجة أكثر من إعناتها على النحو السابق، وقد حرم الله تعالى على الناس أن يظلم بعضهم بعضا حيث قال على لسان رسوله ﷺ في حديث قدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا- ومن أفدح الظلم فيما نرى حبس امرأة دون القدرة على إعفائها عن التطلع إلى الحرام. ولعل هذا هو الذي جعل جمهور الفقهاء - ومن قبلهم جمهور الصحابة - يضربون للزوج العاجز عن الجماع أجلاً يفسخ النكاح بعده إن استمر العجز (3).

ثم يقول سيادته: (على أننا يجب أن ننبه على أن تحريمنا لزواج

(1) المغني 447/6.

(2) المغني 448/6.

(3) ص 122 - 123.

من لا شهوة له، إنما ينصب على من رغبته في الزواج ممن تحتاج إلى إعفافها بالجماع، أما إذا تزوج الشيخ العجوز أو المريض الذي ذهبت شهوته بالكبر أو بالمرض ممن تحتاج إلى إعفافها بالجماع، أما إذا تزوج الشيخ العجوز أو المريض الذي ذهبت شهوته بالكبر أو المرض ممن تقاربه في السن وتماثله في خمود الرغبة، ومجرد طلب الزواج للإنس بالعشير والسكن إلى رفيق، أو حاجة أحدهما للخدمة وقدرة الآخر عليها مع حاجته الإنفاق وتوافق ظروف السن وخمود الرغبة - فليس في مثل هذا النكاح بأس بل نرى أنه يرجع إلى الاستحباب الأصلي، لأنه يحقق مصالح مشتركة لبعض المسلمين والمسلمات في ظروف ضعفهم وكبرهم وحاجتهم إلى الأنيس، دون أن يترتب عليه إضرار بأحدهما أو إيقاع الظلم به أو التفريط في حق من حقوقه المشروعة أو التغرير على نحو ما (1). وهذا الرأي يتفق كل الاتفاق مع ما يوجبه العقل والمنطق ويتلاءم مع روح الشريعة ومبادئها العامة.

8 - وإذا تيقن شخص أنه سيرتكب معصية الزنا إن لم يتزوج، وتيقن في الوقت ذاته أنه سيظلم زوجته ولا يحسن معاملتها إن تزوج، فهذا لا يباح له الزنا إن لم يتزوج ولا يباح له أن يظلم امرأته إن تزوج، وإنما هو مطالب من قبل الشريعة بالامتناع عن الزنا والامتناع عن ظلم زوجته، لأن الحرام لا يبيح الحرام (2) فالواجب على المسلم أن يكون قوي الإرادة، شديد العزيمة، فيتغلب على نزواته ويصارع شهواته حتى لا يكون عبداً لها، فالتكاليف الشرعية كلها لا تخلو من مشقة والالتزام بها يحتاج إلى مجاهدة النفس، وتتفاوت درجات المؤمنين بناء على تفاوتهم في هذه المجاهدة، فجهاد

(1) المرجع السابق ص 124.

(2) انظر: محاضرات في عقد الزواج لفضيلة الشيخ أبي زهرة ص 50.

النفس في الإسلام هو الجهاد الأكبر، لأن من يتغلب على نفسه تذلل أمامه جميع صعاب الحياة ثم يحظى في الآخرة بالنصيب الأكبر من الثواب، ومن ثم كان تشريع الصوم في الإسلام لأنه بمثابة مدرسة تتخرج منها النفس وهي أقوى ما تكون إرادة وأشد ما تكون عزيمة فتتضاءل أمامها الشهوات، ولذا نلمس الحكمة البالغة من توجيه الرسول ﷺ للشباب الذين لا يقدرّون على تبعات الزواج المادية أن يعتصموا بالصوم، لأنه الدواء الناجح لكسر الشهوة وتربية العزيمة التي تتأى بصاحبها عن الوقوع في الإثم وذلك إذ يقول (عليه السلام): "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر - وأحصن للفرج، ومن لا يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء - أى مانع من ارتكاب الإثم.

9 - وإن كان الشخص غير قادر على تبعات الزواج المادية ويخشى على نفسه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج لشدة توقّانه فالحكم عند جمهور الفقهاء هو أنه يجب على من هذا شأنه أن يلوذ بالصبر ويعتصم بالصوم ولا يقدم على الزواج، حتى لا يترتب على زواجه إضرار بزوجه حيث لا يستطيع الإنفاق عليها، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، فإن عمد إلى الصوم امتثالاً لتعاليم الرسول ﷺ فإن الله سبحانه يعصمه من الزنا ويذهب عنه حدة الشهوة، ويكون مثاباً على الصوم وعلى صبره على العزوبة، ويرى الإمام أحمد بن حنبل أن الأفضل لمن هذا شأنه أن يتزوج إن وجد من ترغب في الزواج منه، إذ لا ينبغي أن يكون الفقر مانعاً من الزواج، واحتج لذلك بأن النبي ﷺ كان يصبح وما عنده شيء ويمسي وما عنده شيء، وأنه (عليه السلام) زوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد ولم يجد عنده إلا إزاره ولم يكن له رداء، وقد سئل أحمد عن رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال فقال: (الله يرزقهم التزويج أحسن له، ربما يأتي عليه يوم

لا يملك قلبه فيه (1).

ونحن بدورنا نميل إلى رأي الإمام أحمد بن حنبل هنا، لأن كل الشباب ليسوا على نسق واحد في الورع والتقوى والصلاح حتى يتجهوا جميعاً إلى الصوم وحتى يصبروا جميعاً عليه، وإنما بينهم من لا صبر له على الصوم فالزواج بالنسبة له يكون أفضل من العزوبة حتى وإن كان فقيراً، إذ قد يكون فقره بسبب كسله عن العمل، وقد يضعه الزواج إلى الأمر الواقع، فيدفعه إلى النشاط في العمل والحماس في السعي إلى الرزق فيغني بعد فقر وتحسن حالته بعد سوء، ويتسع رزقه بعد ضيق.

ومن ثم يكون الزواج بالنسبة له خيراً وبركة وعاصماً من الوقوع في الإثم ولكن إن لم يجد من ترضى به بعلاً، فلا يكون له ملجأ سوى الصبر والاستعانة على ذلك بالصوم.

ما يحسن مراعاته في اختيار الزوجة:

لما كانت الأسر هي الخلايا التي يتكون من مجموعها جسم المجتمع واللبنات التي ينشأ منها كيانه الضخم وبنائه الشامخ.

ولما كانت العناية بالأسرة مما يجعلها قوية متماسكة هي في الوقت ذاته عناية بالمجتمع فإننا نرى الإسلام قد أولاها كل اهتمام من بداية التفكير في الزواج وحتى النهاية.

ولهذا فإنه قد بذل الكثير من توجيهاته وإرشاداته لمن يريد الزواج أن يختار امرأة تتصف بالصفات التي تضمن بقاء الحياة الزوجية واستمرارها نقية من الشوائب التي تعكر صفو الحياة فلا تكون عرضة لتلك الهزات العنيفة التي يتهاوى على أثرها بيت الزوجية لو تمادت، والتي كثيراً ما يذهب ضحيتها أطفال برآء

(1) المغني ج 6 ص 446.

ويكونون عرضة للتشرد والضياع.

ومن توجيهات الإسلام في هذا السبيل ما يأتي:

1- أن تكون متدينة، وذلك لتراعي الله في أفعالها وتصرفاتها وتعمل على ما أمرها به الإسلام من طاعة زوجها وهي راضية النفس قريرة العين وتغرس في أولادها بذور التقوى وتنشئهم تنشئة صالحة فيكونون خير خلف لخير سلف ويحققون لأوطانهم وللإسلام أجل الخدمات وأعظمها، ومن ثم يقول الرسول الكريم: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها، ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك- فالرسول ﷺ يشير في هذا الحديث إلى أهم المواصفات التي ينشدها الرجال في النساء عند الزواج ألا وهي المال والحسب والجمال والدين وإن من الرجال من يفضل ذات المال، ومنهم من يفضل ذات الحسب، ومنهم من يفضل الجميلة، ومنهم من يفضل المتدينة، ثم يبين ﷺ أن ذات الدين هي أفضل من كل من ذكرن حتى ولو لم تكن ذات مال ولا حسب ولا جمال، لأن هذه الأمور كلها مظاهر كاذبة بجانب الدين، وقد تكون شراً ووبالاً على الزوج، فذات المال قد يطغيها مالها والحسبية قد تتعالى بحسبها على زوجها، والجميلة قد يغرها جمالها، خاصة إن لم يكن عنصر الدين متوافراً لدى أي منهن، ومن ثم يصعب أن تستقيم معهن الحياة، وإن قدر لها أن تستمر، فإنها تستمر على لحن وإن أنجبت مثل هذه الزوجة أولاداً فلا يكونون في الغالب إلا عاقين لآبائهم متكرين لمبادئ دينهم.

ولذا فإننا نرى الرسول ﷺ بعد أن عرض هذه النماذج من النساء اللائي هن محل رغبة الرجال قد حذ الظفر بذات الدين وحذر من الزواج بغيرها، لأن من يتزوج غيرها تترب يداها، أي تلتصق بالتراب، وهذا كناية عن المذلة التي سوف يجدها في نكاح غير ذات الدين، ولكن ليس معنى هذا أن الإسلام ينفر من الزواج بذات المال

أو الحسب أو الجمال، ولكن الذي يعنيه الإسلام بالدرجة الأولى هو الحرص على ذات الدين، فإن توافر مع الدين بعض هذه الصفات أو كلها فلا بأس، وإلا فالرسول ﷺ قد تزوج خديجة، وكانت ذات مال كثير، ورغم ذلك فكانت نعم الزوجة الوفية المخلصة المتدينة، وتزوج عائشة وكانت ذات جمال ومع ذلك كانت على جانب كبير من التدين والعلم، وقد أخذ الصحابة عنها الكثير من الأحكام خاصة ما يتعلق بأمور النساء وكان أكثر نساءه ذوات حسب ولم يمنعهن ذلك أن يكن أمهات للمؤمنين.

وكذلك كان الكثيرات من نساء صحابة رسول الله ﷺ من كن صاحبات جمال وحسب ومال ولم يكن ذلك عيباً فيهن، وإنما هي محاسن بلا شك بشرط أن يتوافر معها جمال الخلق ونعمة الدين، فإن وجدت مع الدين فيها ونعمت، وإن وجدت بدون الدين لم يكن لها أى وزن في حساب الإسلام بل تكون نقمة ووبالاً على الزوج، ولكن إن وجد الدين بدون تلك المواصفات كان وحده كافياً في تحقيق نعمة الزواج ويكون من تتحلى به خليفة بأن تحقق لزوجها كل سعادة.

1- أن تكون طيبة المنبت، أى من أسرة تتسم بالتقوى والصلاح، ومن ثم يقول الرسول ﷺ: "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس- ويقول ﷺ: "إياكم وخضراء الدمن"، فقليل: وما خضراء الدمن يا رسول الله، قال: "المرأة الحسناء في المنبت السوء- وهذا ما قرره علماء الاجتماع أخيراً أن للوراثة تأثيراً بالغاً على الأبناء.

وانطلاقاً من هذا المفهوم فإننا نرى أبا الأسود الدؤلى، يمتن على أولاده باختياره أهمهم من أصل طيب كريم، إذ يقول لهم لقد أحسنت إليكم صغارا وكبارا، وقبل أن تولدوا، فقالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها.

ويقول الشاعر العربي في مضمون هذا المعنى أيضاً:

وأول إحساني إليكم تحييري :: لما جده الأعراق باد عفافها ويقول عليه السلام: "خير نساء ركن الإبل صالح نساء قریش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده-.

وقال أكتّم بن صيفى لولده: يا بني لا يحملنكم جمال النساء على صراحة النسب فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف.

2- أن تكون جميلة في نظر الخاطب، حتى لا يمتد نظره إلى غيرها وليحصل له بها العفاف. وليس للجمال معيار ثابت لدى جميع الناس وإنما تختلف أمزجتهم وميولهم في هذا الشأن، فقد تكون هذه جميلة في نظر هذا وغير جميلة في نظر ذاك، ومن ثم فالعبرة أساساً أن يرضى بها الخاطب ويرغب فيها، إذ يقول الرسول ﷺ: "خير نسائكم من إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله- وهذه المعاني من أسمى ما يبتغيه الرجل في المرأة.

3- أن تكون ولوداً ليتحقق الغرض الأسمى من الزواج وهو النسل⁽¹⁾ فقد روى عن معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وأنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: "لا-، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم-.

4- أن تكون بكرأ، وذلك بالنسبة للشباب الذي يتزوج لأول مرة إلا إن كان هناك مبرر قوي لنكاح الثيب⁽²⁾.

فقد روى عن جابر بن عبد الله قال: قلنا مع النبي ﷺ من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف، فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فإذا النبي ﷺ فقال: ما يعجلك؟ قلت: كنت حديث عهد بعرس، قال:

(1) الزواج في الشريعة الإسلامية لفصيلة الشيخ على حسب الله. ص 18.

(2) دراسات في أحكام الأسرة الدكتور / محمد البلتاجي. ص 141.

بكرًا أم ثيبًا؟ قلت: ثيبًا، قال: "فهلأ بكرًا تلاعبها وتلاعبك"، وهذه التوجيه النبوي إنما يتلاءم كل التلاءم مع الفطرة البشرية، وينسجم كل الانسجام مع ما جبلت عليه نفوس الرجال من تفضيل البكر على الثيب، إذ إن البكر غالباً ما تكون سهلة الانقياد سريعة التطبيع بطباع زوجها، والأهم من كل ذلك صفحتها لم تزل نقية من ذكريات الرجال.

وهذا بخلاف الثيب، إذ إن ذكريات زوجها السابق قد تلاحقها - بل كثيراً ما تلاحقها مع زوجها الحالي، فتثير نار الغيرة في قلبه، وقد يترتب على ذلك اشتعال بيت الزوجية كله وتحويله إلى جحيم لا يطاق ثم إلى رماد وأنقاض.

وليس معنى ذلك أن كل بكر تفضل على كل ثيب، أو أن الزواج بالبكر مفضل على الزواج بالثيب في كل الحالات، بل قد يكون الزواج بالثيب أحياناً أهم وأولى من الزواج بالبكر، وذلك كما لو توافر في الثيب من الخلق والدين وغير ذلك من الصفات المرغوب فيها دون أن يتوافر نظيرها في البكر، وكما لو كان من يريد الزواج قد تجاوز سن الشباب، أو كان لديه بنات أو أخوات صغار ويحتاجن إلى خدمة ورعاية ووافقت الثيب على خدمتهن، ولم توافق البكر، والمعهود في مثل تلك الحالة هو موافقة الثيب دون البكر.

ومما يدل على أن الزوج بالثيب يكون أحياناً أولى من الزوج بالبكر أن الرسول ﷺ قد أقر جابر بن عبدالله على تزوجه بامرأة ثيب، ودعا له بالبركة حين ذكر له سبب اختياره الزوج بالثيب، فقد قال جابر: إن عبد الله هلك وترك تسع بنات، وإني كرهت أن آتهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن. أو تمشطنهن فقال له رسول الله ﷺ: "بارك الله لك- قال النووي: وفيه فضيلة لجابر لتفضيله مصلحة أخواته على حظ نفسه.

5- ألا تكون من أقاربه: لأن التزوج بالقريبات كثيراً ما يكون سبباً في ضعف النسل، فقد روى أن عمر بن الخطاب قال لبني السائب - وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم: "قد ضويتم فانكحوا في الغرائب- وقال الأصمعي: (بنات العم أصبر والغرائب أنجب، وما ضرب رؤوس الأبطال كابن الأعجمية) ويقول الشيخ على حسب الله: (ولأن التزوج بالغرائب يغذي النسل بطبائع، وغرائز وأذواق، يزداد بها قوة وحسناً فهو أشبه بتطعيم نوع من أشجار الفاكهة بنوع آخر يزيده بركة وجودة)⁽¹⁾.

ما يحسن مراعاته في الزواج: -

إذا كان الإسلام ينشد في الزوجة مواصفات معينة، ويحث من يريد الزواج أن تكون هذه المواصفات نصب عينيه، فإنه في الوقت ذاته ينشد في الرجل التدين، وحسن الخلق، ويحث أهل الفتاة أن يكـون أهـم ما يحرصون عليه في الشاب الذي يتقدم لخطبة ابنتهم الاتصاف بهاتين الصفتين فيقول الرسول الكريم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير- وأي فساد أخطر على المجتمع من أن تكون المظاهر المادية الجوفاء هي المثل الأعلى للناس فيه دون أن يعيروا أى اهتمام للمثل والقيم والأخلاق، وإن من يمعن النظر فيما يجري على ساحة المجتمع ومسرح الحياة يرى الكثيرات ممن بهرتهن تلك المظاهر الخادعة يعرضن أصابع الندم بعد أن فات الأوان، حيث لم يأبهن بخلق الخاطب ولا تدينه، ثم لا يلبثن بعد الزواج أن يجدن أنفسهن معطلات فلا الواحدة منهم بالزوجة التي تشغل المكانة المرموقة في حياة زوجها ولا هي بلا زوج فيرغب فيها من يريد الزواج، فزوجها غافل عنها، إذ يعربد

(1) الزواج في الشريعة الإسلامية ص 19.

الليل والنهار، ولا يفتأ يشغل وقته في العبث مع هذه وتلك، ولا تظفر زوجته منه بشيء إلا بالتهجم والسباب وتبكي حظها العاثر، ونصيبها المنكوب، وتتمنى أن لو كانت تزوجت أفقر خلق الله ومنحها الحب والود والوفاء، فتكون ملكة غير متوجة على عرش بيتها، بل يحسدها على هذا العرش الملكات المتوجات، ولكن أنى لها ذلك وقد فات الأوان بعد أن خدعت بمظهر زوجها الماجن.

وما ينبغي لمثل هذه أن تتقدم فهي التي فرطت برغبتها بمحض اختيارها في أهم صفتين يجب التأكد من توافرها لدى من يتقدم للزواج، ألا وهما الدين وحسن الخلق فالشأن في الإنسان المتمسك بدينه أنه يراعي الله عز وجل في كل ما يصدر عنه من قول أو فعل، ومن بين ما يراعي الله فيه زوجته امتثالاً لتعاليم الإسلام في ذلك إذ يقول **العلية**: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله- ويقول **العلية**: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي- ويقول **العلية**: "ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم-.

ومن ثم فالمرأة التي تحظى بشرف الزواج من رجل متدين آمنة في حاضرها ومستقبلها معه إذ يترفق بها إن أساءت، وينصحها بالتتي هي أحسن إن أخطأت، ولا يمد عينيه إلى غيرها من النساء، إلا إذا دفعه إلى ذلك دواعي الزواج، وحتى لو تزوج فهي أيضاً في أمان لأنه مطالب بالعدالة من قبل الله بينها وبين من تزوج بها، حتى ولو كان من تزوج بها تفوق صاحبتنا في الصبا والجمال.

وليس المراد هنا بالمتدين الحاصل على شهادة دينية، ويتنافى سلوكه كل التنافي مع مقتضيات ما تعلمه، ولا الذي يتظاهر بالورع والصلاح بينما هو في حقيقته لا يمت بصلة إلى الصلاح، وإنما المراد بذلك الشخص الذي لا يختلف خبره عن مظهره ولا سلوكه عن مضمون

ما تعلمه وانتقاء مثل هذا الشخص من بين هؤلاء وأولئك ليس بالأمر الهين ولا اليسير، لذا فالواجب على أهل الفتاة أن يتوخوا الدقة فيمن يتقدم لخطبة فتاتهم، ولا يتسرعوا في عقد زواجها به، قبل أن يعرفوا كل شيء عنه حتى لا يفاجؤوا بعد فوات الأوان بما ينغص عيشتهم وينكد عليهم صفو حياتهم فيندموا ولات ساعة مندم.

* * *

الخطبة

والكلام فيها يتمثل في تعريفها، وبيان طبيعتها، وحكمة تشريعها، وحكم النظر إلى المخطوبة وشروط الخطبة والآثار التي تترتب على فسخ الخطوبة.

تعريفها:

الخطبة - بكسر الخاء - هي طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها⁽¹⁾ - أو هي إبداء الرجل رغبته في التزوج بامرأة يحل له التزوج بها شرعاً.

طبيعتها:

من الأمور المتفق عليها لدى فقهاء الإسلام أن الخطبة لا تعدو أن تكون مجرد وعد بالزواج، فلا تعتبر عقد زواج ولا يترتب عليها ما يترتب على عقد الزواج من حقوق وآثار.

ولما كانت هذه هي طبيعة الخطبة فإن هذا يقتضي بداهة أن تكون عارية عن معنى الإلزام، بمعنى أنه لا يحق لأي واحد من الطرفين أن يجبر الطرف الآخر على المضي في إجراءات إتمام العقد، بل لكل واحد منهما بمحض إرادته أن يمضي في هذا الطريق أو أن يعدل عن إتمامه حتى ولو كانا قد اتفقا على مقدار المهر، بل ولو كان المهر قد دفع بالكامل أو كانت المخطوبة قد قبلت هدايا الخاطب.

حكمة تشريعها:

لما كان عقد الزواج في الإسلام يعتبر من أعظم العقود خطراً وأجلها شأنًا وأرفعها مكانة، لأنه يرد على أعظم مخلوق في الأرض

(1) انظر محاضرات في عقد الزواج وآثاره لفضيلة الشيخ أبي زهرة.

ألا وهو الإنسان الذي كرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (1).

ولما كان الشأن في هذا العقد هو الدوام والاستمرار، فإن هذا يقتضي ألا يقدم أحد الطرفين على الارتباط مع الطرف الآخر برباط الزوجية المقدس إلا بعد أن يكون على بينة من أمره، وإلا بعد أن يعرف الكثير من عادات شريك حياته وطباعه وسلوكه وأخلاقه حتى يضمننا حياة هادئة يعبق جوها بأريج السعادة وتشدو على أفنانها، بلابل الطرب بأهازيج الحب والوفاء، وحتى لا يؤدي التسرع في الارتباط إلى أوخم العواقب لكلا الطرفين أو لأحدهما، لذا كان تشريع الخطبة في الإسلام لتحقيق هذا الهدف النبيل والمغزى العظيم.

حكم النظر إلى المخطوبة:

رغم أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو تحريم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، وتحريم نظرها إليه منعاً لما يمكن أن يؤديه
النظر

إلى الفتنة، وذلك إذ يقول ﷺ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوهِنَّ (2). ولكن مع ذلك فإن الشريعة لم تشأ أن تترك هذا الأصل على إطلاقه، وإنما أوردت عليه بعض قيود أباحت فيها لكل منهما أن ينظر إلى الآخر، وذلك كضرورة المعالجة أو تحمل الشهادة أو أدائها أو إرادة الخطبة

(1) الآية 70 من سورة الإسراء.

(2) الآيتان 30، 31 من سورة النور.

والنكاح (1).

ومما يدل على إباحة النظر للخطبة ما روى أن النبي ﷺ قال للمغيرة ابن شعبة وقد خطب امرأة ليتزوجها: "أنظرت إليها- قال: لا، فقال النبي ﷺ: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما- وما روى عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل- قال: " فخطبت امرأة فكننت أئخبا لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها ".

ما يباح النظر إليه من المخطوبة:

يرى جمهور الفقهاء أن ما يباح النظر إليه من المخطوبة هو الوجه والكفان فقط لأن الوجه يستدل به على مقدار جمالها، ويستدل بالكفين على نحافة الجسم أو امتلائه، ومن النظر هنا قد أبيع لضرورة تقدر بقدرها، وعليه فلا يجوز النظر إلى غير الوجه والكفين حيث لا ضرورة تدعو إلى ذلك.

ويرى الحنابلة أن الذي يباح النظر إليه من المخطوبة، هو ما يباح للنظر إليه من ذوات محارمه، وهو ما يظهر من المرأة غالباً أثناء عملها في بيتها كالوجه والكفين والرقبة والرأس والقدمين ونحو ذلك،

ولا يباح النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما.

وحجة الحنابلة هنا: أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن أفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالباً فأبيع النظر إليه كالوجه (2).

(1) انظر: دراسات في أحكام الأسرة للدكتور البلتاجي. 137.

(2) المغني 554/6.

كما استدلوا بما روى سعيد عن سفيان بن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: "خطب عمر بن الخطاب ابنة على فذكر منها صغراً، فقالوا له: إنما ردك، فعاوده، فقال: نرسل إليك تنظر إليها، فرضيها، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت الذي فيه عينيك" (1).

ونقل عن دواد الظاهري إباحة النظر إلى جميع بدن من يريد خطبتها استدلالاً بالعموم الوارد في قوله ﷺ: "انظر إليها- فإنه السليمة" لم يخص جزءاً دون جزء في إباحة النظر إليه.

وقد رد الجمهور على الظاهرية بأن رأيهم هذا مخالف للإجماع ومخالف لما تقتضيه الإباحة للضرورة، إذ أنها تقدر بقدرها.

الوقت الذي يباح النظر فيه إلى المخطوبة:

يرى جمهور الفقهاء أن الوقت الذي يباح النظر فيه إلى المخطوبة، هو الوقت الذي يعزم فيه الرجل على الزواج مع القدرة عليه مادياً وجسدياً، ومع اشتراط أن تكون المرأة محلاً للتزوج بها، حين النظر إليها، بمعنى ألا تكون مثلاً ملحدة أو زوجة لرجل آخر.

ويرى الإمام الشافعي أنه يحسن أن يكون النظر إلى المرأة قبل خطبتها وأن يكون ذلك بحيث لا تشعر به المرأة، فإن رضيها تقدم لخطبتها، وإن لم يرض بها أعرض عنها، دون أن تدري هي ولا أهلها بشيء وذلك حتى لا يؤذي مشاعرهما، ولا يخرج كبرياءها في حالة الإعراض وحتى يجنب أهلها شر شماتة الأعداء.

وهذه وجهة نظر سديدة من إمامنا العظيم، ينبغي أن تلقى من الجميع كل حفاوة وكل تقدير وكل إجلال لأنها تتضمن الكثير من المعاني الإنسانية النبيلة.

(1) المرجع السابق.

حكم النظر إلى الخاطب:

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على إباحة النظر إلى المخطوبة فإنهم اتفقوا أيضاً على إباحة نظرها إلى الخاطب، بل اعتبروا أن نظرها إليه أهم وأولى لأنها لا تملك التخلص منه بعد الزواج إذا لم يعجبها، ولكنه يملك ذلك حيث أن حق الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة (1).

وإنما نص الحديث صراحة على نظر الخاطب ولم ينص على نظر المخطوبة لأن حياة الرجل مبناها على الظهور والسعي في الأسواق وارتياك الأماكن العامة والمجتمعات فمن السهل عليها رؤيته بخلاف المرأة فإنها غالباً تكون مستقرة في البيت ويعتبر التطلع إليها ومحاولة رؤيتها والتعرف على شؤونها هتكاً لحرمتها واعتداء على كرامتها وعلى شرف أسرتها (2).

الخلوة بالمخطوبة:

إذا كان الإسلام قد أباح النظر إلى المخطوبة والنظر منها إلى الخاطب ليقتنع كل منهما بالآخر قبل الإقدام على الزواج، فإنه لم يبح الاختلاء بها ولا السفر معها، ولا الخروج للتنزه، وغيره دون محرم، وذلك سداً للمفاسد وابتعاداً عن مواطن الريبة، وصوناً لشرف الفتاة وعفتها، وحرصاً على مستقبلها وكرامة أسرتها فقد يزين لهما الشيطان ارتكاب المحرم والوقوع في الإثم اعتماداً على أنهما في الطريق ————— إلى الزواج، ولا بد أن يزين لهما ذلك خاصة، وأنهما في مقتبل العمر وعنفوان الشباب، وخاصة أيضاً أن خبرتهما في الحياة لم تزل محدودة، وقد يغير الشاب رأيه بعد أن يشبع رغبته منها، وذلك على اعتبار أنها

(1) انظر: دراسات في أحكام الأسرة للدكتور البلتاجي ص 134، 135 نقلاً عن السيرة الحلبية ج 1 ص 153، 152.

(2) المرجع السابق ص 126 نقلاً عن تفسير ابن كثير ج 6 ص 435.

مادامت قد تهاونت في شرفها معه فلا أمان لها حيث يمكن أن تتهاون مع أي أحد آخر أيضاً، ولا يغفر لها عنده أنه هو الذي غرر بها، وهو الذي ظل يرجوها ويلح في الرجاء، وهو الذي أقسم لها بمغلفات الإيمان أنه سوف يبقى دائماً يحتفظ بكل الحب والوفاء وأنه لن يتخلى أبداً عنها لأن معنى ذلك أن يتخلى عن حياته، بل هي أغلى من حياته، ولكن في النهاية تتبخر الوعود على نار الخطيئة. وكثيراً ما تقع مثل هذه الكوارث في حياتنا ولا نأخذ منها عظة ولا عبرة، ولو كنا قد التزمنا بمبادئ الدين الحنيف لما نزلت هذه المصائب على رؤوس أسرنا نزول الصواعق أو أشد كثيراً، ولكننا تهاونا في هذا الأمر الخطير جرياً وراء وهم المدنية الزائفة وانخداعاً ببريقها الكاذب، وكان أحرى بنا أن نتمثل هذا الهدي النبوي وذلك إذ يقول **العليه السلام**: "لا يخلو أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم- و إذ يقول أيضاً: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما-".

وإذا كان الإسلام قد حرم الخلوة بالمخطوبة لمصلحتها نفسها - كما سبق بيانه - فإنه لا يمنع في ذات الوقت من جلوس الخاطب مع خطيبته وأن يحدثها وتحدثه بشرط أن يكون ذلك في وجود محرم منهما أو على الأقل أن يكون ذلك تحت نظر الأسرة ورقابتها. والحكمة من إباحة جلوسهما وتحدثهما في رحاب الأسرة وتحت رقابتها تتمثل في الآتي:

أولاً: أن جلوسهما معاً يوجد بينهما إما ألفة فيقرران المضي على الطريق إلى إتمام الزواج، أو يوجد بينهما نفورا، فيعزفان على المضي معاً على الطريق، وفي الحالة الأولى يكون الزواج أقرب إلى الوفاق حيث إن كلا منهما قد شعر براحة نفسية تجاه صاحبه، وعرف بعضاً من طباعه، وفكره وأخلاقه، فيكون إقدامه على الزواج بعد قناعة تامة، وفي الحالة الثانية يكون عدم إتمام الزواج

خيراً لهما من أن يمضيا في طريق تكتنفه أشواك الكراهية والبغضاء.

ثانياً: إن رقابة الأسرة للخطيبين وعدم السماح لهما بالخلوة في الجلوس أو السفر أو الخروج يجعل الخطبة تحقق الغرض المنشود منها دونما ضرر أو ضرار.

من ثم يتبين لنا أن الله ﷻ حين يحرم شيء فإنما يحرمه لما فيه من ضرر لعباده، وحين يبيح شيء أو يأمر به، فإنما يكون ذلك لما يترتب على إباحته من مصالح لهم، وقد تعجز عقولنا المكدودة وأفاننا المحدودة عن إدراك وجه الحكمة في الحل أو التحريم، ولذا كان من الواجب على المسلم اتباع ما أمر به الله واجتناب نواهيه سواء أدرك وجه الحكمة في هذا وذاك أو لم يدركها.

حكم الخطبة من قبل المرأة للرجل:

الأصل هو أن تنتش المرأة بوشاح الحياء والخجل فيما يتصل بموضوع الزواج بوجه خاص، إذ أن ذلك يضيف عليها مهابة وجلالاً، ويجعلها أكثر رقة وعذوبة، ويحفز الرجل على أن يكون أكثر تعلقاً بها وأشد إعازاً لها.

وكما كانت المرأة هي المطلوبة للزواج، كان في ذلك في رفع لمكانتها وعلو لشأنها وتقدير لمشاعرها، وحرص على رهاقة إحساسها، وصون لكرامتها من التبدل والامتهان.

ومن ثم فإن الشريعة تحبذ في المرأة أن تعتز بأسمى سماتها وهي الحياء، ويسمو بها عن أن تعرض نفسها على غيرها بقصد الزواج، فقد يكون من تعرض نفسها عليه له مظهر براق، ولكنه خاوي الوفاض من المروءة والخلق الكريم، فيتخذ من تصرفها معه نقطة ضعف فيها ويستغلها أسوأ استغلال، فيعايرها ويفضح أمرها، ويجعلها مضغة في الألسنة من أترابها ولداتها فيتهكمون بها

ويتندرون عليها.

ولكن ليس معنى هذا أن الإسلام يحرم عليها هذا الأمر، ولكنه فقط يرجو لها أن تبقى معززة مكرمة إلى أن يأتيها رزقها رغداً، بإذن الله دون أن تهدر كرامتها أو تريق قطرة واحدة من ماء وجهها في سبيل رجل قد يتخذ من طلبها للزواج منه تكأة لإهانتها وإذلالها.

فإن كان لابد من أن تفصح عن رغبتها في الزواج من شخص معين، فلا ينبغي أن يكون ذلك إلا ممن تثق في أمانته وشرفه ودينه، بحيث تعتبره مكسباً لها من هذه النواحي، لا لأنه يحتل منصباً كبيراً أو يتمتع بمركز اجتماعي مرموق أو يضع يده على ثروة طائلة.

وقد حدث أن أفصحت السيد خديجة - رضي الله عنها - عن رغبتها في الزواج من الرسول ﷺ وأفضت إليه بذات نفسها عن طريق نفيسة بنت منية، وذلك حيث قالت: كانت خديجة بنت خويلد امرأة حازمة - تعني قوية شريفة - مع ما أراد الله لها من الكرامة والخير، وهي يومئذ أوسط نساء قومها نسبا، وأعظمهم شرفا، وأكثرهم مالا، وأحسنهم جمالا، وكانت تدعى في الجاهلية بالطاهرة، وكل قومها حريصاً على نكاحها لو قدر على ذلك، قد طلبوها فذكروا لها الأموال فلم تقبل. فأرسلتني دسيساً - تعني خفية - إلى محمد ﷺ، فقلت:

يا محمد: ما يمنعك أن تتزوج؟ فقال ما بيدي ما أتزوج به، قلت: فإن كفيت ذلك، ودعيت إلى المال والجمال والشرف والكفاية ألا تجيب، قال: فمن هي؟ قلت: خديجة، قال: وكيف لي بذلك؟ قلت: على وأنا أفعل، فذهبت فأخبرتها، فأرسلت إليه أن أئت الساعة كذا وكذا... فأرسلت إلى عمها عمرو بن أسد، ليزوجها، فحضر ودخل رسول الله ﷺ في عمومته فزوجه أحدهم.

وحدث أن عرضت امرأة نفسها على الرسول ﷺ، بغرض

الزواج منه فقد روى سهل بن سعد الساعدي: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: "عندك من شيء؟" فقال: لا والله يا رسول الله فقال: "اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً؟" فذهب ثم رجع فقال: والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: "انظر ولو خاتماً من حديد" - فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارى - قال سهل: ما له رداء سواه فلها نصفها فقال رسول الله ﷺ: "ما تضع بإزارك؟ أن لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء" - فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه، قام فراه رسول الله ﷺ مولياً به فأمر به فدعى فلما جاءه قال: "ماذا معك من القرآن" - قال: معي سورة كذا وكذا - عددها - فقال: "تقروهن عن ظهر قلبك؟" - قال: نعم، قال: "اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن" -

وروى الإمام أحمد بن حنبل - بسنده - عن ثابت قال: (كنت مع أنس جالساً، وعنده ابنة له، فقال أنس: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله هل لك في حاجة؟ فقالت ابنته: ما كان أقل حياءها، فقال: هي خير منك، رغبت في النبي فعرضت عليه نفسها⁽¹⁾).

هذا ولا مانع شرعاً من أن يبدي ولي المرأة رغبته في زواجها من شخص يطمئن إلى دينه وتقواه، وأن يفتحه في شأنها، فروى أنه حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى في المدينة - قال عمر: أتيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبث ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا، قال عمر، فصمت أبو بكر، فلم

(1) المرجع السابق ص 136 نقلاً عن تفسير ابن كثير 435/6

يرجع إلي شيئاً وكنت أوجد عليه منى على عثمان، فلبث ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة، فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

وإنه ليطيب لنا في هذا المقام أن نستأنس بما أورده القرآن الكريم في شأن موسى وشعيب عليهما السلام إذ عرض شعيب على موسى إحدى ابنتيه للزواج حين وصفته إحداهما بالقوة والأمانة ولا يبعد أن يكون شعيب قد أدرك بنور النبوة ذلك القبس الطاهر الوهاج وهو يشع بنور النبوة من عيني موسى عليه السلام فآثر توثيق الروابط بينهما بالمصاهرة.

وفي مضمون هذا المعنى يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَبَاطُيَ اسْتَجِرْهُ إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ اسْتَجِرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَاجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْكَ ۝ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ۝﴾ (٢٧). (١)

شروط صحة الخطبة

يشترط لصحة الخطبة شرطان:

أحدهما:

أن تكون محلاً لإيقاع العقد عليها حين الخطبة، وذلك بألا تكون محرمة عليه على التأييد كأخته وخالته وعمته أو على التأقيت كزوجة الغير، وأخت زوجته أو خالتها أو عمتها، ويأخذ حكم زوجة

(١) الآيتان ٢٦، ٢٧ من سورة القصص.

الغير في التحريم معتدة الغير أيضاً، على التفصيل التالي:

(أ) إن كانت المعتدة من طلاق رجعي، لا يجوز خطبتها لا بطريق التصريح ولا بطريق التلميح، لأن الخطبة حينذاك يكون فيها اعتداء على حق المطلق وإيذاء لمشاعره وقطع الطريق عليه في إعادة طليقته إلى عصمته إذ أن من حقه أن يعيدها إلى عصمته دون عقد أو مهر جديدين، وقد يكون لها منه أطفال صغار فيضارون بذلك ضرراً بالغاً، ومن ثم فلا خلاف بين الفقهاء في حكم ما تقدم.

(ب) وإن كانت المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، فلا تجوز خطبتها، تصريحاً باتفاق الفقهاء أيضاً، وإما تعريضاً فيجوز عند الجمهور ولا يجوز عند الأحناف.

وحجة الجمهور هنا أن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة بنت قيس البتة وهو غائب عنها فقال لها النبي ﷺ: "إذا حلت فأذنيني"، فلما حلت ذكرت أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله ﷺ: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد-، فكرهته، ثم قال: "انكحي أسامة بن زيد- فنكحته، فجعل فيه خير كثير واغتبطت " فقالوا: إن قوله ﷺ: "إذا حلت فأذنيني- يعتبر تعريضاً وصدور مثل هذا من الرسول ﷺ دل أن التعريض بالخطبة في عدة البائن مباح.

كما احتجوا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ (1) فرفع الجناح في التعريض بخطبة النساء يفيد الإباحة، ولفظ: "النِّسَاءِ" يفيد العموم فيدخل في نطاقه المعتدة من طلاق بائن.

واحتج الأحناف بما احتج به الجمهور من قول الله تبارك

(1) الآية 235 من سورة البقرة.

وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ فقالوا إن لفظ "النساء" وإن كان عاماً إلا أن المراد به هنا المتوفى عنهن أزواجهن، وهذا ما يستفاد من سياق الكلام

الآية التي قبلها إذ يقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (1).

واحتجوا أيضاً بأن إجازة الخطبة في العدة قد يحمل المعتدة أن تخبر بانتهاء عدتها كذباً تعجلاً للزواج، وانتقاماً من المطلق.

(ج) وإن كانت المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى فإن بعض الشافعية يرون خطبتها تعويضاً قياساً على المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى. ويرى جمهور الفقهاء تحريم ذلك لأن إباحة خطبتها لغير المطلق يترتب عليها وقوع عداوة بين الخاطب وبين المطلق إذ من حق المطلق هنا أن يعيدها إليه بعقد ومهر جديدين، وهو أولى من غيره بذلك إذ قد يكون لها منه أولاد في أشد الحاجة، إلى أن يعيشوا في كنف الأب والأم معاً وأن يظل الجميع في بيت واحد، حتى يشعروا بطعم الحياة وحتى ينعموا بالأمان والاستقرار، ولو أبيحت الخطبة حينئذ لقطع الطريق على المطلق، ولضاعت أسرة كان يمكن أن يعاد صرح بنائها بعد أن تهاوى، ولا شك أن في هذا من الإضرار ما فيه، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

(د) وإن كانت المعتدة مختلعة أو فسخ نكاحها لغيبه الزوج أو إفساره فإنه يجري في التعريض بخطبتها للغير نفس الخلاف الذي جرى في التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى.

(1) الآية 234 من سورة البقرة.

وفي كل ما تقدم لا يجوز التصريح بالخطبة من غير المطلق باتفاق الفقهاء، وأما المطلق فيجوز منه التصريح والتعريض في كل ما تقدم أيضاً ما عدا البائن بينونة كبرى، فلا يجوز منه التصريح ولا التعريض بخطبتها، لأنها حينذاك قد غدت محرمة عليه، إلى أن تتزوج غيره ويدخل بها الزوج الثاني ويفارقها بالطلاق أو غيره وتنتهي عدتها من ذلك الثاني.

(هـ) وإن كانت المعتدة من وفاة فلا يجوز التصريح بخطبتها مراعاة لمشاعر أقارب الزوج المتوفى وحتى لا يجتمع التصريح بها مع ما ينبغى أن تكون عليه من الإحداد والحزن على زوجها المتوفى.

أما التعريض بخطبتها فجائز باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ (1) والحكمة في إباحة التعريض هنا أن العلاقة بين المرأة وزوجها قد انتهت بالموت، فلا عودة للزوجية بينهما مرة أخرى، ومن ثم فليس في التعريض اعتداء على حق المتوفى.

كما أنه ليس ثمة مجال لكذب الزوجة في انتهاء عدتها، لأن عدتها ليست بالإقراء وإنما هي إما بوضع الحمل أو انتهاء أربعة أشهر وعشرة أيام.

الشرط الثاني من شروط صحة الخطبة:

ألا تكون المخطوبة قد سبق إلى خطبتها شخص آخر، لقول الرسول ﷺ: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته- وفي رواية: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له- فهذا التشريع في سموه وشموخه يدل على مدى ما يتسم به

(1) الآية 235 من سورة البقرة.

الإسلام من شفافية راقية، عند معالجته للقضايا التي تمس مشاعر الإنسان وأحاسيسه.

فالشأن في الإسلام دائماً أنه يحرص كل الحرص على توثيق عرى المحبة بين المسلمين جميعاً، والقضاء على كل ما من شأنه أن يؤثر من قريب أو بعيد على علاقات المودة بين الإنسان وأخيه الإنسان، ولذا فإننا نراه هنا قد عمد إلى تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وتحريم خطبته على خطبة أخيه، لما في ذلك من إيذاء بالغ للبائع الأول، وبجرح لمشاعر الخاطب الأول، ولما يترتب على هذا من خلق روح الكراهية والحقد في نفس المعتدي عليه تجاه المعتدي.

لهذا فقد اتفق الفقهاء على أنه إن كان الخاطب الأول، قد استجيب لطلبه، وتمت الموافقة عليه، وجب على غيره أن يمتنع عن التقدم لهذه المخطوبة فإن تقدم كان آثماً وحرماً على أهل الفتاة أن يستجيبوا له.

واتفقوا أيضاً على إباحة الخطبة من الثاني، إن كان الخاطب الأول قد رد طلبه، أو كان قد عدل عن الخطبة قبل أن يتقدم الثاني.

ولكن اختلفوا في حكم ما إذا كان الثاني قد تقدم للخطبة في فترة المشاورة على الأول، فيرى بعض الفقهاء إباحة التقدم من الثاني ما دامت الموافقة لم تتم، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قد خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد، وقد سبقه معاوية وأبو جهم لخطبتها ولم تكن قد أعلنت عن رأيها في أى منهما لا بالإيجاب ولا بالرفض.

وقال بعض الفقهاء: لا يجوز للثاني أن يتقدم في تلك الفترة، لأن العلة التي من أجلها كان التحريم تعتبر ماثلة في تلك الحالة أيضاً وهي وجود الكراهية الشديدة من الأول تجاه الثاني خاصة فيما لو استجيب للخاطب الثاني ورد الخاطب الأول.

وواضح هنا أن أرباب الرأي الأول يستندون إلى فعل الرسول

ﷺ وأن أرباب الرأي الثاني يستندون إلى قياس تلك الحالة على الحالة التي تمت فيها الموافقة على الخاطب الأول، لوجود علة التحريم في الحالتين وهي خلق روح العداوة في نفس الخاطب تجاه الثاني.

ومن المعلوم بداهة أنه إذا تعارض القياس مع النص وجب إهدار القياس والأخذ بالنص، ومن ثم فالراجح هنا هو رأي الفريق الأول.

حكم الخطبة على خطبة الكافر:

لو خطب كتابي كتابية، وتمت الموافقة عليه، فهل يجوز أن يتقدم لخطبتها مسلم؟ يرى جمهور الفقهاء أنه يحرم على المسلم أن يخطب على خطبة الكافر لأن النهي الوارد في قول النبي ﷺ: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"، قد ورد بصيغة العموم، وحملوا معنى الأخوة في الحديث على الأخوة الإنسانية.

وذهب قليل من الفقهاء إلى جواز الخطبة على خطبة الكافر لأن المقصود من قول النبي ﷺ: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" - ألا يخطب أحد على خطبة أخيه المسلم إذ الأخوة التي يعتد بها في نظر الإسلام والمسلمين والتي لها حرمة وقداسة هي الأخوة في الدين.

والحق أن نظر جمهور الفقهاء هنا أعمق وأوسع مدى وأكثر سماحة ويتلاءم كل التلاءم مع عدالة الإسلام في معاملته لغير المسلمين، ومن ثم فهو الجدير بالأخذ والأولى بالاعتبار.

حكم العقد المترتب على خطبة محرمة:

يرى جمهور الفقهاء أنه إن تم الزواج المترتب على خطبة محرمة، فإنه يكون صحيحاً وتترتب عليه جميع آثاره، رغم الحرمة مادام قد توافر فيه كل أركانه وشروط صحته، إذ القاعدة أن العقود

بشروطها وأركانها لا بأسبابها السابقة عليها⁽¹⁾، فإن الخطبة هي محل النهي، وليست جزءاً من العقد ولا مقدمة ضرورية له، إذ يجوز العقد بدونها⁽²⁾.

ويرى الظاهرية عدم صحة هذا العقد، لأن المترتب على المنهي عنه يكون أيضاً منهياً عنه، وبالتالي لا يترتب عليه آثاره لأن الشارع لا يرتب حكماً على أمر قد نهى عنه⁽³⁾.

وأما المالكية فلم يفرق في حكم هذه المسألة ثلاثة آراء: أحدها يتفق مع رأي الجمهور في القول بصحة العقد، والثاني يتفق مع رأي الظاهرية في القول بفساد العقد، والثالث يقول بإيجاب فسخ العقد إن كان لم يدخل بها، وعدم فسخه إن كان قد تم الدخول بها، لأن العقد يتأكد بالدخول.

العدول عن الخطبة وآثاره:

سبق أن بينا أن الخطبة لا تعدو أن تكون مجرد وعد بالزواج بمعنى أنها لا تتضمن إلزاماً لأي من الطرفين، إذ يجوز لأي واحد منهما أن يفسخها ويعدل عنها دون أن يملك الطرف الآخر أو غيره حق الإلزام بإتمام الزواج.

ولكن ما الحكم لو كان الخاطب قد دفع المهر المتفق عليه أو بعضه أو كان قد قدم لخطيبته ما يسمى بـ “الشبكة” أو بعض الهدايا الأخرى أو قدمت هي إليه بعض الهدايا أيضاً؟

الحكم في ذلك يتمثل في الآتي:

أولاً: بالنسبة للمهر المقدم أو بعضه: فيرى الفقهاء عامة إيجاب رده إلى الخاطب سواء كان العدول عن الخطبة من قبله أو كان من

(1) دراسات في أحكام الأسرة ص 150.

(2) انظر: محاضرات في عقد الزواج وآثاره لفضيلة الشيخ أبي زهرة ص 5.

(3) المرجع السابق.

قبلهما معاً، إذ لا يجب شيء من المهر قبل تمام العقد.

وعلى ذلك فإنه إن كان ما دفعه من المهر، لم يزل قائماً وجب رده بعينه، فإن كان قد هلك أو استهلك وجب رد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، وأما الشبكة فقد جرى العرف على اعتبارها من المهر ومن ثم فتأخذ حكمه.

ثانياً: بالنسبة للهدايا - فإن الأحناف يرون جواز الرجوع فيها إن كانت قائمة بعينها بأن لم يحصل فيها تغيير أو استهلاك، وذلك بغض النظر عن كون العدول عن الخطبة من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة أو من جانبهما معاً. ففي كل الحالات السالفة الذكر يجوز لأي من الطرفين أن يطالب باسترداد ما قدمه من هدايا إلى الطرف الآخر ما دامت الهدايا موجودة بحالها، ولكن إن حصل في الهدايا تغيير أو استهلاك لا يجوز لمن قدمها أن يطالب بها ولا أن يطالب بقيمتها⁽¹⁾.

وكذا يرى بعض الشافعية أنه يجوز لأي من الخاطب أو المخطوبة أن يرجع فيما قدمه من هدايا إلى الآخر في حال انفساخ الخطبة سواء كان الفسخ من قبل الخاطب أو من جانب المخطوبة فإن كانت الهدايا قائمة وجب ردها بعينها، وإن كانت الهدايا قد هلكت أو استهلكت وجب رد قيمتها. فأرباب هذا الرأي يتفقون مع الأحناف في كل ما تقدم عدا حالة واحدة، وهي حالة ما إذا كانت الهدايا قد هلكت أو استهلكت أو حدث فيها تغيير إذ يرى الأحناف حينئذ عدم جواز المطالبة بشيء من قيمتها وضياع الهدية على من قدمها، ويرى أرباب الرأي إيجاب رد قيمتها⁽²⁾.

(1) مما تجدر الإشارة إليه هنا أن الأحناف يطبقون على الرجوع في هدايا الخطبة هنا نفس الأحكام التي يطبقونها عند الرجوع في الهبة.

(2) " انظر الزواج في الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ على حسب الله، ص 28.

وأما المالكية فيحكمون بأن من يعدل عن الخطبة لا يستحق شيئاً مما قدمه من هدايا للطرف الآخر سواء كانت هداياه قائمة أو مستهلكة ولكن يحق للطرف الذي لم يعدل عن الخطبة أن يرجع في هداياه، فيأخذها بعينها إن كانت قائمة ويأخذ قيمتها إذا هلكت أو استهلك⁽¹⁾.

* * *

(1) انظر: عقد الزواج وآثاره لفضيلة الشيخ أبي زهرة ص 66..

شروط الزواج

أنواع شروط الزواج

تتنوع شروط الزواج إلى شروط انعقاد، وشروط صحة وشروط نفاذ وشروط لزوم.

فشروط الانعقاد: هي التي يترتب على وجودها وجود عقد الزواج وتحققه، وعلى انعدام أى منها بطلانه وعدم وجوده.

وشروط الصحة: هي التي تجعل العقد صالحاً لأن تترتب عليه أحكامه وإذا انعدم شرط منها يكون العقد فاسداً.

وشروط النفاذ: هي التي يترتب على توافرها عدم توقف نفاذ العقد على إرادة شخص آخر، وإذا اختل شرط منها كان العقد موقوفاً على إرادة صاحب الشأن.

وشروط اللزوم: هي التي يترتب على توافرها عدم قابلية العقد للانفساخ وإذا اختل شرط منها كان لأحد المتعاقدين أو لغيرهما حق فسخه.

شروط الانعقاد:

شروط الانعقاد منها ما يجب توافره في صيغة العقد، ومنها ما يجب توافره في العاقدين، ومنها ما يجب توافره في المعقود عليه.

* * *

شروط الانعقاد في الصيغة

نمهيده:

الصيغة هي الإيجاب والقبول، والإيجاب هنا هو ما صدر من أحد العاقدين أولاً من عبارة أو كتابة أو إشارة تعبر عن رغبته في إنشاء العقد، والقبول ما صدر ثانياً من الطرف الثاني من عبارة أو كتابة أو إشارة تعبر عن موافقته ورضاه.

وعلى ذلك فلا يختص الإيجاب بالصدور من الزوجة أو وليها أو وكيلها ولا يختص القبول بالصدور من الزوج أو وليه أو وكيله.

فإذا قال رجل لولي المرأة: تزوجت ابنتك أو زوجني ابنتك فلانة فقال الولي: زوجتكها أو قبلت أو وافقت كان القول الأول إيجاباً وكان قول الولي قبولاً.

وإذا قال ولي المرأة لرجل: زوجتك ابنتي فلانة أو أنكحتك ابنتي فلانة فقال: قبلت أو وافقت أو تزوجتها كان قول الولي إيجاباً لصدوره أولاً، وكان قول الثاني قبولاً لصدوره ثانياً.

هذا وتتمثل شروط صيغة الزواج في الآتي:

الشرط الأول: أن يكون الإيجاب دالاً على حقيقة العقد مبيناً المراد منه:

وعلى ذلك، فإنه إن كان الإيجاب باللفظ فالمتفق عليه بين الفقهاء انعقاد الزواج بلفظي الإنكاح أو التزويج أو ما اشتق منهما، ثم اختلفوا في انعقاده بما سوى هذين اللفظين، وتتمثل آراؤهم في الآتي:

الشافعية والحنابلة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى منع انعقاد الزواج بغير هذين اللفظين وهذا ما قال به أيضاً سعيد بن المسيب وعطاء والزهري

وربيعة (1).

واحتج أرباب هذا الرأي بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان اتخذتموهن بأمانه الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله- فقالوا: إن كلمة الله التي أحل بها الفروج في كتابه الكريم لفظا الإنكاح والتزوج فقط، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ (2) وقال ﷺ: ﴿.. فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ (3).

كما احتجوا بأن الحكم الأصلي للنكاح هو الازدواج فوجب اختصاصه بلفظ يدل على هذا المعنى، ولا يوجد ما يدل على ذلك إلا لفظ الزواج ولفظ النكاح (4)، وأما ما سوى هذين اللفظين - كلفظ الهبة والتصدق والملك - فلا يعتبر شيء منها صريحا في النكاح ولا يدل شيء منهما على النكاح إلا بطريق الكناية والكناية لا اطلاع لأحد عليها لأنها لا تعلم إلا بالنية، والنية مخبوءة في ضمير الشخص وأعماقه (5) فلا يستطيع أن يطلعوا عليها.

المالكية:

وأما المالكية فالمذهب عندهم أن صيغة هذا العقد تختص بثلاثة ألفاظ هي - النكاح والزواج والهبة - ولكن إن كانت الصيغة بلفظ الهبة وجب أن تقرن بذكر الصداق المعين - نحو: وهبتك بنتي فلانة على أن تصدقها ألف دينار - أو تقرن بالتفويض كأن يقول: وهبتك بنتي هذه تفويضا.

فان خلت صيغة الهبة عن كل من الصداق المعين والتفويض لا

(1) الفقه المقارن للأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور بدران أبو العنين، ص 24.

(2) المغنى 533/6.

(3) الآية 32 من سورة النور.

(4) الآية 37 من سورة الأحزاب.

(5) البدائع 1227/3.

ينعقد العقد على المشهور عندهم (1).

الظاهرية:

ويرى الظاهرية أن الزواج لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج أو التملك ولا يجوز بلفظ آخر غير ما ذكر.

واستدلوا على ذلك بقول الله تبارك وتعالى (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ (2) وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ (3) وقوله ﷺ للرجل الذي أراد أن يتزوج المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ: "قد ملكتها بما معك من القرآن".

وأما النكاح بلفظ الهبة فإنه من خصوصيات الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (4) ومن ثم فالزواج بلفظ الهبة لغير الرسول ﷺ يكون باطلاً (5).

الأحناف:

وقال الأحناف: إن النكاح كما ينعقد بلفظ الزواج ولفظ الإنكاح فإنه ينعقد أيضاً بكل ما يدل على معنى التملك في الحال بلا عوض كلفظ الهبة ولفظ الصدقة دون حاجة إلى قرينه. واختلفوا في انعقاده بما سوى ذلك.

انعقاد الزواج بغير اللغة العربية:

ليس بلازم عند جمهور الفقهاء أن تكون ألفاظ الزواج باللغة

(1) المغنى 533/6

(2) الآية 3 من سورة النساء.

(3) الآية 32 من سورة النور.

(4) الآية 37 من سورة الأحزاب.

(5) الآية 50 من سورة الأحزاب.

العربية بل يحصل الانعقاد عندهم بأي لغة كانت حتى ولو كان الطرفان يعرفان اللغة العربية.

وقال الشافعية: إن كان الطرفان لا يعرفان اللغة العربية جاز لهم التعاقد بأي لغة يعرفانها، وإن كانا يعرفان اللغة العربية فلا يجوز لهما أن يتعاقدا بغيرها.

واحتج الشافعية هنا بأن النكاح حقيقة شرعية رتب الشارع عليها آثار فكانت كالصلاة لا تصح بغير اللغة العربية لمن يعرفها.

وقد أجاب الجمهور على ذلك بأن الصيغة لا يقصد منها سوى الكشف عن الإرادة الداخلية للمتعاقدين لأن الإرادة الداخلية لهما هي أساس التعاقد، وهذه الإرادة يمكن إظهارها والتعبير عنها بأي لغة (1).

انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة:

إذا كان الأصل في عقد النكاح أن يكون بالألفاظ الدالة على إنشاء علاقة شرعية دائمة بين الرجل والمرأة بغرض الاستمتاع والإنجاب وحسن المعاشرة والتعاون في شؤون الحياة وإلزام كل منها بواجبات قبل الآخر، فإنه ينعقد أيضاً بالكتابة والإشارة إن اقتضت الضرورة ذلك، ولكن إذا لم يكن هناك ضرورة امتنع انعقاده بغير النطق.

وعلى ذلك فإنه إن كان الطرفان حاضرين مجلس العقد ويستطيعان النطق فلا ينعقد بينهما بالكتابة ولا بالإشارة حيث لا مبرر لذلك.

وإن كان أحدهما غائباً عن مجلس العقد وكتب إلى الطرف الآخر برغبته في الزواج فتلا الرسالة في مجلس العقد أمام الشهود وتمت الموافقة على ما في الرسالة انعقد، وذلك كما لو كتب الخاطب إلى

(1) المحلى 464/6.

ولى الفتاة قائلاً: “ زوجنى ابنتك فلانة ” فقرأ الأب الرسالة أمام الشهود وقـال: “ زوجته ابنتى فلانة ” انعقد العقد. وإرسال الرسول في هذا كله كإرسال الرسالة.

وكذا يتم العقد بالكتابة إن كان كل منهما أو أحدهما أخرساً ويعرف الكتابة، فإن كان أخرساً ولا يعرف الكتابة جاز العقد بإشارته المفهومة باتفاق الفقهاء وإن كان أخرساً ويعرف الكتابة فلا يقبل العقد بإشارته عند جمهور الفقهاء حيث لا يجوز الانتقال من أداة أقوى في التعبير إلى أداة أضعف دون مبرر، ويرى الزيدية وبعض الفقهاء جواز انعقاده بالإشارة عند فقدان النطق سواء كان يعرف الكتابة أم كان لا يعرفها، لأن النطق هو الأصل في التعبير، فإذا انعدم النطق لا تقدم الكتابة على الإشارة، بل الذي يفهم من كلام الزيدية أن الإشارة في تلك الحالة يكون لها أولوية على الكتابة.

ولا شك أن رأي الجمهور هنا هو الأقوى إذ لا يعقل بحال أن تتساوى الإشارة مع الكتابة في الدلالة على المراد، لأن الإشارة ليست قاطعة في الدلالة على المقصود إذا يمكن منها أكثر من معنى بخلاف الكتابة.

هل يصح الزواج بالمعاطاة؟

اتفق الفقهاء على منع انعقاد الزواج بالمعاطاة، فمثلاً لو قال: الخاطب لولى الفتاة: زوجنى ابنتك على صداق مقداره كذا - وكان ذلك أمام الشهود - فمد لولى المرأة يده وأخذ المال من يد الخاطب دون أن يلتقط بما يفيد معنى القبول لم ينعقد العقد.

الشرط الثاني من شروط الصيغة:

موافقة القبول للإيجاب، فإذا خالف القبول الإيجاب لم ينعقد العقد سواء كانت المخالفة في مقدار المهر أو في المعقود عليه.

فمثال المخالفة في مقدار المهر: أن يقول ولي المرأة: زوجتك ابنتي فلانة بألف فيقول الآخر: قبلت بتسعمائة (1).

ومثال المخالفة في المعقود عليه: أن يقول الولي: زوجتك ابنتي فاطمة فيقول: قبلت الزواج من ابنتك عائشة.

الشرط الثالث:

اتصال القبول بالإيجاب، وليس المراد بذلك أن يحدث القبول فور صدور الإيجاب، وإنما المراد هنا ألا يختلف مجلس القبول عن مجلس (2) الإيجاب وألا يحدث من أحد الطرفين ما يدل على الإعراض بعد الإيجاب وقبل القبول ويترتب على ذلك ما يأتي:

1 - إذا صدر الإيجاب من أحد المتعاقدين ثم قام الآخر عن المجلس قبل القبول ثم قبل خارج المجلس بحضور الشهود أو عاد إلى المجلس فقبل لم ينعقد العقد.

2 - وإذا غادر الموجب مجلس الإيجاب قبل القبول ثم قبل الطرف الآخر في غيبة الموجب أو بعد حضوره لم ينعقد العقد أيضاً، لاختلاف مجلس القبول عن مجلس الإيجاب.

3 - وإذا تشاغل أحد الطرفين - بعد الإيجاب وقبل القبول - بفعل أو قول أجنبى عن موضوع العقد اعتبر ذلك إعراضاً عن الإيجاب فلا يحصل العقد.

ولكن إن كان الكلام الفاصل بين الإيجاب والقبول يتعلق

(1) الوجيز لأحكام الأسرة للأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور، ص 31.

(2) ولكن إن قال الولي: زوجتك ابنتي فلانة بألف، فقال: قبلت بألفين، صح العقد ويكون المهر ألفين إن قبلت الزوجة الزيادة في المجلس يكون ألفاً فقط إن لم تقبل لأنه لا يدخل شيء في ملك الإنسان رغماً عنها سوى الميراث.

وإن قال زوجنى ابنتك بألف فقال: قبلت بتسعمائة صح العقد، لأن القبول لك وافق الإيجاب ولا يتوقف على موافقة الزوج لأن هذه إسقاط من الحق والإسقاط لا يحتاج إلى موافقة الطرف الآخر.

بموضوع العقد - كالحديث عن المهر أو عن مراسيم الزواج - فلا يؤثر على العقد، وإنما يتم العقد رغم ذلك إذ لا يعتبر هذا إعراضاً عن الإيجاب. والمرجع في بيان ما إذا كان هناك اتصال أو انفصال بين الإيجاب والقبول إلى العرف.

الشرط الرابع:

ألا يرجع الموجب عن إيجابه قبل القبول، فإن رجع عن إيجابه قبل القبول اعتبر إيجابه كأن لم يكن، ومن ثم لا ينعقد العقد.

الشرط الخامس:

التنجز، ومعنى ذلك أن يقصد بالصيغة إنشاء العقد وترتيب آثاره عليه في الحال، وذلك بأن تكون مطلقة عن التقيد بالتعليق على شرط أو الإضافة إلى زمن مستقبل.

فالصيغة المعلقة في الزواج هي التي يقصد بها توقف حصول الزواج على حصول شيء آخر لم يكن موجوداً حين العقد وذلك كأن يقول: تزوجتك إن نجحت في الامتحان، أو أن يقول مثلاً: تزوجتك إن وافق والدك.

والصيغة المضافة هي التي يقصد بها إنشاء العقد في الحال وتأجيل آثاره إلى زمن مستقبل، وذلك كأن يقول مثلاً: تزوجتك بعد أسبوع أو شهر أو سنة أو أن يقول تزوجتك أول شهر رمضان أو ليلة عيد الفطر المقبل.

اقتران الصيغة بالشرط:

إذا اقترنت صيغة الزواج بشرط أو أكثر من أحد الزوجين أو من كليهما فإن وجهات نظر الفقهاء تتفق في بعض النقاط بالنسبة لهذا العقد وبالنسبة للشرط المقترن به وتختلف في بعضها الآخر. وبيان ذلك على النحو التالي:

1 - إن كان الشرط يوافق مقتضى العقد أو يؤكد مضمونه صح الشرط والعقد معاً، ووجب الوفاء بالشرط باتفاق الفقهاء، وذلك كما لو شرطت عليه أن يدفع المهر كله قبل الدخول أو أن يضمن والده في المهر، وكما لو شرط عليها ألا تخرج من بيته إلا بإذنه، وأن تطيعه في كل ما لا معصية فيه.

2 - وإن كان الشرط ينافي مقتضى العقد - كأن شرطت عليه أن يطلق ضررتها أو أن لا ينفق على هذه الضررة، وكأن شرطت عليه أن تكون القوامة لها - فالحكم بالنسبة لهذه الشروط هو البطلان باتفاق الفقهاء لأنها تحل حراماً أو تحرم حلالاً، وقد قال الرسول ﷺ: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً- ومن ثم فلا يجوز الوفاء بها (1).

وأما بالنسبة للعقد ذاته فهو صحيح عند جمهور الفقهاء حيث لا تأثير لمثل هذه الشروط على العقد عندهم.

واستدلوا على ذلك بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة، فقالت: إني كاتبته أهلى على تسع أواق كل عام أوقية فأعينيني فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: "خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق-، ففعلت عائشة رضي الله عنها. ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء

(1) هذا ما يراه جمهور الفقهاء، وترى الشيعة الإمامية إن اختلاف المجلس لا يضر، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الدكتور / بدران أبو العيين، ص 41.

الله أحق وشرط الله أوثق. وإنما الولاء لمن أعتق- (1). فقالوا: إن الرسول ﷺ قد أبطل الشرط وأجاز العقد. وهذا يسري على كل شرط فاسداً اقترن بالعقد.

وقال الظاهرية: إن اقتران العقد بشرط فاسد يبطل الشرط والعقد معاً وأن ألحق الشرط الفاسد بالعقد بعد تمامه بطل الشرط دون العقد، إذ لا يبطل الصحيح بغير قرآن أو سنة “ومحرم الحلال لمحلل الحرام” (2).

3 - وإن كان الشرط مما لم يرد بشأنه نص خاص من كتاب أو سنة - لا بالنهي ولا بالأمر - كما لو شرطت عليه ألا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو أن ينفق على أولادها - فالحكم عند جمهور الفقهاء هو بطلان الشرط وصحة العقد أيضاً، إذ لا فرق عندهم بين هذه الشروط وبين الشروط التي تنافي مقتضى العقد.

والحكم عند الظاهرية هو بطلان الشرط والعقد معاً، لأن الأصل عندهم أن كل شرط لم يرد بشأنه نص خاص من كتاب أو سنة فهو باطل، إذ يقول الرسول ﷺ: “كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل- ويقول: “كل عمل ليس عليه أمرنا فهو باطل-.

ولذا قالوا: بعدم ترتب أى أثر من آثار الزواج على مثل هذا العقد فلا يثبت للمرأة نفقة ولا صداق ولا يكون لها عدة ولا يتوارثان، وإن نشأ عن تلك العلاقة أولاد لا يثبت لهم نسب (3).

وذهب الحنابلة إلى صحة العقد والشرط معاً وإيجاب الوفاء بالشرط وقد رووا ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص

(1) انظر: “فتح الباري” 218/9. و “المغني” 550/6. و “الفقه المقارن للأحوال الشخصية”، ص 51.

(2) انظر: سبل السلام 798/3، 799.

(3) المحلى 494/6.

وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي ومعاوية وعمرو بن العاص وشریح وعمر بن عبد العزيز وإسحاق بن راهويه.

واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ: "إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج- وبما روى من أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال لها شرطها، فقال الرجل: إذن تطلقينا، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط، ولم ينكر على عمر في هذا الحكم أحد من الصحابة فيكون إجماعاً (1).

الشرط السادس من شروط الصيغة:

عدم التأقيت بمدة لأن تأقيت الزواج بمدة يقصر منافعه على المتع الجنسية، وليس هذا المقصود الأصلي من الزواج، وإنما المقصود الأصلي له هو السكن والمودة والرحمة والمحافظة على النسل والارتقاء بمستوى البشرية والتعاون في شؤون الحياة والمشاركة في ضرائها وسرائها.

ومن ثم فقد ذهب السواد الأعظم من الفقهاء إلى القول بتحريم زواج المتعة وعدم انعقاده ولم يخالفهم في ذلك إلا الشيعة الإمامية فقط.

وزواج المتعة هو أن يقول رجل لامرأة: أتمتع بك يوماً أو أسبوعاً أو شهراً مثلاً أو مدة إقامتي بهذا البلد مقابل كذا من المال فتقول: قبلت. فإذا انتهت المدة المحددة في العقد أو مدة إقامته في البلد انتهى العقد من ذاته دون حاجه إلى طلاق ولا يترتب على هذا الزواج توارث بين الزوجين عند الفقهاء جميعاً، سواء في ذلك من

قال بصحته منهم ومن قال ببطلانه (1)

وقد استدل الجمهور على بطلان هذا الزواج بالأدلة التالية:

1- بقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ (2) فالنكاح بأذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك.

2- بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (3) فالله ﷻ قد قصر إباحة معاشرة المرأة على هذين الوجهين، وحظر ما عداهما بقول تعالي:

﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (4) والمتعة خارجة عنهما (5) لأن النكاح يثبت به النسب ولكن لا يثبت بالمتعة نسب، ولأن الفرقة في النكاح يثبت بها العدة على المرأة ولكن لا يجب عليها في فرقة المتعة عدة (6).

3- بما روى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: غدوت على الرسول ﷺ فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره إلى الكعبة يقول: "يا أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئا- (7) (1).

(1) المغني 6 / 49.

(2) الجامع لأحكام القرآن، 130/3.

(3) الآية 25 من سورة النساء.

(4) الآيات 5، 6 سورة المؤمنون.

(5) الآية 7 من سورة المؤمنون.

(6) أحكام القرآن للجصاص 149 / 2.

(7) انظر: تفسير الفخر الرازي ج 10 ص 50.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن بعض الفقهاء القائلين بصحة زواج المتعة، يرون أن هذا الزواج يكون بشاهدين وإذن ولي وأنه يثبت به النسب، وأن على المرأة بعد

4- بما روى عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الإنسيه) (2).

5- بما روى عن علي أيضاً أنه قال: (نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ونسخت الأضحية كل ذبح).

6- بما روى أن عمر رضي الله عنه قال: أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجّمته بالحجارة (3).

أدلة الشيعة الإمامية:

استدل الشيعة الإمامية على إباحة المتعة بالأدلة التالية:

- 1 - بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (4) فالآية صريحة في إباحة المتعة، وذلك إذ عبرت بلفظ الاستمتاع دون النكاح، ومما يؤكد ذلك أن أبي بن كعب وابن عباس كانا يقرآن: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً على صحتها.
- بل ومما يؤكد ذلك أيضاً أن الآية قد أوجبت إيتاء الأجور بمجرد

التفرقة من المتعة عدة. فقد جاء في تفسير القرطبي ج 3 ص 132. " قال ابن عطية، وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإن الولي إلى أجل مسمى، وعلى ألا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحمها لأن الحمـل لا حق به بلا شك فإن لم تحمل حملت لغيره ".

(1) سبل السلام 10/2 - 103.

(2) أحكام القرآن للجصاص 10/ 150.

(3) سبل السلام، ج 2 ص 102.

(4) الآية 24 من سورة النساء.

الاستمتاع، والاستمتاع عبارة عن التلذذ والانتفاع، وأما في النكاح الدائم فإيتاء الأجور لا يجب بالاستمتاع بل بالعقد، إذ بمجرد العقد يلزم نصف المهر. ثم أن التعبير بلفظ الأجور هنا يعطي انطباعاً بأن الآية خاصة بإباحة المتعة، إذ لو كان النكاح الدائم هو المراد لعبرت الآية بلفظ المهور دون الأجور.

2- قالوا: “ إن الأمة مجمعة على أن نكاح المتعة كان جائزاً في الإسلام، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في طريق الناسخ، فلو كان الناسخ موجوداً لكان معلوماً - إما بالتواتر أو بالأحاد - فإن كان معلوماً بالتواتر كان عبد الله بن عباس وعمران بن حصين منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد ﷺ وذلك يوجب تكفيرهما، وهو باطل قطعاً. وإن كان معلوماً بالأحاد فهو أيضاً لأنه لما كان ثبوت إباحة المتعة بالإجماع والتواتر امتنع نسخه بخبر الواحد حيث لا يرفع المظنون المقطوع به.

ومما يدل على بطلان القول بالنسخ أن أكثر الروايات بشأن التحريم قد أفادت أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، بينما ورد كثير من الأحاديث أن النبي ﷺ أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح، وهذا يدل على فساد ما روى من أنه ﷺ أباح المتعة يوم خيبر لأن الناسخ لا يتقدم على المنسوخ (1).

3- قالوا: إن عمر قال على المنبر: “ متعتان كانتا مشروعيتين في عهد الرسول ﷺ وأنا أنهي عنهما: متعة الحج ومتعة النكاح، فهذا الكلام يدل إلى أنها لم تنسخ في عهد رسول الله ﷺ، وما لم ينسخ في عهد الرسول ﷺ امتنع أن ينسخ بعد وفاته، ولذا فإن عمران بن الحصين قد احتج قائلاً: إن الله أنزل في المتعة آية، وما نسخها بآية

(1) بتصرف من الفخر الرازي ج 10 ص 52.

أخرى، وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء. يريد أن عمر نهى عنها (1).

تفنيد أدلة الشيعة:

تلك هي خلاصة أدلة الشيعة الإمامية على ما ذهبوا إليه من إباحة زواج المتعة وعدم نسخه، وقد أجاب الجمهور عليها بالآتي:

1- الأخبار التي أثبتت الإباحة هي نفسها التي أثبتت التحريم فكل خبر ذكر فيه حل المتعة ذكر فيه حظرها، ومن ثم فالتسليم بالإباحة يقتضي بدهة التسليم بالحظر ما دام المصدر في كلا الحالين واحداً (2).

2 - أن الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (3) على إباحة المتعة غير مسلم، لأن الآية السابقة على تلك الآية قد وردت في بيان ممن يحرم الزواج منهن، حيث يقول سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ (4) وصدر هذه الآية قد ورد في إكمال باقي المحرمات، وذلك حيث يقول سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ولم يبين الله المحرمات من النساء قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (5) أى أحل لكم أن تتزوجوا من عدا المحرمات المذكورات (6).

3 - أن الاحتجاج بأن التعبير بقوله تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ

(1) المرجع السابق ص 53.

(2) أحكام القرآن للجصاص 152/2.

(3) الآية 24 من سورة النساء.

(4) الآية 23 من سورة النساء.

(5) الآية 24 من سورة النساء.

(6) الزواج في الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ على حسب الله، ص 5.

أَجُورُهُنَّ ﴿ يفيد حل المتعة غير المسلمة، لأن القرآن الكريم كثيراً ما عبر عن المهر بلفظ الأجر، فمن ذلك مثلاً قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ (1) ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ

لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (2) وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (3).

4 - إن نهى عمر عن زواج المتعة لم يكن نابعاً من ذاته وإنما كان ذلك امتثالاً لتعاليم الرسول ﷺ في هذا الشأن وذلك إذ يقول: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها، فالواضح من هذا النص أن تهديد عمر برجم المتمتع إنما كان بعد أن ثبت لديه أن الرسول ﷺ قد حرم المتعة تحريماً أبدياً.

ثم لا يتصور أبداً أن ينهي عمر عن أمر إباحته الشريعة ولم تحرمه، كما لا يتصور أن يوافق الصحابة على ذلك ما لم يكونوا واثقين من تحريم الرسول ﷺ لها، وإلا لعارضوا عمر وحاجوه إذ كانوا لا يخشون في الله لومة لائم، فموافقتهم على قول عمر دليل قاطع على أن المتعة قد حُرمت بعد أن كانت مباحة وأن الرسول ﷺ

(1) الآية 50 من سورة الأحزاب.

(2) الآية 5 من سورة المائدة.

(3) الآية 25 من سورة النساء.

قد توفي وهي محرمة.

4- أن الاحتجاج بما ذهب إليه ابن عباس - من القول بإباحة المتعة - لا ينبغي أن يقدم على رأي السواد الأعظم من الصحابة، خاصة وأن ابن عباس لم يقتصر على القول بالإباحة، وإنما ورد عنه في هذا الشأن ثلاث روايات:

الأولى: القول بالإباحة المطلقة، قال عمارة: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح قلت: فما هي؟ قال متعة كما قال تعالى، قلت: هل لها عدة؟ قال: نعم، عدتها حيضة، قلت: هل يتوارثان، قال لا (1).

الثانية: الإباحة في حالة الضرورة فقط، قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتواك الركبان وقال فيها الشعراء، قال: وما قالوا، قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه :: يا صاح هل في فتوى ابن عباس وهل ترى رخصة الأطراف ناعمة :: تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال ابن عباس: سبحان الله، ما بهذا أفنيت، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير، لا تحل إلا للمضطر (2).

الثالثة: الرجوع عن القول بالإباحة إلى القول بالتحريم، فقد سألته عطاء الخراساني عن قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (3).

وروي أيضاً أنه قال عند موته: اللهم إني أتوب إليك من قلبي

(1) انظر: تفسير القرطبي 3/ 122.

(2) الزواج في الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ على حسب الله، ص 64.

(3) الآية 1 من سورة الطلاق.

في المتعة والصرف (1).

هل يعتبر النكاح المؤقت متعة؟

قال جمهور الفقهاء: إذا قال: تزوجتك لمدة يوم أو أسبوع أو أكثر كان الزواج باطلاً لأنه يعتبر متعة في المعنى ولأن العبرة في العقود للمعاني.

وذهب زفر إلى القول بصحة العقد وفساد الشرط، لأن النكاح لا تفسده الشروط الفاسدة كما لو قال: تزوجتك على أن أطلقك بعد عشرة أيام (2).

هل تتم صيغة الزواج بعاقده واحد؟

يرى أبو حنيفة ومحمد ومالك وأحمد صحة انعقاد الزواج بعاقده واحد يكون له حق تمثيل الطرفين شرعاً عند إجراء العقد (3).

وتنحصر صور انعقاد العقد بعبارة واحدة عند هؤلاء في خمس صور:

الأولى: إذا كان العاقد وكيلاً عن كل من الرجل والمرأة كأن وكله رجل أن يزوجه، ووكلته امرأة أن يزوجه فقال بحضرة شاهدين: زوجت موكلي فلانا من موكلتي فلانة، انعقد العقد بعبارته تلك وقامت مقام عبارة الطرفين.

الثانية: إذا كان العاقد ولياً على الزوج والزوجة، وذلك كأن يزوج الجد ابن ابنه الذي في ولايته لبنت ابنه التي في ولايته أو يزوج الأب ابنته لابن أخيه الذي في ولايته.

الثالثة: إذا كان العاقد ولياً لأحد الطرفين ووكيلاً عن الطرف

(1) انظر: الفخر الرازي ج 10 ص 49.

(2) انظر: أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 153.

(3) يرى هؤلاء أنه إذا لم يكن للشخص حق تمثيل الطرفين شرعاً لا ينعقد الزواج بعبارته، ومن ثم قالوا بعدم انعقاد الزواج بعبارة الفضولي.

الآخر وذلك كأن يزوج ابنته الصغيرة ممن وكله في الزواج منها.
الرابعة: إذا كان أصيلاً من جانب ووكيلاً من جانب، وذلك كأن
توكله امرأة بأن يزوجه من نفسه فيقول بحضرة شاهدين: وكنتني
فلانة بأن أزوجه من نفسي وقد تزوجتها.

الخامسة: إذا كان أصيلاً من جانب وولياً من جانب، وذلك كأن
يزوج نفسه من بنت عمه التي في ولايته.

وقد استدل هؤلاء على صحة انعقاد العقد بعبارة واحدة بما روى
عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: "أترضى أن أزوجه فلانة؟" قال:
نعم، وقال للمرأة: "أترضين أن أزوجه فلانا؟" قالت: نعم، فزوج
أحدهما من صاحبه.

رأي الشافعي وزفر:

ويرى الشافعي وزفر عدم انعقاد الزواج بعبارة واحدة، لأن
الشأن في هذا العقد أنه يرتب حقوقاً لكل من الطرفين قبل الآخر، ولا
يصح أن يكون مُطالباً ومُطالباً في وقت واحد.

وقد أجاب أرباب الرأي الأول على الشافعي وزفر بأن حقوق
الزواج والتزاماته تعود إلى الزوجين أنفسهما ولا يلتزم النائب عن
الطرفين بأي التزام، ولا يثبت له أى حق، وإنما هو مجرد وسيط،
ومن ثم فلا محل لدعوى من منع ذلك بحجة امتناع أن يكون
الشخص مُطالباً ومُطالباً في وقت واحد.

رأي الزيدية وأبى يوسف:

لم يشترط الزيدية وأبو يوسف لانعقاد الزواج بعبارة واحدة ما
اشتراطه أرباب الرأي الأول من إيجاب أن يكون للعاقد حق تمثيل
الطرفين شرعاً، ومن ثم فقد أجازوا العقد بعبارة الفضولي، فلو قال
شخص أمام شهود: زوجت فلانة من فلان - ولم يكن ولياً لهما ولا

وكيلا عنهما ولا أصيلاً في العقد - انعقد الزواج بعبارة عندهم غير أنه يكون موقوفاً على إجازة الطرفين، وذلك كما لو تولى العقد فضوليان فأصدر أحدهما الإيجاب والآخر القبول.

وتتمثل صور انعقاد الزواج بعبارة الفضولي عند هؤلاء في الآتي:

1- إذا كان العاقد فضولياً من الجانبين، وذلك كما لو قال شخص: زوجت فلانة من فلان ولم يكن وكيلاً لأحدهما ولا ولياً عليه.

2- إذا كان أصيلاً من جانب وفضولياً من جانب، وذلك كما لو قال شخص زوجت نفسي من فلانة ولم يكن ولياً عليها ولا وكيلاً لها.

3- إذا كان وكيلاً من جانب، وفضولياً من جانب كما لو قال وكيل الزوج زوجت موكلي فلاناً من فلانة، ولم يكن ولياً عليها ولا وكيلاً لها.

4- إذا كان ولياً من جانب وفضولياً من جانب، كما لو زوج ابنته أو أخته التي في ولايته من شخص لم يكن ولياً عليه ولا وكيلاً له (1).

خلاصة:

وخلاصة ما تقدم أن الجمهور يجيزون انعقاد الزواج بعبارة واحدة تقوم مقام الإيجاب والقبول إذا كان من أصدرها له ولاية شرعية حين العقد كأن كان ولياً على كل من الرجل والمرأة، أو وكيلاً عنهما، أو ولياً على أحدهما ووكيلاً على الآخر، أو كان أصيلاً من جانب وولياً من جانب، وأصيلاً من جانب وكيلاً من جانب. فإن

(1) انظر فيما تقدم: أحكام الأسرة لأستاذنا الدكتور / زكريا البري.

لم يكن للعاقِد ولاية شرعية لا ينعقد الزواج بعبارته، ومن ثم قالوا بعدم انعقاد الزواج بعبرة الفضولي حيث لا ولاية له في العقد.

وذهب الشافعي وزفر إلى القول بعدم انعقاد الزواج بعبرة واحدة، بل لا بد في ذلك من إيجاب يصدر من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، لأن الزواج يترتب عليه حقوقاً لكل من الطرفين تجاه الآخر، ولا يتصور عقلاً أن يكون الشخص الواحد مُطالباً ومُطالباً في وقت واحد.

وذهب الزيدية وأبو يوسف إلى جواز انعقاده بعبرة واحدة حتى ولو لم يكن للعاقِد ولاية شرعية، ومن ثم فقد أجازوا أن يتولى الفضولي هذا العقد عن الطرفين غير أنه يكون متوقفاً على إجازتهما وقد قاسوا ذلك على العقد الذي يتولاه فضوليان، فكما يجوز أن يتولى عقد الزواج فضوليان - أحدهما عن الزوج والآخر عن الزوجة - كذلك يجوز أن يتولاه فضولي واحد عن كلا الزوجين.

وقد أجاب الجمهور على الزيدية وأبى يوسف بأن العقد الذي يتولاه فضولي واحد لم يتحقق فيه سوى الإيجاب ومن ثم لا ينعقد، وأما الذي يتولاه فضوليان فقد تحقق فيه الإيجاب والقبول، ومن ثم جاز انعقاده.

شروط العاقدين:

يشترط في العاقدين ألا يكون أى منهما فاقد الأهلية، ومن ثم فلا ينعقد الزواج إن كان العاقدان أو أحدهما مجنوناً أو صبيّاً غير مميز أو سكراناً حيث لا يعتد بعبرة أى منهم.

فإن كان العاقدان أو أحدهما ناقص الأهلية - كالمعتوه المميز والصبي المميز - انعقد العقد ولكن يكون موقوفاً على إجازة من له ذلك.

وأما السفية فينعقد الزواج بعبارته، لأن تأثير الحجر عليه إنما يتعلق بالتصرفات المالية فقط، وليس الزواج منها.

شرط المعقود عليها:

يشترط في المعقود عليها الشروط التالية:

1- أن تكون أنثى محققة الأنوثة، فلا ينعقد الزواج على الخنثى المشكل.

2- ألا تكون محرمة على من يريد الزواج بها تحريماً لا شبهة فيه، وذلك بأن يكون التحريم قطعياً - كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة وزوجة الغير والمسلمة لغير المسلم - فلا ينعقد الزواج على واحدة ممن ذكرن.

شروط صحة الزواج:

يشترط لصحة الزواج شرطان:

الشرط الأول: ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً فيه شبهة، وذلك بأن كان دليل التحريم ظنياً، فإن كانت المرأة محرمة على الرجل بدليل ظني كان الزواج بها فاسداً، وذلك كالتزوج بأخت المطلقة المطلقة الت ي لا تزال في العدة.

الشرط الثاني: الشهادة

اشتراط جمهور الفقهاء في عقد الزواج ليكون صحيحاً الشهادة عليه وذلك إظهاراً لقدره، ومنعاً لقاله السوء، وليتضح الفرق بين الزنا والنكاح، وحتى لا يكون هناك مجال لحدود الزوجية والتنكر لها.

واستدل الجمهور على اشتراط الشهادة بما روى عن عمران بن

حصين أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل (1) وبما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة- (2) وبما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل، وإن دخل فلها المهر، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له- (3).

ووقت لزوم الشهادة عند الجمهور هو وقت العقد فإن خلا العقد عن الشهادة كان الزواج فاسداً.

وقال المالكية بعدم الشهادة حين العقد، فيكفي عندهم حصولها في أي وقت قبل الدخول (4).

وإذا طلب من الشاهدين ألا يذيعا أمر الزواج وألا يخبرا به أحداً من الناس فالحكم عند الأحناف والشافعية والظاهرية عدم تأثير ذلك على صحة الزواج لأن ما علمه أربعة أو خمسة - وهم الولي والزوجة والشاهدان - لا يعتبر سراً، ومن ثم قال الشاعر:

السر يكتمه الاثنان بينهما :: وكل سر عدا الاثنان منتشر (5)

وقيل أيضاً:

وسرك ما كان عند امرئ :: وسر الثلاثة غير خفي

وقال المالكية: إذا استكتم الشاهدان كان النكاح نكاح سر، وهو باطل حيث لم يتوافر فيه الإعلان الذي أمر به رسول الله ﷺ، وذلك إذ يقول ﷺ: "أعلنوا النكاح ولو بالدف- فقد أمر ﷺ بإعلان النكاح، والإعلان خلاف الإسرار، وظاهر الأمر الوجوب (6).

(1) سبل السلام 987/3.

(2) سنن الترمذي 411/3.

(3) المحلى 465/6.

(4) الوجيز لأحكام الأسرة للأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور ص 45.

(5) المحلى 466/6.

(6) سبل السلام 986/3 - 987.

ما تتحقق به الشهادة:

تتحقق الشهادة في النكاح بتوافر الشروط التالية:

1- البلوغ، فلا يصح الزواج بشهادة الصبي ولو كان مميزاً، لأن الشهادة نوع من الولاية ولا ولاية للصبيان على أنفسهم، فبالأولى لا تثبت لهم ولاية على غيرهم.

2- العقل فلا شهادة لمجنون حيث لا يعي ما يقال أمامه ومن ثم لا يعتد بعبارة.

3- التعدد، فلا يصح هذا العقد بشاهد واحد، لأن الرسول ﷺ يقول: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".

ويرى الأحناف أن أقل عدد تتحقق به الشهادة في النكاح رجلان أو رجل وامرأتان، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (1) فالآية تدل بعمومها على أهلية النساء للشهادة مع الرجال إلا فيما ورد فيه نص بعدم شهادتين فيه كالحدود والقصاص.

ويرى الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم أن أقل نصاب هذه الشهادة رجلان، فلا يقبل عندهم في الزواج شهادة النساء مطلقاً واستدلوا على ذلك بما رواه الزهري: مضت السنة ألا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق.

وأما الظاهرية فيرون أن نصاب الشهادة في النكاح رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة، فهم يبيحون شهادة النساء منفردات استدلالاً بعموم قول الرسول ﷺ: "شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل".

4- الإسلام إن كان الزوجان مسلمين، فلا تقبل شهادة غير

(1) الآية 282 من سورة البقرة.

المسلم على زواج أحد طرفيه مسلم، لأن الشهادة نوع من الولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.

ولكن يرى أبو حنيفة وأبو يوسف صحة النكاح بشهادة كتابيين على زواج مسلم بكتابية، لأن الشهادة في النكاح تكون على الزوجة لا على الزوج إذا إن حق الاستمتاع بالزوجة قاصر على الزوج وحده، فلا يجوز لها أن تتزوج بغيره طالما كانت في عصمته، وأما هو فيجوز له أن يستمتع بها وبغيرها إذ يجوز له أن يجمع في عصمته ثلاث زوجات غيرها، وهذا يؤكد أن حقه غالب على حقها، وإذا ثبت ذلك لا تكون الشهادة عليه وإنما تكون له على المرأة. وإذا ثبت أن الشهادة على الزوجة لا على الزوج جاز قبولها من الكتابيين في زواج المسلم بالكتابية، إذ لا ولاية حينئذ من كافر على مسلم، ومن ثم ففعله المنع غير موجودة.

وقد أجاب جمهور الفقهاء على أبي حنيفة وأبي يوسف بأن عقد الزواج ينشئ حقوقاً لكل من الزوجين تجاه الآخر، ومن ثم تكون الشهادة عليهما لا على أحدهما (1).

5- العدالة، فلا يصح النكاح بشهادة الفساق. وهذا ما قرره جمهور الفقهاء استدلالاً بقول النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل". والأصح عندهم الاكتفاء بالعدالة الظاهرية، إذ الأصل أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا ما ثبت كونه ليس عدلاً. فقد جاء في مغنى المحتاج 145/3: "وينعقد بمستورى العدالة وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً - بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم على الصحيح لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولأن النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام، فلو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول

(1) الزواج في الشريعة الإسلامية، ص 70.

الأمر عليهم ويشق“.

ولا يشترط الأحناف العدالة في شهود النكاح، فيصح العقد عندهم بشهادة الفاسق، لأن الفاسق أهل لأن يتولى العقد لنفسه ولغيره فبالأولى يكون أهلاً للشهادة عليه، ولأن المقصود من الشهادة في الزواج هو الإعلان، والإعلان يتحقق من الفاسق كما يتحقق من غيره.

6- أن يسمع الشاهدان الإيجاب والقبول معاً ويفهما المراد من عبارتي العاقدین، ومن ثم فلا يصح الزواج إن كان الشاهدان أو أحدهما أصماً، أو كانا أو أحدهما لا يفهم لغة المتعاقدين. وكذا لا يصح الزواج إذا سمع أحدهما الإيجاب دون القبول أو القبول دون الإيجاب.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الفقهاء لم يشترطوا في شهود الزواج عدم التهمة، لأن المقصود من الشهادة هنا هو الإعلان، والإعلان يتحقق من المتهم في شهادته كما يتحقق من غير المتهم فيها.

ومن ثم قالوا بصحة شهادة أبوي الزوجين ولديهما، كما قالوا بصحة شهادة عدوي الزوجين أو عدوي أحدهما.

* * *

شروط النفاذ

هي التي يترتب على توافرها عدم توقف نفاذ العقد على إرادة شخص آخر فإذا اختل أي شرط منها توقف نفاذه على إرادة صاحب الشأن.

شروط النفاذ:

سبق أن بينا أن شروط النفاذ هي التي يتوقف على توافرها ترتب آثار العقد، وشروط نفاذ الزواج تتمثل في الآتي:

1- أن يكون الزوج كامل الأهلية إن كان قد باشر العقد بنفسه فإن كان فاقد الأهلية - كالمجنون والصبي غير المميز - لا ينعقد زواجه ويكون باطلاً حتى ولو أجازته من له حق الإجازة.

وإن كان الزوج حين مباشرته العقد ناقص الأهلية - كما لو كان صبيّاً مميزاً أو معتوهاً مميزاً - كان العقد موقوفاً على إجازة من له ذلك.

وقد اختص الزوج بهذا الشرط دون الزوجة حيث لا يجوز لها أن تلي عقد الزواج مطلقاً عند جمهور الفقهاء، حتى ولو كانت كاملة الأهلية، وذلك بغض النظر عما قرره الأحناف من إجازة توليها عقد الزواج - وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً في موضوع الولاية في الزواج إن شاء الله تعالى.

2- ألا يتولى مباشرة العقد ولي أبعد مع وجود ولي أقرب تتوافر فيه شروط الولاية، فإن باشر العقد الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب كان العقد موقوفاً على إجازة ذلك الولي الأقرب. وذلك كما لو زوج شخص أخته مع وجود أبيه فإن العقد لا ينعقد إلا بإجازة الأب إن كان يتوافر فيه شروط الولاية.

3- إن كان الزواج بطريق الوكالة فالشرط ألا يخالف الوكيل أمر موكله فإن خالفه كان العقد موقوفاً على إجازة الموكل، وذلك كما لو وكل شخص آخر في أن يزوجه من إنسانة معينة فزوجه غيرها، أو وكله أن يزوجه من بكر فزوجه ثيباً، أو وكله أن يزوجه بمهر مؤجل فزوجه بمهر حال.

4- أن يكون للعاقد صفة شرعية تخول له مباشرة العقد - وذلك بأن يكون زوجاً أو ولياً أو وكيلاً - فإن لم يكن للعاقد صفة شرعية تخول له مباشرة العقد كان الزواج موقوفاً على إجازة صاحب الشأن، وذلك كما لو كان العاقد فضولياً، فمثلاً لو قال رجل لولي امرأة: زوجت ابنتك فلانة من خالد - دون أن يوكله خالد بتزويجه - فقبل الرجل أمام شاهدين، فإن العقد ينعقد صحيحاً عند الأحناف ولكن موقوفاً على إجازة خالد.

* * *

شروط اللزوم

هي التي يترتب على توافرها عدم قابلية العقد للفسخ بذاته إلا إذا طرأ عليه ما يقتضي فسخه. وإذا اختل شرط منها كان قابلاً للفسخ.

وتتمثل شروط لزوم الزواج في الآتي:

1- إذا كان الزوجان أو أحدهما ناقص الأهلية أو فاقدها، فيشترط للزوم الزواج أن يتولى العقد أحد أصول أو أحد فروع ناقص الأهلية أو فاقدها، فإن باشر العقد أحد من الأولياء غير الأصول أو الفروع لم يكن العقد لازماً، وإنما يكون من حق ناقص الأهلية أو فاقدها أن يطالب بفسخ الزواج إن عادت إليه الأهلية كاملة، فإنه إن كان أى من الزوجين مجنوناً أو صبيّاً - مميزاً أو غير مميز - فيشترط للزوم العقد أن يباشره الأب أو الجد أو ابن الابن فإن باشر العقد أحد من الأولياء غير من ذكروا كان للمجنون إذا أفاق وللصبي إذا بلغ رشيداً أن يفسخ العقد حتى وإن كان الزواج من كفاء وبمهر المثل، وذلك لما روى من أن ابن مظعون زوج بنت أخيه من عبدالله بن عمر وهي صغيرة فلما بلغت خيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها (1).

2- إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها - كما يرى الأحناف - فالشرط عندهم لكي يكون العقد لازماً في حق الأولياء أن يكون الزوج كفئاً وألا يكون العقد لازماً في حق الأولياء، أن يكون الزوج كفئاً وألا يكون المهر أقل من مهر المثل، فإن توافر هذان الشرطان لا يكون من حق أولياء الزوجة الاعتراض على الزوج ولا المطالبة بفسخه.

ولكن إن زوجت نفسها من زوج غير كفء أو بأقل من مهر

(1) الوجيز لأحكام الأسرة للأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور، ص 52.

المثل لا يكون العقد لازماً، إذ يجوز للأولياء أن يطالبوا بفسخه ما لم تكن المرأة قد أنجبت أو حملت من هذا الزوج، فإن أنجبت أو حملت من هذا الزوج، فإن أنجبت أو حملت منه سقط حقهم في المطالبة بالفسخ لأن الأمر قد عدا متعلقاً بحق المولود أو حق الجنين في الرعاية والحفظ، وحق هذين مقدم على حق الأولياء.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن جمهور الفقهاء لا يجيزون للمرأة أن تزوج نفسها مطلقاً، وإنما الواجب أن يكون هناك ولى يلي أمر زواجها وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً في موضوع الولاية في الزواج.

3- ألا يكون بأحد الزوجين عيب من العيوب التي تتيح فسخ الزواج، وهذه العيوب سوف نتكلم عنها بالتفصيل في أنواع التطليق التي تكون بيد القاضي إن شاء الله تعالى.

4- ألا يشتمل عقد الزواج على تغيير أحد الطرفين بالآخر، فلو أوهم أحد الزوجين صاحبه بأنه يتسم بصفات معينة ليست فيه بحيث كانت الدافع لقبول الزواج منه فإنه يثبت للمضروب حق المطالبة بالفسخ.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الطحاوي رحمه الله " أن من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه ليس كما انتسب فلهم إبطال نكاحه ".

ويرى أستاذنا المرحوم الدكتور محمد سلام مذكور أن من التغيير الذي يبيح للمرأة حق المطالبة بالفسخ أن يوهمها أنه غير متزوج ثم يظهر أنه متزوج.

* * *

الولاية في الزواج

نمهيده:

للولاية في اللغة تعريفان: أحدهما النصرة والإعانة، والثاني القيام بأمر الشخص ورعاية شؤونه، وفي اصطلاح الفقهاء: سلطة شرعية تخول لصاحبها حق إنشاء العقود والتصرفات نافذة من غير توقف على إجازة أحد.

وتنقسم الولاية إلى قسمين ولاية على النفس، وولاية على المال. فالأولى: هي المتعلقة بشخص الإنسان وذاته كولاية التزويج، وولاية الحضانة.

والثانية: هي المتعلقة بالعقود والتصرفات المالية.

والذي يعنينا هنا هو الولاية على النفس. وهذه الولاية تنقسم إلى قسمين: ولاية قاصرة، وولاية متعديّة. فالقاصرة هي ولاية الشخص على نفسه، والمتعدية هي ولايته على غيره.

الولاية القاصرة في الزواج:

والولاية القاصرة في الزواج: هي ثبوت الحق للشخص في أن يباشر عقد زواجه بنفسه عند توافر الشروط التي تخول له ذلك. وهذه الولاية لا خلاف في ثبوتها للرجل البالغ العاقل، فله - باتفاق الفقهاء - أن يباشر عقد زواجه بنفسه دون أن يتوقف ذلك على إجازة أحد، سواء كان الزواج بمهر المثل، أو بأكثر أو أقل، وسواء كانت المرأة تكافئه أو لم تكن تكافئه.

وإنما الخلاف بينهم في ثبوتها للمرأة العاقلة.

فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم انعقاد الزواج لعبارة المرأة

مطلقاً لا بالنسبة لنفسها ولا بالنسبة لغيرها، سواء كانت بكرة أم ثيباً،
أذن لها الولي في ذلك أم لم يأذن، وإن كان لابد من موافقتها
ورضاها.

وهذا هو رأي عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة
وعائشة رضي الله عنهم، كما قال به سعيد بن المسيب والحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي
ليلى، وابن شبرمة.

وذهب أبو حنيفة إلى صحة انعقاد الزواج بعبرة المرأة البالغة
العاقلة مطلقاً ولكن يستحب أن يكون ذلك إلى الولي.

وذهب بعض الفقهاء: إلى صحة انعقاد الزواج بعبرة المرأة إن
أذن لها وليها، فإن زوجت نفسها دون إذن كان العقد موقوفاً على
إجازته⁽¹⁾.

وذهب بعضهم الآخر إلى صحة عقد النكاح الذي تتولاه المرأة
إن كان الزوج كفاءً وعدم صحته إن كان الزوج غير كفاء.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم انعقاد الزواج بعبرة
المرأة مطلقاً بالأدلة التالية:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
أَنْ يَتَّخِذْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ (2) فمعنى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فلا تمنعهن.

روي البخاري عن معقل بن يسار أن هذه الآية قد نزلت فيه،
وذلك حيث قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت

(1) انظر فيما تقدم: المغني 4496، وسبل السلام 987/3، 988، ومغني المحتاج 147/3،
وشرح الأزهار 227/2، والبحر الزخار 12/4.

(2) الآية 232 من سورة البقرة.

عدتها جاء يخطبها، فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا - وكان رجلاً لا بأس به - وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله فزوجها إياه (1).

وأخرج الدارقطني عن الحسن قال: حدثني ابن يسار قال: كانت لي أخت فخطبت إلي، فكنت أمنعها الناس، فأتى ابن عم لي فخطبها، فأنكحتها إياه، فاصطحبها ما شاء الله، ثم طلقها رجعيًا، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فخطبها مع الخطاب، فقلت: منعتها الناس وزجتك إياها، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتيتني تخطبها مع الخطاب! لا أزوجك أبداً، فأنزل الله - أو قال أنزلت: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فكفرت عن يميني أنكحتها إياه (2).

فيستفاد مما تقدم أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ موجه إلى الأولياء، وإن أمر التزويج إليهم لا إلى النساء، لأن أخت معقل كانت ثيباً، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها دون الحاجة إلى وليها معقل (3) ولما كان هناك داع لنهي الأولياء عن عضل النساء (4).

2 - قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ (5) وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (6) فقالوا: الخطاب في الآيتين موجه إلى الأولياء، ولو لم يكن أمر التزويج إليهم من دون النساء لكان

(1) فتح الباري 183/9.

(2) تفسير القرطبي 158/2.

(3) المرجع السابق.

(4) فتح الباري 187/9.

(5) الآية 32 من سورة النور.

(6) الآية 221 من سورة البقرة.

توجيه الخطاب إليهن كسائر الأحكام الخاصة بهن، ومن ثم فهذا يقتضى أنهن لا يملكن مباشرة العقد وإنما لابد في ذلك من ولى.

مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل-.

3- الكثير من الأحاديث التي تفيد جعل الإنكاح إلى الأولياء، والتي منها ما روى عن عمران بن حصين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اختلفوا فالسلطان ولى من لا ولى له- وما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها- ومنها ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي والسلطان ولى من لا ولى له-.

4- قالوا: الهدف الأصلي من الزواج ليس مجرد المتعة الجنسية، وإنما هو السكن والمودة والرحمة والتعاون في أمور الحياة والمحافظة على النوع وتنشئة الأولاد تنشئة صالحة، وليس كل رجل صالحاً لتحقيق هذه المعاني ولا قادراً على تحمل مسؤوليات الزواج، وإنما هم متفاوتون في هذا الشأن. وليست المرأة وحدها هي التي تجني ثمار الزواج وإنما يشاركها في ذلك أهلها. فإن كان الزوج صالحاً سعدت به زوجته وانعكس ذلك على أهلها وإن كان سيئاً شقيت به وانعكس ذلك أيضاً على أهلها.

ولما كان اختيار الزوج ليس بالأمر الهين ولا اليسير، وإنما يحتاج ذلك إلى خبرة خاصة ودراية معينة. ولما كان الرجال هم الأقدر على ذلك حيث يحتكمون إلى العقل لا إلى العاطفة وحيث أنهم أعرف ببعضهم من النساء لكثرة خروجهم واختلاطهم.

لما كان الأمر كذلك لزم أن تكون الولاية لهم في الزواج دون النساء لأن النساء سريعات الانفعال والتأثر بسبب شدة عاطفتهم وقد ينخدعن بمظاهر براءة وكلمات معسولة لا ينتمي أصحابها إلى

الرجولة بصلة وإن كان لهم شكلها.

أدلة الأحناف:

استدل الأحناف على ما ذهبوا إليه من صحة انعقاد النكاح بعبارة المرأة دون حاجة إلى إجازة أحد سواء كانت بكرًا أم ثيبًا بالآتي:

1- بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۚ ﴾ (1).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ۚ ﴾ (2).

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۚ ﴾ (3).

ففي هذه الآيات قد أسند القرآن الكريم النكاح إلى النساء، وهذا يقتضي صحة مباشرتهن عقد الزواج بأنفسهن دون توقف على إجازة أحد وإلا لما ساغ إسناد النكاح إليهن.

2- بما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها- وفي لفظ: "ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر- فالحديث الأول قد نص صراحة على أن الثيب أحق بنفسها من وليها، مقتضى هذا أنها أحق منه في مباشرة عقد زواجها وإلا كان للأحقية معنى.

والحديث الثاني قد نص على أن الولي ليس له مع الثيب أمر، ومقتضى هذا أن الثيب إذا باشرت عقد الزواج بنفسها يكون العقد صحيحاً ولا يكون من حق الولي الاعتراض على هذا الزواج.

(1) الآية 230 من سورة البقرة.

(2) الآية 222 من سورة البقرة.

(3) الآية 234 من سورة البقرة.

3 - قاسوا الولاية على النفس في الزواج على الولاية على المال فكما يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تباشر كل أمورها المالية من بيع وشراء وإجارة وغيرها دون أن يكون لأحد حق الاعتراض عليها فإنه يثبت لها بالأولى حق مباشرة عقد زواجها.

أدلة القائلين بصحة العقد بعبارة المرأة إن كان الزوج كفئاً:

استدل هؤلاء بما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أنها لما بعث النبي ﷺ يخطبها قالت: ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال رسول الله ﷺ: "ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك-".

فقول الرسول ﷺ: "ليس لأحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك- يدل على صحة العقد بعبارة المرأة إن كان الزوج كفئاً وعدم صحته بعبارتها إن كان غير كفء (1).

أدلة القائلين بصحة العقد بعبارة المرأة إذا أذن لها وليها:

استدل هؤلاء بما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل- فقالوا: إن هذا الحديث يدل بمنطوقه على بطلان النكاح الذي تتولاه المرأة دون أن يأذن لها وليها، ويدل بمفهومه على صحة العقد إذا أذن لها الولي ويستوي في ذلك ما إذا كان الإذن سابقاً على العقد أم متأخراً عنه (2) إذ لا يوجد في الحديث ما يفيد تخصيص الإذن بما قبل العقد.

* * *

(1) انظر: عقد الزواج للدكتور رأفت عثمان، ص 215.

(2) المرجع السابق، ص 216 - 217.

الولاية المتعدية في الزواج

الولاية المتعدية في الزواج هي سلطة شرعية تخول لصاحبها تزويج نفسه جبراً عليه.

شروط الولي:

يشترط في الشخص الذي يتولى تزويج غيره الشروط التالية:

1- كمال الأهلية، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا ولاية لصبي ولا لمجنون ولا لمعتوه، لأن الولاية تحتاج إلى كمال النظر وتحقيق المصلحة وهؤلاء لا رأي لهم (1) ولأنهم لا ولاية لهم على أنفسهم - لأنهم إما فاقدوا الأهلية أو ناقصوها - فأولى ألا تكون لهم ولاية على غيرهم (2).

2- الاتحاد في الدين بين الولي والمولى عليه، فلا ولاية لغير مسلم على مسلم لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (3) ولا ولاية لمسلم على غير مسلم لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (4).

ولكن لا يسرى هذا الشرط على الحاكم ولا على نوابه لأن لهم ولاية عامة على كل من في دار الإسلام من مسلمين وغير مسلمين فيجوز لأي منهم أن يزوج غير المسلمة كالمسلمة (5).

وأما المرتد فلا يلي مطلقاً لا على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرهما

(1) الفقه المقارن للأحوال الشخصية للدكتور بدران أبو العنين، ص 141.

(2) الزواج في الشريعة الإسلامية للدكتور محمود الشافعي.

(3) الآية 71 من سورة التوبة.

(4) الآية 73 من سورة الأنفال.

(5) المغني 6/ 472. وشرح الأزهار 229/2. ومغني المحتاج 156/3

لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره (1).

وإذا تزوج مسلم ذمية جاز لوليها الكافر أن يباشر عقد زواجها عند أبي حنيفة والشافعي، لأنه وليها فصح تزويجه لها كما لو زوجها من كافر. وقال أحمد: لا يجوز لوليها الكافر أن يزوجه حيث لا يصح عنده أن يعقد يهودي أو نصراني عقد نكاح لمسلم ولا مسلمة لأنه عقد يفتقر إلى شهادة مسلمين فلم يصح بولاية كافر، كنكاح المسلمين. ورجح ابن قدامة الرأي الأول، لأن الشهود يرادون لإثبات عند الحاكم بخلاف الولاية (2).

3- العدالة: والمراد بها الامتناع عن ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وقد اشترط هذا الشرط الشافعية أو الحنابلة في أرجح قوليهما، فلا يجوز عندهما أن يتولى الفاسق عقد نكاح غيره لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "لا نكاح إلا بولي مرشد- رواه الشافعي في مسنده بسند صحيح، وقال الإمام أحمد: إنه أصح شيء في الباب، ونقل عن الشافعي أنه قال: المراد بالمرشد العدل (3).

وذهب الزيدية والأحناف والمالكية إلى عدم اشتراط العدالة، فيجوز عندهم أن يلي الفاسق عقد النكاح، وهو أحد قولي الشافعية والحنابلة. وحجة هؤلاء أن الولاية للمصلحة، وسببها الشفقة، وهما أمران متوافران في الفاسق (4)، ولأن المراد من المرشد في الحديث البالغ العاقل (5).

4 - ألا يكون محرماً بحج أو عمرة، لقول الرسول ﷺ: "المحرم لا ينكح ولا يُنكح- ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإحرام صحيحاً أو

(1) مغني المحتاج 156/3.

(2) المغني 473/6.

(3) نهاية المحتاج 155/3.

(4) المرجع السابق، وشرح الأزهار 229/2.

(5) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص 142.

فاسداً (1) عند كل من الشافعية والزيدية، وقد صرح الشافعية في الرأي الراجح عندهم أنه إن كان الولي الأقرب محرماً لا تنتقل الولاية إلى الأبعد وإنما تنتقل إلى القاضي (2).

5 - الذكورة، وهذا ما قرره جمهور الفقهاء، فلا يجوز للمرأة عندهم أن تبأشر عقد زواج غيرها، لقول الرسول ﷺ: "لا تزوج المرأة نفسها- وخالف في ذلك الأحناف إذ أبأحوأ للمرأة أن تبأشر عقد زواج غيرها حيث لا تعتبر الذكورة شرطاً عندهم.

* * *

(1) سرح الأزهار 229/2.

(2) نهاية المحتاج 156/3.

من تثبت عليه ولاية الإجماع

لا خلاف بين الفقهاء في منح إجماع الذكر البالغ العاقل على الزواج وإنما الخلاف بينهم في إجماع من سوى ذلك من ثيب كبيرة أو صغيرة وبكر صغيرة وكبيرة، وصبي، ومجنون، ومجنونة. وتتسع حدة هذا الخلاف في بعض تلك المواطن وتضييق في بعضها الآخر إلى درجـة لا يكاد فيها أن يكون معدوماً إلا ما شذ من آراء نادرة لبعض الفقهاء. وعلى كل فبيان ما تقدم يتمثل في الآتي:

أولاً: حكم إجماع الثيب الكبيرة العاقلة:

ذهب السواد الأعظم من الفقهاء إلى منع إجماع الثيب الكبيرة على الزواج استدلالاً بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن"، قالوا يا رسول الله: وكيف إذن، قال: "أن تسكت". فالحديث يدل على أنه لا إجماع للأب عليها إذا امتنعت (1) وأنه لا بد من أخذ رأيها صريحاً فإن امتنعت أو سككت لا يجوز العقد عليها. وفي رواية أبي هريرة أيضاً: "لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، وإذنهما الصموت". (2) وفي رواية عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها".

وروي عن بعض الفقهاء أن للأب إجماع الثيب البالغة على الزواج.

ولا شك أن هذا رأي شاذ لا يعتد به إذ يعارض صريح السنة

(1) فتح الباري.

(2) سنن الترمذي 107/2.

وصحيحها كما سبق بيانه آنفاً (1).

ثانياً: حكم إجبار الثيب الصغيرة العاقلة:

اختلف الفقهاء بشأن إجبار الثيب الصغيرة العاقلة. وينحصر خلافهم هنا في رأيين:

الرأي الأول: يرى أربابه أنه يجوز للأب أن يجبرها على الزواج كالبكر، وهذا هو رأي الأحناف والمالكية (2) والزيدية، فقد جاء في الروض النضير (3) عن علي عليه السلام أنه قال: إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت تم ذلك عليها وليس لها أن تأتي.... “ فهذا النص يدل على أن للأب تزويج الصغيرة وإن لم تأذن وليس لها الخيار إذا بلغت سواء كانت بكراً أم ثيباً.

والرأي الثاني: أنه لا يجوز لأحد أن يجبرها على الزواج حتى تبلغ حيث لا يصح زواجها إلا بالإذن، وهي لا إذن لها، وهذا ما لم تكن الثيب الصغيرة مجنونة، فإن كانت مجنونة جاز للأب أو الجد عند عدم الأب أن يزوجه قبل بلوغها للمصلحة.

والذين منعوا تزويج الثيب الصغيرة العاقلة هم الشافعية (4) والحنابلة (5) والظاهرية، ومحمد وأبو يوسف صاحباً أبي حنيفة (6).

(1) انظر: عقد الزواج للدكتور رأفت عثمان 267، والمحلي 459/6 فقد جاء فيه “ وقال الحسن وإبراهيم النخعي إنكاح الصغيرة والكبيرة الثيب والبكر وإن كرهتا جائز عليهما.

(2) المغني 492/6، وفتح الباري 919/9.

(3) ج1 ص 266 - 227.

(4) انظر: مغني المحتاج 149/3 فقد جاء فيه “ فإن كانت تلك الثيب صغيرة غير مجنونة وغير أمة لم تزوج سواء احتملت الوطء أم لا، حتى تبلغ لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ.

(5) جاء في المغني 492/6 “ الثيب الصغيرة فيها وجهان أحدهما لا يجوز تزويجها... لعموم الأخبار، ولأن الإجبار يختلف بالبكارة والثبوبة بالصغير والكبير “.

(6) المحلي 458/6 - 459.

والمراد بالثيب فيما تقدم التي زالت بكارتها بوطء في قبلها سواء كان الوطء حلالاً كالنكاح أم حراماً كالزنا أم كان لا يوصف بحل ولا حرمة كوطء الشبهة. هذا ما يراه الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل، ويرى أبو حنيفة أن من زالت بكارتها بالزنى تأخذ حكم البكر إذا لم يشتهر حالها فيكتفي بسكوتها ولكن إن اشتهر حالها لا يكتفي منها بالسكوت.

فإن زالت بكارتها بلا وطء في القبل - كما لو كان ذلك بسبب سقطه أو شدة وثبة أو شدة حيض أو جراحة أو إدخال إصبع أو نحو ذلك - لا تعتبر ثيباً، بل تكون في حكم الأبكار لأنها لم تمارس الرجال فهي على غباوتها وحيائها.

وإن وطئت في قبلها ولم تنزل بكارتها - بأن كانت غوراء مثلاً - لا تعتبر ثيباً أيضاً وإنما هي بكر رغم وطئها حيث لم تنزل بكارتها.

ثالثاً: حكم إجبار البالغة العاقلة:

اختلف الفقهاء في حكم إجبار البكر العاقلة على رأيين:

الأول: أنه يجوز إجبارها، لقول الرسول ﷺ: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها" رواه مسلم وأبو داود. فهذا الحديث قد قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما، فدل ذلك على نفيه عن الآخر وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بها.

والأمر بالاستئذان هنا ليس للإيجاب وإنما هو مستحب لما في حديث ابن عمر حيث قال: قال رسول الله ﷺ: "أمروا النساء في بناتهن" رواه أبو داود، ولم يقل أحد من الفقهاء أن استئمار النساء في بناتهن واجباً⁽¹⁾.

والقائلون بإجبار البكر البالغة العاقلة هم الشافعية والمالكية

(1) فتح الباري 9/193.

والحنابلة وإسحاق وابن أبي ليلي (1).

ويشترط الشافعية لصحة إكراه البنت البالغة العاقلة على الزواج ألا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، وأن يكون الزوج كفئاً، وأن يكون موسراً بحال الصداق، وألا يكون بينها وبين زوجها عداوة لا ظاهرة ولا باطنة.

ويرون أنه يستحب ألا يزوجه الولي بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم، ويستحب أيضاً ألا يكون قد وجب عليها الحج، لأن الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها (2).

الرأي الثاني: لا يجوز إجبار البكر البالغة العاقلة، بل لابد من موافقتها ورضاها، فإن كرهت لم يلزمها النكاح، وهذا هو رأي الزيدية والأحناف والظاهرية والأوزاعي والثوري وأبو ثور (3).

واستدلوا على ذلك بما روى عن عبدالله بن بريدة قال: جاءت فتاة إلى عائشة فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وإني كرهت ذلك، فأرسل إلي أبيها، فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها فلما رأت أن الأمر قد جعل إليها قالت إنني قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعرف النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء.

وبما روى عن جابر بن عبد الله أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأنت النبي ﷺ ففرق بينهما.

وبما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تنكح الأيم

(1) الروض النضير 228/4، المغني 487/6 - 488.

(2) مغني المحتاج 149/3.

(3) الروضة النضير 228/4، المحلى 458/6 - 459، والمغني 487/6، فتح الباري 193/9.

حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن.-

رابعاً: حكم إجبار البكر الصغيرة:

والرأي السائد لدى عامة الفقهاء أن الأب يجوز له أن يزوج ابنته الصغيرة دون رضاها، واستدلوا على صحة زواجها بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (1) فقد نصت الآية الكريمة على أن عدة من لم تحض ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تتزوج دون إذن حيث لا يعتد بإذنها.

وبما روى أن عائشة رضي الله عنها قالت: “ تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست وبنى بي وأنا ابنة تسع “ متفق عليه.

ومن المعروف بداهة أن من يكون سنها تسع سنوات لا يعتد بإذنها. وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما (2).

خامساً: حكم إجبار الصغير:

يرى ابن حزم الظاهري أنه لا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ، فإن فعل فهو مفسوخ أبداً.

واستدل على ذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ (3) فقال: يفهم من مضمون هذه الآية عدم جواز عقد أحد على أحد، اللهم إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نص من كتاب أو

(1) الآية 4 من سورة الطلاق.

(2) المغني 487/6.

(3) الآية 164 من سورة الأنعام.

سنة، ولا يوجد نص في جواز إنكاح الأب لابنه الصغير.

وقد سبق ابن حزم إلى هذا الرأي بعض السلف، فمن ذلك ما روى من طريق عبد الرزاق عن معمر بن طاوس عن أبيه قال: إذا نكح الصغيرين أبواهما فهما بالخيار إذا كبرا، ولا يتوارثان إن ماتا قبل ذلك. ومن ذلك ما روى عن قتادة قال: إذا أنكح الصغيرين أبوهما فماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما. وقال معمر: وسواء في ذلك ما إذا أنكحهما أبواهما أو غيرهما. وهو أيضاً قول سفيان الثوري (1).

وأما جمهور الفقهاء فقد فرقوا بين الغلام السليم والغلام المجنون فبالنسبة للغلام السليم من الجنون فقد أجازوا تزويجه.

بهذا قال ابن المنذر والحسن والزهري والثوري والأوزاعي والأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية (2).

وحجتهم في ذلك أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير، فاختصما إلى زيد فأجازاه جميعاً (3).

وأثبت الشافعي للجد ولاية الإجماع على الصبي عند عدم الأب.

هذا هو رأي الجمهور بالنسبة للصبي العاقل، وأما الصبي المجنون أو المعتوه فيرى الحنابلة أن لأبيه تزويجه كالصبي العاقل، ويرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز تزويجه؛ لأنه لا يحتاج إليه في الحال، لأن التزويج يلزمه حقوقاً من المهر والنفقة دون مبرر أو داع (4).

(1) المحلى 462/6 - 463.

(2) المغني 499/6، والروض النضير 229 /4، فقد جاء فيه: " لا يجوز النكاح على الصغار إلا بالأباء.

(3) المغني 499/6.

(4) مغني المحتاج 160/3.

سادساً: حكم تزويج المجنون:

بيننا آنفاً حكم تزويج الصبي المجنون وقلنا: إن جمهور الفقهاء لا يجيزون تزويجه؛ لأن الزواج يلزمه حقوقاً من المهر والنفقة دون مبرر؛ لأنه لا يحتاج إليه في الحال. بينما أجاز الحنابلة للأب تزويجه كالصبي السليم من الجنون.

ومن ثم فالكلام هنا عن بيان حكم تزويج المجنون البالغ.

ولبيان ذلك نقول: المجنون البالغ إما أن يكون جنونه مطبقاً - أى مستديماً - أو غير مطبق أى يزول عنه أحياناً. فإن كان جنونه مطبقاً فالرأي لدى الشافعية والحنابلة أنه يجوز إن كان به حاجة ملحة حالاً إلى الزواج كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن، أو مالا كتوقع شفائه بالزواج وذلك بعد شهادة عدلين من الأطباء بهذا، أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعده، ولا يوجد في محارمه من يحصل به ذلك. ويرى الشافعية هنا أن ولاية تزويجه تكون للأب ثم الجد عند عدم الأب، ثم السلطان دون سائر العصابات.

ويرى بعض الفقهاء أنه ليس لأحد تزويجه بحال؛ لأنه رجل، فلم يجز إجباره إلى النكاح كالعاقل. وقال زفر: إن طرأ عليه الجنون بعد البلوغ لم يجز تزويجه وإن كان مستداماً جاز. وقد أوجب عليه بأن الجنون معنى يثبت الولاية فاستوى طارئة ومستدامة.

وإن كان جنونه غير مطبق لا يجوز تزويجه إلا بإذنه حال إفاقته لأن ذلك ممكن ومن أمكن أن يتزوج لنفسه لا تثبت الولاية عليه كالعاقل.

ومن زال عقله بمرض فإن كان يرجى علاجه فهو كالعاقل فلا يثبت عليه ولاية، وإن لم يرج علاجه فهو في حكم المجنون المطبق جنونه فتطبق عليه أحكامه التي مر ذكرها.

سابعاً: حكم تزويج المجنونة:

يختلف حكم تزويج المجنونة باختلاف ما إذا كانت ممن تجبر على الزواج أم لا.

(أ) فإن كنت ممن تجبر على الزواج - كال بكر - جاز تزويجها لأن للولي إجبارها على الزواج مع عقلها وامتناعها فمع عدمه أولى.
(ب) وإن كانت ممن لا يجبر على الزواج كالنثيب الكبيرة، فإما أن يكون وليها الأب أو وصية، وإما أن يكون وليها الحاكم، وإما أن يكون وليها غير الأب والحاكم.

1- فإن كان وليها الأب أو وصية جاز تزويجها عند الأحناف والشافعية والحنابلة في الرأي الراجح عندهم.

ويرى البعض إن النثيب لا يثبت عليها ولاية إجبار. ورد هذا الرأي بأن ولاية الإجبار إنما انتقت عن العاقلة لرأيها - لحصول المباشرة منها والخبرة - وهذه لا رأي لها، فكان مقتضى هذا أن يثبت عليها ولاية الإجبار.

2- وإن كان وليها الحاكم ففيها وجهان.

أحدهما: ليس له تزويجها، لأن هذه ولاية إجبار فلا تثبت لغير الأب.

والثاني: له تزويجها إذا ظهر منها شهوة للرجال، ويعرف ذلك من كلامها وقرائن أحوالها كنتتبعها للرجال وميلها إليهم، وقد أجاز ذلك لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض ولا سبيل إلى تحصيل ما تقدم إلا بتزويجها.

وقد قال أرباب هذا الرأي: أن من بين الأسباب التي تخول للحاكم تزويجها إذا أخبر أهل الطب أن علتها تزول بتزويجها، لأن ذلك من

أعظم مصالحها.

3- وإن كان وليها غير الأب والحاكم ففيها وجهان أيضاً:

أحدهما: لا يزوجها غير الحاكم، لأنه هو الناظر في مالها دون باقي الأولياء فيكون ولياً دونهم، لأن هذا دفع حاجة ظاهرة فكانت إلى الحاكم كدفع حاجة الجوع والعري.

والثاني: لهم تزويجها - وهذا قول أبى حنيفة - لأن ولايتهم مقدمة على ولاية الحاكم فقدموا عليه في التزويج كما لو كانت عاقلة (1).

من تثبت له ولاية الإجماع:

اختلفت أقوال الفقهاء فيمن تثبت له ولاية الإجماع، وتتمثل آراؤهم في الآتي:

1- يرى المالكية والحنابلة أن ولاية الإجماع على البكر تثبت للأب أو وصية فقط ولا تثبت لأحد غير ذلك.

2- ويرى الشافعية ثبوتها للأب والجد.

3- ويرى الظاهرية أنه لا يملك حق إجماع البكر الصغيرة أحد من الأولياء سوى الأب.

4- وكذا يرى إبراهيم النخعي أن الأب وحده هو الذي يملك إجماع بناته بوجه عام، أي دونما فرق صغيرة أو كبيرة ولا بين بكر وثيب.

5- ويرى أبو حنيفة أن هذه الولاية تثبت للأب وغيره من باقي الأقارب إلا أنه يتفاوت فيما بينهم في لزوم العقد وثبوت الخيار، وبيان ذلك كالآتي:

(أ) إن كان الذي قام بتزويج ناقص الأهلية أو فاقدها الأب أو الجد أو الابن لا يكون للمعقود له خيار عند البلوغ أو الإفاقة حتى وإن كان غير كفاء أو كان المهر أقل من المثل، وذلك لأن الأساس في ثبوت ولاية الإجماع هو توافر الشفقة في الولي، وهي متوافرة لدى من ذكروا، وقد يقال: إن التزويج بأقل من مهر المثل أو بغير الكفاء لا يتلاءم مع الشفقة المفترضة في الولي، ويجب عن ذلك بأن أيا من هؤلاء إذا زوج بأقل من مهر المثل فإن ذلك إنما يكون بالتأكيد لاعتبارات أخرى يراها ذلك الولي إذ لا يعتبر محل اتهام في شفقته ومراعاته لمصلحة من في ولايته.

وهذا كله فيما إذا كان الولي معروفاً بحسن الرأي، أما إذا كان معروفاً بسوء الاختيار اعتبرت ولايته قاصرة، فإن كان الزوج غير كفاء أو كان المهر أقل من مهر المثل كان العقد غير لازم فيكون مقيداً في عقد تزويج من ولايته بالكفاءة ومهر المثل..

(أ) وإن كان الذي قام بتزويج ناقص الأهلية أو فاقدها أحد آخر من الأولياء غير الأب أو الجد أو الابن اشترط لصحة الزواج أن يكون الزوج كفئاً وألا يكون المهر أقل من مهر المثل، فإن اختل أحد هذين الشرطين لا يكون الزواج صحيحاً، وإن توافر يكون صحيحاً ولكن لا يكون لازماً فيثبت للصغير أو الصغيرة الخيار عند البلوغ، ويثبت للمجنون أو المجنونة الخيار عند الإفاقة.

ويرى أبو يوسف أنه إن كان الزوج كفئاً، ولم يكن المهر أقل من مهر المثل كان العقد لازماً.

واستدل الأحناف على ثبوت ولاية الزوج الإجماع لغير الأب والجد من الأولياء بالآتي:

1 - بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ

لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ ﴿١﴾ فمفهومه أنه إذا لم يخف فله تزويج اليتيمة، واليتيم من لم يبلغ لقول الرسول ﷺ: "لا يتم بعد احتلام- قال عروة: سألت عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فقالت: يا بن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ويشركها في مالها ويعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثلما يعطيها غيره فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا فيهن ويبلغوا على سنتهن في الصداق.

2 - قول الرسول ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير- وهذا يقتضي أن البدار إلى من ظهرت فيه المصلحة للولى على اليتيمة.

3 - ما روى عن ابن عمر أنه تزوج ابنة خالة عثمان بن مظعون فجاء المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فكرهته ورغبت في المغيرة بن شعبة فارتفع أمرهم إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة: أخي يا رسول الله أوصى بها إلي فلم أقصر بها في الصلاح والكفاءة، فقال النبي ﷺ: "هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها- قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها. والحجة هنا أنه لم ينكر ﷺ تزويجها، وإنما أنكر أن يكون ذلك بغير رضاها وكان الذي قام بالتزويج هو عمها.

واحتج من قال بقصر ولاية الإجماع على الأب بالآتي:

1- بقول الرسول ﷺ: "تستأمر اليتيمة في نفسها، وإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها-.

2- بما روى عن ابن عمر أن قدامة بن مظعون زوج ابن عمر ابنة أخيه عثمان فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: "إنها يتيمة ولا تنكح إلا

بإذنها- واليتيمة هي الصغيرة التي مات أبوها، والصغيرة لا إذن لها.
3- إن غير الأب قاصر الشفقة فلا تثبت له ولاية الإيجار
كالأجنبي⁽¹⁾.

* * *

(1) انظر فيما تقدم: المغني 489/6 - 490، والروض النضير 229/4 - 231، والفقهاء
المقارن للأحوال الشخصية ج1 ص 145، والوجيز لأحكام الأسرة ص 124 - 125.

ترتيب الأولياء في التزويج

الاتجاه السائد لدى الفقهاء بصفة عامة، هو أن ترتيب الأولياء من حيث الأولوية في التزويج يشبه إلى حد كبير ترتيبهم في الإرث، وإن كان بينهم خلافات في هذا الشأن فهي خلافات يسيرة إذا قيسست بالنسبة لما اتفقوا فيه.

ويتمثل هذا الترتيب في الآتي:

- 1- الأولى بالتزويج الأقرب فالأقرب من العصبة النسبية الذكور الذين لا ينفرد في النسبة بينهم وبين المولى عليها أنثى.
 - 2- إذا لم يوجد من العصبة النسبية، أحد يكون الأولى بالتزويج العصبة السببية - أى المعتق وعصبته الذكور.
 - 3- إذا لم يوجد أحد من العصبة النسبية ولا أحد من العصبة السببية انتقلت الولاية إلى القاضي.
- ولما كانت العصبة السببية غير موجودة الآن بسبب إلغاء نظام الرق منذ زمن بعيد، فإن هذا يقتضى أن يكون محور الحديث مركزا على ترتيب العصبة النسبية في التزويج.

* * *

ترتيب العصبية النسبية في التزويج

يرتكز ترتيب العصبية النسبية في التزويج على الأسس التالية:
التقديم بالجهة، ثم بالدرجة، ثم بقوة القرابة.

التقديم بالجهة:

بالنسبة للتفضيل بين الأولياء بالجهة، قال الفقهاء: تقدم جهة البنوة على سائر الجهات، وتشمل هذه الجهة الابن وابن الابن وإن نزل، يليها في الترتيب جهة الأبوة، وتشمل الأب والجد وإن علا، ثم يليها في الترتيب جهة الإخوة وتشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، ثم يليها جهة العمومة وتشمل العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب وعم الأب الشقيق، وعم الأب وابن عم الأب الشقيق وابن عم الأب لأب وعم الجد الشقيق وعم الجد لأب وابن عم الجد الشقيق وابن عم الجد لأب. هذا ما يراه جمهور الفقهاء بالنسبة للتقديم بالجهة، ولكن خالف الحنابلة جمهور الفقهاء هنا، وذلك حيث قدموا جهة الأبوة على جهة البنوة، فجعلوا الأولى بالتزويج هو الأب، ثم الجد - أبو الأب - وإن علا، فإن لم يوجد أحد من جهة الأبوة انتقلت الولاية إلى جهة البنوة فيكون الأولى الابن ثم ابن الابن وإن نزل (1).

ويرى الشافعية أن الابن لا يزوج أمه - وإن علت - ببنوة محضة بحجة أنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب، إذ انتسابها إلى أبيها وانتساب الابن إلى أبيه، فلا يعتني بدفع العار عن النسب.

وهذا الكلام من الشافعية في النفس منه الكثير

ومع ذلك فهم يرون أنه إن وجد مع البنوة سبب آخر يقتضى

الولاية على أمه - كما لو كان هذا الابن قاضياً أو محكماً أو وكيلاً عن وليها - جاز له أن يتولى تزويجها بمقتضى هذا السبب الآخر، لأن البنوة وإن كانت غير مقتضية للتزويج فإنها لا تعتبر مانعة منه (1).

التقديم بالدرجة:

إذا تساوى الأولياء الموجودون في الجهة كان التفضيل بينهم بقرب الدرجة، فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ على ابن الأخ، والعم على ابن العم.

التقديم بقوة القرابة:

إذا تساوى الموجودون من الأولياء في الجهة والدرجة كان التفضيل بينهم بقوة القرابة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب وهكذا. وإذا تساوا في الجهة والدرجة وقوة القرابة، ثبتت الولاية بالتساوي فإن باشر العقد أى واحد منهم صح تزويجه إن توافر فيه شروط الولاية، وإن زوجها أكثر من واحد صح تزويج من سبق وبطل تزويج الباقيين، وإن لم يعرف السابق بطل تزويج الجميع. هذا ويرى جمهور الفقهاء أنه إذا لم يوجد أحد من العصابات انتقلت الولاية إلى القاضي، إذ يرون هذه الولاية لا تثبت لأحد من ذوى الأرحام.

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة إذ أثبت لها لذوى الأرحام إذا لم يوجد أحد من العصابات، ورتب بينهم حسب قوة القرابة والشفقة، فجعل أحقهم بالولاية الأم، ثم أم الأب، ثم أم الأم، ثم البنت، ثم بنت الابن، ثم الجد أبو الأم، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأب، ثم الأخوة

(1) مغني المحتاج 151/3.

والأخوات لأم ثم أولاد الأخوات وأولاد الإخوة لأم بنفس هذا الترتيب، ثم العمات والأعمام لأم ثم الأخوال والخالات ثم أولادهم، فإن لم يوجد أحد من الأقارب عموماً كانت الولاية للقاضي.

متى تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد:

تنتقل الولاية من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد في الحالات

التالية:

أولاً: إذا اختل شرط من شروط صحة الولاية في الولي الأقرب وذلك كما لو كان الولي الأقرب صبيًا، أو غير مسلم والزوجة مسلمة، وكما لو كان مجنوناً أو معتوهاً.

ثانياً: إذا حصل من الولي الأقرب عضل.

والعضل في اللغة المنع، وما في اصطلاح الفقهاء فهو: أن يمتنع الولي من تزويج البالغة العاقلة الراضية من الكفاء دون عذر شرعي.

قال معقل بن يسار: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً - وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه -، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْلِهِنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (1) فقلت: الآن أفعل يا رسول الله.

ولا فرق في العضل بين أن يمتنع الولي من تزويجها من كفاء بمهر مثلها أو بأقل من مهر مثلها، ففي كلا الحالتين يعتبر عاضلاً. هذا ما قال به الحنابلة والشافعية وأبو يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة فلا يعتبر الولي عاضلاً لو امتنع عن تزويجها بأقل من مهر

(1) الآية 232 من سورة البقرة.

مثلها؛ لأن عليه في ذلك عاراً.

وأجيب عن ذلك بأن المهر عوض يختص بها، ومن ثم فليس من حق الولي الاعتراض عليها، وإنها لو أسقطته بعد وجوبه سقط كله فبعضه أولى، ولأن النبي ﷺ قال لرجل أراد أن يزوجه: "التمس ولو خائماً من حديد- وقال عمر وهو بصدد نهيه عن المغالاة في المهور: لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله ﷺ".

وإن رغبت في كفاء بعينه أورد تزويجها لغيره من أكفائها وامتنع من تزويجها من الذي أرادته كان عاضلاً لها. ويعتبر عاضلاً أيضاً لو قال: أزوجها في ساعة أخرى دون أن يكون له عذر في ذلك.

والقائلون بنقل الولاية من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد في حالة العضل هم جمهور الفقهاء، وأما الشافعية فقالوا بنقلها حينئذ إلى القاضي.

ثالثاً: إذا غاب الولي غيبة منقطعة:

يرى جمهور الفقهاء أن غيبة الولي غيبة منقطعة تعتبر من أسباب نقل الولاية من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد، وخالفهم الشافعية هنا أيضاً حيث قالوا بنقلها إلى القاضي كما في حالة العضل.

وقد أجيب عليهم بقول الرسول ﷺ: "السلطان ولي من لا ولي له- فالرسول ﷺ قد نص على أن محل ولاية السلطان هو انعدام الولي، والولي هنا موجود، لذا فلا مسوغ لنقلها إلى السلطان.

والغيبة المنقطعة التي تخول للولي إلا بعد أن يتولى العقد بدلاً من الولي الأقرب قد اختلف فيها.

فقال البعض: هي من لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه، لأن مثل هذا تتعذر مراجعته فلا يتمكن من تزويجها.

وقال البعض الآخر: لا تعد الغيبة منقطعة إلا إذا كان على مسافة لا ترد القوافل منها في السنة إلا مرة واحدة، لأن الكفاء ينتظر سنة ولا ينتظر أكثر منها فيلحق بترك تزويجها ضرر.

وقال آخرون: تعتبر غيبة الولي منقطعة إذا كان على مسافة القصر.

وقال غير هؤلاء: الغيبة المنقطعة هي التي لا يتحقق الاتصال فيها بالولي إلا بكلفة ومشقة، فليس لها معيار ثابت أو أحد معين: فإن التحديدات بها التوقيف، ولا توقيف في هذه المسألة فتد إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله، فيتعذر الوصول إلى المصلحة من نظر الأقرب فيكون كالمعدوم والتحديد بالسنة كثير فإن الضرر يلحق بالانتظار في مثل ذلك ويذهب الخاطب ومن لا يصل الكتاب منه أبعد، ومن هو على مسافة القصر لا تلحق المشقة في مكاتبته، والتوسط أولى (1).

ويلحق بالغيبة المنقطعة حبس الولي أو أسره في مسافة قريبة، إذ يصعب مراجعته، لأن البعد لم يعتبر لعينه، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره، وهذا موجود هنا.

ويأخذ نفس هذا الحكم أيضاً المفقود الذي لا يعلم أحد شيئاً عنه.

* * *

الكفاءة في الزواج

تعريف الكفاءة:

الكفاءة في اللغة: المماثلة والمساواة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (1) أى مماثلاً.

وفي اصطلاح الفقهاء: مماثلة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة.

حكمها في الزواج:

الرأي السائد لدى السواد الأعظم من الفقهاء أن الكفاءة ليست من شروط صحة الزواج، وإنما هي شرط لزوم للزوجية وللأولياء، فبدونها يكون العقد صحيحاً غير لازم أن توافر باقي شروط الصحة، فيكون من حق الزوجة أن تطالب بفسخ الزواج إن زوجت بغير كفاء، ويكون ذلك أيضاً من حق الأولياء. فإن سكوت هؤلاء عن حقهم في المطالبة في الفسخ بدون عذر مع علمهم بعدم الكفاءة صار العقد لازماً لهم (2).

واستدل الجمهور على أن الكفاءة من شروط اللزوم وليست من شروط الصحة بما روى عن عائشة رضي الله عنها " أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبى زوجنى من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت يا رسول الله، أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء " (3).

(1) الآية 4 من سورة الإخلاص.

(2) المغني 481/6.

(3) سبل السلام 996/3.

فلو كانت الكفاءة من شروط الصحة لم يجعل ﷺ الأمر إليها. وذهب سفيان الثوري وأحمد بن حنبل في أحد رأييه إلى أنها من شروط صحة الزواج، استدلالاً بقول الرسول ﷺ: "لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء....- ويقول عمر رضي الله عنه: "لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء- ولأن التزويج من فاقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه فلم يصح لو زوجها بغير إذنها (1).

ما تعتبر فيه الكفاءة:

اختلف الفقهاء في الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة اختلافاً كبيراً، وتتمثل آراؤهم هنا في الآتي:

المالكية:

يرى الإمام مالك أن الكفاءة لا تعتبر إلا في الدين فقط، ويكفي فيها عنده مجرد الإسلام، فغير المسلم ليس كفئاً للمسلمة، وكل مسلم كفء لكل مسلمة حتى وإن كان فاسقاً وهي تقية صالحة.

الزيدية:

ويتفق الزيدية مع المالكية في اعتبار أن الكفاءة تتمثل في الدين فقط، ولكنهم لا يذهبون إلى ما ذهب إليه المالكية في اعتبار مجرد الإسلام كافياً لتحقيق هذه الكفاءة، حتى وإن كان الشخص فاسقاً غير مؤمن،

بل هم يرون أنها لا تتحقق إلا بالإسلام والإيمان معاً، ويكفي في ذلك عندهم، ظاهر العدالة، ومن ثم لا يعتبرون المجاهر بالفسق كفئاً للعفيفة (2).

وعلى ذلك فلا يعتبر في الكفاءة عند الزيدية ومالك نسب ولا مال

(1) المغني 480/6.

(2) الروض النضير 26/4.

ولا صنعة ولا سلامة من العيوب، ولا أى شيء آخر سوى الدين، وذلك بغض النظر عن اختلافهما في بيان المراد من الدين.

أدلة الزيدية ومالك:

استدل الزيدية ومالك على ما ذهبوا إليه من اعتبار الدين هو المحقق للكفاءة دون غيره من سائر الصفات الأخرى بالأدلة التالية:

1 - يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَكُمُ﴾ (1)، فهذه الآية الكريمة تدل على أن ما سوى التقوى من حسب أو مال أو غيره لا يعتد به ولا يعول عليه.

ومما يؤكد ذلك سبب نزول الآية، فقد روى عن الزهري قال: أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا: يا رسول الله أتزوج بناتنا موالينا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ (2) الآية قال الزهري: نزلت في أبى هند خاصة. قال: "وكان أبو هند حجاماً" (3).

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: "أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه"، قالت: ونزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾.

2 - بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (4) استنبط منها البخاري المساواة بين البشر، ثم أعقبه بما روى عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ

(1) الآية 13 من سورة الحجرات..

(2) الآية 13 من سورة الحجرات.

(3) الروض النضير نقلاً عن أبى داود والبيهقي.

(4) الآية 54 من سورة الفرقان.

- تبنى سالمًا وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولي لامرأة من الأنصار (1).

3 - بما روى عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الناس رجلان: مؤمن تقي كريم على الله عز وجل، وفاجر شقي هين على الله عز وجل الناس كلهم بنو آدم وخلق الله آدم من تراب، ثم قال: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (2) فهذا يدل على أن الأصل في التفاضل هو التقوى وليس النسب.

4 - بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المسلمون متكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم- فمعنى تتكافأ دماؤهم تتساوى في القصاص والديات دونما فرق بين شريف ووضيع ولا بين غني وفقير وإذا تساوا في مثل هذه الأمور كان من الأولى أن يتساوا في النكاح.

5 - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (3). ففي هذه الآية جعل الله نكاح المشركين مقيدا بغاية الإيمان دون اعتبار قيد آخر، فيعم جميع أهل الملة دون أي اعتبار آخر، ومن ثم فقد قال الإمام زيد بن علي رضي الله عنهما - حين سئل عن نكاح الأكفاء: الناس بعضهم أكفاء لبعض عربيهم وعجميهم وقرشيهم وهاشميهم إذا أسلموا وآمنوا فدينهم واحد، لهم ما لنا وعليهم ما علينا، دماؤهم واحدة، وديانتهم واحدة، وفرائضهم واحدة، ليس لبعضهم على بعض في ذلك فضل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى

(1) فتح الباري 121/9.

(2) الآية 13 من سورة الحجرات.

(3) الآية 221 من سورة البقرة.

يُؤْمِنُوا ﴿١﴾ فأذن للمؤمنين جميعاً - العربي والعجمي - أن ينكحوا بنات المشركين جميعاً عربيههم وعجميههم إذا أسلموا “ (2).

6 - بقوله ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير- قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه- ثلاث مرات. فأفاد بمفهوم الصفة أن ما عدا الدين والخلق غير معتد به، وتكرير الجواب ثلاث مرات دليل على إنكار ما يعتقده العامة من الالتفات إلى النسب والمال وغيرهما.

7 - بما حدث في زمن الرسول ﷺ من تزويج الكثير من الموالى بالقرشيات، فقد زوج الرسول ﷺ مولاة - زيد بن حارثة - من زينب بنت جحش وكان ذلك بعد أن ترفعت عليه بنسبها وجمالها وتبعها أخوها عبد الله بن جحش على ذلك فأنزل الله فيهما: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (3) فلما سمعا ذلك رضا لأمر الرسول ﷺ.

وتزوج بلال بن حماسة - مولى رسول الله ﷺ - هالة أخت عبد الرحمن بن عوف.

وتزوج عمار بن ياسر أختاً لعمر بن حريث، وكان ياسر حليفاً لأبي حذيفة بن المغيرة المخزومي زوجه أبو حذيفة أمة له يقال: لها سمية فولدت له عماراً فأعتقه أبو حذيفة، وقد تولى أبو حذيفة هذا إمارة الكوفة.

هذا هو مجمل ما أورده الزيدية من أدلة على ما ذهبوا إليه من اعتبار الكفاءة في الدين فقط دون اعتبار لأي شيء آخر من مال أو

(1) الآية 221 من سورة البقرة.

(2) الروض النضير 59/4.

(3) الآية 36 من سورة الأحزاب.

نسب أو غيرهما.

الحنابلة:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد بن حنبل في هذا الشأن، ففي رواية: أنه يشترط لتوافر الكفاءة شرطان: الدين والنسب، وفي رواية أخرى عنه أنه يشترط لتوافرها خمسة شروط: الشرطان السابقان بالإضافة إلى الحرية والصناعة واليسار.

الشافعية:

وأما الشافعية فقد اشترطوا لتوافر الكفاءة الشروط التالية: الإسلام، السلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرية والنسب، والعفة، والحرفة، والحرية.

الأحناف:

ويشترط الأحناف لتحقيق الكفاءة سبعة شروط وهي:

الإسلام، والحرية، والمال، والنسب، والغنى، والتدين، والحرفة وبالنظر إلى ما تقدم يتبين لنا أن الحنابلة في الرأي الثاني عندهم والشافعية والأحناف، يذهبون إلى اعتبار أمور أخرى في الكفاءة كالنسب والمال وغيرهما، كما يتبين أيضاً أن وجهات نظر هؤلاء الأئمة الثلاثة بالنسبة لشروط الكفاءة متقاربة، وسوف نعرض لبيان هذه الشروط

تفصيلاً مع إيضاح موقفهم إزاء كل شرط منها على حده، وذلك على النحو التالي:

1- الإسلام:

ليس المراد بالإسلام هنا أن يكون الزوج مسلماً إن كانت الزوجة مسلمة لأن هذا من شروط الانعقاد لا من شروط الكفاءة كما مر بيانه، وإنما المراد من الإسلام هنا الأقدمية فيه، فمن أسلم بنفسه لا

يكون كفئاً لمن لها أب أو أكثر في الإسلام، ومن له أبوان ليس كفئاً لمن لها ثلاثة آباء (1) وقد قال بهذا الشرط كل من الأحناف والشافعية والحنابلة في الرأي الثاني عندهم.

2- الحرية:

فمن به رق ليس كفئاً لحره، لأنها تعير به وتتضرر بسبب النفقة، ولهذا خيرت بريرة لما عتقت وكان زوجها لم يزل عبداً، والعتيق كفء لعتيقة وليس كفئاً لحره أصيلة لنقصه عنها، وليس من مس الرق أحد آبائه كفئاً لمن أصولها أحرار. وهذا الشرط أيضاً قال به من عدا الزيدية والمالكية.

3- الحرفة:

فصاحب حرفة دنيئة ليس كفئاً لمن أبوها أرفع منه، ومن ثم قالوا: ليس الكناس ولا الراعي ولا الحارس كفئاً لبنت خياط، وليس الخياط كفئاً لبنت تاجر، وليس التاجر كفئاً لبنت عالم أو قاض، والأمر في ذلك كله يرجع إلى العرف والعادة، فإن تغير العرف وغدت الحرف التي كانت دنيئة حرفاً غير دنيئة غداً أربابها أكفاء لمن يناسبونهم في المستوى الاجتماعي الذي وصلوا إليه.

4 - المال:

الأصح عند الشافعية، أنه لا يشترط يسار الزوج إن كانت الزوجة ثرية، وذلك لأن المال ظل زائل وعرض غير ثابت، فمن يكون غنياً اليوم قد يكون فقيراً غداً، ومن يكون فقيراً اليوم قد يكون غنياً غداً، ومن ثم فالرجل الفقير يكون كفئاً لمن يكون أبوها غنياً. هذا هو الأصح عند الشافعية وأما الرأي الثاني عندهم فيعتبر الكفاءة في المال، لأنه إذا كان معسراً لم ينفق عليها إلا نفقة المعسرين

(1) مغني المحتاج 166/3.

فتتضرر بذلك.

5- العيوب التي تثبت للمرأة خيار فسخ النكاح:

فمن به جنون أو جذام أو برص لا يكون كفئاً للسليمة من تلك العيوب لأن النفس تعاف من صعبة من به بعضها، ويختل بها مقصود النكاح.

ولا يعتبر في حق الولي سوى الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة، ولكن يعتبر في حق المرأة السلامة من الكل بما في ذلك الجب والعنة، وهذا على ما هو الراجح عند الشافعية، وهذا الشرط قد انفرد به الشافعية تقريباً.

1- النسب:

يرى هؤلاء أن غير العربي لا يكافئ العربية، وأن القرشية لا يكافئها إلا قرشى، وكل العرب ما عدا قريشاً بعضهم أكفاء بعض، والقرشيون أكفاء للقرشيات وغيرهن من باب أولى.

أدلة الأحناف والشافعية:

استدل الأحناف والشافعية ومن نحا نحوهما في اعتبار أمور أخرى في الكفاءة سوى الدين بالأدلة التالية:

1- بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاماً".

2- بما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: "يا علي ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئاً".

3- بما روى عن جابر أن النبي ﷺ قال: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشر دراهم-".

4- بما روى عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: "إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم-".

5- بما روى عن سلمان قال: "اثنان فضلتونا بهما يا معشر العرب، لا تنكح نساؤكم ولا تؤمكم-".

6- بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "لأمنعن لذوات الأحساب فزوجهن إلا من الأكفاء-".

7- بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: "الولاء لمن ولي النعمة-، قالت: وخيرها الرسول ﷺ وكان زوجها عبداً، فدل ظاهره على أن تخيرها لعدم الكفاءة-".

8- بما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم-".

وقد أجيب عن هذه الأدلة بالآتي:

1- أجيب عن الحديث الأول بأن فيه مقالا أسقطه عن جواز الاحتجاج به، فعن أبي حاتم أنه كذب لا أصل له، وقال عنه الدارقطني لا يصح، وقال ابن حبان: فيه عمر أن بن أبي الفضل يروى الموضوعات عن الثقات. وقال ابن القطان: هو معارض بما هو أقوى منه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه- وكان حجاماً. رواه أبو داود والحاكم بسند جديد-".

2- وأجيب عن الثاني بأن الأمر بإنكاح الأكفاء محمول على الدين-.

3- وأجيب عن الثالث بأنه ضعيف لأن فيه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة. وقال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك لا يتابع

على أحاديثه، وقال ابن خزيمة بعد أن رواه من طريق قتيبة عن مبشر: إني أبرأ من عهده، وقال بهران فيه، وفي حديث: "العرب بعضهم أكفاء لبعض - اتفق الحفاظ على ضعفه. ثم لو فرض صحته كانت الكفاءة فيه محمولة على الدين.

4- وأجيب عن الرابع بأنه لا دلالة فيه على اعتبار كفاءة النسب بل إنه قد سبق لإفادة أن الرسول ﷺ قد اصطفاه الله من بين البشر جميعاً.

5- وأجيب عن الخامس: بأن ما روى عن سلمان قول صحابي وقول الصحابي ليس بحجة، ثم أن البيهقي قد أشار إلى ضعف هذه الرواية.

6- وأجيب عن السابع بأن تخيير بريرة لا يدل على اعتبار الكفاءة وإنما خيرها الرسول ﷺ لعجزه عن القيام بواجبات الأحرار ونقصانه عن كمال الاستمتاع لكونه مشغولاً بخدمة مولاه.

7- وأجيب عن الثامن: بأن الأمر بإنكاح الأكفاء محمول على كفاءة الدين (1).

الرأي الرابع:

مما تقدم من أدلة لكلا الفريقين قد تبين لنا أن أغلب أدلة الفريق الثاني - الأحناف والشافعية ومن معهما من الحنابلة - قد طعن فيها رواة الحديث وأن ما سلم من الطعن ليس قاطع الدلالة على أن النسب أو غيره من شروط الكفاءة في الدين - كما ذهب الزيدية والمالكية - خاصة وأن الحمل على هذا المعنى يتفق مع ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله من أنه لا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

وإنه لمن مفاخر الإسلام أن جاء بالقضاء على كل ما يمت إلى

(1) انظر فيما تقدم: الروض النضير 259/4 - 267.

التفرقة بين الناس بسبب الحسب أو النسب أو المال أو أى مظهر من مظاهر الدنيا، وأن الواقع العملي في عهد الرسول ﷺ ليؤكد هذا المعنى كل التأكيد، فما أكثر الموالي الذين احتلوا مكان الصدارة بين كبار الصحابة رضوان الله عليهم - والذين كانوا وما يزالون وسوف يظلون دائماً وأبداً ملء سمع الزمان وبصره ويشار إليهم بالبنان بكل إعجاب وتقدير، بل بكل تعظيم وإكبار وهؤلاء من أمثال بلال بن رباح، وعمار بن ياسر، وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وغيرهم كثير وكثير، ولو كان الإسلام يعير اهتماماً لتك المظاهر الدنيوية الفارغة ولما احتلوا مكان الصدارة في دولة الإسلام.

فيا ترى هل يسوغ لنا بعد ذلك كله أن ندخل في نطاق الكفاءة أموراً بالية هي أبعد ما تكون عن منطق الإسلام حتى إنه ليعتبر التمسك بها ردة إلى بعض مفاهيم الجاهلية الأولى.

ويكفي في الدلالة على ذلك أن نشير إلى تلك الواقعة التي قال فيها صحابي جليل لبلال بن رباح - أثناء نزاع بينهما - يا ابن السوداء، فلما اشتكى بلال إلى الرسول ﷺ سأل الرسول ﷺ ذلك الصحابي مستنكراً: "أقلت له يا ابن السوداء؟" فاعترف الصحابي له بذلك فقال الرسول ﷺ: "إنك امرؤ فيك جاهلية ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى-".

وحين تقع هذه المقالة - إنك امرؤ فيك جاهلية - على مسامع ذلك الصحابي يشعر وكأن الأرض تهتز تحت قدميه، بل وكأن صاعقة من السماء توشك أن تقع عليه، وإن غضب الله يوشك أن يحيق به، فيرتمي من فوره تحت أقدام ذلك الذي كان بالأمس يستحققه ويقسم ألا يرفع خده عن الأرض قبل أن يطأه بلال بقدمه.

فتصور إلى أى حد كان حزم الرسول ﷺ - وهو الرؤوف

بالمؤمنين - حين رأي بقية باقية من آثار الجاهلية عالقة بنفوس بعض أصحابه فأثر أن يجتثها من جذورها بتلك المقالة التي سوف يبقى رنينها في ضمير الزمان يهز وجدانه ويحث المسلمين أن يطرحوا وراءهم ظهرياً كل تفاخر بالأنساب لأن هذا ليس من خلق الإسلام ولا المسلمين فالناس كلهم لآدم وآدم من تراب، ولا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى.

يقول الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني - صاحب سبل السلام - " وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع، ولا إله إلا الله كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء " (1).

ويقول ابن قيم الجوزية " فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكماً، فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرفة، فيجوز للعبد القن نكاح الحرة النسبية الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات " (2).

وقد قال ابن القيم هذا بعد أن ساق الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤيد ما ذهب إليه والتي منها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (3) وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ

(1) سبل السلام 1008/3.

(2) زاد المعاني 48/4.

(3) الآية 10 من سورة الحجرات.

أُولِيَاءُ بَعْضٍ ﴿ (1) وقوله تعالى: ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ (2) وقوله تعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (3) وقول الرسول ﷺ: "لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا أبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب- وقوله ﷺ: "إن آكل فلان ليسوا بأوليائي، إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا- وإنه ﷺ قد زوج زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة ابنه، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف.

* * *

(1) الآية 71 من سورة التوبة.

(2) الآية 26 من سورة النور.

(3) الآية 3 من سورة النساء.

الوكالة في الزواج

الوكالة - بفتح الواو وكسرهما - لغة: التفويض، يقال: وكل أمره إلى فلان فوضه إليه واكتفى به، ومنه توكلت على الله، وشرعاً: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.

والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (1) ومن السنة أحاديث كثيرة: منها خبر الصحيحين " أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة " ومنها:

" توكيله ﷺ عمرو بن أمية في نكاح أم حبيبة " ومنها قوله ﷺ: "الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه- (2).

وعليه فالتوكيل في الزواج جائز شرعاً سواء كان الموكل حاضراً أم غائباً، إذ شأن الزواج هنا شأن باقي التصرفات التي تقبل النيابة.

والوكيل سفير محض فلا يلتزم بشيء مما يوجبه العقد، ومن ثم لو كان مثلاً وكيلاً عن الزوج فلا يجوز له أن يطالب بمهر ولا نفقة إلا أن يكون ضامناً فيطالب حينئذ بمقتضى ضمانه لا بمقتضى وكالته، ولو كان وكيلاً عن الزوجة - كما يرى الأحناف والزيدية - أو وكيلاً عن وليها لا يجوز أن طالب بزفافها.

والتوكيل في الزواج قد يكون خاصاً وقد يكون عاماً، فإن كان التوكيل خاصاً وجب أن يكون تصرف الوكيل في حدود الإذن، فمثلاً لو وكله أن يزوجه من إنسانة معينة أو من أسرة معينة فزوجه من نفس المرأة التي حددها له أو من نفس الأسرة كان العقد نافذاً دون

(1) الآية 35 من سورة النساء.

(2) مغني المحتاج 2/172.

توقف على إجازة الموكل، وإن زوجه من امرأة أخرى أو من أسرة أخرى توقف النفاذ على إجازة الموكل.

وكذا لو وكله أن يزوجه بمهر معين، فزوجه بنفس المهر أو بأقل منه كان العقد نافذاً أيضاً دون توقف على إجازة الموكل، وإن زوجه بأكثر من المهر المعين توقف النفاذ في الزيادة على إذن الموكل أيضاً.

وإن كان التوكيل عاماً - كما لو فوضه في أمر تزويجه دون أن يحدد له امرأة معينة أو مهراً معيناً ودون أن يشترط عليه أى شرط من الشروط - فالرأي عند أبى حنيفة أن الوكيل يكون له مطلق التصرف فيجوز له أن يزوجه بامرأة شوهاء أو امرأة أكبر منه سناً أو ثيباً أو بمهر أكبر من مهر المثل، ويكون العقد نافذاً في حق الموكل دون أن يتوقف على إجازته.

ويرى أبو يوسف ومحمد أنه إن كان التوكيل مطلقاً عن التقيد بقيد معين وجب أن يلتزم الوكيل بالعرف فالمتعارف بين الناس أن من يريد الزواج لا يرغب في امرأة دميمة ولا في ثيب ولا في امرأة مسنة ولا بأكثر من مهر المثل، ومن ثم يكون نفاذ العقد متوقفاً على إذن الموكل فيما لو خالف الوكيل مقتضى العرف السائد حينذاك، أما لو كان التزويج متلائماً مع مقتضيات العرف كان العقد نافذاً دون توقف على إجازة الموكل.

* * *

المحرمات من النساء

المحرمات من النساء قسمان:

- 1- محرمات على التأبيد.
- 2- محرمات على التأقيت.

المبحث الأول:

المحرمات على التأبيد

وهذا القسم من المحرمات لا يجوز التزويج بأي واحدة منه في وقت من الأوقات.

والمحرمات على التأبيد بثلاثة أنواع: محرمات بالنسب، ومحرمات بالمصاهرة، ومحرمات بالرضاع.

المحرمات بالنسب

والمحرمات بالنسب يتمثلن في الآتي:

1- الأمهات: وهي كل امرأة انتسب الشخص إليها بولادة سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة - وهي التي ولدتك - أو مجازاً وهي التي ولدت من ولدك وإن علت، وذلك كأم الأم، وأم الأب، وجدنا الأم، وجدنا الأب إلخ.

2- البنات: وهن كل أنثى لك عليها ولادة، كابنة الصلب، وبنت الابن وإن نزل، وبنت البنت وإن نزلت درجاتها.

3- الأخوات: وهن كل أنثى لأبويك أو لأحدهما عليها ولادة وشمل ذلك الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

4- العمات: وهن أخوات الأب الشقيقات أو لأب أو لأم، وأخوات الجد من جهة الأب سواء كن شقيقات له. أو أخواته من الأب أو من الأم، وأخوات الجد من جهة الأم سواء كن شقيقات له أخواته من

الأب أو من الأم.

5- الخالات: وهن أخوات الأم سواء كن شقيقات لها أم كن أخوات لها من الأب أو من الأم، وأخوات الجدات سواء كانت الجدات من جهة الأم أو من جهة الأب.

6- بنات الأخ: وهن كل أنثى انتسبت إلى الأخ بولادة سواء كان الأخ شقيقاً أو كان لأب أو لأم.

7- بنات الأخت: وهن كل أنثى انتسبت إلى الأخت بولادة سواء كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم.

هذا وقد ورد في المحرمات قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١﴾

* * *

المحرمات بالمصاهرة

المحرمات بسبب المصاهرة أربعة أنواع، ويتمثلن في الآتي:

1- أصول الزوجة: أى أمها المباشرة، وجدتها من أى جهة - كأم أمها أو أم أبيها - وإن بعدت ولا يشترط لتحريم الأم الدخول بالبنت، بل يحصل التحريم بمجرد العقد على البنت، بهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة (1) وجمهور الزيدية (2) والظاهرية (3) والسواد الأعظم من الصحابة والتابعين.

وحكى عن الإمام على رضي الله عنه أنها لا تحرم إلا بالدخول بابنتها كما لا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم (4)

وحجة الجمهور عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ والمعقود عليها من نسائه فتدخل أمها في عموم الآية. قال ابن عباس: أبهموا ما أبهم القرآن، يعني عمموا حكمها في كل حال ولا تفرقوا بين المدخول بها وبين غيرها.

ويرى البعض أنها تحرم بالدخول أو بالموت لأنه يقوم مقام الدخول، وهذا الرأي قد رد عليه بأنها حرمت بالمصاهرة بقول مبهم فحرمت بنفس العقد كحليلة الابن وزوجة الأب (5).

2 - فروعها: وهن بناتها الصليبيات أو من الرضاعة وبنات أبنائها

(1) المغني 570/6، مغني المحتاج 177/3.

(2) البحر الزخار 31/4.

(3) المحلى 527/6 - 528.

(4) جاء في المحلى 528/6: "عن على رضي الله عنه أنه سئل في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها؟ فقال على: هما بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحدا. إن طلق الابنة قبل الدخول بها تزوج أمها وإن تزوج أمها ثم طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها".

(5) المغني 956/6.

مهما نزلت درجاتهم وبنات البنات مهما نزلت درجاتها، ويشترط لتحريم البنت الدخول بالأُم، لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (1) فإن طَلقت الزوجة قبل الدخول بها جاز لمطلقها أن يتزوج ابنتها، وهذا قول عامة الفقهاء.

ولكن ما الحكم لو ماتت الزوجة قبل الدخول بها هل يجوز لزوجها أن يتزوج ابنتها؟ قال جمهور الفقهاء: يجوز له أن يتزوجها كما لو طَلقت الأم قبل الدخول، وذلك حيث قيد النص القرآني التحريم بالدخول، فما دام لم يحصل دخول بالأُم لم تحرم عليه البنت.

وقال البعض: تحرم البنت بموت الأم، لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصداق فيقوم مقامه في تحريم البنت. وهذا الرأي مردود، لأنه مبني على قياس ولا قياس مع النص، ولأن الموت لا يجري مجرى الدخول في الإحصان وعدة الإقراء فلا يقام مقامه في التحريم.

والمراد بالدخول عند الجمهور الوطء وليس الخلوة، فإن خلا بها ولم يطأها ثم طلقها لا تحرم عليه ابنتها، حيث تعتبر غير مدخول بها، ويرى ابن مسعود أن القبلة للأُم التي تتزوج تحرم ابنتها. وروى عن عطاء أن مجرد الخلوة بالأُم تحرم البنت وإن لم يفعل، وبهذا قال الظاهرية أيضاً (2).

والرأي السائد لدى جمهور الفقهاء أنه لا يشترط لتحريم البنت المدخول بأُمها أن تكون في حجر زوج أمها، أي لا يشترط أن تكون في كفالته ورعايته بل المراد تحريم كل بنت على زوج أمها إذا دخل

(1) الآية 23 من سورة النساء.

(2) جاء في المحلى: وأما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها، ولها ابنة فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأُم مع ذلك وطأ أو لم يطأ لكن خلا بها للتلذذ لم تحل له ابنتها أبداً.

بأمها سواء كانت هذه البنت في كفالة زوج أمها ورعايته أم لا. والتقييد بالحجور هنا جرى مجرى الغالب ولا مدخل له في الحكم الشرعي إذ الغالب أن بنات الزوجات يكن في حجر أزواج أمهاتهن ورعايتهن.

ويرى الظاهرية: أن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا إذا توافر شرطان: أحدهما الدخول بأمها، والثاني كون الربيبة في حجر زوج أمها، وذلك بأن يكون سكناها معه في منزله، وأن يكون في نظر أمورها إليه كولي لها لا كوكيل عنها.

فإن لم تكن معه في منزله لا تحرم عليه، وكذا لا تحرم عليه أيضاً لو كان سكناها معه ولكن لم يكن هو الذي يقوم برعايتها وكفالتها.

واستند الظاهرية في ذلك إلى ما روى عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري قال: كان عندي امرأة قد ولدت فتوفيت فوجدت عليها فلقيت علياً بن أبي طالب فقال لي: ما لك؟ قلت: توفيت المرأة، قال: ألها ابنه؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟، قلت: لا، هي في الطائف، قال: فأنكحها، قلت: وأين قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (1) قال: إنها لم تكن في حجرك وإنما ذلك إذا كانت في حجرك (2).

وأما الجمهور فقد استدلوا على أن الدخول بالأُم يحرم البنت مطلقاً أى سواء كانت في حجر زوج أمها أو لم تكن هي في حجره واستدلوا على ذلك بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم

(1) الآية 23 من سورة النساء.

(2) المحلى 530/6.

يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها- (1).

ويرى الزيدية والمالكية أن كلا من وطء الزوجة أو لمسها بشهوة أو بحائل أو نظر إليها ولو كانت خلف زجاج أو كانت في ماء يحرم بنتها، ومثل ذلك ما إذا نظرت هي إليه بشهوة أو لمستته بشهوة دون أن يراها، فذلك يحرم البنت أيضاً على زوج الأم عندهم، والعلة في ذلك كله أن استمتاع حل بعقد. ولكن لو نظرت إليها في المرأة لا تحرم عليه بنتها ولو كان النظر بشهوة (2).

3 - زوجة الأب: والمراد به كل ذكر له عليك ولادة، وشمل ذلك الأب الحقيقي وهو الذي ولدك، والمجازي وهو الذي ولد من ولدك. أي الجد من جهة الأب أو من جهة الأم، فإن الجد أب في المعنى وقد سماه الله أباً في أكثر من آية في كتابه العزيز، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (3) فإسحاق هو الجد الأول ليوسف عليه السلام وإبراهيم هو الجد الثاني وقد أطلق القرآن عليهما لفظ الأبوة. وقد أطلقت السنة على الجد لفظ الأب أيضاً، وذلك في قوله عليه السلام: "أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً- يقصد إسماعيل عليه السلام".

ولا يشترط في تحريم زوجة الأب أن يدخل الأب بها، بل تثبت الحرمة بمجرد أن يعقد عليها، وذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (4).

4 - حليلة الابن: وهي زوجة الابن، وابن الابن، وإن نزل،

(1) سنن الترمذي 416/3.

(2) البحر الزخار 33/4، وشرح الأزهار 206/2 - 207، والمدونة 275/2.

(3) الآية 38 من سورة يوسف.

(4) الآية 22 من سورة النساء.

وزوجة ابن البنت أيضاً، وإن نزل، ولا يشترط في تحريم زوجة الابن على الأب أن يدخل الابن بها بل يحصل بمجرد أن يعقد عليها الابن، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (1) والتقيد بالأصلاب هنا لإخراج الأبناء بالتبني حيث لا تحرم زوجاتهم على من تبنوهم إذ يعتبرون أجنب عنهم لقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (2) ويلحق بالابن الصلب هنا الابن من الرضاع حيث تحرم زوجته على الأب من الرضاع كما سيأتي بيانه في المحرمات من الرضاع.

أثر الزنا في تحريم المصاهرة:

هل يجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوج إحدى أصولها أو إحدى فروعها؟ وهل يجوز للزانية أن تتزوج أحد أصول الزاني أو فروعها؟

هناك اتجاهات ثلاثة في الفقه الإسلامي إزاء هذا الموضوع:

الاتجاه الأول: ويمثله الأحناف والحنابلة والمالكية (3) في الرأي الراجح عندهم، وخلاصته أنه يحرم على المزني بها أصول الزاني وفروعها، كما يحرم على الزاني أصول المزني بها وفروعها. واحتج

(1) الآية 23 من سورة النساء.

(2) الآية 5 من سورة الأحزاب.

(3) جاء في المدونة 287/6 "قلت: أريت الرجل يفسق بالمرأة - يزني بها - أتحل لأبيه أو لابنه؟ قال: سمعت مالكا غير مرة سئل عن الرجل يزني بأم امرأته، أو يتلذذ بها، فيما دون الفرج، فقال: أرى أن يفارق امرأته، فكذاك الرجل عندي إذا زنى بامرأة لم يسغ لابنه ولا لأبيه أن يتزوجها أبداً، وهو رأي الذي أخذ به. قلت: ويحل للذي فسق بهذه المرأة أن يتزوج أمهاتها أو بناتها؟ قال: سمعت مالكا سئل عن الذي يزني بختته أو يعبت عليها فيما فوق فرجها فرأى أن يفارق امرأته فكيف يتزوج من ليس تحته. فالذي أمره مالك أن يفارق امرأته من أجلها أيسر من التي قد زنى بها أن يتزوج أمها أو بنتها وهو الذي أخذ به.

هؤلاء بما روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن أم الحكم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن امرأة كان زنى بها في الجاهلية أينكح الآن ابنتها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا أرى ذلك ولا يصلح لك أن تتزوج امرأة تطلع من ابنتها على ما أطلعت عليه منها-".

ولم يقف الأمر بالأحناف هنا إلى هذا الحد، بل قالوا: إذا لمس الرجل امرأة بشهوة لم يحل له نكاح ابنتها، وحرم نكاحها على أبيه وابنه أبداً.

واستدلوا على ذلك بما روى عن الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها-".

ويرى نفر قليل من الفقهاء أن اللواط له تأثير في التحريم أيضاً كالزنا، فقد روى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قالوا: من أولج في صبي فلا يتزوج أمه، وروى عن الأوزاعي أن من لاط بغلام لم يحل للفاعل أن يتزوج ابنه المفعول به.

الاتجاه الثاني: ويمثلها الشافعية الزيدية، ويتمثل في أن الزنا بالمرأة لا يحرم على الزاني بها أحد من أصولها ولا أحداً من فروعها، ولا يحرم عليها أحد من أصول الزاني ولا أحد من فروعها.

وحجتهم في ذلك ما روى عنه عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها؟ أو يتبع البنت حراماً أينكح أمها؟ قال: "لا يحرم الحرام الحلال، وإنما يحرم من كان نكاحاً حلالاً-".

الاتجاه الثالث: ويمثله الظاهرية، وتمثل في أنه "لا يحرم وطء حرام نكاحاً حلالاً إلا في موضوع واحد، وهو أن يزني الرجل

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (1) فقال: النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين: الوطء كيف كان - بحرام أو بحلال - فأى نكاح نكح الرجل المرأة بحلال أو بحرام فهي حرام على ولده بنص القرآن.

واحتج على جواز أن ينكح الأب من زنى بها الابن وجواز أن ينكح الزاني أصول من زنى بها. احتج بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (2) فمن حرم شيئاً من غير ما فصل تحريمه في القرآن فقد خالف القرآن وحرم ما أحل الله تعالى وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

واعترض ابن حزم على الحديثين الذين استدلا بهما الأحناف، فقال عن الحديث الأول، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحكم ابن أم الحكم مجهول، وقال عن الحديث الثاني: أن فيه الحجاج بن أرطاة - وهو هالك - عن أبي هانئ وهو مجهول (3).

* * *

(1) الآية 22 من سورة النساء.

(2) الآية 24 من سورة النساء.

(3) المحلي.

التحريم بالرضاع

التحريم بالرضاع هو أحد أنواع التحريم على التأييد “ والكلام في التحريم بالرضاع يتضمن بيان من يحرم بالرضاع وشروط التحريم بالرضاع.

من يحرم بالرضاع؟

لا يوجد خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهذه قاعدة فقهية استمدت من أحاديث صحيحة وردت عن الرسول ﷺ ولم يعارض في صحتها أحد من المحدثين.

فمن تلك الأحاديث ما روى عن الإمام على رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب- رواه الترمذي. وقال عنه: حديث حسن صحيح. ثم قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً (1).

ومنها ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة- رواه الترمذي أيضاً وقال فيه مثل ما قال في الحديث السابق.

وبناء على ما تقدم: فإذا رضع طفل من امرأة وتوافرت شروط التحريم بالرضاعة فإن كان الموضع ذكراً حرم عليه وعلى فروعه الذكور التزويج من أية واحدة من الآتي بيانهن:

- 1- المرضعة، إذ تعتبر أما له بالرضاعة.
- 2- أم المرضعة وجداتها إذ يعتبرون جدات له.
- 3- بناتها السابقات عليه واللاحقات له والمقارنات إذ يعتبرن

(1) سنن الترمذي 652/3.

جميعاً أخواته بالرضاعة، وسواء في ذلك من كان منهن من زوج تلك المرضعة الذي كان سبباً في نزول لبن الرضاعة أم كن من رجل قبل هذا الزوج أو بعده.

4- بنات بناتها مهما نزلت درجتهم إذ يعتبرون بنات أخواته من الرضاعة.

5- بنات أبنائها مهما نزلوا، إذ يعتبرون بنات أخواته من الرضاعة.

6- أخواتها إذ يعتبرون خالات له بالرضاع.

7- عماتها وخالاتها، إذ يعتبرون خالات له بالرضاعة أيضاً.

وإن كان المرضع - بفتح الضاد - أنثى حرم عليها وعلى فروعها الإناث التزوج من الآتي بيانهم.

1- أبو المرضعة - بكسر الضاد - وأجدادها، إذ يعتبرون أجداداً للمرضعة - بفتح الضاد - بالرضاع.

2- أبناء المرضعة - بكسر الضاد - إذ يعتبرون أخوة للمرضعة بفتح الضاد.

3- أبناء أبناء المرضعة - بكسر الضاد - إذ يعتبرون أبناء أخوة الرضيعة.

4- أبناء بنات المرضعة - بكسر الضاد - إذ يعتبرون أبناء أخوات الرضيعة.

5- أخوة المرضعة - بكسر الضاد - إذ يعتبرون أخوالاً للرضيعة.

6- أعمام المرضعة - بكسر الضاد - وأخوالها إذ يعتبرون أخوالاً للرضيعة أيضاً.

وهذا كله مع مراعاة أن الأخوة من النسب للرضيع - السابقين

عليه واللاحقين له والمقارنين - يجوز لأي واحد منهم أن يتزوج مرضعة هذا الأخ أو أمها أو إحدى بناتها أو بنات بناتها أو بنات أبنائها،

أو أختها أو عمتها. وبمعنى أخصر وأوضح، يجوز لكل واحد من الأخوة بالنسب للرضيع أن ينكح أى واحدة من المحرمات على أخيهام بالرضاعة، وذلك ما داموا لم يرضعوا من مرضعة أخيهام ولا من إحدى قريباتهم اللاتي مر ذكرهن.

وكذا يجوز لكل واحدة من الأخوات بالنسب لهذا الرضيع أن تتزوج أى واحد من أبناء التي أرضعت أخاها أو أختها كما يجوز لها أن تتزوج أبا هذه المرضعة أو أخاها أو ابن أخيها أو عمها أو خالها، وذلك مادامت الأخت بالنسب للرضيع لم ترضع من نفس هذه المرأة ولا من إحدى قريباتها السالف ذكرهن.

وكل ما تقدم هو محل اتفاق بين الفقهاء. ولكن يوجد أمران يتصلان بهذا الموضوع هما محل اختلاف بينهم.

الأمر الأول: يتعلق بزواج المرضعة - بكسر الضاد - الذي كان سبباً في نزول لبن الرضاعة، هل يحرم هو وأقاربه على الرضيع أم لا؟

والأمر الثاني: يتعلق ببيان ما إذا كان للرضاع تأثير على المصاهرة من حيث الحرمة وعدمها.

ومن ثم فهذا يقتضي أن نعرض لبيان كل من هذين الأمرين تفصيلاً وذلك على النحو التالي:

أثر الرضاع في التحريم بين المرضع وزوج المرضعة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرضاع كما يخلق سياجاً من التحريم يحيط به الرضيع ومن أرضعته وأقاربها - على نحو ما مر

بنا - فإنه في الوقت ذاته يخلق سياجاً آخر من التحريم أيضاً يحيط به الرضيع وزوج تلك المرأة التي أرضعته وأقارب هذا الزوج، لأنه يعتبر سبباً في نزول اللبن الذي رضع منه ذلك الطفل، ومن ثم يعتبر زوج تلك المرأة أباً لهذا الطفل من الرضاعة، ويعتبر أقارب هذا الزوج ومحارمه أقارب ومحارم لهذا الرضيع أيضاً.

وبناء على ما تقدم يترتب الآتي:

(أ) إن كان المرضع - بفتح الضاد - ذكراً حرم عليه من قبل أبيه من الرضاعة هؤلاء:

- 1- أم ذلك الأب وجداته إذ يعتبرون جدات للرضيع.
 - 2- بنات هذا الأب أيضاً - حتى ولو كان من غير تلك الزوجة - إذ يعتبرون أخوات لهذا الرضيع.
 - 3- بنات بناته إذ يعتبرون أولاد أخوات هذا المرضع - بفتح الضاد -.
 - 4- بنات أبنائه إذ يعتبرون أولاد أخوات هذا المرضع - بفتح الضاد -.
 - 5- أخوات هذا الأب إذ يعتبرون عمات هذا المرضع - بفتح الضاد -.
 - 6- عمات الأب وخالاته.
- (ب) وإن كان المرضع - بفتح الضاد - أنثى حرم عليها من جهة أبيها من الرضاع ما يأتي:

- 1- الأب بداهة، كما يحرم عليها أبو هذا الأب وأجداده إذ يعتبرون أجداداً لهذه المرضعة - بفتح الضاد -.
- 2- أبنائه: إذ يعتبرون أخوة لها سواء في ذلك من كان منهم موجوداً حين الرضاعة ومن وجد منهم بعد ذلك وسواء في ذلك أيضاً من كانوا أبنائه من هذه المرضعة ومن كانوا أبنائه من زوجة

أخرى.

- 3- أبناء أبنائه إذ يعتبرون إخوتها من الرضاع.
- 4- أبناء بناته إذ يعتبرون أخواتها من الرضاع.
- 5- أخوة الأب أيضاً إذ يعتبرون أعماماً لها من الرضاع.
- 6- أعمام الأب وأخواله.

ويضاف إلى ما تقدم من صور التحريم أنه لو كان لرجل زوجتان أرضعت إحداها ولداً وأرضعت الأخرى بنتاً حرم كل منهما على الآخر، لأن اللبن الذي رضع منه كلُّ منهما تسبب في إنزاله رجل واحد، ومن ثم فهما أخوان لأب من الرضاع.

هذا وقد استدلل الجمهور على تحريم زوج المرضعة ومحارمه على الرضيع بما روى عن عائشة رضي الله عنها: “ أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له “ (1).

وفي رواية عن عائشة أيضاً قالت: “ جاء عمي من الرضاعة يستأذن على فأبيت أن آذن له حتى استأمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "فليج عليك فإنه عمك". فقالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: "فإنه عمك، فليج عليك" (2) رواه الترمذي وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

وجاء في رواية ثالثة من طريق مسلم عن عائشة كذلك “ أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد الحجاب، وكان أبو القعيس أباً لعائشة من الرضاعة، قالت عائشة: والله لا آذن لأفلح حتى

(1) فتح الباري 150/9، وعمدة القارئ 98/20.

(2) سنن الترمذي 454/3.

أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أبا القعيس ليس هو الذي أَرْضَعَنِي ولكن أَرْضَعْتَنِي امرأته، فلما دخل على رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن على فكرهت أن آذن حتى أستأذنك، قالت: فقال النبي ﷺ: "أُذْنِي لَهُ- (1) ومن ثم فقد أخذ " جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه من أهل الكوفة وابن جريح في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم".

وبهذا قال الظاهرية أيضاً، فقد جاء في المحلى: " من كانت له امرأتان أو أمتان أو زوجة وأمة فأرضعت أحدهما بلبن حدث لها من حمل منه رجلاً رضاعاً محرماً، وأرضعت الأخرى بلبن حدث لها من حمل منه امرأة كذلك لم يحل لأحدهما نكاح الآخر أصلاً.

وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه لأنها أمه من الرضاعة،... وحرم عليه أخوات زوج التي أرضعته بلبنها من حمل منه لأنهن عماته من الرضاعة، وحرمت عليه أمهاته لأنهن جداته.

وحرم عليه من أرضعت امرأته بلبن حدث لها حمل منه لأنها بناته. وحكم التي ترضع امرأته كحكم أبنيتها التي ولدتها (2).

هذا وقد روى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهم قالوا: إنما يحرم الرضاعة ما كان من قبل النساء ولا يحرم ما كان من قبل الرجال (3).

وممن قال بهذا الرأي أيضاً الشافعي وإبراهيم النخعي وأبن بنت

(1) المحلى 5/7.

(2) المحلى 2/7.

(3) المرجع السابق.

الشافعي فهو لاء جميعاً يرون أن حكم الرضاع لا يثبت لزوج المرضعة ولا لأقاربه.

واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَأَمْهَتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ﴾ (1) فقالوا: إن تخصيصهن بالذكر يدل على أن من عداهن ممن يدلى بجهة غير جهة الأم بخلافهن.

كما احتجوا بما روى عن زينب بنت أبي سلمة قالت: كان الزبير يدخل على وأنا أمتشط أرى أنه أبي وأن ولده أخوتي لأن أسماء بنت أبي بكر أرضعتني، فلما كان بعد الحرة أرسل إلى عبدالله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير - وكان للكلبية - فقلت: وهل تحل له؟ فقال: إنه ليس لك بأخ، أما أنا وما ولدت أسماء فهم أخوتك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فما هم لك بأخوة، قالت فأرسلت والصحابة متوافرون وأمّهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم فأنكحتها إياه (2).

واحتجوا أيضاً بأن نشر الحرمة إلى الرجل خارج عن القياس، فإن اللبن لا ينفصل منه، وإنما ينفصل منها.

ويجاب عما احتج به هؤلاء القوم من أنه لم يرد في الآية ما يفيد ثبوت حكم الرضاع لزوج المرضعة ولا لأقاربه، وإن تخصيص الأمهات والأخوات بالذكر يفيد بطريق المفهوم بأن جهة زوج المرضعة لا يسري عليه التحريم. فيقال لهم: إنه على فرض أن الآية لم يرد بها ما يفيد ثبوت حكم الرضاع لزوج المرضعة ولا لأقاربه فإن هذا لا يقتضي نفي الحكم عن كل من لم يرد ذكره في الآية لجواز أن يثبت الحكم لهم من طريق شرعي آخر، وهذا ما حدث فعلاً، فقد ورد عن الرسول ﷺ كثير من الأحاديث التي أثبتت حكم

(1) الآية 23 من سورة النساء.

(2) الروض النضير 309/3 - 310.

الرضاع لزوج المرضعة وأقاربه - لأنه يعتبر سبباً في نزول لبنها. فمن بين هذه الأحاديث ما سبق أن أوردناه عن عائشة رضي الله عنها ومنها ما ورد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام. قال: قلت يا رسول الله، إنك لتتوق إلى نساء قريش ولا تخطب بنات عمك، قال رسول الله ﷺ: "هل عندك شيء؟" - قال قلت: ابنة عمك حمزة، قال: "أنها ابنة أخي من الرضاعة يا علي، أما علمت أن الله عز وجل قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في كتاب الله عز وجل - (1).

كما يجاب عن قولهم: إن تخصيص الأمهات والأخوات بالذكر في الآية يفيد بطريق المفهوم عدم إعطاء حكم الرضاع لزوج المرضعة ولا لأقاربه، فيقال لهم: إنه يعمل بالمفهوم حينما لا يكون هناك منطوق يعارضه، وقد سبق أن بينا أنه قد ورد كثير من الأحاديث الصحيحة والصريحة بل والقاطعة في إثبات حكم الرضاع لزوج المرضعة وأقاربه بما لا يدع مجال للشك في هذا الحكم.

ويجاب عما استدلوا به من روايات زينب بنت أبي سلمة، فيقال لهم: إن هذه الرواية مشكوك في صحتها حيث تتعارض مع الأحاديث التي أوردناها والتي اتفق المحدثون على صحتها كما سبق بيانه في أدلة الجمهور.

التحريم بالمصاهرة الرضاعية:

يرى جمهور الفقهاء أن الرضاع كما يحرم على المرضع - بفتح الضاد - وفروعه كلها من المرضعة بكسر الضاد - ومحارمها، وزوج المرضعة ومحارمه. كما سلف بيانه تفصيلاً فإنه يحرم أيضاً بنت الزوجة من الرضاع، وأم الزوجة من الرضاع، وزوجة الابن

(1) الروض النضير 307/4.

من الرضاع، وزوجة الأب من الرضاع.

فمثلاً: لو أن زوجتك التي دخلت بها كان قد انتهى زواجها من رجل آخر قبلك وفي غضون زواجها السابق كانت أرضعت طفلة أجنبية عنها، فهذه الطفلة قد غدت ابنة لزوجتك من الرضاع، وابنة لمن كان سبباً في نزول لبن المرأة قبلك من الرضاع أيضاً. ثم لا تعتبر هي ابنة لك من الرضاع ولكنها مع ذلك تحرم عليك باعتبار أنها ابنة زوجتك من الرضاع كما تحرم عليك ابنتها من النسب تماماً فيتساوى في التحريم لدى الجمهور بنت الزوجة من النسب وبنتها من الرضاع.

ولو أن امرأة كانت أرضعت زوجتك - مع توافر شروط الرضاع المحرم - فإن هذه المرأة تحرم عليك أيضاً، لأنها تعتبر أما لزوجتك من الرضاع، ولا فرق لدى الجمهور في التحريم بين الأم النسبية للزوجة والأم الرضاعية لها لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (1).

ولو أن ابنك من الرضاع قد تزوج امرأة، فإن زوجته هذه تحرم عليك عندهم كما تحرم عليك زوجة ابنك الذي من صلبك.

ولو أن أباك من الرضاع قد تزوج امرأة غير التي أرضعتك، فإنها تحرم عليك حيث تعتبر زوجة أبيك من الرضاع، ولا فرق في التحريم بين زوجة الأب من الرضاع وزوجة الأب من النسب.

تلك هي صور التحريم في المصاهرة الرضاعية لدى الجمهور، وحجة الجمهور في التحريم هنا هو القياس على التحريم في المصاهرة النسبية، وإطلاق النصوص القرآنية كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ

(1) الآية 23 من سورة النساء.

﴿كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (1) فإن قوله: ﴿ءَابَاؤُكُمْ﴾ شامل للأب

من النسب والآباء من الرضاع، وكما في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فإنه شامل للأمهات النسبية والأمهات الرضاعية (2).

وقد استفيد شمول الآية للأب الرضاعي - قوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ﴾ فإنه من صنع العموم، وقد اعتبر الشرع زوج المرضعة - بكسر الضاد - الذي هو سبب في نزول لبن الرضاع أبا رضاعياً، فيكون داخلاً في عموم اللفظ خاصة، وأنه لم يرد في الشرع ما يفيد تخصيص الآباء في تلك الآية من النسب.

كما استفيد شمول الآية الثانية للأمهات النساء من الرضاع من كون اللفظ المعبر في الآية بصيغة العموم أيضاً، وقد اعتبر الشرع مرضعة الزوجة أما لها من الرضاع، فيكون أمهات الزوجات من الرضاع داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، خاصة وأنه لم يرد في الشرع ما يفيد تخصيص أمهات الزوجات بالأمهات من النسب.

وإذا كان هذا هو رأي الجمهور من المصاهرة الرضاعية فإننا نرى ابن تيمية وابن قيم الجوزية وبعض الزيدية (3)، قد أخذوا موقفاً آخر، وذلك حيث قالوا: إن التحريم بالمصاهرة غير وارد في الشرع فالقرآن الكريم قد نص على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاع، والسنة النبوية قد نصت على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يرد في القرآن ولا في السنة ما يفيد تحريم المصاهرة الرضاعية " ولو كان تحريم الصهرية ثابتاً لبينه الله ورسوله بياناً

(1) الآية 22 من سورة النساء.

(2) انظر فيما تقدم وزاد المعاد 12/4 - 13 والوجيز لأحكام الأسرة 81 - 82.

(3) الوجيز لأحكام الأسرة، ص 84، 85.

شافياً يقيم الحجة ويقطع العذر..... “ بل إن قول الرسول ﷺ: "إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب- فيه إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرم به ما يحرم بالصهر، ولولا أنه أراد الاختصار على ذلك لقال: إن الله حرم من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر (1).

* * *

شروط التحريم بالرضاع

اشتراط بعض الفقهاء للتحريم بالرضاع شروطاً معينة، واشتراط بعضهم الآخر شروطاً مغايرة، ومن ثم فهذا يقتضي أن نعرض كل ما قيل من شروط في هذا الشأن مع بيان لآراء الفقهاء في كل منهما تفصيلاً، وذلك على النحو التالي:

الشرط الأول:

أن يكون المرضع امرأة بينة الأنوثة، وهذا باتفاق الفقهاء.

ويترتب على هذا الشرط ما يأتي:

1 - أن يكون المرضع رجلاً لا يثبت التحريم بلبنه، فلو فرض مثلاً: أن أجرى الله لبناً في ثدي رجل وأرضع به طفلة، فلا يعتبر هذا الرجل أباً لتلك الطفلة من الرضاع لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَمَّهُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (1).

2 - إن كان المرضع خنثى مشكل توقف الحكم إلى البيان، فإن بانث أنوثته كان الرضاع محرماً. وإن بانث ذكورته أو ظل أمره خفياً إلى حين وفاته أعتبر الرضاع غير محرم.

3 - لو ارتضع صغيران لم يثبت بينهما أخوة فتحل مناكحتهما لأن الأخوة فرع الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.

هذا وقد صرح الشافعية والمالكية أنه لا يشترط في التحريم بالرضاع أن تكون المرضع ثيباً، إذ يثبت التحريم عندهم بلبن البكر أيضاً، فلو فرض أن فتاة بكرت وأرضعت ثبت التحريم بهذا الرضاع، لأن لبن النساء يحرم على كل حال (2).

(1) الآية 23 من سورة النساء.

(2) مغني المحتاج 4/414، والمدونة 410/2.

واشترط الشافعية في المرأة التي يثبت التحريم بلبنها أن تكون قد بلغت تسع سنين قمرية حتى ولو لم يحكم ببلوغها بذلك.

كما اشترط الشافعية أيضاً أن تكون المرأة متمتعة بحياة مستقرة حال انفصال اللبن منها، فلو كانت ميتة حال الرضاع لا يثبت التحريم عندهم، إذ لا تثبت الأمومة بعد الموت.

وكما قالوا بمنع إثبات التحريم بالرضاع من المرأة الميتة قالوا بمنع إثباته أيضاً بالرضاع من المرأة التي أشرفت على الموت، كما لو انتهت إلى حركة مخنوج لأنها إذ ذاك تعتبر كالميتة (1).

وقال الأحناف والمالكية والحنابلة والظاهرية: إن لبن الميتة يثبت به لتحريم كلبن الحية، لأن اللبن لا يموت (2).

الشرط الثاني:

أن يمتص الراضع من الثدي المرضعة بفيه، فلو وصل اللبن إلى جوف الراضع عن غير طريق مص الثدي لا يحصل التحريم، كما لو صب اللبن في فمه مثلاً. وقد قال بهذا الشرط الظاهرية (3) وأما جمهور الفقهاء فلم يشترطوا في الرضاع المحرم أن يكون وصول اللبن إلى الجوف عن طريق مص الثدي كما قال الظاهرية، وإنما أجازوا أن يكون ذلك عن طريق الشرب في الحلق - وقد سموا هذا وجوراً - أو عن طريق صبه في الأنف على الراجح عندهم، وقد سموا هذه الطريقة سعوطاً (4).

واحتج الظاهرية لرأيهم بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمَّهُتُكُمْ﴾

(1) مغني المحتاج 415/3.

(2) المحلى 9/7.

(3) المحلى 7/7.

(4) مغني المحتاج 415/3، 416.

أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ ۖ (1) وقول الرسول ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، فقالوا: أن وجه الدليل في الآية والحديث هو أن الله تعالى لم يحرم ولا رسوله في هذا المعنى نكاحاً إلا بالإرضاع، والرضاعة والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، ولا يسمى رضاعاً ولا رضاعة إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه، وأما ما سوى ذلك فلا يسمى شيء منه إرضاء أو لا رضاعة ولا رضاعاً.

واحتج الجمهور بقول الرسول ﷺ: "إنما الرضاعة من المجاعة- فوجه الدليل من الحديث أنه ﷺ جعل الرضاعة المحرمة ما استعمل لطرده الجوع، وهذا موجود في السقى وغيره.

وقد أجاب ابن حزم على الجمهور هنا بقوله: إن هذا لا حجة لكم فيه، لأن المعنى الذي ذكرتم لا يوجد في السعوط لأنه لا يدفع به شيء من الجوع إذ لا يزيد السعوط عن الكحل والتقطير في العين باللبن.

هذا ويرى جمهور الفقهاء أن حقن الطفل باللبن لا يكون محرماً (2).

الشرط الثالث: ألا يختلط اللبن بغيره:

يرى الأحناف: أن خلط لبن المرضع بغيره يختلط الحكم فيه -

(1) الآية 23 من سورة النساء.

(2) انظر: فتح القدير 455/4.

هذا وقد خالف المالكية هنا جمهور الفقهاء، فقد سئل الإمام عبدالرحمن بن القاسم عن ذلك فأجاب "أرى إن كان له رغاء رأيت أن يحرم، وإلا فلا يحرم" المدونة 405/2، وهناك رأي غير فتوى الشافعية يشبه رأي ابن القاسم المالكي في هذا الشأن. انظر: مغنى المحتاج

من حيث التحريم وعدمه - باختلاف ما إذا كان المختلط به سائلاً أو غير سائل.

1 - فإن كان المختلط به سائلاً وسقي به الرضيع ثبت به التحريم إن كان اللبن غالباً ظاهراً بلونه وطعمه، وإن كان اللبن غير غالب لا يثبت التحريم بسقيه.

2 - وإن كان المختلط باللبن غير سائل - كما لو كان دقيقاً مثلاً - وأطعمه الصغير لا يثبت التحريم به سواء كان اللبن غالباً أو غير غالب.

ويرى المالكية: أنه إن كان اللبن غالباً ثبت التحريم بتناوله مع المخلوط به سواء كان المخلوط سائلاً أو غير سائل، وإن كان اللبن مغلوباً لا يثبت به التحريم (1).

وقال الشافعية: إن خلط اللبن بمائع وكان غالباً بظهور أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح ثبت به التحريم مطلقاً - أي سواء كان اللبن غالباً أم مغلوباً - إذ يرون سواء أخذ الكل أو البعض وإن كان اللبن مغلوباً وشرب الرضيع الكل ثبت به التحريم وإن شرب البعض حرم أيضاً في الأظهر لوصول اللبن إلى الجوف، وقيل لا يحرم لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم (2).

وأما الظاهرية: فالمعروف عندهم هو منع التحريم أن الرضاع المحرم هو ما كان مصاً من ثدي المرأة، والمختلط بغيره لا بد وأن ينفصل من ثديها أولاً ومن ثم لا يتحقق فيه شرط المص (3).

الشرط الرابع:

أن يكون الرضاع في زمن معين من ولادة الرضيع.

(1) أسهل المدارك 211/2.

(2) مغني المحتاج 415/3.

(3) المحلى 7/7 - 8.

بهذا قال جمهور الفقهاء، غير أنهم اختلفوا في مقدار زمن التحريم، وقال الظاهرية: ليس للتحريم بالرضاع سن معين، بل يحصل به التحريم في أى سن حتى وإن كان الراضع شيخاً كبيراً. ومن ثم فسوف نبين هنا كل ما قيل من آراء مع بيان أدلة كل فريق وذلك على النحو التالي:

رأي الإمام أبي حنيفة:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن مدة التحريم بالرضاع ثلاثون شهراً، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (1) فقال: إن الله تعالى ذكر شيئين الحمل والفصال، وضرب لهما مدة ثلاثين شهراً، وكل ما كان كذلك كانت المدة لكل واحد منهما بكاملها كالأجل المضروب للدينين على شخصين، كما لو قال شخص: أحلت الدين الذي على فلان والدين الذي لي على فلان سنة، فمقتضى هذا أنه إذا مضت السنة يتم أجلهما جميعاً.

ورغم أن صيغة الآية تقتضي أن يكون مدة الحمل ثلاثين شهراً ومدة الرضاع ثلاثين شهراً إلا أن هذا المفهوم لم يبق على إطلاقه بالنسبة لمدة الحمل، إذ يبين الرسول ﷺ أن أقصى مدة الحمل سنتين، فقد روى أنه ﷺ قال: "الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين - وأن تقييد مدة الحمل سنتين لا يقتضي بداهة تقييد مدة الفصال، فتبقى على ظاهرها المنصوص عليه في الآية وهو ثلاثون شهراً.

وقال أبو حنيفة أيضاً: إنه لا بد من زيادة مدة الرضاع على عامين لأنه لا بد من مدة يتعود فيها الصبي غير اللبن لينقطع الإنبات باللبن، لأن القطع عن اللبن دفعة من غير أن يتعود غيره مهلك، وقدرت هذه المدة بأدنى مدة الحمل - وهي ستة أشهر - لأنها مغيرة،

(1) الآية 15 من سورة الأحقاف.

فإن غذاء الجنين يغير غذاء الرضيع، فإن غذاء الجنين كان غذاء أمه ثم صار لبنا خالصاً، كما أن غذاء الرضيع يغير غذاء الفطيم، لأن غذاء الرضيع اللبن وغذاء الفطيم اللبن مرة والطعام مرة أخرى لأنه يفطم تدريجياً⁽¹⁾.

ونخلص مما تقدم أن أبا حنيفة قد اعتبر أن الرضاع المحرم هو ما كان من بداية ولادة الطفل إلى نهاية زمن الفطام، وينتهي زمن الفطام عنده بانتهاء ثلاثين شهراً من ولادة الرضيع. منها عامان يعتمد فيهما الطفل اعتماداً كاملاً على اللبن - ويبدأ بانتهائهما الفطام - وستة أشهر يتعود فيها الطفل الاعتماد على غير اللبن من الغذاء فيرضع مرة ويأكل أخرى، فإذا ما انتهى الثلاثون شهراً يكون الطفل قد اعتمد على غذائه كاملاً على الطعام، ومن ثم فإنه إذا رضع بعد ذلك لا يكون رضاعة محرماً.

رأي الإمام زفر:

ذهب الإمام زفر - من أئمة الأحناف - إلى أن مدة الرضاع المحرم هي ثلاث سنوات.

وحجته في ذلك لا تختلف كثيراً عن حجة الإمام أبي حنيفة، إذ يرى أن فطام الطفل يبدأ بعد عامين من ولادته وأن مدة الفطام تستغرق سنة، يتعود فيها الطفل الاعتماد على الطعام في غذائه، وبانتهائها يكون الطفل قد استغنى عن اللبن تماماً واعتمد على الطعام اعتماداً كلياً ومن ثم يكون رضاعه في خلال الثلاث سنوات محرماً حيث لا يستغنى فيها عن اللبن استغناء تاماً، ويكون رضاعه بعدها غير محرر، إذ يكون اللبن حينذاك غير مفيد في إنبات لحمه وعظمه، وإنما يكون المفيد هو الطعام.

(1) فتح القدير 442/2 - 443.

واختيار زفر للسنه مدة الفطام لأنها تشتمل على الفصول الأربعة فيتواءم فيها جسم الطفل مع طبيعة الجو والغذاء الجديد الذي يستبدله باللبن⁽¹⁾.

رأى المالكية:

يرى المالكية أن الرضاع هو ما كان قبل عامين أو شهرين أو عامين وشهر من ولادة الرضيع فإن رضع الطفل بعد تلك المدة لا يكون رضاعاً محرماً حتى ولو لم يكن قد فطم⁽²⁾.

والهدف من زيادة الشهر أو الشهرين أن يتعود الطفل الاعتماد على غير اللبن، وقد جرت العادة ألا تزيد مرحلة الانتقال من الاعتماد على اللبن إلى الاكتفاء بالطعام على شهرين، وقد تقصر هذه المدة إلى شهر بالنسبة لبعض الأطفال، فإن استغنى عن اللبن بعد عامين وشهر استغناء تاماً لا يعتبر رضاعه بعد ذلك محرماً، ولكن لا تقل مرحلة الانتقال هذه عن شهر بأي حال من الأحوال، فإن فطم الرضيع بعد عامين من ولادته ثم استغنى عن اللبن بعد ذلك بأسبوع أو أسبوعين مثلاً كان هذا الاستغناء صورياً لا يعتد به، ولذا فإن رضع ثانياً قبل تمام الشهر اعتبر رضاعه محرماً، وإن استمر رضاعة الجديد إلى ما قبل الشهرين اعتبر أيضاً محرماً.

وهذا كله فيما إذا كان الفطام بعد عامين من ولادة الرضيع، ولكن إن فطم قبل عامين من ولادته - وهذا جائز عنهم - واستغنى عن اللبن استغناء تاماً بعد أن مر بمرحلة الانتقال من الاعتماد على اللبن إلى الاعتماد على الطعام ثم رضع بعد ذلك لا يكون رضاعه محرماً.

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه من جواز الفطام قبل عامين

(1) فتح القدير 442/3.

(2) المدونة 208/2 وتفسير القرطبي.

من ولادة الطفل الرضيع بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (1) فقالوا: المعنى أنه إذا تراضى كل من الأب والأم على فطام الطعام قبل عامين من ولادته بعد أن أخذ مشورة أهل الخبرة في ذلك - من طبيب وغيره - ثم تبين لهما أن لا ضرر على الطفل من جراء الفطام كان ذلك جائزاً. وإذا جاز الفطام قبل العامين كان مقتضى هذا أن الرضاع الذي يلي هذا الفطام لا يكون محرماً حتى وإن كان قبل عامين من ولادة الرضيع.

رأي الجمهور:

ذهب الجمهور إلى أن المدة التي يثبت التحريم بالرضاع فيها هي عامان من بداية ولادة الرضيع، لأنه بانتهاء العامين ينتهي الزمن المحدد للرضاع (2).

ومعنى ذلك أنه إن فطم الرضيع قبل تمام العامين لا يعتد بفطامه هذا، ومن ثم فإنه إن رضع هذا الطفل بعد أن كان قد فطم قبل مرور العامين كان رضاعه محرماً حيث حصل قبل انتهاء زمن الرضاع، وإن حصل الرضاع بعد انتهاء العامين لا يعتبر محرماً حتى وإن لم يسبق ذلك فطام، فالعبرة في التحريم عند هؤلاء هو بقاء الزمن الشرعي للرضاع، والعبرة في عدم التحريم هو انتهاء زمن الرضاع حتى وإن لم يفطم الطفل.

بهذا قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر والشعبي وابن شبرمة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وابن المنذر، وهو مذهب الزيدية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن (3).

(1) الآية 233 من سورة البقرة.

(2) المحلى 21/7، الروض النضير 413/4، وتفسير القرطبي 162/3.

(3) الروض النضير.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن حد الرضاع المحرم هو عا^مان فقط بالأدلة التالية:

1 - بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (1) وقوله تعالى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (2) وقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُهَا فِي عَامَيْنِ﴾ (3) فقالوا: قد قطع الله تعالى أن فصال الرضيع في عامين، وأن رضاعه حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة، فيستفاد من ذلك أنه لا رضاع بعد الحولين لأن الرضاعة قد تمت، وإذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم وغيره.

2 - بما روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين" (4).

3 - بما روى عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت امرأتي من ثديها لبناً فذهب في بطني، فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله لا رضاعة إلا ما كان في حولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء من شيء

ما دام الخبر بين أظهركم (5).

رأى ابن عباس:

(1) الآية 15 من سورة الأحقاف.

(2) الآية 233 من سورة البقرة.

(3) الآية 14 من سورة لقمان.

(4) نبل الأوطار 354/6.

(5) فتح القدير 445/3

أما ابن عباس فيرى أن زمن الحمل وزمن الرضاع يتداخلان، ويأخذ كل واحد منهما من الآخر فمجموعهما سوياً ثلاثون شهراً، ولكن إن مكث الحمل ستة أشهر كانت مدة الرضاع أربعة وعشرين شهراً، وإن مكث سبعة أشهر كانت مدة الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً، وإن مكث ثمانية أشهر كانت مدة الرضاع اثنان وعشرون شهراً، وإن مكث تسعة أشهر كانت مدة الرضاع واحد وعشرون شهراً (1).

وقد استلهم ابن عباس هذه الأحكام من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (2).

رأي الظاهرية:

وقال الظاهرية: إنه لا يوجد حد معين للتحريم بالرضاع بل يثبت به التحريم مهما كان سن الذي رضع حتى وإن كان شيخاً كبيراً، وهذا هو رأي الليث بن سعد، وهو أيضاً قول عائشة رضي الله عنها.

وقد استدل هؤلاء بالآتي:

1 - بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت: إن سالماً كان يدعى ابن أبي حذيفة وأن الله تعالى قد أنزل في كتابه: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ (3) وكان يدخل على وأنا فضلى ونحن في منزل ضيق فقال لها النبي ﷺ: "أرضعي سالماً تحرمي عليه-".

2 - بما روى عن سالم بن أبي الجعد أن أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب فقال: إني أردت أن أتزوج امرأة، وقد سقتني من لبنها

(1) تفسير القرطبي 163/3.

(2) الآية 15 من سورة الأحقاف.

(3) الآية 5 من سورة الأحزاب.

وأنا كبير تناويت به فقال: على لا تنكحها، ونهاه عنها (1) .

هذا وقد قال ابن حزم: أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين أو بتراضي الأبوين قبل الحولين والتي أشار إليها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (2) هي الموجبة للإنفاق على المرضعة ففي تلك الآية الكريمة قد أمر الله الوالدات بإرضاع المولود عامين وليس فيها ما يدل على تحريم الرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين.

وحين حرم الله تعالى بالرضاع في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ﴾ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ (3) لم يقل الله تعالى في حولين ولا وقت دون وقت، ومن ثم لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له بظن ولا بمحتمل لا بيان فيه (4).

الرأي المختار:

بعد التأمل والنظر في كل ما تقدم من أدلة وآراء يتبين لنا أن رأي الجمهور هو الأقوى والأرجح لأنه يعتمد على أدلة قاطعة وصريحة لا لبس فيها ولا غموض، فقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ قد بينا أن أقصى مدة الرضاع هي عامان، ومعنى هذا أن الرضاع الذي يقع خلال العامين يكون محرماً، وأن الرضاع الذي يقع بعد ذلك لا يعتبر محرماً لوقوعه في الزمن الذي غدا مفعول اللبن فيه غير مجد في بناء جسم الطفل وتكوينه، فالله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان وقدر له ما يكون به صلاحه في

(1) المحلى 13/7.

(2) الآية 233 من سورة البقرة.

(3) الآية 23 من سورة النساء.

(4) المحلى 19/7.

جميع مراحل حياته، فمثلاً في المرحلة الأولى من قدومه إلى الحياة قد أخرج له من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً مفيداً طيباً، ولو أننا فعلنا المحال لإنزال هذا اللبن من ثدي المرأة قبل ولادتها - ولو بلحظة - لما استطعنا رغم أنه على أهبة الاستعداد للنزول بين لحظة وأخرى، ومع ذلك لا يمكن أن يستجيب لأحد، ثم ما إن تضع المرأة جنينها إلا ويصدر الأمر الإلهي لهذا الشراب المنقى - الذي هو آية الإعجاز - أن يشق طريقه إلى فم ذاك الرضيع الضعيف الرقيق الذي لا يدرك أى شيء عن أى شيء بل ولا حتى عن ذاته ووجوده.

ويذعن اللبن لأمر الإله القادر، ويستجيب لشفتي الطفل الرقيقتين وهما يتحسسان الطريق إلى ذلك ينبوع الدافق بالحنان والزاهر بالرزق الإلهي الذي أعده سبحانه وتعالى لكل رضيع يفد إلى تلك الحياة.

وإذا كان الله سبحانه قد أنزل اللبن للطفل في الوقت الملائم، فإنه تعالى قد أخبرنا أن الوقت الملائم للطفام والاعتماد على الطعام هو مضي عامين من ولادة الرضيع، وهذا هو تقدير الله الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً.

ومن ثم فليس ثمة مجال لأن نضيف إلى العامين في التحريم بالرضاع أى مدة أخرى - ولو بحجة أن تكون هذه المدة انتقالية ليتعود الطفل فيها على الطعام - إذ أن هذه المدة تعتبر داخلية في نطاق العامين، بمعنى أن بداية فطام الطفل تكون قبل نهاية العامين بزمان غير بعيد بحيث يكون بتمام العام تمام الفطام، ومن ثم فتمام الرضاعة المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ هو تمام الفطام، وإلا فكيف تتم الرضاعة دون أن يتم الفطام؟ وبذا يتبين أن الرضاع المحرم هو ما كان في العامين وأن ما وقع بعد العامين لا يكون محرماً، ولهذا

يقول الرسول ﷺ: "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين-.

هذا ما يرد به على من أضافوا إلى العامين في التحريم بالرضاع شهر أو شهرين أو ستة أشهر أو سنة.

أما من قالوا أن الرضاع يحرم في جميع الأعمار دونما فرق بين صغير وكبير استدلالاً بما روى من أن النبي ﷺ قد أذن لسهلة بنت سهيل أن ترضع سالما - مولى أبي حذيفة - ليحرم عليها، فيجاب عليهم بالآتي:

1- بما قاله الشافعي رضي الله عنه " أن هذه كانت رخصة خاصة بسالم " وبما قاله ابن المنذر: ليس يخلو أن يكون منسوخاً أو خاصاً بسالم كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ، وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم " .

2- بما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إنها الرضاعة من المجاعة- أى أن الرضاعة التي تحصل بها الحرمة هي التي تكون حال الصغر لأن الرضاع حينذاك يقوي الرضيع ويسد جوعه.

3- بما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام- فهذا ينصرف إلى ما جرت به العادة ودل عليه القرآن وهو الحولان.

4- بما روى عن أبي داود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم- فقوله: أنشز العظم أى شده وقواه، ومن المعلوم أن رضاع الكبير لا ينشز عظماً ولا ينبت لحماً.

5- بما رواه مالك عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى عبد الله ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأل عن رضاعة الكبير، فقال ابن عمر جاء رجل إلى عمر، فقال: إني كانت لي جارية وكنت

أطوها، فعمدت امرأتي فأرضعتها، قال: فدخلت عليها فقالت: امرأتي دونك فقد أرضعتها، فقال عمر: أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير (1).

وبعد، فهذه الأدلة كلها - بالإضافة إلى ما سبق ذكره من آيات قرآنية في هذا الشأن - لتؤكد كل التأكيد أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر، وإذا ثبت كان إذن الرسول ﷺ لسهولة إرضاع سالم رخصة بسالم كما قال الشافعي وزوجات النبي ﷺ.

الشرط الخامس:

أن يكون عددا معيناً من الرضعات المتفرقة.

هذا ما قال به الشافعي، وأحمد في رواية عنه، وعبدالله بن الزبير، وداود الظاهري، وعطاء، وطاووس، وابن المنذر، وأبو ثور، وقد اختلف هؤلاء فيما بينهم في القدر الذي يحصل به التحريم. وذهب الأحناف والزيدية والمالكية والحنابلة - في المشهور عندهم - إلى أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء.

وهذا ما روى عن علي وابن مسعود وابن عمر والحسن البصري والزهري وقتادة وحمام والأوزاعي والثوري والليث بن سعد.

وإليك بيان هذه الآراء وأدلتها تفصيلاً:

الرأي الأول: أن الرضاع المحرم هو ما كان عشر رضعات فأكثر، وقد نسب هذا الرأي إلى عائشة رضي الله عنها، فقد روى عن إبراهيم ابن عقبة قال: سأل عروة بن الزبير عن الرضاع فقال: كانت عائشة لا ترى شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً.

وروي من طريق مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر

أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به إلى أم كلثوم أختها بنت أبي بكر الصديق وهي ترضع فقالت أرضعني عشر رضعات، حتى يدخل علي، قال سالم: فأرضعتني ثلاث رضعات، ثم مرضت أم كلثوم، فلم ترضعني فلم أكن أدخل على عائشة أم المؤمنين من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشرة من الرضعات.

كما نسب هذا الرأي إلى حفصة أم المؤمنين أيضاً، فقد روى عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت عاصم بن عبد الله بن سعد، إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير فكان يدخل عليها (1).

الرأي الثاني: أنه لا يحرم من الرضاع ما كان دون سبع رضعات ونسب هذا الرأي إلى عائشة أيضاً، فقد روى عن عبد الله بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: "إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات- (2).

الرأي الثالث: أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات فأكثر (3).

هذا ما قال به الشافعي رضي الله عنه، وأحمد في رواية عنه، وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاووس، وداود الظاهري.

وقد استدل هؤلاء بما روى عن عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخ بخمس معلومات وتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن (4).

(1) المحلى 9 / 7، 10.

(2) المحلى 10/7.

(3) المغني المحتاج 16/3.

(4) الروض النضير 317/4، ومعنى المحتاج 416/3 ومعنى " وهن فيما يقرأ من القرآن

وبما روى عنها أيضاً قالت: " أن أبا حذيفة تبني سالما وهو مولى امرأة من الأنصار كما تبني رسول الله ﷺ زيدا - وكان من تبني

رجلاً في الجاهلين دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (1) فردوا إلى آبائهم فمن لم يعرفوا له أباً فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة: فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا يأوي معي ومع أبى حذيفة ويراني فضلا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت، فقال رسول الله ﷺ: "أرضعيه خمس رضعات- فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة (2).

الرأي الرابع: أن الرضاع المحرم هو ما كان ثلاث رضعات فأكثر وقد روى هذا الرأي عن سليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وإسحاق ابن راهوية، وقد استدلل هؤلاء بما روى عبدالله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تحرم المصاة ولا المصتان- وفي رواية أخرى عن طريقها أيضاً أن النبي ﷺ قال: "لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان- وبما روى عن الزبير أن النبي ﷺ قال: "لا يحرم من الرضاع المصاة ولا المصتان ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء من اللبن- فقالوا أنه يستفاد من مفهوم هذه الأحاديث أن ما زاد على الرضعتين - من الثلاث فأكثر - يعتبر محرماً (3).

الرأي الخامس: أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم. بهذا قال الزيدية (4) والأحناف (1) والمالكية (2) والحنابلة في

" أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربهن.

(1) الآية 5 من سورة الأحزاب.

(2) المحلى 15/7.

(3) المحلى 13/7، الروض النضير 318/4.

(4) جاء في الروض: " سألت زيد بن علي عليهما السلام عن المصاة والمصتين، قال تحرم

المشهور عندهم وهو أيضاً ما روى عن علي وابن مسعود وابن عمر والزهري والحسن البصري وقتادة وحماد والأوزاعي والثوري والليث بن سعد(3).

وقد استدل هؤلاء بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ (4) عن التقييد بالعدد وإطلاق قول الرسول ﷺ: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب- ولأن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بكثيره وقليله، إذ كل واصل إلى الجوف يحمل قسطه من التغذية (5).

ما المراد بالرضعة المحرمة:

يرى الشافعية أن المرجع في تحديد الرضعة المحرمة هو العرف، إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع، وبناء على ما تقدم قالوا. أن العرف قد جرى على أنه لو التقم الرضيع الثدي ومص منه ثم أعرض عنه كانت رضعة، أما لو قطع الرضاع للهو أو نومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال، فلا تعتبر هذه رضعة بل الكل رضعة واحدة، فإن طال لهو أو نومه ولم يكن الثدي في فمه فرضعتان وإن كان الثدي في فمه فرضعة واحدة.

ولو تحول الرضيع - بنفسه أو بتحويل المرضعة - من ثدي إلى ثدي أو قطعت المرضعة لشغل خفيف ثم عادت كان الكل رضعة، أما إذا لم يتحول في الحال تعدد الإرضاع.

“ 316/4.

(1) فتح القدير 438/3 - 441.

(2) المدونة 405/2 - 406.

(3) الروض النضير 316/4 - 317.

(4) الآية 23 من سورة النساء.

(5) الروض النضير 316/4 - 317، وفتح القدير 441/3.

وهذا فيما لو كانت المرضعة واحدة، أما لو كان التحول من ثدي امرأة إلى ثدي امرأة أخرى في الحال تعدد الأوضاع، لأن الرضعة أن يترك الثدي ولا يعود إليه إلا بعد مدة طويلة (1).

* * *

المبحث الثاني:

المحرمات على التأقيت

المحرمات على التأقيت: هن من وجب الامتناع عن التزويج بهن بسبب محرم قابل للزوال بحيث لو زال السبب انتهى التحريم.

ويتمثل في الآتي: -

1- من لا تدين بدين سماوي:

النوع الأول من المحرمات على التأقيت المرأة التي لا تدين بدين سماوي ويقصد بذلك الملحدة - وهي التي تنكر الأديان جملة ولا تعترف بوجود الله - والمشركة وهي التي تشرك مع الله غيره من جماد أو حيوان أو إنسان.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾ (1) فالآية صريحة في منع نكاح المشركات ما لم يؤمن، ومفهوم ذلك أنه يجوز نكاحهن إذا آمن لأن مفهوم الآية يفيد إثبات نقض الحكم المغيا بغاية عند انتهاء هذه الغاية فالحكم هنا هو منع التزويج بالمشركات والغاية هي الإيمان، ونقض الحكم هو إباحة الزواج عند حصول الإيمان.

هذا وقد اتفق الفقهاء على منع التزويج بالمشركات عامة انطلاقاً من هذه الآية الكريمة، وليس المراد بالمشركات هنا من تعبد مع الله غيره وفقط، وبل المراد بذلك كل من ليس لها دين سماوي، فيتضمن اللفظ من يعبدن مع الله آخر، والملحقات اللائي ينكرن وجود الله.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا بشأن تحريم المشركات على نحو ما مر بنا، فإن السواد الأعظم منهم قد اتفقوا على إباحة نكاح الكتابيات

(1) الآية 221 من سورة البقرة.

(1) وذلك لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (2).

وخالف في ذلك ابن عمر حيث قال بمنع نكاح غير المسلمات مطلقاً حتى ولو كن كتابيات، فقد سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله عز وجل (3).

وقد أوجب على ذلك بأن لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (4) وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ (5) ففرق بينهم في اللفظ وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه (6).

هذا وقد روى أن عثمان بن عفان تزوج نائلة بنت القرافصة الكلبية وهي نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية من أهل الشام.

وروي أيضاً أن حذيفة بن اليمان قد تزوج امرأة من أهل المدائن

(1) المراد بالكتابيات اللاتي يدين بدين سماوى ويؤمن بنبي من الأنبياء الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم وبكتاب من الكتب الإلهية كالنصرانية التي تؤمن بعيسى ابن مريم - عليه السلام - وبالإنجيل، وكاليهودية التي تؤمن بموسى - عليه السلام - وبالتوراة.

(2) الآية 5 من سورة المائدة.

(3) المحلى 455/6، وتفسير القرطبي 68/3، وأحكام القرآن للجصاص 332/1.

(4) الآية 105 من سورة البقرة.

(5) الآية 1 من سورة البينة.

(6) تفسير القرطبي 69/2.

من أهل الكتاب - وكان عمر قد بعثه والياً على المدائن - فكتب إليه عمر: بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل الكتاب فطلقها، فكتب إليه حذيفة: لا أفعل حتى تخبرني حلال هي أم حرام؟ فكتب إليه عمر: لا، بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلافة، فإذا أقبلتم عليهن غلبتكم على نسائكم، فقال حذيفة: الآن - يعني اقتنعت - فطلقها (1).

2 - المرتدة:

النوع الثاني من المحرمات تحريماً مؤقتاً المرتدة، وهي البالغة العاقلة المفارقة لدين الإسلام برغبتها واختيارها دون إكراه.

وحكم المرتدة عند جمهور الفقهاء أنها تستتاب ثلاثة أيام فإن عادت إلى الإسلام فيها ونعمت وإلا وجب قتلها لقول الرسول ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه- ولقوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة-".

وقال أبو حنيفة: لا تقتل المرتدة وإنما تضرب وتحبس إلى أن تعود إلى الإسلام أو تموت. واستدل على منع قتلها بما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - "أن النبي ﷺ لما دخل مكة أتى بامرأة مقتولة: فقال: "ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء- فإذا كانت لا تقتل بالكفر الأصلي فأولى ألا تقتل بالكفر الطارئ.

وإذا كان مال المرتدة حتماً بعد فترة الاستتابة - كما قال الجمهور - أو الحبس الأبدي ما لم ترجع إلى الإسلام كما قال أبو حنيفة إذا كان هذا مالها اعتبر الزوج بها عبثاً حيث لا تتحقق الغاية المقصودة منه وهي دوام العشرة واستمرارها. ثم إنه لا ينبغي أن تشغل في فترة الاستتابة بأمر دنيوي كالزواج وغيره (2).

(1) دراسات في أحكام الأسرة للدكتور محمد البلتاجي ص 224.

(2) الآية 24 من سورة النساء.

3 - زوجة الغير:

حرم الإسلام الزواج بامرأة الغير، وذلك صوناً للأنساب من الاختلاط، ومنعاً من اشتعال نار العداوة والبغضاء بين الرجال، إذ لو أبيع لاحتمد النزاع بينهم إلى حد القتال وسفك الدماء.

والأصل في التحريم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ (1) فالمراد من المحصنات هنا النساء المتزوجات (2)، وهذه الآية معطوفة على المحرمات في الآية التي قبلها، ولما كان المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه كان المحصنات أيضاً محرمات سواء كن زوجات رجال مسلمين أو زوجات رجال كفار، فالتحريم شامل لكل النساء المتزوجات لأن اللفظ قد ورد بصيغة الجمع المعرفة بأل فيدل على تعميم الحكم (3).

وقد استثنت الآية من التحريم المحاربيين في حرب مشروعة إذا وقعن في الأسر دون أزواجهن إذ تقع الفرقة حينذاك بينهن وبين أزواجهن بسبب اختلاف الدار، ويحل الزواج بهن إذ انقضت عدتهن (4).

ويدل على ذلك ما روى عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا العدو فقاتلوهم، وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ (5) أي

(1) انظر فيما تقدم: شرح الأزهار 209/2، والمغني 120/2، وسبل السلام 123/4، والفقهاء المقارن للأحوال الشخصية، ص 119.

(2) تفسير القرطبي 120/5.

(3) الوجيز لأحكام الأسرة للدكتور محمد سلام مذكور ص 96.

(4) الفقهاء المقارن للأحوال الشخصية للدكتور بدران أبو العينين، ص 110.

(5) الآية 24 من سورة النساء.

فهن لكم حلال إذ انقضت عدتهن “ فهذا نص صريح في أن الآية نزلت بسبب تخرج أصحاب النبي ﷺ عن وطء المسبيات ذوات الأزواج أنزل الله تعالى في جوابهم: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ (1).

وفي الآية قول ثان قاله عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس أن المراد بالآية ذوات الأزواج، أى فهن حرام إلا أن يشتري الرجل الأمة ذات الزوج، فإن بيعها طلاقها، وإن تورث طلاقها، وتطليق الزوج طلاقها. قال ابن مسعود: فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشتري أحق ببضعها وكذلك المسبية كل ذلك موجب للفرقة بينها وبين زوجها.

وقد أجيب على هذا الرأي الأخير بحديث بريرة حيث خيرها النبي ﷺ في البقاء مع زوجها أو مفارقتها بعد أن اشترتها عائشة رضي الله عنها، فلو كان بيع الأمة طلاقاً لها لما خيرها الرسول ﷺ. (2)

ومما هو جدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن التزويج بزوجة الغير لم يكن ممنوعاً كل المنع في الجاهلية بل كان نوعاً من أنواع الزواج عندهم، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها: “ أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه. فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في إنجاب الولد فكان هذا النكاح يسمى

(1) تفسير القرطبي 121/5.

(2) المرجع السابق ص 122.

نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فإذا حملت ووضعت وممر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم، قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان فتسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات وتكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث الله محمدا ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم " (1).

6- الملاعة على من لاعنها عند أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة ومحمد أن من المحرمات على التأقيت الملاعة على من لاعنها، فالفرقة باللعان عندهما طلاقه بانه فلا يجتمع عندهما الملاعن ومن لاعنها إلا إذا كذب الملاعن نفسه، فإن كذب نفسه جاز له أن يعقد عليها بإذنها (2) وأقيم عليه حد القذف. وأما فقهاء المذاهب عامة - بما في ذلك الإمام أبو يوسف أيضاً - فيرون أن فرقة اللعان فرقة مؤبدة فلا يجوز للمتلاعنين أن يرجعا لبعضهما أبدا (3)، لقوله عليه الصلاة والسلام: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا-".

واللعان: هو في اللغة الطرد والإبعاد، وفي الشرع: شهادات

(1) نيل الأوطار 187/6 - 189.

(2) الهداية 24/2. والوجيز لأحكام الأسرة ص 304.

(3) انظر: شرح الأزهري 516/2، والمحلى 146/7، والهداية 24/2، والمغني 412/7 - 413، وتفسير القرطبي 193/12، ونيل الأوطار 35/6.

تجرى بين الزوجين مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة (1).

ويكون اللعان فيما لو رمى الرجل زوجته بالزنا أو نفي ولدها أو حملها عنه ورفعت الأمر إلى القضاء ولم يكن له بينة، فإن حصل ذلك أمره القاضي أن يشهد أربع شهادات يقول في كل منها أشهد بالله إنى لصادق فيما رميت به فلانة بالزنا - ويشير إليها إن كانت حاضرة - أو نفي الولد، ثم يقول في الخامسة: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

فإن تم ذلك منه سقط حد القذف عنه ووجب عليها حد الزنا ما لم تلتعن هي الأخرى وذلك بأن تشهد أربع شهادات أيضاً، ولكن تقول في كل منها: أشهد بالله أن زوجي فلانا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة وعلي غضب الله إن كان من الصادقين.

فإن تم لعانها بعد ذلك سقط الحد عنها هي الأخرى، ثم يفرق بينهما القاضي أو يحصل التفريق بنفس اللعان دون حاجة إلى القاضي - إذ في ذلك خلاف بين الفقهاء - وينتفي نسب الولد إليه إن كان هناك ولد منفي باللعان.

والأصل في اللعان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩﴾ (2).

وسبب نزول هذه الآيات أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي

(1) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص 450.

(2) الآيات 6 - 9 من سورة النور.

ﷺ بشريك ابن سمحاء فقال النبي ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك- قال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة! فجعل النبي ﷺ يقول: "البينة أو حد في ظهرك- فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبئ ظهري من الحد فنزلت تلك الآيات (1).

وقيل لما نزلت الآيات المتقدمة في الذين يرمون المحصنات وتناول ظاهرها الأزواج وغيرهم قال سعد بن معاذ: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة؟ والله لأضربنه بالسيف غير مصفح عنه، فقال الرسول الله ﷺ: "أعجبون من غيرة سعد؟ والله إني لأغير منه والله أغير مني... ثم جاء بعد ذلك هلال بن أمية الواقفي فرمى زوجته بشريك ابن سمحاء، وعزم النبي على ضربه حد القذف فنزلت هذه الآية عند ذلك، فجمعهما رسول الله ﷺ في المسجد وتلاعنا فتلكت المرأة عند الخامسة لما وعظت وقيل: أنها موجبة قالت: لا أفصح سائر اليوم فالتعنت وفرق رسول الله ﷺ بينهما (2).

5 - المطلقة منه ثلاثاً قبل أن تدخل بزواج آخر وتعتد منه:

من المحرمات تحريماً مؤقتاً المطلقة ثلاثاً بالنسبة لمن طلقها فلا يجوز له أن يتزوجها إلا بعد أن تتزوج غيره، ويدخل بها ذلك الغير دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها ذلك الغير أو يتوفى عنها ثم تنتهي عدتها منه.

والأصل ففي ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ﴾

(1) تفسير القرطبي 183/12.

(2) المرجع السابق.

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٩﴾ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا ﴿١﴾.

فيستفاد من هاتين الآيتين أن الطلاق الذي يجوز للرجل أن يراجع زوجته فيه إلى عصمته من غير اشتراط أن تتزوج غيره هو ما كان في المرة الأولى أو الثانية، وأن الطلاق الذي يكون في المرة الثالثة لا يجوز للرجل فيه أن يعيد زوجته إلى عصمته إلا بعد أن تنكح رجلاً آخر.

وسبب نزول هاتين الآيتين ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته، والله لا أطلقك فتبينني مني ولا أويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك وكلما همت عدتك أن تنقضني راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ مِمَّعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق (2).

هذا وقد ذهب الكافة من الفقهاء - إلا من شذ منهم - إلى أن المراد من النكاح المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (3) هو الوطء، وليس مجرد العقد فلو عقد عليها الزوج الثاني ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلا تحل للأول.

وقالوا أيضاً: لا يشترط الإنزال لتحل للأول، بل يكفي أن يغيب حشفته في فرجها. وقال الحسن البصري: لا يحصل التحليل إلا

(1) الآيتان 229، 230 من سورة البقرة.

(2) صحيح الترمذي 497/3، ونيل الأوطار 283/6.

(3) الآية 230 من سورة البقرة.

بالوطء والإنزال فإن وطئها الثاني دون أن ينزل ثم طلقها لا تحل الأول.

وقد أجاب عليه الجمهور بأن مجرد الوطء دون إنزال يوجب الحد ويحصن الشخص ويفسد الحج والصوم ويوجب كمال الصداق فكذا يكون كافياً في التحليل للأول.

وقال سعيد بن المسيب: المراد من النكاح في الآية العقد وليس الوطء فإذا عقد عليها زوجها الثاني ثم طلقها قبل أن يدخل بها حلت لزوجها الأول.

وأجاب الجمهور عليه بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" (1).

وبما روى عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ الرجل يطلق امرأته ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول؟ قال: "لا حتى تذوق العسيلة" (2).

فالمراد من العسيلة في قوله ﷺ: "لا، حتى تذوق عسيلته" وفي قوله ﷺ: "حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك" - الوطء وذلك كما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "العسيلة هي الجماع".

والمراد من قول امرأة رفاعة في حديث عائشة: وإنما معه مثل هدبة الثوب " أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء والهدبة هي طرف الثوب الذي لم ينسج.

(1) نبل الأوطار 285/6.

(2) المرجع السابق.

وقد استفيد من حديث رفاعة أن وطء الزوج الثاني لا يكون محلاً للزوج الأول إلا إذا كان ذكره حال الوطء منتشراً، فلو لم يكن كذلك أو كان عنيماً لم يكف (1).

ومما اشترطه الفقهاء، في تحليل المرأة للزوج الأول أن يكون عقد زواج الثاني صحيحاً، فلو كان فاسداً لا تحل به المرأة لمطلقها (2).

وزاد الإمام مالك وبعض الفقهاء: أن يكون النكاح نكاح رغبة حاجته إليها (3) - كما سيأتي بيانه تفصيلاً في الموضوع التالي والمتعلق بحكم نكاح المحلل - وأن يكون الزوج بالغاً (4)، وأن يكون

(1) المرجع السابق.

(2) انظر: الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية 261/4 فقد جاء فيها، ولا تحل مطلقة ثلاث لأول حتى يدخل بها الثاني بنكاح صحيح... وإذا تزوجها غير كفء لا تحلق لأول...“

وجاء في مغنى المحتاج 183/3، ولابد أيضاً من صحة النكاح فلا يحلل الوطء في نكاح الفاسد...“

وجاء في المدونة 292/2 “قال ابن القاسم: وقال مالك في نكاح العبد وكل كان حراماً يفسخ ولا يترك عليه أهله مثل: المرأة تزوج نفسها.... والرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو من نوات المحارم ولا يعلم أو يتزوج أخت امرأته وهو لا يعلم ويدخل بها أو عمته أو خالتها أو ما أشبه هذا فإنه لا يحلها بذلك الوطء لزوج كان قد طلقها قبله ثلاثاً...”

وجاء في المدونة أيضاً، ص 294 “قلت: أرأيت إن تزوجت بغير إذن الولي فدخل بها وقد كانت تحت زوج قبله طلقها البتة ففرق الولي بينها وبين زوجها هذا الآخر بعد ما كان وطأها أو مات عنها أو طلقها البتة أو طلقها واحدة فانقضت عدتها أيحلها هذا النكاح للزوج الذي طلقها البتة في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا يحلها هذا النكاح - وإن وطأ فيه - لزوج كان قبله طلقها البتة ألا يطأها إلا بعد إجازة الأولياء، فإن وطأها بعد إجازة الأولياء فإن ذلك يحلها لزوجها الذي كان قبله.”

(3) انظر: تفسير القرطبي 15/2.

(4) المرجع السابق، والمدونة 291/2 فقد جاء فيها: قلت فهل يحلها وطء الصبي لزوج كان قبله إذا جامعها؟ قال: قال مالك: لا يحلها لأن وطء الصبي ليس بوطء، ولأن مالكا قال لي أيضاً: لو أن كبيرة زنت بصبي لم يكن عليها الحد، ولا يكون وطؤه إحصاناً، وإنما يحصن من الوطء ما يجب فيه الحد.”

مسلماً (1) وأن يكون وطؤه لها وطأً مباحاً، فلا تكون صائمة ولا محرمة ولا في حيضتها (2).

وصرح الشافعية بأنه يكفي وطء محرم بنسك ولو كان صائماً أو كانت هي صائمة أو محرمة بنسك وكذا لو كانت حائضة لأنه وطء زوج في نكاح صحيح (3).

* * *

(1) تفسير القرطبي 150/2، والمدونة 293/2 فقد جاء فيها “ قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة فتزوجها نصراني ثم مات عنها أو طلقها النصراني البتة هل تحل لزوجها الأول أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك لا تحل لزوجها بهذا النكاح “.

وجاء في المدونة أيضاً: ص 294 - 925 “ قال: وسمعت مالكا يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصراني ويدخل بها: إن ذلك ليس يحلها لزوجها. قال مالك لأن ناكحها ليس بنكاح المسلمين “.

(2) تفسير القرطبي 150/2، والمدونة 202/2 فقد جاء فيها: وكذلك الذي يتزوج المرأة في رمضان فيطؤها نهاراً، أو يتزوجها وهي محرمة وهو محرم فيطؤها فهذا كله لا يحلها لزوج كان طلقها ولا يكونان به محصنين وكذلك كل وطء نهى الله عن وطء الحائض فلا يكون ما نهى الله عنه يحل ما أمر به “.

(3) انظر: معنى المحتاج 182/3، وإعانة الطالبين 25/4 فقد جاء فيه: “ ولو حائضة أو صائمة أو مظاهراً منها أو معتدة عن شبهة طرأت في نكاح المحلل أو محرمة بنسك أو كان هو محرماً أو صائماً فيصح التحليل وإن كان الوطء حراماً “.

حكم زواج المحلل

زواج المحلل هو الزواج بال المطلقة ثلاثا لا بقصد استمرار الحياة الزوجية ودوام العشرة بين الزوجين، ولكن بقصد تحليلها للمطلق.

وهذا الزواج فيه من الدناءة وخسة الطبع ما تأباه النفوس الشريفة لأن المحلل يعتبر كمن يعير نفسه للوطء، والمحلل له يعتبر كمن يستأجر غيره لوطء منكوحته (1). ولهذا نرى الشريعة الإسلامية قد حرمت هذا الزواج وتوعدت كلاً من المحلل والمحلل له باللعن وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى.

فقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له " (2).

وروي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال " قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟- قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له- (3) رواه ابن ماجة.

وروي عن عمر بن الخطاب قال: " لا أوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتها بالحجارة " (4). والتحليل قد يكون من غير اتفاق مسبق وإنما يعمد إليه المحلل وهو يضمّر في نفسه هذا المعنى، وقد يكون نتيجة اتفاق بين المطلق وبين المحلل، أو بين المطلقة وبين المحلل، أو بين الثلاثة.

(1) انظر: الروض النضير 389/4.

(2) انظر: نيل الأوطار 138/3 وسبل سلام 125/3، وزاد المعاد 7/4 ورواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوي الصدقة والمعتدي فيها والمرتد على عقبه أعرابياً بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة، ج 6 ص 269.

(3) المراجع السابقة ما عدا مصنف عبد الرزاق.

(4) مصنف عبد الرزاق 265/6.

وإذا كان التحليل نتيجة اتفاق فهذا الاتفاق قد يكون مشروطاً في صلب العقد، وقد يكون مشروطاً قبل العقد أو بعده.

1- التزوج بنية التحليل من غير اشتراط:

هناك اتجاهان في الفقه الإسلامي بشأن التزوج بنية التحليل دون اشتراط ذلك.

الاتجاه الأول:

ويمثله الإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل، وقتادة والحسن والنخعي وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري.

وكثير من الصحابة: منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعثمان وعلي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس وغيرهم (1).

ويرى أرباب هذا الاتجاه أنه لا فرق في تحريم نكاح التحليل بين ما إذا كان النكاح قد حصل نتيجة شرط أو كان بالنية فقط، فإن الزوجة لا تحل لمطلقها عندهم إلا رغبة لحاجة الزوج إليها.

فقد قال مالك " المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحاً جديداً، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها إصابته لزوجها الأول، وسواء علما أو لم يعلما إذا تزوجها ليحلها ولا يقر على نكاح

ويفسخ " (2).

والنية المفسدة لهذا النكاح والموجبة لتحريمه عند الإمام مالك هي

(1) انظر: تفسير القرطبي 149/2، وزاد المعاد 8/4، والمدونة 195/6 فقد جاء فيها " أن رجلاً طلق امرأته ثم ندما وكان لهما جار فأراد أن يحلل بينهما قال: لقيت عثمان بن عفان وهو راكب على فرسه فقلت يا أمير المؤمنين أن لي حاجة ففقه علي، فقال: إني على عجل فاركب ورائي، ففعل ثم قص عليه الأمر، فقال عثمان: لا، إلا نكاح رغبة " فسياق ورود هذا الأثر في المدونة يستفاد منه أن هذا هو مقتضى مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

(2) انظر: تفسير القرطبي 149/2.

نية المحلل فقط، فلا اعتبار عنده بنية المطلق ولا بنية المطلقة (1).
وأما قتادة والحسن والنخعي فإنهم يرون أن نية أى واحد من
المحلل أو المحلل له أو المرأة تفسد هذا النكاح وتوجب التفريق
بينهما ولا تحلها للمطلق (2).

هذا وقد احتج القائلون بتحريم هذا النكاح بالآتى:

1 - احتجوا بعموم اللعن الوارد عن الرسول ﷺ بشأن هذا الفعل،
فإنه قد دل على تحريمه، والمحرم منهى عنه بمقتضى فساد العقد
(3).

2 - احتجوا بما روى عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل
إلى عمر، فسأله رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير
مواطأة ليحلها لأخيه هل تحل الأول؟ قال: لا إلا لنكاح رغبة، كنا نعد
هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ (4).

3 - بما روى عن ابن عباس قال: سأل رجل فقال: إن عمى طلق
امرأته ثلاثاً، قال: إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم
يجعل له مخرجاً، قال كيف ترى في رجل يحلها له؟ قال: من يخادع
الله يخدعه (5).

4 - بما روى عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت ابن
عمر يسأل عن رجل طلق ابنة عم له ثم رغب فيها وندم، فأراد أن
يتزوجها رجل يحلها له فقال ابن عمر: كلاهما زان وإن مكثا كذا
وكذا، ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن

(1) تفسير القرطبي 150/2، والمحلي 185/7 فقد جاء فيه. ولاسيما قول مالك الذي خص
نية الزوج دون نيتها ودون نية المطلق.

(2) المحلي 181/7.

(3) انظر: نبل الأوطار 389/4.

(4) المحلي 181/7، ونبل الأوطار 139/3.

(5) مصنف عبد الرزاق 266/4، والمحلي 181/7.

يحلها له (1).

5 - قالوا: القصد معتبرة في العقود، والأعمال بالنيات، والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفوض، لأن الألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ إذ هي وسائل إليها (2).

6 - بما روى أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، ثم ندم وكان له جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما فسئل عثمان بن عفان عن ذلك، فقال: لا، إلا بنكاح رغبة غير متعد السنة (3).

الاتجاه الثاني: -

ويمثله الأحناف والشافعية والظاهرية والزيدية، وخلاصة رأيهم أن الزوج بقصد التحليل للمطلق جائز إذا لم يكن هناك شرط لذلك في نفس العقد (4).

(1) مصنف عبدالرازق.

(2) زاد المعاني 8/4.

(3) المحلى 181/7.

(4) انظر: الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية 361/4، ومجمع الأنهار 493/1، فقد جاء فيه “أما لو نوي بقلبيهما ولم يشترطاً بأولهما فلا عبرة به، وقيل: الرجل مأجور بذلك.

وجاء في بدر المتقي يشرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر 439/1 “ولو أضر ذلك حل له إجماعاً وكان مأجور القصد الإصلاح.”

وجاء في المبسوط 9/6 “فإن تزوج بها الثاني عن قصد أن يحلها للزوج الأول من غير أن يشترط ذلك في العقد صح النكاح ويثبت الحل للأول إذا دخل بها وفارقها.” وجاء في مغنى المحتاج 183/3 “.... لو تزوجها بلا شرط وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها... صح.”

وجاء في المحلى 180/1 “فلو رغب المطلق ثلاثاً إلى من يتزوجها ويطأها ليحلها له فذلك جائز إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إياها، فإذا تزوجها فهو بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فإن طلقها حلت للأول.”

وجاء في التاج المذهب: “أو دخل الزوج الآخر في النكاح مضمر التحليل للأول لم يكن ذلك فادحاً في صحة التحليل بل يصح، وتقدم التواطؤ في حكم الإضرار “ 207/2.

وعليه فيثبت الحل للأول إذا دخل بها الثاني وفارقها.

وقد احتج أرباب هذا الرأي بالآتي:

1 - قالوا: إن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (1) وهذا زواج قد عقد بمهر وولي ورضاها، وخلوها عن الموانع الشرعية، وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول فيدخل في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "لا نكاح إلا نكاح رغبة- وهذا نكاح رغبة في التحليل للمسلم، وجمع شمله ولم شعثه وشعث أولاده وعياله، فهو محسن وما على المحسنين من سبيل (2).

2 - قالوا: النية حديث في النفس، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به- (3) متفق عليه.

الرأي الراجح:

إنه بعد التأمل والنظر في أدلة كل من الفريقين يتبين لنا أن أدلة الفريق الأول من القوة والوضوح بحيث لا يمكن لأدلة الفريق الثاني أن تصمد أمامها، فأحاديث الرسول ﷺ صريحة في هذا الشأن بحيث لا تحتاج إلى تأويل وترمي إلى هدف معين وهو قطع السبيل على من يعمدون إلى التحايل على شرع الله والعبت بأحكامه فيسيئون إلى الهدف الأسمى من الزواج وهو العشرة الدائمة التي تؤتي ثمارها طيبة بإذن الله ويتخذونه مطية لأهواء رخيصة بزعم جمع شمل المطلق وطليقته مرة أخرى، وكأن هذا المحلل أرأف بهذا المطلق

(1) الآية 230 من سورة البقرة.

(2) انظر: نيل الأوطار 140/3.

(3) الروض النضير 388/4، والمحلي 183/7 - 184 فقد ورد فيه هذا الحديث بلفظ: ٥ عني لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يخرج ذلك بقول أو عمل -.

وطليقته من الله تعالى، فإن الله تعالى إذ حكم بعدم حل هذه المطلقة لطليقتها إلا بعد زواجها من آخر إنما قصد زجر هذين الزوجين وردع كل من على شاكلتهما في عدم تقديس الحياة الزوجية لأنها من نعم الله تعالى على الإنسان حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (1) وأن النعمة تقتضي واجب الشكر، وليس من الشكر أبدا استعمال أبغض الحلال إلى الله إلا عند الضرورة القصوى التي تحتم ذلك بعد نفاذ كل الوسائل الأخرى التي بينها الشريعة.

ومن ثم فالزواج المراد من قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (2) هو الزواج الحقيقي المقصود به دوام العشرة وليس هذا الزواج الصوري الذي يعتبر تمثيلية هزلية عابثة تأبأها أخلاق الإسلام وتمجها، بل تنفر منها وتحقرها، لأنها تنزل بالإنسان إلى درك الحيوان أو أدنى.

وأما احتجاجهم بقول الرسول ﷺ: "تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به- فيقال لهم أن الحديث حجة عليكم وليس حجة لكم، لأنه صريح في أن حديث النفس المعفو عنه هو الذي لا يتبع بالعمل، أما الذي يتبع بالعمل فإنه يكون محل مؤاخذه، كما لو هم الإنسان بمعصية ثم عملها، وحين ننظر للمحلل الذي تزوج بقصد التحليل لا بقصد العشرة فإنه يعتبر قد قرن قصده السيئ بالعمل، ومن ثم فقد حقت عليه اللعنة بنص حديث الرسول ﷺ.

ب - :التزوج بشرط التحليل للمطلق:

إذا تزوجت المطلقة ثلاثا برجل آخر وكان ذلك بشرط التحليل

(1) الآية 21 من سورة الروم.

(2) الآية 230 من سورة البقرة.

للمطلق، فإما أن يكون الشرط مقترنا بالعقد أو غير مقترن به.

اقتران الشرط بالعقد:

نمهيده:

سبق أن قلنا أن المالكية والحنابلة وجمهور الصحابة والتابعين يرون أن مجرد نية التحليل تجعل العقد فاسدا وتوجب فسخه، ولو حصلت الفرقة بعد الدخول بها لا تحل لمطلقها الأول، وقد بينا أن هذا هو الرأي الراجح لقوة أدلته.

وإذا كان هؤلاء الفقهاء يرون أن مجرد النية في التحليل للزوج الأول تفسد النكاح حتى ولو لم يكن هناك أى اتفاق ولا أى شرط بشأن التحليل، فإنه من الأولى عند هؤلاء أن يكون هذا النكاح أشد فسادا أن تعلق به شرط سواء كان الشرط مقترنا بالعقد أو غير مقترن به.

ومن ثم فالكلام في نكاح المطلقة ثلاثا بشرط التحليل المطلق إنما هو عند الفقهاء الذين قالوا: إن مجرد نية التحليل لا تفسد هذا النكاح، وهؤلاء الفقهاء هم الأحناف والزيدية والشافعية والظاهرية كما سبق أن ذكرنا.

وهؤلاء الفقهاء يفرقون في الحكم بين ما إذا كان شرط التحليل مقترنا بعد الزواج وبين ما إذا كان هذا الشرط غير مقترن بالعقد.

اقتران شرط التحليل بعقد الزواج:

إذا اقترن شرط التحليل بعقد الزواج فالرأي لدى الإمام أبى حنيفة أن النكاح صحيح مع الكراهة ويبطل الشرط، فإن طلقها هذا الزوج حلت للأولى لوجود الدخول في نكاح صحيح، لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد (1).

(1) الهداية 11/2، ومجمع الأنهر 439/1 - 440، وبدر المتقى بهامش مجمع الأنهر.

ووافقه الإمام محمد بن الحسن في القول بصحة هذا النكاح وبطلان الشرط غير أنه قال: أنها لا تحل للأول الذي أخره الشرع فيجازي بالحرمان كما في قتل المورث (1).

أما الإمام أبو يوسف وباقي الفقهاء السالف ذكرهم - من شافعية وزيدية وظاهرية - فإنهم يرون فساد هذا النكاح وتحريمه ووجوب فسخه وعدم تحليل المرأة به لمطلقها لأن شروط التحليل في معنى التوقيت في النكاح المؤقت فاسد، وكذا ما يكون بمعناه (2).

فالأرجح عند هؤلاء أن اللعن الوارد في الأحاديث الخاصة بنكاح المحلل ليس منصرفاً إلى كل محلل ومحلل له وإنما المقصود به المحلل الذي يتزوجها ليحلها لمطلقها ثم يطلقها ويعقد أن النكاح على هذا (3).

التزويج للتحليل بشرط غير مقترن بالعقد:

إذا اشترط على الشخص الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً أن يكون الزواج لتحليلها فقط ولكن لم يكن هذا الشرط مقترناً بالعقد وإنما كان سابقاً عليه أو لاحقاً به فالرأي لدى الأحناف والشافعية والزيدية والظاهرية أن هذا النكاح صحيح، وتحل به المطلقة لزوجها السابق

(1) المراجع السابقة.

(2) المراجع السابقة. ومغنى المحتاج 183/3 فقد جاء فيه “ولو نكح الزوج الثاني بشرط أنه إذا وطئ طلقها قبل الوطء أو بعده أو بانته منهن فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد يبطل - أي لم يصح النكاح - لأنه شرط يمنع دوام النكاح فأشبهه التأقيت “ وجاء في التاج المذهب 207/2 “وأما إذا شرط عليه ذلك - أي التزوج للتحليل - أو شرط على نفسه فبعد العقد لا يضر وحاله على وجهين: أحدهما أن يقول أو يقول له الولي: إذا أحللتها فلا نكاح، فهذا كنكاح المتعة، لأنه مؤقت فلا يصح، الوجه الثاني: أن يقول له الولي: إذا أحللتها طلقته، فهذا لا يصح. وعلى هذين الوجهين حملوا ما ورد عن ابن مسعود “... لعن الله المحلل والمحلل له، ألا أخبركم بالتيس المستعار.... “ وجاء في المحلى 180/7 “..... فلو شرط في عقد نكاحها أنه يطلقها إذا وطأها فهو فاسد مفسوخ أبداً، ولا تحل له به..... “.

(3) المحلى 184/7.

إذا وقعت الفرقة بينهما (1).

خلاصة:

خلاصة ما تقدم بالنسبة لنكاح المحلل بشكل عام تتمثل في الآتي:

1- المالكية والحنابلة وجمهور الصحابة وكثير من التابعين يرون أن نكاح المطلقة ثلاثاً إذا كان بنية التحليل لزوجها السابق أو اشترط ذلك يعتبر فاسداً ويجب فسخه ولا تحل به المرأة لزوجها السابق سواء كان الشرط في العقد أو سابقاً عليه أو لاحقاً به، لأن الأدلة الواردة في ذلك تفيد التعميم.

2- وأما الأحناف والشافعية والزيدية والظاهرية فيرون أن نية التحليل للزوج السابق لا تؤثر مطلقاً على هذا العقد، فإنه يكون صحيحاً رغم وجود نية التحليل سواء كانت هذه النية عند المرأة أو عند المطلق أو عند من يريد الزواج لهذا الأمر أو عند الجميع. واتفق هؤلاء أيضاً على أن التزوج بهذه المطلقة بشرط التحليل لمطلقها لا يؤثر كذلك على صحة العقد إذا لم يكن الشرط في العقد بأن كان سابقاً عليه أو لاحقاً به.

واتفقوا كذلك - باستثناء أبي حنيفة ومحمد بن الحسن على فساد هذا النكاح ووجوب فسخه وعدم التحليل به إذا اقترن شرط التحليل بالعقد.

وأما أبو حنيفة فإنه يرى في هذه المسألة الأخيرة أن النكاح صحيح وأن الشرط فاسد، وأن المرأة تحل لمطلقها بهذا النكاح إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها.

واتفق محمد بن الحسن مع أبي حنيفة في الشق الأول من حكم

(1) المراجع السابقة.

هذه المسألة وخالفه في الشق الثاني منها، وذلك حيث حكم بصحة هذا النكاح المقترن بشرط التحليل ولكن لا تحل به المرأة لمطلقها حيث استعجل الحل الذي أخره الشرع فيجازي بالحرمان كما في قتل المورث.

7- معتدة الغير:

اتفق الفقهاء على تحريم التزويج بمعتدة الغير إلى أن تنتهي عدتها. سواء كانت في عدة طلاق رجعي أو طلاق بائن أو فسخ أو كانت في عدة وفاة.

والمعتدة هي التي فرض الشارع عليها أن تمكث مدة دون زواج لمعرفة براءة رحمها أو لإظهار التحسر على زوجها المتوفى. وذلك فيما لو كان مدخولاً بها (1). ووقعت الفرقة بينها وبين زوجها بطلان أو فسخ - ويلحق بالمدخول بها الموطوءة بشبهة - وفيما لو توفي عنها زوجها سواء كانت مدخولاً بها أم لا.

والحكمة في ذلك هي معرفة براءة الرحم منعاً من اختلاط الأنساب، وحفاظاً على حق المطلق في إعادة زوجته إلى عصمته فيما لو كان الطلاق رجعياً، فقد يكون لدى هذا المطلق منها أطفال يحتاجون إلى رعاية الأم لهم، ولو أبيح لغير المطلق أن يتزوجها أثناء العدة لقطع الطريق عليه في إعادتها ولترتب على ذلك كثير من الأضرار له ولأولاده ولنشأ عن ذلك عداًء بالغ بين الزوج الجديد وبين

الزوج القديم، ولكن لو تزوجها غير المطلق بعد انتهاء العدة لا يكون ذلك اعتداء على حق المطلق في شيء إذ كان من حقه أن يعيدها إلى عصمته أثناء العدة ولم يفعل فيكون هو الذي فوت

(1) اعتبر الأحناف المختلى بها خلوة شرعية كالدخول بها في جميع الأحكام.

الفرصة على نفسه برغبته واختياره في مشروعية العدة قوله تعالى:
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (1) وقوله تعالى:
﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (2)، وقوله تعالى:
﴿وَالَّتِي يَبْسُ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ
وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ (3)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (4).

وقول الرسول ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على
ميت فوق ثلاث أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا - (5).

وإذا كان التصريح بخطبة المعتدة محرماً باتفاق الفقهاء - كما
سلف بيانه - فإن الزوج بها في العدة يكون أشد تحريماً، وقد ورد
النهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ الزَّكَاحِ حَتَّى
يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (6) أى لا تنزوجوا بالمعتدة حتى تمام العدة (7).

على ذلك فإنه لو تزوجت المرأة في عدتها وجب فسخ هذا النكاح
باتفاق الفقهاء، سواء دخل الزوج بها أم لا، وسواء كانت العدة هي
عدة طلاق أم فسخ أم عدة وفاة، وسواء كان الطلاق رجعيًا أم بائناً

(1) الآية 228 من سورة البقرة.

(2) الآية 4 من سورة الطلاق.

(3) الآية 4 من سورة الطلاق.

(4) الآية 234 من سورة البقرة.

(5) روى هذا الحديث عن زينب بنت أبي سلمة - وأمها هي أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت:
دخلت أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب. فدعت أم حبيبة
بطبيب فيه صفرة - خلوق أو غيره - فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها. ثم قالت:
والله ما لي بالطبيب من حاجة غير إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا - انظر
سنن الترمذي وفتح الباري 484/9، فقد ورد فيه الحديث أيضاً ولكن بذكر "ثلاث ليال
بدلاً من ثلاثة أيام".

(6) الآية 235 من سورة البقرة.

(7) انظر: تفسير القرطبي 192/3.

بينونة صغرى أم بائناً بينونة كبرى.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على فسخ هذا النكاح فيما ترى ما هو موقفهم من باقي الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع؟

فمثلاً: هلا يجوز لهذه المرأة التي تزوجت في العدة وفسخ عقد نكاحها بسبب ذلك، هل يجوز لها أن تتزوج بهذا الرجل بعد انتهاء عدتها أم أن هذا الأمر قد غدا محرماً بينهما على التأبيد؟

وهل الواجب عليها بعد فسخ هذا الزواج عدة واحدة أم عدتان؟ وما حكم التوارث المترتب على هذا الزواج؟ وهل يلحق نسب الأولاد بهذا الرجل الذي تزوج بها في العدة؟

وهل عليهما عقوبة بسبب ارتكابها لهذا المحظور أم لا؟ وإذا كان عليهما عقوبة فما نوع هذه العقوبة؟ هل هي حد أم تغرير؟

وإليك بيان ما تقدم:

أ - مدى العلاقة بين الزواج في العدة وبين تأبيد التحريم بينهما:

يرى جمهور الفقهاء من الأحناف (1) والشافعية (2) والحنابلة (3) في الرأي الراجح عندهم والظاهرية (4) أن الزواج بمعددة الغير لا يترتب عليه تأبيد التحريم بينهما وإن أوجب الفرقة.

وعليه فيجوز عند هؤلاء لمن تزوج بامرأة أثناء عدتها أن يتقدم

(1) انظر: المبسوط 43/6 فقد جاء فيه " فإن كانت حاضت من الأول حيضة ثم دخل بها الثاني فعليها ثلاث حيض... حتى لو تزوجها الثاني في هذه الحيضة جاز " يقصد الحيضة الثالثة.

(2) جاء في تفسير القرطبي 193/3 - 194 " وقال الثوري والكوفيون والشافعي: يفرق بينهما ولا يتأبد التحريم بل يفسخ بينهما ثم تعدت منه ثم يكون خاطباً من الخطاب ".

(3) جاء في المغني 482/7 " الزوج الثاني أن يتزوجها بعد انقضاء العدتين ".

(4) جاء في المحلى 470/6 " فله - أى للزوج الثاني - أن يتزوجها بعد تمام عدتها التي تزوجها فيها.

لخطبتها ثانياً بعد فرقتها منه وانتهاء عدتها، سواء في ذلك ما إذا كان الذي تزوجها في العدة قد دخل بها أم لا (1).

واحتج هؤلاء بالآتي:

1- قالوا: إن هذا نكاح محظور لا يتأبد تحريره، وهذا كما لو زوجت نفسها أو تزوجت متعة أو زنت، فإنه لو زنى رجل بامرأة لا تحرم عليه على التأبید، فكذاك لو تزوجها في العدة (2).

2- قالوا: إن الله ذكر لنا المحرمات من النساء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (3) فلم يذكر لنا المنكوحة في العدة في جملة المحرمات على التأبید بالنسبة لهذا الذي تزوجها في العدة، ومن ثم فهي حل للذي تزوجها في العدة إذا حصلت الفرقة بينهما وانتهت عدتها بعد هذه الفرقة، فيجوز له أن يتزوجها بعد ذلك حيث لم يرد بشأنها تحريم خاص في الكتاب ولا في السنة بل إن الله تعالى قد أحلها في القرآن نصاً (4) بقوله عز وجل: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ (5).

قالوا: إن عمر كان قد حكم بتأبید التحريم بين رجل وامرأة تزوجها في عدتها من غيره بعد أن فرق بينهما، وأن علياً رضي الله عنه حين بلغه حكم عمر اعترض على تأبید التحريم بينهما وأفتى بجواز أن يخطبها ذلك الرجل الذي تزوجها في العدة بعد تكميل عدتها من الأول وانتهاء عدتها الثانية من هذا الرجل.

(1) انظر تفسير القرطبي 194/3.

(2) المرجع السابق.

(3) الآيتان 23، 24 من سورة النساء.

(4) المحلى 479/6.

(5) الآية 24 من سورة النساء.

وقالوا: إن عمر رضي الله عنه قد رجع عن حكمه إلى فتوى الإمام على ومن ثم يكون قد حصل إجماع بشأن فتوى الإمام على التي تقضي بعدم تأييد التحريم بينهما فيكون ذلك حجة العمل بها (1).

فقد روى عن مسروق قال: بلغ عمر بن الخطاب أن امرأة من قریش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما، وقال: لا تنكحها أبداً، وجعل صداقها في بيت المال، وفشا ذلك في الناس فبلغ علياً، فقال: يرحم الله أمير المؤمنين؟ ما بال الصداق وبيت المال؟ إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيهما؟ فقال لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة أقراء، ثم يخطبها إن شاء، فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال: أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة (2).

رأي المالكية:

يرى المالكية: أنه إذا تزوجت المعتدة من غير صاحب العدة وفرق بينهما قبل دخوله بها فلا يترتب على ذلك تأييد التحريم بينهما، وإنما يجوز له أن يتقدم لخطبتها بعد انتهاء عدتها، كراي جمهور الفقهاء.

وأن عقد عليها في العدة ودخل بها بعد انتهاء العدة فعن مالك في هذا الشأن روايتان: أحدهما تقول بتأييد التحريم بينهما، والأخرى تقول بجواز تزوجه بها بعد انتهاء عدتها، كراي جمهور الفقهاء أيضاً

وإن عقد عليها في العدة ودخل بها في العدة حرمت عليه على

(1) جاء في المغني 482/7 " روى عن عمر أنه رجع عن قوله في التحريم في قول على، وانظر: المحلى 480/6.

(2) تفسير القرطبي 194/3 - 195.

التأبيد. فلا تحل له بعد ذلك أبداً.

وحجتهم في ذلك ما روى عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأُسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة - الدرة - ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول ثم كان خاطباً، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم لا تعود إليه أبداً.

وقالوا: إن هذا قد استعجل الحل قبل أوانه فعوقب بحرمانه، كما عوقب قاتل المورث - استعجالاً لموته - بالحرمان من الإرث.

وقد أجاب الجمهور على استدلال المالكية بقضاء عمر فقالوا: أنه قد ثبت أن عمر رضي الله عنه قد رجع عن رأيه بتأبيد التحريم في المدخول بها في العدة إلى رأي على رضي الله عنه وخطب في الناس قائلاً: ردوا الجهالات إلى السنة.

وأجابوا على قول المالكية: أنه قد استعجل الحل قبل أوانه فعوقب بحرمانه فقالوا: أن من تزوج امرأة لها زوج قائم حي - حاضر أو غائب - يظنان أنه قد مات أو يوقنان بحياته فدخل بها فوطأها، فلا يترتب على ذلك تأبيد التحريم بينهما، بل له أن يتزوجها إن طلقها الزوج أو مات وهذا باتفاق الفقهاء بما فيهم المالكية أنفسهم رغم أن هذا يعتبر مستعجلاً للحل قبل أوانه بكل تأكيد.

وأجابوا عليهم في ذلك أيضاً بأن من زنى بامرأة لم تحرم عليه على التأبيد، رغم فداحة جرمه، بينما المتزوج في العدة قد يكون جاهلاً فكيف يحكمون بعدم تأبيد التحريم بين الزاني وبين من زنى بها، ويحكمون بتأبيد التحريم بين المتزوجة في العدة وبين من تزوج بها مع أن هذه الصورة تعتبر أهون فداحة من سابقتها. ومن ثم يكون

المالكية قد تناقضوا مع أنفسهم وحكموا على رأيهم بالضعف والاضطراب⁽¹⁾.

رأي الإمامية:

وأما الإمامية: فيرون أنه لو تزوج الرجل امرأة في عدتها من غيره وكان عالماً بالعدة والتحريم بطل العقد، وحرمت عليه على التأبيد سواء كان قد دخل بها أم لا.

فإن جهل أحدهما العدة أو التحريم أو جهلها معاً حرمت عليه من التأبيد أيضاً إن كان قد دخل بها، وإن لم يكن دخل بها لم تحرم عليه، فيجوز له أن يطلب الزواج بها بعد الفرقة بينهما وانتهاء عدتها⁽²⁾.

ب - عدة المتزوجة في العدة:

عرفنا قبل ذلك أن المرأة إذا تزوجت في عدتها فالنكاح باطل ويجب التفريق بينهما وبين من تزوج بها كما لو تزوجت وهي في نكاح رجل آخر.

ولكن كيف تعتد هذه المرأة بعد الفرقة بينهما وبين من تزوج بها في العدة؟ وما حكم العدة التي كانت فيها قبل هذا الزواج الباطل هل تنقطع بهذا الزواج أم تظل بحالها ولا تنقطع بالزواج الثاني؟

وإذا كانت عدتها تنقطع بهذا الزواج الذي حصل في أثناءها فهل يجب عليها بعد الفرقة ما يكمل هذه العدة التي انقطعت ثم عدة أخرى للزوج الثاني أم تكفي بعادة واحدة ويتداخل الباقي من العدة الأولى في العدة الثانية؟

(1) انظر فيما تقدم: المدونة 442/2. والمنتهي 315/3، وتفسير القرطبي 193/3 - 194، والمحلى 479/6 - 480، والمغني 482/7 - 483.

(2) انظر: اللعة الدمشقية 197/5 - 199.

وللإجابة على كل ما تقدم نقول:

أولاً: أن التفريق بينها وبين من تزوجها في العدة قد حصل قبل الدخول بها فلا تنقطع العدة بهذا الزواج حيث لا تأثير لهذا العقد عليها(1).

ثانياً: لو حصلت الفرقة بينهما بعد الدخول بها وكان عالماً بالعدة وبأنها تحرم فهو زان، ومن ثم فلا تنقطع العدة بوطئه عند جمهور الفقهاء حيث لا يلحق به نسب (2).

وقال الحنابلة: الدخول بالمرأة في العدة يقطع عدتها حتى ولو كان الرجل عالماً بالتحريم (3).

ثالثاً: لو حصلت الفرقة بعد الدخول بها وكان جاهلاً أنها معتدة أو جاهلاً بتحريم الزواج بالمعتدة انقطعت العدة بدخوله بها لأنها تصير بالدخول بها فراشاً، والعدة تراد لاستبراء الرحم والفراش ينافي ذلك فوجب أن يقطعها، وذلك رغم بطلان هذا الزواج ووجوب التفريق بينهما(4).

والخلاصة: أن الزواج الذي يقطع العدة هو الذي يكون بعد الدخول بالمعتدة ومبنيّاً على جهل بالعدة أو جهل بتحريم الزواج بالمعتدة.

(1) انظر المغني 480/7.

(2) المرجع السابق، والتاج المذهب 211/2، فقد جاء فيه “ فلو علما أو أحدهما فزنا إذا وطئ بعد ذلك ولا يقطع حكم العدة. قال في حاشية السحولي أما ما جاء من الحيض تحت زوج النكاح الباطل بعد العلم ببطلان النكاح فلعلها تنقضي به العدة أو تمامها بعد أن مضى عليها بعد العلم بالبطلان قبل الاستبراء “.

(3) المغني 481/7.

(4) انظر: مغني المحتاج 394/3، فقد جاء فيه “ ولو نكح معتدة بظن الصحة لنكاحها. ووطأ الفراش به وتنقطع العدة من حين وطأ لأن العقد والفساد لا حرمة له فلا تصير المرأة فراشاً إلا بالوطء. بخلاف ما إذا لم يطأ فإن العدة لا تنقطع وإن عاشرها لانتفاء الفرائض.

ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في العدة المترتبة على الفرقة من هذا الزواج اختلافاً كبيراً، وتتمثل آراؤهم في الآتي:

رأي جمهور الفقهاء: -

ذهب المالكية في رأي عندهم، والشافعية، والحنابلة والإمامية، إلى أنه إذا وقعت الفرقة بين المرأة وبين من تزوج بها في العدة وكانا جاهلين بتحريم وجب عليها أن تكمل عدتها من الأول، وتستأنف عدة أخرى من الثاني، ولا تتداخل العدتان، لأنهما حقان لزوجين فلا يدخل أحدهما في الآخر كسائر حقوق الأدميين، ولأن عمر وعلياً رضي الله عنهما قد حكما بذلك واشتهر هذا عنهما فيكون إجماعاً (1).

والحكمة من تقديم تكميل عدة الأول هي أن حقه أسبق وعدته وجبت عن نكاح صحيح (2).

وعلى ذلك فإنه لو كانت المرأة قد تزوجت في عدة طلاق رجعي ثم فرق بينهما وبين من تزوجها في العدة جاز للمطلق مراجعتها في القدر الباقي له من العدة دون أن يتوقف ذلك على موافقتها أو رضاها ودون عقد ومهر وشرعت في عدة الثاني، وليس له أن

(1) انظر: تفسير القرطبي 183/3. والمنقبي 216/3 مغني المحتاج 392/3 فقد جاء فيه "أو لزمها عدتان لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو في عدة وطء شبهة... والوطء غير صاحب العدة أو وطئت في نكاح فاسد... فلا تداخل. خلافاً لأبي حنيفة. وجاء فيه ص 393 "فإن سبق الطلاق وطأها بشبهة أتمت عدته - أي عدة الطلاق - لتقدمها وقوتها لأنها تستند إلى عقد جائز وسبب مسوغ ثم استأنفت عقب فراغها من عدة الطلاق والعدة الأخرى.

وانظر المغني 480/7 فقد جاء فيه: "ولو طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابتها فرق بينهما وبنت على ما مضى عدة الأول، ثم استقبلت العدة من الثاني.

انظر: اللعة الدمشقية 200/5 فقد جاء فيها: "وتعد منه بعد اكتمال الأولى".

(2) المغني، ومغني المحتاج.

يستمتع بها حتى تنتهي عدتها من الثاني (1).

وإن لم يراجعها في القدر الباقي له من العدة حتى انتهى هذا القدر غدت هذه المرأة بالنسبة له بائناً بينونة صغرى وتصير أجنبية بالنسبة له فلا يتزوجها إلا بموافقتها ورضاها، وإلا بعقد ومهر جديدين، وإلا بعد انتهاء عدتها من هذا الذي تزوجها في العدة.

وإن كان الزوج الأول قد طلقها ثلاثاً لم تحل له بنكاح الثاني في العدة ومفارقته، لأنه نكاح باطل، وهي لا تحل له إلا بنكاح صحيح. وأما الثاني فليس له أن يتقدم للزواج بها إلا بعد انتهاء العدتين وكذلك الأمر بالنسبة لأي أحد آخر يريد الزواج بها.

هذا وقد صرح الشافعية بأن محل تقديم عدة الأول على الثاني إذا لم يكن ثمة حمل، فإن وجد حمل قدمت عدته سواء تقدم سببه أم تأخر، لأن عدة الحمل لا تقبل التأخير.

وعلى ذلك فإنه لو كان الحمل من المطلق انقضت عدة الحمل الرضع، ثم تعتد للثاني بالأقراء بعد طهرها من النفاس، ويجوز للأول مراجعتها قبل الوضع إن كان الطلاق رجعياً.

ولو كان الحمل من الثاني أتمت عدة الطلاق للأول بعد الوضع ويكون من حق الأول مراجعتها في تلك البقية إن كان الطلاق رجعياً.

رأي الزيدية:

يتفق الزيدية مع جمهور الفقهاء في أن المرأة التي تتزوج في عدتها ويدخل الزوج بها مع الجهل بالتحريم أو بأنها في العدة يكون عليها عدتان لا عدة واحدة إذا وقعت الفرقة بينهما، فلا تدخل بين العدتين عندهم كالجمهور.

(1) مغني المحتاج 3/393.

ولكنهم يخالفون الجمهور في أولوية الترتيب بين العدتين، فإذا كان الجمهور يقدمون عدتها من الأول على عدتها من الثاني، فإن الزيدية يقولون بأنه يجب عليها أن تقدم الاستبراء من الثاني ثم تكمل عدتها من الأول، ولها أن تتزوج بعد ذلك من شاءت.

وحجتهم في ذلك أن حق الاستبراء يجب أن يتعقب سببه، ولذا وجب أن تكون العدة الأولى بالتقديم هنا هي التي تكون بالسبب الموجب للفرقة، والسبب الموجب للفرقة هنا هو الدخول بالمرأة في عدة الغير فيجب أن تكون العدة من الثاني هي التي تلي هذا السبب (1).

ومن الواضح أن هذا الكلام يتعارض مع ما روى عن الإمام على رضي الله عنه من أنها تكمل عدتها من الأول ثم تستقبل عدتها من الثاني، وقد وافقه عمر رضي الله عنه على ذلك، ولم يخالفهما أحد من الصحابة فيكون إجماعاً، ومن ثم فما ورد عن الزيدية هنا يعتبر مخالفاً للإجماع.

رأي الأحناف:

يرى الأحناف أن هذه المرأة عليها عدة واحدة تبتدئ من يوم الفرقة بينها وبين من تزوجها في العدة، وذلك سواء كانت العدة بالحمل أو بالإقراء أو بالشهور (2) وبهذا قال المالكية أيضاً في الرأي الراجح عندهم (3).

(1) الروض النضير 374/4.

(2) جاء في المبسوط 41/6 “ وإذا تزوجت المرأة المعتدة من الطلاق برجل ودخل بها ففرق بينهما فعليها عدة واحدة من الأول والآخر ثلاث حيض، وهو مذهبنا، لأن العدتين إذا وجبتا يتداخلان وينقضيان بعدة واحدة إذا كانتا من جنس واحد “.

(3) جاء في تفسير القرطبي 195/3 “ روى محمد بن القاسم وابن وهب عن مالك أن عدتها من الثاني تكفيها من يوم فرق بينه وبينها سواء كانت بالحمل أو بالإقراء أو بالشهور “.

وعلى ذلك فإنها لو كانت حاملا وقت الفرقة انقضت عدتها بوضع الحمل سواء كان الحمل من المطلق أو من الثاني ولو كانت عدتها بالأقراء فعدتها ثلاث حيض بعد طهرها من الثاني تكفيها عن العدتين لتداخلها في عدة واحدة.

فمثلاً: لو كانت حاضت من الأول حيضة ثم دخل بها الثاني كانت الحيضتان الأوليان تمام العدة من الأول وابتداء العدة من الثاني، وكانت الثالثة لإكمال عدة الثاني حتى لو تزوجها الثاني في هذه الحيضة جاز لأن عدتها منه لا تمنع نكاحها، ولا يجوز أن يتزوجها غيره حتى تمضي هذه الحيضة.

وإن كان الأول طلقها تطليقة رجعية فله أن يراجعها في الحيضتين الأوليين، لأن الرجعة استدامة النكاح وعدة الغير لا تمنعه من استدامة النكاح ولكن لا يقر بها حتى تنقضي عدتها من الآخر. وليس له أن يراجعها في الحيضة الثالثة لأنها بانته منه لانقضاء عدتها في حقه. وليس له أن يتزوجها لأنها معتدة من غيره.

وكذلك إن طلقها تطليقة بانهة فليس له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الآخر، كما ليس للآخر أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الأول. وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور (1).

“ ولو تزوجت في عدة الوفاة ودخل الثاني بها ثم فرق بينهما فعليها بقية عدتها من الميت، تمام أربعة أشهر وعشرا، وعليها ثلاث حيض من الآخر، ثم تحتسب بما حاضت بعد التفريق في الأربعة أشهر وعشر من عدة الآخر ولا منافاة بين الشهور والحيض، فتكون

وجاء في المدونة 439/2 - 440 “ قلت أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقاً بانتهاً بخلع فتزوجت في عدتها فعلم بذلك وفرق بينهما؟ قال: كان مالك يقول: الثلاث حيض تجزئ من الزوجين جميعاً “

(1) المبسوط 42/6.

شارعة في العدتين: تحتسب بالعدة من العدة الأولى وبما يوجد فيها من الحيض من العدة الثانية “ (1).

واحتج هؤلاء لرأيهم في تداخل العدتين بأن الإجماع منعقد على أن الأول لا يجوز له أن ينكحها في بقية عدتها منه فدل على أنها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه (2).

وأجيب عليهم بأن منع الأول من نكاحها في بقية عدتها منه إنما وجب لما يتلوها من عدة الثاني.

رأي الظاهرية:

يرى الظاهرية أن هذه المرأة يكفيها لتحل للأزواج بقية عدتها من الأول، فقد جاء في المحلى (3) إن كان الناكح في العدة الواطئ فيها جاهلاً.... فله أن يتزوجها بعد تمام عدتها التي تزوجها فيها.

ج: عقوبة الزوج في العدة:

صرح الظاهرية بأنه لو كان الزوجان عالمين تحريم الزوج في العدة ثم أقدم على ذلك الأمر ودخل الزوج بها فهما زانيان وعليهما حد الزنا، وإن كان أحدهما عالماً فعليه الحد، وإن كانا جاهلين بالتحريم أو بالعدة فلا حد عليهما، وكذلك لو كان أحدهما جاهلاً فلا حد عليه أيضاً (4).

وهذا هو رأي الكثيرين من أرباب المذاهب الأخرى حيث صرحوا بأن هذا النكاح في حال العلم يعتبر زناً (5).

(1) المرجع السابق.

(2) تفسير القرطبي 195/3.

(3) ج6 ص 479.

(4) المحلى 478/6.

(5) جاء في مغني المحتاج 391/3 “ أما إذا علم بفساده..... فهو زان. وانظر اللمعة الدمشقية 199/5.

د - نسب أولاد المتزوجة في العدة:

إذا حكمنا على زواج المعتدة بأنه زنا بناء على علمهما بالتحريم - كما سلف بيانه - فمن البديهي أن الولد الذي ينشأ من هذه العلاقة لا يلحق بمن تزوجها في العدة، لأنه لم ينشأ من علاقة شرعية، وأن كان الرجل جاهلاً بأنها في العدة أو بأن الزواج في العدة حرام لحق الولد به إن توافرت شروط لحوق النسب التي سوف نعرض لبيانها إن شاء الله تعالى فيما بعد.

8- المحرمة بحج أو عمرة.

من المحرمات على التأقيت المحرمة بحج أو عمرة إلى أن تنتهي من إحرامها وبهذا قال الزيدية والمالكية والحنابلة والظاهرية والشافعية.

وقد استدل هؤلاء بما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح- والمحرّم اسم جنس، ويعم الرجال و النساء.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز نكاح كل من المحرم والمحرمة واستدل على ذلك بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

وقد أجاب الجمهور على أبو حنيفة بما روى عن ميمونة نفسها - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وبما روى عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما، وبما روى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة " أن النبي ﷺ تزوجها وهي حلال وبنى بها وهي حلال وماتت بسرف في الظلة التي بنى بها فيها ".

8 - الخنثى المشكل:

من المحرمات على التأقيت الخنثى المشكل، وهي التي لها آلة الذكورة وآلة الأنوثة، فهذا يحرم التزوج بها إلى أن تتضح حقيقتها، وكذا يحرم أن تتزوج الخنثى امرأة طالما لم تعرف هويتها من حيث الذكورة أو الأنوثة ولم نعر على خلاف بشأن هذا الحكم بين الفقهاء.

9 - امرأة المفقود قبل الحكم بارتفاع الزواج:

المفقود هو الغائب الذي انقطعت أخباره ولا يعرف أحد شيئاً عن موته أو حياته.

وأن زوجته تعتبر من المحرمات على التأقيت إلى أن يحكم القاضي بموته.

وسوف نتناول هذا الموضوع بالتفصيل في المبحث الخاص بالتفريق الذي يكون بحكم القاضي إن شاء الله تعالى.

10 - الجمع بين المحارم:

اتفق الفقهاء على تحريم الجمع بين الأختين، وذهب السواد الأعظم إلى تحريم الجمع بين كل امرأتين لو فرض أن مكان أحديهما ذكر لحرمت عليه الأخرى وذلك كالجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها.

فإنه لو كان مكان عمة الزوجة رجل لحرم عليها لأنه سيكون عمها، ولو كان مكان خالة الزوجة رجل لحرم عليها لأنه سيكون خالها.

استدلوا على تحريم الجمع بين الأختين بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (1) وعلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها بقول الرسول ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على

(1) الآية 23 من سورة النساء.

ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم.-
وذهب الخوارج إلى إباحة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة
وخالتها، وحجتهم في ذلك أن القرآن الكريم لم يصرح إلا بتحريم
الجمع بين الأختين، وما عدا ذلك يكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (1).

ورأي الجمهور هنا هو الأقوى حيث يستند إلى حديث الرسول

ﷺ

ولكن ما الحكم فيما لو عقد الشخص على امرأتين يحرم الجمع
بينهما؟

الحكم أنه لو حصل ذلك وجب التفريق بين ما إذا كان قد عقد
عليهما معاً وبين ما إذا كان قد عقد على الواحدة تلو الأخرى، فإن
عقد عليهما معاً فسد العقد بالنسبة لكل منهما، وإن عقد عليهما مرتباً
صح العقد بالنسبة لمن عقد عليها أولاً وفسد بالنسبة للآخرى.

حكم الجمع في العدة:

يختلف حكم الجمع في العدة باختلاف نوع هذه العدة، فإن كانت
العدة من طلاق رجعي - كما لو طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم عقد
على أختها أثناء عدة الأولى - كان العقد باطلاً باتفاق الفقهاء، لأن
الطلاق الرجعي لا يزيل الحل الثابت بالزواج، وإن كانت العدة من
طلاق بائن أو فسخ جاز له أن يعقد على محارمها عند جمهور
الفقهاء ومنع ذلك الأحناف.

وإن ماتت زوجته جاز له أن يعقد على أختها أو على إحدى
محارمها في الحال باتفاق الفقهاء.

وليس تحريم الجمع بين المحارم من جهة النسب فقط بل يشمل

(1) الآية 24 من سورة النساء.

ذلك حرمة الجمع بين المحرم بالرضاع أيضاً.

فلا يجوز للشخص أن يجمع في عصمته بين المرأة وأختها من الرضاع ولا بين المرأة وأخت أبيها من الرضاع ولا بين المرأة وأخت أمها من الرضاع.

هذا ما يراه جمهور الفقهاء، ولكن يرى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم جواز الجمع بين المحارم من الرضاع، فلا بأس عندهما من أن يجمع الشخص بين الأختين من الرضاع، وذلك لعدم ورود نص في تحريم الجمع بين محارم الرضاع (1).

11 - الجمع بين أكثر من أربع زوجات:

يرى السواد الأعظم من الفقهاء أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات.

واستدلوا على ذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (2).

وبما روى أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً.

وبما روى أن قيس بن الحارث أسلم وعنده ثماني نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً.

وبما روى عن نوفل بن معاوية "أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي ﷺ فقال: "فارق واحدة وأمسك أربعاً- فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها.

وزعم البعض إباحة الجمع بين تسع زوجات ادعاء بأن الواو

(1) انظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية ص 112 - 125 والوجيز لأحكام الأسرة ص 107 - 108.

(2) الآية 3 من سورة النساء.

في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ جامعة. والمعنى أنه يباح لكم أن تنكحوا اثنتين + ثلاث + أربع فيكون المجموع تسع زوجات.

وزعم البعض الآخر إباحة الجمع بين ثمان عشرة زوجة فقالوا: أن مثنى بمعنى اثنتين اثنتين، وثلاث بمعنى ثلاثة ثلاثة، ورباع بمعنى أربعة أربعة، وهذا بالإضافة إلى أن الواو للجمع أيضاً، فيكون المجموع على هذا التقدير 4 معنى مثنى + 6 معنى ثلاث + 8 معنى رباع = 18.

وقد أجيب على هذين الرأيين بأنهما يتعارضان مع السنة كما يتعارضان مع ما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ من تحريم الجمع بين أكثر من أربع زوجات ولم يثبت أن أي صحابي قد جمع في عصمته أكثر من أربع زوجات بعد نزول هذه الآية. وهذا يؤكد أن الواو في الآية للبدل وليست للجمع، ويترتب على اعتبارها للبدل أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا ثَلَاثًا﴾ أي لكم أن تنكحوا ثلاثاً بدل مثنى، ويكون معنى قوله تعالى: ﴿وَرُبْعَ﴾ أي لكم أن تنكحوا أربعاً بدلاً من ثلاث.

هذا ولا خلاف بين الجمهور في أنه لا يجوز أن يعقد على زوجة خامسة في عدة مطلقة رابعة من طلاق رجعي، وإنما الخلاف بينهم في حكم عقده على الخامسة في عدة رابعة مطلقة طلاقاً بائناً فأجاز ذلك الشافعية ومنع الأحناف.

هذا ولا خلاف بين الجمهور في أنه لا يجوز أن يعقد على زوجة خامسة في عدة رابعة مطلقة طلاقاً بائناً فأجاز ذلك الشافعية ومنع الأحناف.

حكم زواج المسلمة بغير المسلم:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ

مُهِجَرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ (1).

فمن هذه الآية الكريمة أخذ الفقهاء جميعاً تحريم زواج المسلمة بغير المسلم كتابياً أو غير كتابي لأن لفظ ﴿الْكُفَّارِ﴾ في الآية يعم الجميع بلا استثناء، ولأن الزوج له نوع ولاية على زوجته ولا ولاية لكافر على مسلم، ومن ثم قال الفقهاء: لو حصل أن تزوج كافر مسلمة كان الزواج باطلاً ووجب التفريق بينهما وعقابهما.

* * *

نكاح الشغار

روى مالك عن نافع عن ابن عمر " أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق " (1).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لا شغار في الإسلام" (2).

وعن أبي هريرة قال " نهى الرسول ﷺ عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي (3).

وروي عن أبي ریحانة " أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول: زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر " (4).

وروي أن العباس بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلاً صداقاً فكتب معاوية رضي الله عنه إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال: هذا الشغار الذي نهى رسول الله ﷺ عنه (5).

تعريف الشغار:

(1) انظر: فتح الباري 162/9 ومسنَد الإمام الشافعي ص 253 وسنن الترمذي 433/3. فقد ورد فيه الحديث خالياً من تفسير معنى الشغار. والروض النضير 301/4، وسبل السلام 12/3. ونيل الأوطار 14/6. وقال: " رواه الجماعة لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها ".

(2) انظر: نيل الأوطار 14/6. ومصنف عبد الرزاق 184/6 وقد رواه أيضاً عن قتادة عن أنس وزاد المعاد ج 4 ص 7. ورواه الإمام الشافعي في سننه عن مجاهد ص 253. وانظر الروض النضير 301/4 عن ابن عمر.

(3) نيل الأوطار 140/4 - 141 نقلاً عن أحمد ومسلم وانظر فتح الباري 162/9 - 163 وزاد المعاد ج 4 ص 7.

(4) فتح الباري 163/9.

(5) زاد المعاد ج 4 ص 7. والمحلي 515/5.

الشغار في اللغة: الخلو، يقال: بلد شاغر من أمير ودار شاغرة من أهلها إذا خلت (1).

وأما في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفه الإمام السرخسي من الأحناف بقوله " أن يقول الرجل للرجل أزوجك أختي على أن تزوجني أختك على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى أو قالاً ذلك في ابنتيهما أو أختيهما " (2).

وعرفه صاحب " بداية المجتهد " المالكي بقوله " هو أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما " (3).

وعرفه الحنابلة بقولهم " الشغار... أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما " (4).

وعرفه الزيدية بقولهم " زوجتك فلانة على أن تزوجني فلانة ويضع كل واحدة منهما مهر الأخرى " (5).

وعرفه ابن حزم بقوله " هو أن يتزوج هذا ولية هذا على أن يزوجه الآخر وليته أيضاً سواء ذكرا في ذلك صداقاً لكل واحدة منهما أو لأحدهما دون الأخرى أو لم يذكر في شيء من ذلك صداقاً " (6).

ومما تقدم يتبين لنا أن مضمون هذه التعاريف واحد باستثناء تعريف ابن حزم الظاهري.

(1) زاد المعاد ج 4 ص 7.

(2) المبسوط 105/5.

(3) 57/2.

(4) زاد المعاد 7/4.

(5) الروض النضير 302/4.

(6) المحلى 513/6 - 514.

فالشغار عند الجمهور يتمثل في اشتراط التبادل في الزواج مع ذكر المهر لأي واحدة من الزوجتين فإن ذكر المهر لهما أو لأي واحدة منهما لا يكون شغار.

أما الظاهرية فالشغار عندهم يتمثل في اشتراط التبادل فقط، بغض النظر عن ذكر المهر أو عدم ذكره، فسواء ذكر المهر أو لم يذكر المهر لأي واحدة منهما فالشغار موجود وتطبق أحكامه ما دام التبادل بين المرأتين قد شرط فهذا وحده يكفي لإضفاء صفة الشغار على العقد.

حكمه:

يختلف حكم نكاح الشغار عند الأحناف عنه عند جمهور الفقهاء.

رأي الأحناف:

يرى الأحناف أن هذا النكاح صحيح ويثبت لكل واحدة منهما مهر مثلها، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (1) حيث لم تفصل الآية بين ما إذا كان النكاح بطريق الشغار أو بغير طريق الشغار (2).

وقالوا: إن اشتراط أحد العقدين في الآخر لا يؤثر في صحة أي منهما لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.

وقالوا أيضاً: إن سمي لكل واحدة منهما مهر وجب المسمى لكل منهما، وإن سمي مهر لأحدهما دون الأخرى كان المهر المسمى لمن سمي لها، وكان للثانية مهر المثل، ولا يسمى هذا نكاح شغار في هاتين الصورتين لوجود المهر.

وعليه فلا فرق عند الأحناف بين نكاح الشغار وغيره إلا من

(1) الآية 3 من سورة النساء.

(2) انظر: المبسوط 105/5.

حيث التسمية فقط لا من حيث الأثر، فالنكاح المبني على تبادل خال من المهر لأي منهما يسمى نكاح شغار، وهو نكاح صحيح، والنكاح المبني على تبادل ولكن ذكر فيه مهر لهما أو لأحدهما لا يسمى نكاح شغار، وبالتالي يكون صحيحاً بالأولى.

رأي الجمهور:

أما الجمهور وإن كانوا يتفقون مع الأحناف في أن الشغار هو النكاح المبني على تبادل في النساء دون ذكر صداق لأي واحدة منهما، وأنه إذا ذكر صداق لهما أو لأي واحدة منهما لا يكون نكاح شغار بغض النظر عن اشتراط التبادل كما هو واضح من تعاريفهم وتعريف الأحناف للشغار، إلا أنهم لا يتفقون مع الأحناف في حكم هذا النكاح، وذلك أنهم يرون أن هذا النكاح فاسد ويجب فسخه قبل الدخول أو بعده (1).

وحجتهم في ذلك - كما يقول الشافعية - أن الأصل في النساء التحريم إلا ما أحل الله، فإذا ورد النهي تأكد التحريم (2).

وأجابوا على استدلال الأحناف بعموم قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ فقالوا: إن هذا العموم مخصص بالنهي، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه (3).

الخلاف بين الجمهور والظاهرية:

إذا كان الظاهرية يتفقون مع جمهور الفقهاء في بطلان نكاح الشغار ووجوب فسخه سواء في ذلك ما كان قبل الدخول أو بعده إلا أنهم يخالفون الجمهور في نفس ماهية الشغار - كما سلف بيانه في تعريف الفقهاء له - كما يخالفون الجمهور أيضاً في الآثار المترتبة

(1) انظر: بداية المجتهد 57/2، وزاد المعاد 7/4، والروض النضير 302/4.

(2) نيل الأوطار 141/4.

(3) انظر: الروض النضير 303/4.

على بطلان هذا النكاح.

فبالنسبة للأمر الأول: وهو المتعلق باختلافهم مع الجمهور في ماهية الشغار ومدلوله، فالظاهرية يرون أن مجرد اشتراط التبادل في الزواج يجعل النكاح نكاح شغار حتى ولو ذكر فيه مهر لهما أو لأحدهما.

وحجتهم في ذلك أن هذا عقد شرط فيه شرط ليس في كتاب الله، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل بنص حديث الرسول ﷺ، وإذا كان الأمر كذلك وجب إبطال العقد نفسه، لقول الرسول ﷺ: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد-.

وعليه فلا أثر لذكر المهر أو عدم ذكره عند الظاهرية، وقد استندوا في ذلك إلى ما روى عن أبي داود السجستاني قال " إن العباس بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب أنكح ابنته عبدالرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال معاوية في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ".

وقد علق ابن حزم الظاهري على أن هذه الرواية بقوله: فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح وإن ذكرنا فيه الصداق ويقول: إنه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ (1).

أما جمهور الفقهاء فلا يعتبرون النكاح نكاح شغار إلا إذا اشترط فيه التبادل وكان خاليا من المهر فلم يذكر فيه مهر لهما ولا لأحدهما، فإن ذكر فيه مهر لا يكون النكاح نكاح شغار ولا يلتفت إلى اشتراط التبادل.

وحجة الجمهور هنا أن هذا التفسير هو الذي يتفق مع المعنى

اللغوى للشغار - وهو الخلو - فالنكاح الخالي من المهر هو الذي يسمى نكاح شغار إذا اشترط فيه تبادل ويكون فاسداً، ولكن لو ذكر فيه المهر لهما أو لأحدهما فلا يسمى نكاح شغار وبالتالي لا يكون فاسداً.
ورتب الجمهور على ذكر المهر في العقد بعض الصور تتمثل في الآتي:

1 - إذا سمي المهر لهما في العقد فالرأي لدى الشافعية هو صحة النكاحين معاً وبطلان المهر الذي سميا وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها إن مات أو وطأها، أو نصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول. ويفهم من كلام أبي القاسم المالكي أنه يفرق في حكم هذه المسألة بين ما إذا كان الزوجان قد دخلا أم لا.

فقد جاء في المدونة (1) " قلت: رأيت لو قال: زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار، إن دخلا أيفرق بينهما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ألا يفرق بينهما إذا دخلا، وأرى أن يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها، لأن هذين قد فرضا والشغار الذي نهى عنه هو الذي لا صداق فيه ".

وأما الزيدية والحنابلة فيرون صحة النكاح ووجوب المسمى (2).

2 - إذا سمي صداق لأحدهما دون الآخر فالرأي لدى المالكية أنه نكاح التي سمي مهرها ويكون لها مهر مثلها (3) ويفسخ نكاح التي لم يسم لها صداق دخل بها أو لم يدخل بها.
وقال الشافعية ببطلان مهر التي سمي مهرها ووجوب مهر المثل لكل منهما (4).

(1) ج 153/2.

(2) الروض النضير 303/4، وزاد المعاد 7/4.

(3) المدونة 154/2.

(4) الروض النضير 303/4.

وقال الزيدية والحنبلة بوجوب المهر المسمى للتي سمي مهرها ووجوب مهر المثل للتي لم يسم مهرها (1).
والمعروف أن الظاهرية يبطلون النكاح فيما تقدم لأنه نكاح شغار لوجود شرط التبادل.

الآثار المترتبة على بطلان نكاح الشغار:

يرى الظاهرية أنه يترتب على بطلان نكاح الشغار عدم استحقاق الزوجة نفقة ولا صداقاً، وليس عليها عدة. ولا توارث فيه بين الزوجين. فإن كانا جاهلين فلا شيء عليهما ولحق الولد بالرجل. وإن كانا أحدهما عالماً بالتحريم دون الآخر وجب الحد على الذي كان يعلم دون صاحبه (2).

هذا ما صرح به الظاهرية في هذا الشأن، ونرى أن الجمهور يخالفونهم في كثير من هذه النقاط.

فمثلاً بالنسبة للصدّاق: يرون أنه لا صدّاق لها إذا حصل الفسخ قبل الدخول بها فإن دخل بها استحققت مهر المثل لما أصاب منها. وبالنسبة للحد، فليس على أي منهما حد في هذا النكاح مراعاة لخلاف الأحناف حيث يحكمون بصحته، ومن ثم فهناك شبهة تسقط الحد.

وبالنسبة للنسب فإنه يثبت أيضاً احتياطاً ومراعاة لمصلحة الأولاد.

وبالنسبة للنفقة: فالجمهور هنا يتفقون مع الظاهرية في عدم استحقاق الزوجة لها لأن من شروط صحتها أن يكون عقد النكاح صحيحاً وهو هنا غير صحيح عندهم. وذلك باستثناء الأحناف حيث

(1) المرجع السابق.

(2) المحلي 514/6.

يرون أن هذا النكاح صحيح ومن ثم تجب النفقة فيه عندهم.
وبالنسبة لعدم التوارث بين الزوجين فالجمهور يتفقون فيه مع
الظاهرية أيضاً ما عدا الأحناف.

فقد جاء في المدونة (1) “ قال سحنون: والذي عليه أكثر رواة
مالك: أن كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لأحد إجازته فالفسخ
فيه ليس بطلاق، ولا ميراث فيه “.

* * *

حكم التزوج بالزاني والزانية

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (1).

اختلف المفسرون والفقهاء في مدلول هذه الآية، وذلك بناء على اختلافهم في سبب نزولها، وفي معنى ﴿لَا يَنْكِحُ﴾ ومعنى ﴿لَا يَنْكِحُهَا﴾ واختلافهم في كونها محكمة أو منسوخة وإليك بيان هذه الآراء وأدلتها.

الرأي الأول:

أنه لا يجوز للزاني أن يتزوج عفيفة ولا للزانية أن تتزوج عفيفاً، وإنه إذا تزوج عفيف عفيفة ثم زنى أحدهما وجب التفريق بينهما (2) ولكن يجوز أن يتزوج زان بزانية واستدلوا على ذلك بالآتي: -

1- قالوا: إن النص قد ورد في تحريم ذلك صريحاً فإن الله تعالى قد أخبرنا في هذه الآية أن من يقدم على هذا النكاح فهو إما زان أو مشرك، لأنه إن أقدم عليه مع اعتقاد تحريمه كان زانياً وإن أقدم عليه وهو منكر لتحريمه كان كافراً (3).

(1) الآية 3 من سورة النور.

(2) جاء في أحكام القرآن للجصاص 265/3..... روى عن عائشة والبراء وإحدى الروائيتين عن ابن مسعود أنهما لا يزالان زانيين ما اجتماعاً، وعن علي: إذا زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته، وكذلك هي إذا زنت.

وجاء في تفسير الرازي: چ چ چ چ وإن كان خبراً خفي الظاهر لكن المراد النهي، والمعنى أن كل من كان زانياً فلا ينبغي أن ينكح إلا زانية، وحرّم ذلك على المؤمنين، وهكذا كان الحكم في ابتداء الإسلام، وعلى هذا الوجه ذكروا قوائين أحدهما: أن ذلك الحكم باق حتى يحرم على الزاني والزانية التزوج بالعفيفة والعفيف وبالعكس..... ج 23 ص 150.

(3) زاد المعاد 9/4.

2- استدلوا بقول الله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ (1) فقالوا: المراد بالخبيثات في الآية الزواني وبالخبيثين الزناة، وهذا يقتضي أن من يتزوج بالخبيثات يكون خبيثاً مثلهن وأن من تتزوج بالخبيثين تكون أيضاً مثلهم (2).

3- قالوا: إن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأة وجدها حبلى من الزنا (3) كذلك، وهذا القبح مستقر في فطرة الخلق وهو في غاية المسبة (4).

4- قالوا: إن البغى لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولاداً من غيره (5).

قالوا: إن سبب نزول هذه الآية يؤكد هذا الحكم وذلك أنه قد ورد في سبب نزولها، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، وكانت امرأة بغية بمكة يقال لها: "عناق" وكانت صديقة له وأنه رجلاً من أسارى مكة بحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، فجاءت عناق فبصرت سواد ظل تحت الحائط، فلما انتهت إلى عرفتني فقلت، مرثد؟ فقالت: مرحباً وأهلاً، هلم فبت عندنا الليلة، قلت يا عناق، حرم الله تعالى الزنا، قالت: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم، قال فتبعني ثمانية وسلكت الخدمة فانتهيت إلى غار أو كهف فجاءوا حتى قاموا على رأسي فطل بولهم على رأسي، وعماهم الله تعالى، ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته حتى قدمت المدينة فأبیت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناق؟

(1) الآية 26 من سورة النور.

(2) زاد المعاد 9/4.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

فَأَمْسِكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نُنْزِلَ:
 ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ (1). فقال رسول الله ﷺ: يا مرثد
 ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ
 وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فلا تتحكما (2).

ومن بين القائلين بهذا الرأي الإمام ابن القيم، إذ يفهم من
 مضمون كلامه أن الزانية لا يجوز لها التزوج على المسلم من
 المشركة وحل زواج الزانية المسلمة من المشرك (3).

ويؤخذ على هذا الرأي أنه يترتب عليه حل زواج الزاني المسلم
 من المشركة وحل زواج الزانية المسلمة من المشرك، وهذا يتعارض
 مع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُؤْمِنَةٌ
 خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ
 مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (4).

الرأي الثاني:

وهو للظاهرية، وخلاصته أنه لا يحل للزانية أن تنكح أحدا لا
 زانياً ولا عفيفاً حتى تتوب، فإذا تاب حل الزواج من عفيف، ولا
 يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب
 فإذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة.

وعليه فلو تزوج زان مسلم من عفيفة مسلمة أو تزوجت زانية
 من عفيف فالنكاح مفسوخ في كلا الحالتين.
 ولكن لو تزوج زان مسلم من عفيفة كتابية فالنكاح جائز.

(1) الآية 3 من سورة النور.

(2) انظر: تفسير الألوسي 18 ص 85، وتفسير القرطبي 168/12.

(3) جاء في زاد المعاد 9/4 "وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في
 سورة النور وأخبر من نكحها فهو زان أو مشرك".

(4) الآية 221 من سورة البقرة.

ولو نكح عفيف عفيفة ثم زنى أحدهما أو كلاهما فالنكاح مفسوخ⁽¹⁾.

الرأي الثالث:

أن الزاني الذي لا يجوز له أن يتزوج المسلمة العفيفة هو الزاني المجلود وأن الزانية التي لا يجوز لها أن تتزوج العفيف هو المجلودة.

وعليه فلا يصح أن ينكح الزاني المحدود إلا زانية محدودة⁽²⁾. واستدل القائلون بهذا الرأي بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله-".

وقد علق ابن العربي المالكي على هذا الرأي بقوله: " وهذا معنى لا يصح نظراً كما لا يثبت نقلاً. وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجل على نكاح من حد من النساء؟ فبأي أثر يكون ذلك؟ وعلى أي أصل يقاس من الشريعة؟ " ⁽³⁾.

أوجه الاتفاق بين الآراء السالفة:

يلاحظ أن هذه الآراء السالفة وإن كانت متباينة - كما هو واضح - إلا أنها تتفق في بعض النقاط التي تتعلق بقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ وأهم هذه النقاط تتمثل في الآتي:

1- هذه الآية تعتبر محكمة وغير منسوخة عند أرباب هذه الآراء⁽⁴⁾.

(1) المحلى 474/6 - 475.

(2) انظر: تفسير القرطبي 168/12 - 169.

(3) المرجع السابق.

(4) جاء في تفسير القرطبي 17/3 " قال قوم من المتقدمين: الآية محكمة غير منسوخة. وعند هؤلاء: من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها..... ".

يرى أرباب هذا الرأي أن هذه الآية وإن كان المراد بها تحريم زواج الزاني من العفيفة وتحريم زواج الزانية من العفيف وأن النفي فيها بمعنى النهي إلا أن حكمها قد نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ (3) فقالوا: الزانية دخلت في أيامي المسلمين ومن ثم يجوز نكاحها من العفيف وبالتالي يجوز للزاني أن ينكح العفيفة (4).

ومقتضى هذا الرأي أنه قبل نسخ هذه الآية كان يباح للزاني المسلم أن يتزوج مشركة وللزانية المسلمة أن تتزوج مشركا، وقد سبق أن بينا بطلان ذلك لمعارضته النص القرآني الصريح.

- (1) المرجع السابق ص 169 - 170، وتفسير الألوسي 87/18 فقد جاء فيه “ وقيل النكاح بمعنى التزوج “.
- (2) انظر: تفسير الرازي 150/23، وتفسير الألوسي 17/18 فقد جاء فيه “ والنفي بمعنى النهي، وعبر به عنه للمبالغة، وأيد بقراءة عمرو بن عبيد “ ج ب “ بالجزم.
- (3) الآية 32 من سورة النور.
- (4) انظر: تفسير الرازي ص 151 فقد جاء فيه “ أن هذا الحكم صار منسوخاً، واختلفوا في ناسخة فعن الجبائي أن ناسخه هو الإجماع، وعن سعيد بن المسيب أنه منسوخ بعموم قوله تعالى: ج ز ز ز ز ك ك ج (النساء: 3) ج أ ب ب ج وانظر: تفسير القرطبي 169/12 فقد جاء فيه “ أنها منسوخة روى مالك... عن سعيد بن المسيب قال “.... نسخت هذه الآية التي بعدها ج أ ب ب ج..... قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء، وأهل الفتيا يقولون: أن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها، وهو قول ابن عمر وسالم... ومالك بن أنس وهو قول أبي حنيفة أصحابه، وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله هي منسوخة “.
- وانظر: تفسير الألوسي 87/18 فقد جاء فيه “ قال ابن المسيب: وكان الحكم عاماً - الزنا لا يتزوج أحدهم إلا زانية، ثم جاءت الرخصة ونسخ ذلك بقوله تعالى: ج أ ب ب ج وقوله سبحانه: ج ز ز ز ز ك ك ج.

وقد أجاب القائلون بذلك الرأي على هذا الاعتراض بقولهم: إن نكاح الكافر للمسلمة كان حلالاً قبل الهجرة وبعدها إلى سنة ست، وفيها بعد الحديبية نزلت آية التحريم.... وقد صح أن النبي ﷺ زوج ابنته زينب رضي الله عنها لأبي العاص بن الربيع قبل البعثة، وبعث ﷺ ثم هاجر، وهاجرت معه وهي نكاح أبي العاص ولم يكن مؤمناً إذ ذاك واستمر الأمر على ذلك إلى سنة ست: فلما نزلت آية التحريم لم يلبث إلا يسيراً حتى جاء وأظهر إسلامه رضي الله تعالى عنه فردها ﷺ بنكاحه الأول “ فقالوا: يحتمل أن يكون التزوج بالمشركة جائزاً عند نزول هذه الآية ثم نسخ بعد ذلك (1).

ورد عليهم بأن ذلك لم يترتب عليه تكرار النسخ في آية واحدة بلا دليل.

النسخ الأول:

هو نسخ جواز نكاح الزاني المسلم من المشركة، وجواز نكاح الزانية المسلمة من المشرک بعد أن كانت هذه الآية تبيح ذلك على رأي هؤلاء القائلين بالنسخ فيها.

النسخ الثاني:

هو نسخ تحريم نكاح الزاني من العفيفة، وتحريم نكاح الزانية من العفيف فصار يباح للزاني أن يتزوج عفيفة ويباح للزانية أن تتزوج عفيفاً.

هذا والقائلون بالنسخ هنا هم جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية (2).

الرأي الثالث:

(1) انظر: تفسير الألوسی 18/187.

(2) انظر: تفسير القرطبي 12/169.

أن المراد من النكاح في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ و ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ هو الوطء وليس الزواج، وعلى رأس القائلين بهذا الرأي الإمام ابن عباس رضي الله عنه.

وعليه يكون المعنى أن الزاني لا يزني إلا بمن هي على شاكلته بأن يكون في طبعها الزنا أو أسوأ منه بأن تكون مشركة، وكذلك الزانية لا تزني إلا بمن هو مثلها في الدناءة والخسة بأن يكون في طبعه الزنا، أو بمن هو أسوأ منها كما لو كان غير مسلم، لأن الشأن في المسلم العفيف أو المسلمة العفيفة ألا يقدم أي منهما على ارتكاب هذه الفاحشة تحت أي ضغط أو إغراء (1).

هذه هي القاعدة العامة التي قررتها هذه الآية هنا بالنسبة لكل من الزاني والزانية.

وقد اعترض على هذا الرأي بأن الواقع يناقضه فليس كل زان يزني بزانية أو مشركة، وليس كل زانية تزني بزنان أو مشرك.

فمثلاً: قد يكره الرجل امرأة على أن يزني بها فيكون قد زنى بغير زانية إذا تحققت شروط الإكراه، وقد يزني بمجنونة أو معتوهة.

وبالمثل أيضاً قد تكره المرأة الرجل على أن يزني بها، وقد تزني هي بمجنون أو معتوه، فتعتبر هي الزانية دونه.

(1) انظر: تفسير الألوسي 86/18 - 87. فقد جاء فيه "عن ابن عباس أن النكاح - في هذه الآية - بمعنى الوطء أي الزنا..... والمعنى الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين أو أخس منها وهي المشركة، والزانية لا يطؤها حين زناها إلا زان من المسلمين أو أخس منه وهو المشرك وحرم الله تعالى الزنا على المؤمنين".

وانظر: تفسير القرطبي 167/12، وأحكام القرآن للجصاص 265/3. ص 366 فقد جاء فيه "وحقيقة النكاح هو الوطء في اللغة لما قد بيناه في مواضع فوجب أن يكون محمولاً عليه على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه في أن المراد الجماع ولا يصرف إلى العقد إلا بدلالة لأنه مجاز ولأنه إذا ثبت أنه أريد به الحقيقة أنتفى دخول المجاز فيه".

كما اعترض عليه بأن النكاح لا يعرف في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج، ومن ثم فحملة على الوطء هنا يخالف المعهود من كتاب الله تعالى.

وأجيب على الاعتراض الأول: بأن الأخبار في هذه الآية لبيان الغالب وقد أريد به التشنيع على الزناة والتبشيع من الزنا حيث لا يقدم عليه في الغالب إلا فاسق أو كافر.

كما أجيب على الاعتراض الثاني: بأن دعواكم - أن النكاح لم يرد في كتاب الله إلا بمعنى التزويج - غير مسلمة فإنه قد ورد فيه هذا اللفظ بمعنى الوطء (1) في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (2) ومما يؤكد ذلك قول الرسول ﷺ: "حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك".

الرأي الرابع:

الرأي الرابع من وجهة نظرنا في هذه المسألة هو الرأي الأخير وذلك للآتي:

1- أن أسلوب الآية - كما هو واضح - هو أسلوب إخباري لا إنشائي أريد به التبشيع من الزنا والتشنيع على الزناة، وهذا الرأي ينسجم مع أسلوب الآية حيث لم يؤول فيه ولم يخرج عن حقيقته، ومن ثم كان أقرب إلى الصواب من باقي الآراء الأخرى، حيث

(1) انظر: تفسير الرازي 151/24، وتفسير الألوسي 86/18 - 87 فقد جاء فيه "وتعقب بأنه لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج، وبأنه يؤدي إلى قولك: الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية لا تزني إلا بزان وهو غير مسلم إذ قد يزني الزاني بغير زانية يعلم أحدهما الزنا والآخر جاهل به يظن الحل، وإذا ادعى أن ذلك خارج مخرج الغالب كان من الأخبار الواضحات.

وأجيب عن الأول بأن جل العلماء على أن النكاح في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ بمعنى الوطء دون العقد.... وعن الثاني بأنه إخبار خارج مخرج الغالب أريد به تشنيع أمر الزنا، ولذلك زيدت المشركة.

(2) الآية 230 من سورة البقرة.

أولت في أسلوب الآية وأخرجته من المعنى الخبري إلى معنى آخر إنشائي - وهو النهي عن تزويج الزاني بالعفيفة وتزويج الزانية بالعفيف - والأصل هو استعمال الأسلوب في معناه الحقيقي إلا إذا منع من ذلك مانع، وليس ثمة مقتضى لإخراج أسلوب الآية عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر.

2- أن المعنى الحقيقي للنكاح هو الوطاء لا العقد وأن هذا الرأي قد استعمل عبارة ﴿لَا يَنْكِحُ﴾ وعبارة ﴿لَا يَنْكِحُهَا﴾ في الآية في المعنى الحقيقي للفظ كما هو الأصل حيث ليس ثمة ما يقتضي صرفه من المعنى الحقيقي له إلى آخر مجازي بينما نجد الآراء الأخرى قد أخرجت النكاح هنا عن المعنى الحقيقي إلى معنى العقد وهو معنى مجازي دون ما يقتضي ذلك.

3- أن هذا الرأي قد سلم من الاعتراضات التي وجهت إلى الآراء السابقة والتي منها إباحة نكاح الزاني المسلم للمشركة، وإباحة نكاح الزانية المسلمة للمشرك مع معارضته ذلك النص الصريح كما سبق بيانه، والقول بالنسخ دون دليل.

* * *

حقوق الزواج

نمهيده

إذا توافرت أركان الزواج وشروطه ترتبت عليه حقوق للزوجة على زوجها، وحقوق للزوج على زوجته، وحقوق مشتركة بينهما، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى هذه الحقوق بقوله في كتابه العزيز: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (1) وسنحاول إن شاء الله بيان هذه الحقوق تفصيلاً.

حقوق الزوجة

تتنوع حقوق الزوجة على زوجها إلى نوعين: حقوق مالية تتمثل في المهر والنفقة وحقوق غير مالية تتمثل في معاملتها بالحسنى والعدل بينها وبين غيرها من الزوجات.

الحق الأول: المهر (2)

المهر هو ما وجب للزوجة على زوجها من مال أو منفعة بسبب العقد عليها أو الدخول بها.

ومن ثم فالمهر يجب للمرأة بأحد شيئين: العقد الصحيح على المرأة أو الدخول بها، إلا أن وجوبه بالعقد غير مستقر، إذ يكون عرضة للسقوط كله أو نصفه، أما وجوبه بالدخول فوجوب مؤكد إذ

(1) الآية 288 من سورة البقرة.

(2) وللمهر أسماء أخرى:

هي: صدقة، وصادق، ونحلة، وفريضة، وحباء، وأجر، وعلائق وعقر. “ انظر: مغني المحتاج 220/3، والمغني 679/6 “.

انظر: الزواج والطلاق في الإسلام للدكتور بدران أبو العينين، ص 181.

لا يكون قابلاً للسقوط إلا بالأداء أو الإبراء (1).

أدلة وجوبه: -

استدل الفقهاء على وجوب المهر بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (2).

وقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (3).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (4).
والطول هو المال، والمقصود به في الآية المهر.

وقول الرسول ﷺ: "أنكحوا الأيامي وأدوا العلائق- قيل: ما العلائق يا رسول الله؟ قال: "ما تراضى عليه الأهلون ولو قضياً من أراك- رواه الدارقطني بإسناده (5) أي من سواك.

وقوله ﷺ: "التمس ولو خاتماً من حديد- (6).

المهر ليس ثمناً للمرأة:

الزواج في الإسلام ليس صفقة تجارية، والمرأة في مفهوم الشريعة ليست سلعة تباع وتشترى، وبالتالي فليس المهر ثمناً للزوجة كما يزعم البعض، وإنما هو منحة وهبة من الرجل لزوجته دون مقابل، لأن حظ الرجل من استمتاعه بزوجته كحظها من استمتاعها به.

(1) المرجع السابق.

(2) الآية 4 من سورة النساء.

(3) الآية 24 من سورة النساء.

(4) الآية 25 من سورة النساء.

(5) انظر: المغني 682/6.

(6) انظر: المنتقى 275/3.

وهذه المنحة إنما هي من قبيل تكريم المرأة وإعزازها (1) ورفع شأنها، مما يؤكد مدى اهتمام الإسلام بها كما هو الشأن في كل تشريعاته إزاءها.

ولننظر إلى هذا التعبير القرآني الرائع تجاه هذا الأمر، إذ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فالنحلة هي العطية دون مقابل، وكأن القرآن الكريم بهذه الآية - منذ أكثر من أربعة عشر قرناً - على من يثيرون الشكوك الآن حول تشريعات الإسلام.

مقدار المهر:

المتفق عليه بين الفقهاء أنه ليس لأكثر الصداق حد مقدر في الشريعة (2) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ

(1) جاء في البدائع 275/2 “ ولأن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجرى بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة، تحدث بينهما، لأنه لا يشق عليه إزالة لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرومة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشية فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح “.

(2) انظر: المغني 681/6 فقد جاء فيه “ وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم، قاله ابن عبد البر “.

وانظر: اللعة دمشقية 449/5 فقد جاء فيها “ ولا تقدير في المهر قلة... ولا كثرة على المشهور لقوله تعالى: ثُ ثُ جُ بَ بَ جُ، وهو المال العظيم. وفي القاموس القنطار - بالكسر - أربعين أوقية من ذهب أو فضة أو ألف دينار.... “

وانظر: تفسير القرطبي 99/5 - 101 فقد جاء فيه قوله تعالى: جُ بَ بَ جُ دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله تعالى لا يمثل إلا بالمباح....وقد أصدق عمر أم كلثوم بنت علي من فاطمة رضوان الله عليهم أربعين ألف دينار... وقد أجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق “.

مَكَاتَ رَوْحَ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا
 أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿١﴾ وحدث أن خطب عمر رضي الله عنه
 فقال: ألا لا تغالوا في المهور فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو
 تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق قط امرأة من
 نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت يا
 عمر، أيعطينا الله وتحرمننا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول:
 ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فقال عمر:
 أصابت امرأة وأخطأ عمر، وفي رواية فأنطرق عمر ثم قال: كل
 الناس أفقه منك يا عمر (2).

ورغم اتفاق الفقهاء على عدم اعتبار حد أعلى للصداق فإنهم
 قالوا: يستحب ألا يبالغ في المهور، لما روى عن عائشة رضي الله
 عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة" (3).

ولما روى عن عمرو بن دينار قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال: "خير النكاح أيسره" (4).

ولما روى عن ابن أبي الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تياسروا في
 الصداق إن الرجل يعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة
 وحتى يقول ما جئتكم حتى سقت إليك علق القرية" (5).

(1) الآية 20 من سورة النساء.

(2) المغني 681/6 - 682.

(3) المغني 681/6، والروض النضير فقد ورد فيه أن هذا الحديث عن عائشة أيضاً
 بلفظ: أن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً — كما جاء فيه عنها أن الرسول
صلى الله عليه وسلم قال: من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها — قال عروة: وأنا أقول من عندي ومن
 شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها.

وجاء فيه عن علي رضي الله عنه: لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة.

(4) مصنف عبد الرزاق 178/6.

(5) المرجع السابق ص 174، ومعنى، ومعنى حسيكة أي ضغينة، ومعنى سقت إليك علق
 القرية سقت إليك كل شيء حتى حبل القرية التي تعلق به.

وأما تقدير الصداق بحد أدنى فلهم فيه عدة آراء تتمثل في الآتي:

1- ليس لأقله حد مقدر في الشريعة فكل ما يعتبر مالا يجوز أن يكون صداقا.

هذا ما صرح به الشافعية (1) والحنابلة (2) والإمامية (3).

وقد استدلل هؤلاء بما روى عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ: "جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك طويلا، فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: "هل عندك من شيء تصدقها؟- فقال: ما عندي إلا إزارى. فقال رسول الله ﷺ: "أزارك إن أعطيتها جلست ولا أزارك فالتمس شيئا-، قال ما أجد، قال: "فالتمس ولو خاتماً من حديد-، قال: فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله ﷺ: "هل معك من القرآن شيء؟- قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها. فقال رسول الله ﷺ: "زوجتكها بما معك من القرآن- (4) فقله عليه السلام: "التمس ولو خاتماً من حديد- يدل أنه ليس لأقل الصداق حد يذكر لأن خاتم الحديد تافه القيمة.

2 - بما روى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "لو أن رجلاً أعطى

(1) جاء في مغني المحتاج 220/3 "ولا تتقدر صحة الصداق بشيء لقوله تعالى: جِثْ ذَدْ جِثْ ذَدْ... بل ضابطه كل ما يصح كونه مبيعاً - عوضاً أو معوضاً، عينا أو دينا أو منفعة. كثيراً أو قليلاً، ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول - صح كونه صداقاً، ومالاً فلا، فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتول فسدت التسمية ورجع لمهر المثل."

(2) جاء في المغني 180/6/6 "الصداق غير مقدر لأقله ولا أكثر بل كل ما كان جاز أن يكون صداقاً، وبهذا قال الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين. وقال: لو أصدقها سوطاً لحلت.

(3) جاء في اللمعة الدمشقية 343/5 "لا تقدير في المهر قله ما لم يقصر على التقويم كحبة حنطة."

(4) نيل الأوطار 170/3.

امراً صدقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً⁽¹⁾.

رأي الظاهرية: -

يرى الظاهرية أن كل ماله نصف يصح أن يكون صدقاً حتى ولو كان عديم القيمة كحبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك⁽²⁾.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾⁽³⁾.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَاحِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾⁽⁴⁾ فقولهم: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يدخل فيه القليل والكثير.

ويرى الزيدية⁽⁵⁾ والأحناف⁽⁶⁾ أن أقل المهر عشرة دراهم قياساً على أقل ما يقطع به السارق، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: "لا مهر أقل

(1) المرجع السابق، ص 166.

(2) انظر: المحلى 494/7.

(3) الآية 237 من سورة البقرة.

(4) الآية 24 من سورة النساء.

(5) جاء في التاج المذهب 40/2 - 41: أما الظاهر، فكل ما يسمى مالا صح مهراً إذا بلغ عشرة دراهم أو قيمته يوم العقد وكان مما يصح تملكه.

وجاء في الروض النضير 191/4 - 192 "أخرج البيهقي من طريق شريك عن داود الأمدى عن الشعبي بن علي قال: أدنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم... قال القاضي زيد: وقد ذهب إلى العمل به زيد بن علي والقاسم ويحيى والناصر والمؤيد بالله وسائر أصحابنا، والظاهر أنه إجماع أهل البيت، وهو قول أبي حنيفة وكان ما يملكك".

(6) انظر: بدر المتقي بهامش مجمع الأنهار 345/1 فقد جاء فيه وأقله عشرة دراهم عينا أو قيمة يوم العقد أو القبض.... فلو سمي دونها لزمت العشرة لحق الشرع". وجاء في البدائع 275/2 - 276 "وأما بيان أدنى المقدار الذي يصلح مهراً فأدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم عندنا".

وجاء في الهداية 204/1 "وأقل المهر عشرة دراهم.... ولو سمي أقل من العشرة فلها العشرة عندنا، وقال زفر لها: مهر المثل لأن تسمية ما لا يصلح مهراً كاندعاه، ولنا أن هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقضياً أبا عشرة".

وجاء في المبسوط 80/5 "فإن تزوجها على وراهم عندنا، وعند العروص لا تبلغ قيمته عشرة دراهم فإنه يكمل لها عشرة دراهم عندنا وعند الشافعي لها ما سمي..... وعندنا أدنى المهر عشرة دراهم من الفضة أو مما تكون الفضة فيه غالبية على الغش".

من وعشرة دراهم-.

وروي عن ابن شبرمة أن أقله خمسة دراهم.

وروي عن إبراهيم النخعي أن أقله أربعون درهماً.

وروي عن سعيد بن جبير أن أقله خمسون درهماً (1).

وقال المالكية أن أقل الصداق هو أقل ما يوجب قطع السارق، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم (2).

الرأي المختار:

والرأي المختار من بين هذه الآراء هو رأي الشافعية ومن معهم، لأنه يعتمد على أدلة يقينية من الكتاب والسنة، وأما باقي الآراء فهي تعتمد على القياس والمعروف أنه لا قياس مع النص، والحديث الذي استدل به الأحناف غير صحيح، لأن الذي رواه هو ميسرة بن عبيد وهو ضعيف قال عنه ابن أرطاة: هو مدلس (3).

ما يشترط في المهر:

يشترط في المهر أن يكون مالاً متقوماً معلوماً أو منفعة مقومة بالمال:

فالمراد بالمال المتقوم: كل ما له قيمة مالية في نظر الشريعة الإسلامية من نقد أو حلي أو عقار أو منقول.

ومن ثم فلا يصلح مثلاً أن يكون المهر ميتة، حيث لا تعتبر مالاً لتفاهتها وعدم تقومها، ولا يصلح أن يكون خمرأً أو خنزيراً حيث لا يعتبر أي منهما متقوماً في حق المسلم.

والمراد بالمعلوم: أن يكون معروفاً بالإشارة إليه ومعيناً بجنسه

(1) المغني 6/680.

(2) أسهل المدارك 2/106، وحاشية الدسوقي 2/287.

(3) المغني 6/181.

ونوعه ومقداره، فإن كان مجهولاً جهالة فاحشة لا يصلح أن يكون مهراً، وذلك كما لو قال: أصدقتك عقاراً ولم يحدد ماهية هذا العقار، وكما لو قال: أصدقتك قمحاً ولم يبين كم أردباً. وكما لو قال: أصدقتك حيواناً دون أن يبين نوع هذا الحيوان.

وإن كانت الجهالة يسيرة اغتفرت، وذلك كما لو قال: أصدقتك عشرة أراذب من القمح دون أن يصف هذا القمح بالصفات التي يختلف بها الثمن.

وأما المنفعة فيصح أن تكون مهراً لو أمكن أن تقابل بالمال وذلك كسكنى الدار وزراعة الأرض وتعليم صنعة، فإذا لم يمكن أن تقابل بالمال امتنع أن تكون مهراً⁽¹⁾ وذلك كمن يتزوج امرأة ويجعل مهرها تطليق ضررتها أو عدم إخراجها من بلدها.

هذا وقد اختلف الفقهاء هنا في مسألتين:

(1) جاء في مغني المحتاج 220/3 “ ما صح كونه مبيعاً - عوضاً أو معوضاً عينا أو ديناً أو منفعة.... صح كونه صداقاً “.

وجاء في المغني 682/6 - 683 “ إن كانت الخدمة معلومة جاز وإن كانت مجهولة لا تضبط فلها صداق مثلها.... ونقل أبو طالب عن أحمد: التزويج على بناء الدار وخياطة الثوب وعمل شيء جاز لأنه معلوم يجوز أخذ العوض عنه فجاز أن يكون صداقاً كالعيان يجوز أخذ العوض عنها، وإن أصدقتها تعليمه أو تعليمها شعراً مباحاً معيناً أو فقهاً أو لغة أو نحواً أو غير ذلك من العلوم الشرعية التي يجوز أخذ الأجرة على تعليمها جاز وصحت التسمية لأنه يجوز أخذ الأجرة عليه فجاز صداقاً كمنافع الدار “.

جاء في اللعة الدمشقية 341/5 “ المهر كل ما يصلح أن يملك وإن قل..... وإن كانت منفعة حر ولو أنه كتعليم صنعة أو سورة أو علم غير واجب أو شيء من العلم أو الأدب أو شعر أو غيرها أو غيرها من الأعمال المحللة المقصودة - يصح أمهارة “.

وجاء في شرح الأزهار 255/2 “ إنما يمهر مال أو منفعة في حكمة.... وأما المنفعة التي ليست في حكم المال فهي الأغراض نحو.... على أن يطلق فلانة “.

وجاء في التاج المذهب 40/2 “ وإنما يمهر مال أو منفعة في حكمته جائزة مقدورة غير واجبة ولا محظورة “.

وجاء في المحلى 494/6 “ وجائز أن يكون صداقاً كل ماله نصف. وكذلك كل عمل حلال موصوف كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك.

المسألة الأولى:

تتعلق بحكم جعل خدمة الرجل صداقاً لمن يريد التزوج بها. فإذا أراد أن يتزوج امرأة على أن يخدمها مدة زمنية كصداق لها فما حكم ذلك؟

الرأي لدى جمهور الفقهاء: أن ذلك جائز وأن هذه التسمية صحيحة، وأن لها عليه أن يخدمها المدة المتفق عليها بينهما، لأن كل ما يصح أخذ العوض عنه يصح تسميته مهراً، ومنافع الحر يجوز أخذ العوض عنها، لأن إجارته جائزة بلا خلاف (1)، ولأن شرع من قبلنا لازم لنا ما لم يرد في شرعنا ما يدل على ارتفاعه (2) وقد قال الله

تبارك وتعالى - حكاية عن شعيب وموسى عليهما السلام: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (3).

رأي أبي حنيفة وأبي يوسف:

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن التسمية فاسدة ويجب لها مهر المثل، وحجتهما في ذلك أن المنافع ليست بأموال متقومة في الأصل، وإنما يثبت لها حكم التقوم في سائر العقود شرعاً ضرورة دفعاً للحاجة بها، ولا يمكن دفع الحاجة بها هاهنا، لأن الحاجة لا تندفع إلا بالتسليم والتسليم هنا ممنوع شرعاً، لأن استخدام الزوجة زوجها حرام، لكونه استهانة وإذلالاً، وهذا لا يجوز، ولهذا لا يجوز للابن أن يستأجر أباه للخدمة، وإذا امتنع تسليم الخدمة هنا شرعاً فلا يثبت

(1) انظر: المراجع السابقة.

(2) انظر: بداية المجتهد 20/2 - 21. والمنتقى 277/3.

(3) الآية 27 من سورة القصص.

لها التقوم، ويصير الحال كما لو سمي ما لا قيمة له كالخمر والخنزير، وهناك لا تصح التسمية ويجب مهر المثل، فكذا ها هنا.

ولكن لو كان الصداق فعلاً ليس فيه استهانة ولا مذلة للرجل كزراعة أرضها وإدارة أموالها والأعمال التي تكون خارج البيت بشكل عام تصح أن تكون مهراً لأن ذلك يعتبر من باب القيام بأمرها لا من باب الخدمة (1).

رأي محمد بن الحسن:

أما الإمام محمد بن الحسن فإنه يرى أن التسمية صحيحة، ولكن لا يجوز أن يخدمها بنفسه، وإنما يكون عليه لها قيمة الخدمة.

وحجته في ذلك أن منافع الإنسان تعتبر بمثابة المال ومن ثم تقوم بالمال في سائر العقود ويجوز أخذ العوض عنها وكذا في النكاح، وإذا كانت مالاً صحت التسمية، إلا أنه تعذر التسليم، لما في التسليم من استخدام الزوجة زوجها، وهذا حرام، ولذا وجب الرجوع إلى قيمة الخدمة (2).

المسألة الثانية:

تتعلق بحكم جعل تعليم القرآن أو بعضه مهراً.

إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في جعل خدمة الرجل مهراً لمن يريد التزوج بها فإنهم اختلفوا أيضاً في حكم جعل تعليمها القرآن أو بعضه مهراً.

فذهب الشافعية والظاهرية والإمامية إلى القول بصحة ذلك (3).

(1) انظر: بدائع الصنائع ج 2 ص 278 - 279.

(2) انظر: المرجع السابق ص 278.

(3) المحلى 6497 - 500، واللمعة الدمشقية 347/5 فقد جاء فيه " ويجوز جعل تعليم القرآن مهراً لرواية سهل الساعدي المشهورة فيعتبر تقديره بسورة معينة أو آيات خاصة ويجب حينئذ أن يعلمها القراءة الجائزة شرعاً.

وذهب الأحناف والمالكية إلى المنع ⁽¹⁾ واختلفت الرواية عن الإمام أحمد ابن حنبل.

واحتج الشافعية ومن معهم بحديث سهل بن سعد الساعدي وما ورد فيه من قول رسول الله ﷺ للذي لم يجد ما يتزوج به: "زوجتكها بما معك من القرآن-".

فقالوا: "الباء في الحديث للتعويض كقولك: بعثك هذا الشيء بكذا، وعلى ذلك يكون المعنى: زوجتكها على أن تعلمها ما معك من القرآن كمهر لها.

قالوا: ومما يؤكد أن هذا هو المعنى المراد من الحديث أن مسلم قد رواه عن أبي بكر بن أبي شيبه... عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد بلفظ "جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله قد وهبت نفسي لك فاصنع في ما شئت، فقال له شاب عنده يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال: "وعندك شيء تعطيتها إياه؟- فقال ما أعلمه. قال: "فانطلق فاطلب فلعلك تجد شيئاً ولو خاتماً من حديد-، فأتاه فقال: ما وجدت شيئاً إلا إزارى هذا، قال: "إزارك هذا إن أعطيتها لم يبق عليك شيء-، قال: "أتقرأ أم القرآن؟-

وحد التعلم أن تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه، والمرجع في قدر المستقل به إلى العرف فلا يكفي الاستقلال بنحو الكلمة والكلمتين.

ومتى صدق التعليم عرفاً لا يقدح فيه نسيانها ما علمته وأن تكون قد أكملت جميع ما شرط لتحقيق البراءة.

ولو تعذر تعلمها لبلادتها أو موتها أو موت الزوج حيث يشترط التعليم وكذا القول في تعليم الصنعة ".

(1) انظر نيل الأوطار 171/3، 172، والمغني 284/6، 285 فقد جاء فيه "أما تعليم القرآن فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقاً، فقال في موضوع أكرهه، وقال في موضوع لا بأس أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن... وهذا مذهب الشافعي. قال أبو بكر: في المسألة قولان.. واختياري أنه لا يجوز وهو مذهب مالك والليث وأبي حنيفة..."

قال: نعم. قال: "فانطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن- (1).
ومما يؤكد ذلك أيضاً ما ورد في حديث ضميره أنه ﷺ زوج
رجلاً على سورة البقرة لم يكن عنده شيء (2).
وما ورد في حديث أبي أمامة " زوج ﷺ رجلاً من أصحابه
امراً على سورة من المفصل جعلها مهراً وادخلها عليه وقال علمها
" (3).

أدلة الأحناف والمالكية:

وأما أدلة الأحناف والمالكية ومن معهم فقد استدلوا على منع
جعل تعليم القرآن أو تعليم شيء منه مهراً بالآتي:

1- قالوا: إن تعليم القرآن لا يجوز إلا أن يكون قرينة لفاعله فلا
يصح أخذ العوض عنه وبالتالي لا يصح أن يكون صداقاً (4).

قالوا: ومما يؤكد ذلك ما روى عن أبي راشد الجبراني عن
عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول: "اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تحفوا عنه ولا تأكلوا به ولا
تستكثروا به- (5).

وما روى من طريق أبي بن كعب أنه علم رجلاً القرآن فأهدى
إليه فرساً، فقال له رسول الله ﷺ: "أحب أن تأتي الله في عنقك يوم القيامة
نار- (6) وفي بعض ألفاظه: "أن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها-.

2- قالوا: إن " الباء " في قوله ﷺ: "زوجتكها بما معك من القرآن-

(1) المحلى 497/6 - 498.

(2) نيل الأوطار 171/3.

(3) المرجع السابق.

(4) المغني 684/6.

(5) المحلى 498/6.

(6) المرجع السابق.

بمعنى اللام، وعلى ذلك يكون معنى الحديث زوجتكها بلا مهر لأجل ما معك من القرآن إكراماً (1).

قالوا: ونظير ذلك قصة أبي طلحة مع أم سليم وذلك أنه روى عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يرد، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره فكان ذلك مهرها " وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ " خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم فقالت: أما إنى فيك لراغبة وما مثلك يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة فإن تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره فأسلم أبو طلحة وتزوجها " (2).

3- قالوا: إن الزواج بتعليم القرآن كان خاصاً بهذا الرجل بدليل ما روى عن أبي النعمان الأزدي قال " زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ثم قال: "لا يكون لأحد بعدك مهراً" (3).

4- قالوا: المهور لا تكون إلا أموالاً، لقوله تعالى: ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ (4) وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (5) والطول هو المال (6).

الرد على الأحناف:

أجيب على الأحناف ومن معهم بالآتي:

- (1) نيل الأوطار 171/3، والروض النضير 193/4.
- (2) انظر: مصنف عبد الرزاق 179/6، والروض النضير 193/4، ونيل الأوطار 171/3.
- (3) الروض النضير 194/4، ونيل الأوطار 171/3 فقد جاء فيه " وقال الطحاوي والأبهري وغيرهما بأن هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي ﷺ كما يجوز له نكاح الواهبة فكذاك أبي النعمان المذكور لقوله فيه " لا يكون لأحد بعدك مهر ".
- (4) الآية 24 من سورة النساء.
- (5) الآية 25 من سورة النساء.
- (6) المغني 684/6.

أن قولهم: لا يجوز أخذ أجر على تعليم القرآن يجاب عليه بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أن رجلاً قال: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجر؟ فقال له رسول الله ﷺ: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله عز وجل" - (1) رواه البخاري.

وأجيب على حديث: "لا تأكلوا به" بأنه رواية أبي راشد الحبراني، وهو مجهول (2).

كما أجيب على حديث أبي كعب بأنه مطعون في سنده ومن ثم فلا يصح الاستدلال به (3).

وأجيب على قولهم: "الباء بمعنى اللام" بأن هذا التفسير يترتب عليه خلو عقد هذه المرأة عن الصداق فتكون بمعنى الموهوبة علماً بأن ذلك من خصوصيات الرسول ﷺ بنص كتاب الله تعالى إذ يقول جل شأنه: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (4) ومن ثم يكون تفسير "الباء" في الحديث بمعنى اللام غير صحيح.

وأجيب على الخبر الذي فيه أن أبا طلحة تزوج أم سليم رضي الله عنها على أن يسلم بأنه لا حجة فيه للأحناف ومن معهم، لأن أبا طلحة كان قديم الإسلام فقد أسلم قبل الهجرة ولم يكن نزل إيجاب إيتاء النساء صدقاتهن (5).

وأجيب على قولهم: أن الزواج بتعليم القرآن كان خاصاً بهذا الرجل بأنه لا تخصيص بلا مخصص.

(1) المحلى 449/6.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) الآية 50 من سورة الأحزاب.

(5) المحلى 499/6.

5- وأن استدلالهم على التخصيص برواية أبي النعمان الأزدي التي يقول فيها “ زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ثم قال: “ لا يكون لأحد بعدك مهراً “ غير صحيح؛ لأن هذا الحديث موضوع لأن أبا النعمان الأزدي مجهول لا يعرفه أحد، كما أن في سنده أبا عرفة الفاشي وهو أيضاً مجهول (1).

وأجيب على قولهم: أن المهور لا تكون إلا أموالاً بأن المال لا يطلب لذاته بل لما يحققه لصاحبه من منافع، وأن تعليم القرآن أو بعضه يحقق لمن يتعلمه أعظم المنافع، ومن ثم يجوز أن يكون صداقاً، بل صداقاً مباركاً ميموناً.

أنواع المهر:

يتنوع المهر إلى نوعين: المهر المسمى، ومهر المثل.

فالمهر المسمى: هو ما اتفق عليه الطرفان في العقد، وسمي تسمية صحيحة أو فرض للزوجة بعد العقد الذي خلا من التسمية، حيث لا يشترط ذكر المهر في العقد، وإنما يجوز خلو العقد منه (2)

(1) المحلى 499/6.

(2) الزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم الدكتور بدران أبو العنين، ص 190، واللمعة الدمشقية 349/5 فقد جاء فيها: “ ولو تراضيا بعد العقد بغرض المهر جاز وصار لازماً لأن الحق فيه لها وزاد حتى مهر المثل أم سواه أم قصر “. والتاج المذهب 44/2 فقد جاء فيه “ ومن سمى مهراً تسمية صحيحة في عقد صحيح أيا كانت التسمية في حكمها.

لزمه ذلك المسمى كاملاً إن كان باقياً أو قيمة التعذر “ وجاء فيه ص 47 “ ومن تزوج امرأة ولم يفرض لها مهر ثم فرضه الزوجان أو الزواج ووكيل الزوجة الكبيرة أو غيره وأجازت وكان الغرض قبل الدخول صحت التسمية، كان المهر هو المسمى، فلو طلقها قبل الدخول استحققت نصف المسمى “. وجاء في المحلى 466/6 “ والنكاح جائز بغير ذكر صداق... برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿لَا جُنْدُؤُهُمْ فِيهِمْ حَرَاهُمْ جَدْفُصَحَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النِّكَاحَ الَّذِي لَمْ يَفْرُضْ فِيهِ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ إِذْ صَحَّ فِيهِ الطَّلَاقُ وَالطَّلَاقُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ صَحَّةِ النِّكَاحِ.... فَإِذَا طَلَبْتَ الْمُنْكَحَةَ الَّتِي لَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقٌ قَضَىٰ لَهُ بِهَا. فَإِنْ تَرَاضَتْ هِيَ وَزَوْجُهَا بِشَيْءٍ

وسيأتي بيان ذلك فيما بعد.

وتكون التسمية صحيحة إذا كان المهر المتفق عليه مالاً متقوماً معلوماً علماً لا تشوبه جهالة فاحشة وكان العقد صحيحاً (1) ويجب هذا المهر أن تحققت الشروط السالفة.

ومهر المثل: هو مهر من يماثل الزوجة من قريبات أبيها أو من يماثلها من الأسر التي تناسب أسرة أبيها إذا لم يوجد من يماثلها من أسرة أبيها.

وتتحقق المماثلة بالتساوي في الصفات كالمال والجمال والخلق والدين والبركة والعلم وغير ذلك من الصفات التي يترتب على

يجوز تملكه فهو صداق لا صداق لها غيره “.

وجاء في الهداية 204/1 “ ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهرًا.. ومن سمي مهرًا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها....

وجاء في مغني المحتاج 220/3 “ تسن تسميته في العقد؛ لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً، ولأنه أدفع للخصومة، ولئلا يشبه نكاح الواهية نفسها له ﷺ... ويجوز إخلاؤه منه بإجماع لكن مع الكراهية كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما “.

وانظر: إعانة الطالبين 348/2 - 349.

وجاء في المغني 687/6 “ أن الصداق ما اتفقوا عليه ورضوا به - وهذا هو المسمى - لقوله تعالى: ج ج ج ج ج ج ج ج وقال ﷺ: العلائق ما تراضى عليه الأهلون—.

وجاء في البدائع 274/2 “ لا خلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر ومع نفيه..... “.

(1) انظر: البدائع 277/2 - 287، والمغني 687/6 فقد جاء فيه “ وما لا يجوز أن يكون ثمنًا في البيع - كالمحرم والمعدوم والمجهول وما لا منفعة فيه.... وما لا يتمل عادة... لا يجوز أن يكون صداقاً.

وجاء في التاج المذهب 47/2 “ أو سمي تسمية باطلة نحو أن يجعل مهر المسلمة خمرًا أو خنزيرًا أو ميتة أو دمًا... أو سمي شيئاً مجهولاً جهالة كلية نحو أن يقول على حكمك أو على حكمي أو على ما اكتسبه في هذه السنة أو نحو ذلك فإن هذه التسمية باطلة جودها كعدمها “.

وجاء فيه أيضاً: “ فأما لو كانا ذميّين صحت تسمية الخمر والخنزير في حقهما فإن أسلمت أو هما وقد قبضته فلا شيء لها، وإن لم تقبضه وجب لها قيمته.

التفاوت فيها مفاضلة بين النساء (1).

وصرحت الزيدية بأنه إنما يرجع إلى مهر مثلها إن لم تكن تزوجت فإن كانت قد تقدم لها زواج فالرجوع إلى مهر الأول أولى إذا كانت ثيباً أو كانت عادتهم لا يفرقون (2).

متى يجب مهر المثل:

يجب مهر المثل في الأحوال الآتية:

1 - إذا اتفقا على ألا مهر لها، فهنا يلغي الشرط ويصح العقد بمهر المثل. هذا ما يراه جمهور الفقهاء، ويرى الظاهرية أن مثل هذا الشرط يفسد العقد فقد جاء في المحلى "النكاح جائز بغير ذكر صداق لكن بأن يسكت جملة فإن اشترط فيه أن لا صداق عليه فهو مفسوخ أبداً.. لقول رسول الله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"، وهذا شرط ليس في كتاب الله بل في كتاب الله عز وجل إبطاله"، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ﴾ (3) فإذا هو باطل فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته.

2 - إذا لم يسم المهر في العقد، والتي لم يسم مهرها في العقد

(1) جاء في الهداية 211/1 ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها.... ولا يعتبر بأمها وخالاتها إذا لم تكونا من قبيلتها فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر مهرها لما أنها من قوم أبيها، ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والمصر لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف... ويعتبر التساوي أيضاً في البكارة... " وجاء في مثل المنهاج لأبي زكريا النووي " ومهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الأعظم نسب فيراعى أقرب من تنسب إليه وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك، فإن فقد نساء العصابة أو لم ينكحهن أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيبوبة وما اختلف به غرض، فإن اختلفت بفصل أو نقص زيد أو نقص لائق بالحال. انظر مغني المحتاج 221/3 - 222. وأنظر: التاج المذهب 48/2 - 49.

(2) المرجع السابق.

(3) الآية 4 من سورة النساء.

تسمى المفوضة، فكأنها قد فوضت زوجها في تقدير مهرها. ومن حق هذه المرأة أن تمتنع عن الدخول حتى يفرض لها زوجها مهرًا معينًا، فإن دخلت قبل أن يفرض لها مهرًا وجب لها مهر المثل (1).

3 - إذا كانت تسمية المهر غير صحيحة، وذلك كما لو كان المهر خمرًا أو خنزيرًا أو كان مجهولاً جهالة فاحشة.

ويرى الظاهرية أن المهر إن كان فاسدًا لا ينعقد النكاح مطلقاً ولا تستحق المرأة شيئاً (2).

4 - إذا دخل الرجل بزوجه بشبهة، كمن تزوج امرأة يجهل أنها

(1) انظر: المدونة 237/2 فقد جاء فيها "قلت: أرأيت إذا عقد النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها في قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها أم لا؟ قال: قال مالك إنما يجب لها صداق مثلها إذا بنى بها فأما ما قبل البناء فلم يجب لها صداق مثلها".

وانظر المحلى 466/6، وحاشية الدسوقي 313/2 - 314 فقد جاء فيه: "وجاز بلا خلاف نكاح التفويض.. ونكاح التفويض عقد بلا ذكر - أي تسمية - مهر.... واستحقته - أي صداق المثل -.. بالوطء ولو حراماً من بالغ في مطيقه... لا يموت قبل البناء... وانظر للمعة الدمشقية 347/5 فقد جاء فيه "ويصح العقد الدائم من غير ذكر المهر وهو المعبر عنه بتفويض البضع بأن تقول: زوجتك نفسي، فيقول: قبلت سواء أهمل ذكره أم نفيه صريحاً، وحينئذ فلا يجب المهر بمجرد العقد، فإن دخل بها فمهر المثل". انظر: معنى المحتاج 225/3، وبدائع الصنائع 277/2 فقد جاء فيه "وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجيب مهر المثل".

وانظر: مجمع الأنهر 347/1 "يجب مهر المثل...، أو تزوجها بخمر أو خنزير، لأنه ليس بمال في حق المسلم... أو تزوجها بثوب أو لأن بداية... لم يبين جنسها... لم يصح ويجب مهر المثل بالغاً ما بلغ، لأن بجهالة الجنس لا يعرف الوسط".

وانظر: بداية المجتهد 27/2، والمغني 694/6 فقد جاء فيه "وإذا تزوجها على محرم وهما مسلمان ثبت النكاح وكان لها مهر المثل أو نصفه إن كان قبل الدخول" وجه في ص 195 "فإن دخل بها استقر مهر المثل في قولهم جميعاً وإن مات أحدهما فكذلك".

(2) انظر: المحلى 411/6 فقد جاء فيه "وكل نكاح عقد على صداق فاسد أو غير شرط فاسد مثل أن يؤجل إلى أجل مسمى أو غير مسمى أو بعضه إلى أجل كذلك أو على خمر أو على خنزير... أو على شيء بعينه في ملك غيره.. فهو نكاح فاسد مفسوخ أبداً وإن ولدت الأولاد، ولا يتوارثان، ولا يجب فيه نفقة ولا صداق ولا عدة... ذلك قول الرسول ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"

أخته من الرضاع (1).

5 - إذا خالط امرأة بشبهة مخالطة جنسية على ظن أنها زوجته.

* * *

(1) الزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم بدران أبو العينين، ص 193.

الزيادة في المهر والعفو عنه

أ - الزيادة في المهر:

اتفق الفقهاء على جواز الزيادة في المهر المسمى في العقد، فإذا انعقد الزواج بمهر معين - خمسة آلاف مثلاً - ثم قال الزوج بعد ذلك: جعلت المهر ستة آلاف بدلاً من خمسة قال ذلك جائز، وتلزم الزيادة.

ويشترط للزوم هذه الزيادة الشروط التالية:

- 1- أن يكون الزوج من أهل التبرع - أي بالغاً عاقلاً رشيداً - لأن الزيادة على المهر المسمى في العقد نوع من التبرع.
- 2- أن تكون الزيادة معلومة، فلو كانت مجهولة لا تصح ولا يلزم الزوج بشيء.
- 3- أن تكون الزيادة في حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً، كما لو كانت الزوجة في عدة طلاق رجعي.
- 4- أن تقبل الزوجة الزيادة في نفس المجلس الذي حصلت فيه أو يقبل وليها إن لم تكن الزوجة أهلاً للقبول، كما لو كانت مجنونة أو معتوهة أو صغيرة لأن هذه الزيادة تعتبر هدية فلا بد من القبول لها

في مجلس الإيجاب، إذ لا يدخل شيء في ملك أحد جبراً عليه.

وكما يجوز للزوج أن يزيد في المهر يجوز ذلك لوليّه أيضاً إذا كان أباً أو جداً للصغير إذا توافرت الشروط السابقة لأنهما لا يقدمان على العمل مع وفور شفقتهم ورعايتها لمصلحة الصغير إلا إذا

كانت هناك مصلحة تدعو إليه (1).

مدى العلاقة بين هذه الزيادة وبين الصداق:

يرى الأحناف والزيدية والحنابلة (2) أن هذه الزيادة تلحق بالصداق وتأخذ حكمه فتنتصف بالطلاق قبل الدخول والخلوة، وتستقر بالدخول، وتسقط كلها إذا جاء الفسخ من قبل المرأة (3).

ويرى الشافعية أن هذه الزيادة لا تحلق بالصداق ولا تأخذ حكمه فلا تنتصف بالطلاق قبل الدخول، ولا تسقط بالفسخ من قبل المرأة، ولا تتأكد بالدخول، وإنما يكون تأكدها ولزومها بالقبض لأنها تعتبر هبة مستقلة عندهم فتطبق عليها أحكام الهبة (4).

وحجة الشافعية في عدم لحوق هذه الزيادة بالمهر هي أن المهر قد لزم قبل حصول هذه الزيادة، فلا يكون ثمة مجال للحوقها به.

وأُحِبُّ عَلَيْهِمْ بَأْنَ مَا بَعْدَ الْعَقْدِ زَمَنَ لِفَرْضِ الْمَهْرِ فَيُمْكِنُ لِحُوقِ الزِّيَادَةِ بِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (5).

ب - العفو عن المهر أو بعضه:

- (1) الزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم الدكتور بدران أبو العيين، ص 196.
- (2) انظر: البدائع 290/2 فقد جاء فيه “وتجوز الزيادة في المهر إذا تراضيا بها.... لقوله تعالى: ج ج ج ج ج ج ج ج ج... ولأن الزيادة تلحق العقد، ويصير كأن العقد رد على الأصل والزيادة جميعاً.”
- وجاء في التاج المذهب 49/2 - 50 “وإذا سمى للمرأة مهراً أو ذكر معه زيادة فإنها تستحق كل ما ذكره في العقد من جملة مهرها... وتستحق الزيادة إذا ذكرت بعد العقد.”
- وجاء في المغني 743/6 - 744 “الزيادة بعد العقد تلحق به، نص عليه أحمد، قال في الرجل يتزوج المرأة على مهر، فلما رآها زادها في مهرها فهو جائز، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الأول والذي زادها.”
- (3) المغني 743/6 - 744.
- (4) المرجع السابق.
- (5) الآية 24 من سورة النساء.

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على جواز الزيادة على المهر المسمى في العقد فإنهم اتفقوا أيضاً على جواز العفو عنه أو بعضه من الزوجة البالغة العاقلة لزوجها سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وساء كان العفو بطريق الهبة أو البراء.

ولا يتوقف عفو الزوجة عن المهر أو عن بعضه للزوج على موافقة أحد من أوليائها، لأن المهر خالص حقها فلها أن تتصرف فيه بكل وجوه التصرف المباحة شرعاً بما في ذلك الهبة وكل وجوه التبرع المشروعة (1).

وإذا جاز لها أن تهبه أو تهب شيئاً منه لغير زوجها، جاز لها من باب أولى أن تهبه لزوجها أو تبرئه منه أو من بعضه أيضاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ﴾ (2) وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ (3).

وإذا كان الإبراء والهبة يشتركان في معنى التبرع فإنهما يختلفان في أن الإبراء يقتضي أن يكون المهر ديناً في الذمة لا عينا معينة بالتعيين، وأما الهبة فتقتضي أن يكون المهر عينا معينة بالتعيين وذلك لو كان المهر عقاراً معيناً (4).

(1) انظر: المحلى 511/6 فقد جاء فيه: “ ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك. هذا إذا كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده غنى، وإلا فلا..... ”

وانظر: المغني 731/6، وبدائع الصنائع 290/2 والتاج المذهب 42/2 فقد جاء فيه “ ويصح من الزوجة لزوجها الإبراء من المهر المسمى إن كان ديناً لا عيباً قيمياً أو مثلياً - أي قبل الدخول أو بعده “.

وانظر: اللعة الدمشقية 355/5 فقد جاء فيه: “ ويستحب لها العفو عن الجميع لقوله تعالى: ﴿...﴾ والمراد بالعفو إسقاط المهر بالهبة إن كان عينا، والإبراء وما في معناه من العفو والإسقاط إن كان ديناً “

(2) الآية 237 من سورة البقرة.

(3) الآية 4 من سورة النساء.

(4) الزواج والطلاق في الإسلام.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على جواز هبة المرأة لزوجها كل المهر أو بعضه وأن تبرئه منه أو من بعضه كما سلف بيانه فإنهم اختلفوا في حكم هبة الولي شيئاً من المهر للزوج أو إبرائه من بعضه.

فذهب المالكية والإمامية إلى جواز ذلك استدلالاً بقوله تعالى: ﴿أَوْعَفُّوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (1) فقالوا المراد بالذي بيده عقدة النكاح في الآية هو الولي المجرى، فيجوز أن يعفو عن نصف الصداق بالنسبة لكل من الصغيرة والمجنونة والمعتوهة إذا طلقت قبل الدخول بها ولكن لا يجوز له العفو عن كل المهر، ولا العفو عن شيء منه بعد الطلاق (2).

وأما الأحناف و الشافعية والظاهرية، فقالوا: إنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من الصداق للزوج ولا أن يبرئه من شيء منه فلا سبيل له على شيء من صداقها، لأنه لا يملك أن يهب شيئاً من مالها والمهر مالها (3).

وقالوا: المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْعَفُّوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو الزوج لا الولي، وهذا هو رأي الإمام علي بن أبي

(1) الآية 237 من سورة البقرة.

(2) انظر: بداية المجتهد 24/2 فقد جاء فيه: “ هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق في أبنته البكر إذا طلقت قبل الدخول؟.... فقال مالك ذلك له “.

وانظر: اللعة الدمشقية 356/5 فقد جاء فيها: “ ولوليها الإجماري الذي بيده عقدة النكاح أصالة وهو الأب والجد له بالنسبة إلى الصغيرة العفو عن البعض أي بعض النصف الذي تستحقه بالطلاق قبل الدخول، لأن عفو الولي مشروط بكون الطلاق قبل الدخول لا الجميع “.

(3) تفسير القرطبي 207/3، وبدائع الصنائع 290/2، والمحلّى 511/6 فقد جاء فيه: “ ولا يحل لأب البكر - صغيرة أو كبيرة أو الثيب ولا لغيره من سائر القرابة وغيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القريبة ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه لا للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره، فإن فعلوا فهو منسوخ باطل أبداً “.

طالب وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين.

ومما يؤكد ذلك ما روى عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فأكمل الصداق وقال: أنا أحق بالعفو (1).

الجواز وإعداد بيت الزوجية:

الرأي لدى جمهور الفقهاء أن إعداد بيت الزوجية وتجهيزه إنما هو على الرجل دون المرأة، فلا يجب عليها شيء من التجهيز مطلقاً (2) لأن المهر خالص حقها، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (3).

ولكن لو أن الرجل دفع مبلغاً من المال زائداً على الصداق نظير قيامها بالتجهيز، وعرف ذلك منه صراحة أو بدلالة العرف، فإن الحكم هنا يختلف باختلاف ما إذا كان المبلغ الزائد عن المهر منفصلاً عنه أو متصلاً به.

فإن كان هذا المبلغ الزائد منفصلاً عن المهر، فالرأي لدى الأحناف هو وجوب التجهيز منه، فإن لم يفعل وجب عليها رده، لأن هذا المبلغ يعتبر هنا في حكم الهدية بشرط العوض، والهدية بشرط العوض يجوز الرجوع فيها عند عدم الوفاء بشرط.

أما لو كان هذا المبلغ الزائد متصلاً بالمهر، فقال بعض الأحناف: إن هذا المال يلحق بأصل المهر ويكون الكل مهراً، ومن ثم فلا يجب عليها تجهيز بيت الزوجية منه.

وقال بعضهم الآخر: يجب عليهم التجهيز من هذا المال الزائد، فإن لم تفعل استحققت مهر مثلاً فقط ويكون له ما زاد على ذلك.

(1) تفسير الرازي 142/6.

(2) انظر: الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة، ص 262، والزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم الدكتور بدران أبو العنين، ص 226، والمحلّى 507/6.

(3) الآية 4 من سورة النساء.

رأي المالكية:

أما المالكية فالرأي عندهم في مسألة التجهيز يتمثل في الآتي:

1- إن كان الصداق عقاراً أو حيواناً أو أي منقول - ليس ثياباً ولا حلياً ولا نقوداً - كان لها أن تفعل به ما شاءت ولا تجبر على بيعه وتجهيز نفسها منه.

2- وإن كان الصداق ثياباً وجب عليها أن تلبسها بحضوره وليس لها أن تتصرف فيها ولا يجب عليها شيء من الجهاز أيضاً.

3- وإن كان الصداق حلياً وجب عليها أن تتحلى بها له وليس لها أن تتصرف فيها دون أذنه ويكون الجهاز عليه.

4- وإن كان الصداق نقوداً وجب عليها أن تنبأع بها كلها شورة لها من ثياب وجهاز وحلي في حدود المبلغ الذي أعطاه لها (1)، ولا يجب عليها أن تشتري بأكثر من المهر النقدي إلا إذا كان العرف يقتضي ذلك أو شرطاً عليها في العقد (2).

* * *

(1) المحلى 507/6.

(2) الأحوال الشخصية للإمام أبو زهرة ص 264.

كفالة المهر

تطلق كلمة الكفالة في اللغة على ضم الشيء إلى الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (1) أي ضمها إليه في التربية والرعاية (2).

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفها الأحناف بقولهم: “ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة لا في الدين” (3).

وعرفها المالكية بقولهم: “شغل ذمة أخرى بالحق” (4).

وعرفها الشافعية بقولهم: “التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة” (5).

وعرفها الحنابلة بقولهم: “ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق” (6).

وعرفها الزيدية بقولهم: “ضم ذمة فارغة إلى ذمة مشغولة للإستيئاق” (7).

وهذه التعاريف مضمونها واحد وإن اختلفت ألفاظها.

وقد شرعت الكفالة بالكتاب والسنة وأجمع الفقهاء على مشروعيتهما، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (8).

(1) الآية 37 من سورة آل عمران.

(2) التاج المذهب 138/4.

(3) مجمع الأنهر 132/2 - 134.

(4) حاشية الدسوقي 329/3.

(5) مغني المحتاج 198/2.

(6) المغني 591/4.

(7) التاج المذهب 138/4.

(8) الآية 72 من سورة يوسف.

وهذه الآية وإن كانت حكاية عما قاله عامل سيدنا يوسف حينما فقد صواع الملك إلا أنها تصلح دليلاً على شرعية الكفالة، ولأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولم يرد في الشريعة الغراء ما يخالف ما ذكر لأن الحاجة ماسة إليه (1).

وأما السنة: فمنها ما روى أن النبي ﷺ قال: "الزعيم غارم- رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن (2).

وروى البخاري عن مسلمة بن الأكوع " أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلي عليه فقال: "هل عليه دين؟- قالوا: نعم ديناران، قال: "هل ترك لهما وفاء؟- قالوا: لا فتأخر، فقيل: لم لا تصل عليه؟ فقال: "ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة إلا أن قام أحدكم فضمنه-، فقام أبو قتادة، فقال: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ (3).

وقد شرعت الكفالة في الإسلام، ليأمن الدائن على ماله عند عسر الدين أو إفلاسه، ويحصل المدين بسببها على ما كان يتعذر أو يتعسر عليه استقصاؤه من مقومات الحياة لولا هذه الكفالة، فلهذا كانت من الأعمال المستحبة في الإسلام (4).

هذا وقد اتفق الفقهاء على جواز كفالة المهر، فإذا كفله أحد جاز للزوجة أن تطالب به الكفيل أو الزوج أيهما شاءت، فإذا أداه الكفيل

(1) من كتاب " المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية " لفضيلة الشيخ أحمد أبو الفتح ص592.

ولكن يلاحظ أن هذا الاستدلال لم يأخذ به كل الفقهاء، وإنما اعترض عليه منهم صاحب مغني المحتاج حيث يقول: " وإنما لم استدلل بقوله تعالى: *چف قق ق ق ق ق* چ لأنه شرع من قبلنا، وهو ليس بشرع لنا على الصحيح وإن ورد في شرعنا ما يقرره خلافاً لبعض المتأخرين " 198/2.

(2) المغني 59/4.

(3) المرجع السابق.

(4) انظر: " المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية " للمرحوم الشيخ أحمد أبو الفتح.

كان له أن يرجع به على الزوج.

وإذا كان الكفيل هو الأب وقد كفل ابنه الذي هو في ولايته وأدى عنه فالرجوع في مال ابنه إذا أشهد عند الكفالة أو عند الأداء أنه كفل أو أدى ليرجع، وإن لم يشهد فليس له الرجوع. والأم كالأب في هذا الحكم (1).

وإذا كان الابن فقيراً، وقد زوجه أبوه يكون الأب هو المطالب بالمهر عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة حتى ولو كان الابن كبير وقد تولى أبوه العقد بالوكالة عنه.

وحجتهم في ذلك أن العرف قد جرى بأن الآباء يدفعون مهوراً أبنائهم، وأن الولد يعتبر قادراً على المهر بقدره أبيه ويساره، فإذا تخلى عن أداء المهر اعتبر ذلك منه تعزيزاً فتولية العقد بنفسه يقتضي عرفاً أن يكون مسؤولاً عن بعض تكليفاته المالية.

وعليه فإنه إذا أدى الأب هذا المهر، فليس له الرجوع على ابنه؛ لأن ذلك يكون بمنزلة ما ينفق عليه.

ولو مات الأب قبل أن يؤدي هذا المهر فإنه يؤخذ من تركته لا من نصيب الابن.

هذا ما قرره جمهور الفقهاء، وأما الأحناف فيرون أن المهر لا يجب على الأب هنا حتى ولو كان الابن قاصراً، وذلك لأنه ليس بأصيل في العقد حتى يتحمل تبعاته، وليس بكفيل أيضاً لأنه لم يصرح بذلك (2).

من له قبض المهر:

إذا كانت الزوجة بالغة عاقلة رشيدة جاز لها أن تقبض مهرها

(1) انظر: الزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم الدكتور بدران أبو العنين ص 219.

(2) الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ص 251 - 252.

بنفسها سواء كانت ثيباً أم بكراً، لأنه من حقها وحدها، ولأنها صاحبة التصرف المطلق فيه.

ومن ثم فليس لأحد أن يقبضه نيابة عنها إلا بإذنها الصريح أو الضمني. سواء في ذلك الأب أو الجد أو باقي الأقارب.

فإن كانت الزوجة الرشيدة ثيباً فلا يعتد بقبض الغير عنها إلا بالإذن الصريح منها، ولا يشترط فيمن تأذن له أن يكون من أوليائها، بل يجوز أن يكون ذلك لأي أحد تطمئن إلى أمانته حتى ولو كان أجنبياً عنها.

ولا يكفي في قبض المهر من الغير عن الزوجة الثيب الرشيدة بالإذن الضمني منها حتى ولو كان القابض هو الأب أو الجد، فلو قبضه أي منهما اعتماداً على موافقتها ضمناً - حيث لم تبد اعتراضاً - فلا يعتد بقبضه ولا تبرأ ذمة الزوج منه، ومن ثم يكون من حقها أن تطالب الزوج به، ولها أن تمتنع عن الزفاف إليه حتى تقبضه بنفسها ثم يعود هو على القابض الذي لم يحصل على إذن صريح منها.

وإن كانت الرشيدة بكراً فيجوز للغير أن يقبض المهر عنها بطريق الإذن الصريح منها أو الإذن الضمني.

فيجوز لها أن تأذن صراحة لأي أحد تتوافر فيه شروط الوكيل أن يقبض نيابة عنها حتى ولو كان المأذون بالقبض من غير أقاربها، مثال الإذن الصريح: أن تقول له اقبض المهر نيابة عني، أو تقول مثلاً: وكلتك في قبض مهري.

وأما الإذن الضمني فيفترض وجوده بالنسبة لكل من الأب والجد إذا قبض أي منهما مهرها دون اعتراض منها، فإن ذلك يكون جائزاً أذنت له بالقبض إذناً صريحاً لجريان العرف بذلك، ولشدة حرص كل من الأب والجد على مصلحتها بما في ذلك المحافظة على مهرها

وتجهيزها منه والإضافة عليه من ماله.

ولكن هذا لا يمنع من أن سلوك بعض الآباء في الحياة يتنافى مع منهج الشريعة خاصة في التصرفات المالية، كما لو كان يتعاطى المسكرات أو كان معروفاً بالسفه مثلاً مما يخشى منه على مهر أبنته أن تمتد يده إليه بالإنفاق والتبديد، فحينئذ يجوز لها أن تعترض على قبضه، وحينئذ يجب عليها أن تحذر الزوج من ذلك، فإذا قبضه الأب أو الجد رغم اعتراضها فلا تبرأ ذمة الزوج منه بسبب إهماله، وحينئذ يجوز لها أن تمتنع عن الزفاف إليه حتى يدفعه لها، وإذا دفعه لها كان له الرجوع على الأب أو الجد.

هذا ومحل قبض المرأة مهرها بنفسها أو إذنها لغيرها - صراحة أو دلالة - إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة كما سلف ذكره، وأما إذا كانت محجوراً عليها بسبب الصغر أو الجنون مثلاً فلبس لها أن تقبضه بنفسها ولا أن تأذن في قبضه لغيرها، وإنما يكون ذلك إلى وليها المالي، سواء كان ولياً على نفسها أو لم يكن (1).

* * *

(1) انظر فيما تقدم: الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ص 239 - 241.

مهر السر ومهر العلانية

كثيراً ما نرى بعض الناس يعمدون إلى اتفاق بينهما في السر على مهر معين ثم يعلنون أمام الناس مهراً آخر حين العقد، ودائماً يكون المهر المعلن أكبر من مهر السر، وذلك بقصد التقاخر والمباهاة فيا ترى أي المهرين هو الواجب على الزوج حينئذ: مهر السر أم مهر العلانية؟

إن كان الزوج قد أشهد على مهر السر أو أقرت المرأة بذلك يكون الواجب عليه هو مهر السر لا مهر العلانية.

وإن لم يكن يشهد على مهر السر ولم تقر هي به فالرأي لدى جمهور الفقهاء - أبى حنيفة ومالك والشافعي والحنابلة في المشهور عندهم - أنه يحكم عليه بمهر العلانية لأن الأحكام في القضاء تبني على الظاهر، حيث لا اطلاع للقاضي ولا للشهود على اتفاق السر.

وإذا كان الواجب قضاء هو الحكم بمهر العلانية، فالواجب شرعاً على هذه المرأة أن تقي للزوج بما وعدته به وشرطته على نفسها من أنها لا تأخذ إلا مهر السر (1) لقول الرسول ﷺ: "إنما أنا بشر، وأنتم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من الآخر فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بغير حقه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار - وقوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً - وقول عمر رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط".

تعجيل المهر وتأخيرها:

الأصل هو أن يكون المهر معجلاً، ولكن هذا لا يمنع من جواز

(1) انظر: فيما تقدم: المغني 6/738، 739، ومجمع الأنهر 346/1، والأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة، ص 262 - 263.

أن يتفق الطرفان على تأجيل المهر كله أو بعضه إلى أجل معين شهر أو سنة أو أكثر أو أقل، بل ويجوز أن يتفقا أيضاً على تأجيله إلى أجل غير معين فهنا يحل المؤجل بأقرب الأجلين - الطلاق أو الموت (1).

وعلى كل إن طلقت المرأة طلاقاً بائناً حل الأجل مطلقاً ووجب دفع المؤجل سواء كان التأجيل إلى أجل معين أو غير معين. وإن كان الطلاق رجعيّاً حل الأجل بانتهاء العدة وليس مجرد الطلاق وكما يحل الأجل بالطلاق البائن وبانتهاء العدة من الطلاق الرجعي فإنه يحل أيضاً بوفاة أحد الزوجين.

ولكن ما الحكم إذا لم يرد في العقد ما يفيد اتفاق الطرفين على تأجيل المهر أو تعجيله؟

الحكم في ذلك لدى الإمام أبي حنيفة يتمثل في إيجاب الأخذ بعرف البلد فإن كان العرف يقتضي الفورية وجب الدفع فوراً، وإن كان العرف يقتضي التأجيل وجب التأجيل إلى أجل معين أو غير معين حسب ما هو شائع في بلادهم.

ويرى آخرون إيجاب دفع المهر هنا فور انعقاد العقد لأن الشأن هو أن تترتب آثار العقد عليه في الحال، والمهر من آثار العقد فوجب أن يترتب عليه فوراً.

* * *

(1) هذا ما يراه جمهور الفقهاء، انظر في ذلك: المغني 6/693، 694 والتاج المذهب 57/2، واللمعة الدمشقية 362/5.

حكم امتناع الزوج

عن تسليم الصداق إلى زوجته

إذا امتنع الزوج عن تسليم زوجته معجل صداقها فالرأي لدى جمهور الفقهاء أنه يجوز لها أن تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوجية حتى تقبض مهرها ولا تعتبر ناشزا.

بل يجوز لها لو كانت مفوضة الامتناع عن ذلك أيضاً حتى يسمى لها مهراً أو تقبضه.

ولها أيضاً أن تمتنع لو أخذت الصداق فوجدته معيباً حتى يبدله أو يعطيها الفرق بين الصحيح والمعيب (1).

(1) جاء في مغنى المحتاج 222/3 ولها حبس نفسها ولو بلا عذر لتقبض المهر المعين والحال كله أو بعضه في العقد أو الفرض الصحيح... فيجب عليه تأديته، قال رحمته الله: **أول ما يسأل عنه المؤمن من ديونه صداق زوجته—، وقال: من ظلم زوجته في صداقها لقي الله تعالى يوم القيامة وهو زان—.**

وجاء فيه أيضاً 223: (ولو تنازع الزوجان في البداءة بالتسليم، كأن قال كل منهما للآخر: لا أسلم حتى تسلم - أي قال الزوج: لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك، وقالت هي: لا أسلم حتى تسلم إلى المهر، ففي قول: يجبر هو على تسليم الصداق أولاً، لأن استرداده ممكن.. - محل هذا إذا كانت مهياً للاستمتاع - لا كمريضة ومحرمه - وفي قول: لا إجبار على كل منهما لاستوائهما في ثبوت الحق لكل منهما عن الآخر: وحينئذ فمن بادر وسلم منهما أجبر صاحبه على التسليم، والأظهر يجبران فيؤمر الزوج بوضعه - أي المهر - عند عدل، وتؤمر الزوجة بالتمكين، فإذا سلمت نفسها أعطاه العدة المهر لما فيه من فضل الخصومة.

وجاء في المغنى 737/6: (فإن منعت نفسها حتى تتسلم صداقها، وكان حالاً، فلها ذلك، قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها. وإن قال الزوج: لا أسلم إليها الصداق حتى أتسلمها أجبر الزوج على تسليم نفسها... فإذا تقرر هذا فلها النفقة ما امتنعت لذلك وإن كان معسراً بالصداق لأن امتناعها يحق).

وجاء في البدائع 737/2 وكذا لها أن تحبس نفسها، حتى يفرض لها المهر ويسلم إليها بعد الفرض وذلك كله دليل الوجوب بنفس العقد.

وجاء في التاج المذهب 56/2 - 57 اعلم أنه لا يخلو إما أن يكون سمي لها الزوج

فلو سلمت المرأة نفسها باختيارها فالرأي لدى المالكية والشافعية والزيدية والإمامية وأبي يوسف ومحمد أنه لا يجوز لها أن تمتنع بعد أن سلمت نفسها، ولو امتنعت حينئذ تكون ناشزا، لأنها بتسليم نفسها قد أسقطت حقها في الامتناع (1).

ويرى أبو حنيفة أن لها ذلك حتى تتسلم حقها في المهر. وهذا فيما لو كان الصداق معجلاً، أما لو كان مؤجلاً فليس من حقها أن تمتنع قبل حلول الأجل، فلو امتنعت حينئذ تكون ناشزا.
رأي الظاهرية:

إذا كان جمهور الفقهاء قد أجازوا للمرأة أن تمتنع عن الزفاف إلى زوجها حتى تقبض معجل صداقها، وحتى يسمى لها مهرأ وتقبضه إن لم يكن قد سمى لها مهرأ في العقد، وذلك على النحو الذي سلف بيانه فإن الظاهرية هنا لهم منحى آخر يختلف تماماً عن

مه
أم لا، فإن لم يسم - وقد أذنت بالنكاح من دون تسمية - جاز لها الامتناع مئة حتى يسمى لها مهرأ إلى قدر مهر المثل وليس لها طلب أكثر منه... فلو عين نقداً فحتى يسلم... ذلك المعين إليها“.

وجاء فيه ص 56 “ والزوجة المكلفة يجوز لها ولولي زوجة غير مكلفة كصغيرة ومجنونة إلا امتناع عن الزوجة ومقدماته ولا إثم به ولو كان عسراً، وكذا من الخروج معه ولا تعد بذلك ناشزة ويلزم لها النفقة والكسوة والسكنى حتى يسمى لها مهرأ “.

وجاء في اللعة دمشقية 369/5 “ للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها إن كان المهر حالاً، موسراً كان الزوج أم معسراً عينا كان المهر أم منفعة، متعيناً كان أم في الذمة “

(1) انظر: المغني 738/6، ومغني المحتاج 223/3، والتاج المذهب 56/2 فقد جاء فيه “ لكن لا يجوز لها الامتناع إلا قبل الدخول بها.... فأما بعد الدخول برضاء الكبيرة فليس لها إن دخل بها برضاها، وأما لو دخل بها بغير رضاها نحو أن تكون نائمة أو سكرى أو مكرهة فلها الامتناع بعد ذلك لأن دخوله كلا دخول.....

وجاء في اللعة دمشقية 371/5، وليس لها بعد الدخول الامتناع في أصح القولين، لاستقرار المهر بالوطء، وقد حصل تسليم نفسها برضاها، فأنحصر حقها في المطالبة دون الامتناع “.

منحى جمهور الفقهاء.

وذلك إذ يرون أنه لا يجوز للمرأة أن تمتنع عن تسليم نفسها إلى زوجها لتقبض صداقها حتى ولو كان الصداق حالاً، وليس لها ذلك أيضاً إذا امتنع عن تسمية صداقها.

فعليها أن تسلم نفسها ويجبر على ذلك عندهم، ولها أن تطالب بحقها في قبض مهرها أو تسميته وقبضه إن كان المهر غير مسمى، ويجبر الزوج على ذلك.

فقد جاء في المحلى: "ومن تزوج فسمى صداقاً أو لم يسم فله الدخول بها أحببت أو كرهت، ويقضى لها بما سمي أحب أم كره، ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها، لكن يقضى لها عليه حسب ما يوجد عنده بالصداق، فإن كان لم يسم لها شيئاً قضى عليه بمهر مثلها إلا أن يتراضيا بأكثر أو بأقل....، ولا خلاف بين أحد من المسلمين أنه من حين يعقد الزواج فإنها زوجة له، فهو حلال لها وهي حلال له فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله ولا من رسوله ﷺ، لكن الحق ما قلنا: أن لا يمنع حقه منها ولا تمنع هي حقها من صداقها... وصح عن النبي ﷺ تصويب قول القائل: "أعط كل ذي حق حقه-".

* * *

مؤكدات المهر

سبق أن بينا أن المهر يجب بالعقد، غير أنه مع وجوبه يكون قابلاً للسقوط كله أو بعضه ما لم يتحقق واحد من أمور ثلاثة:

الأول: الدخول الحقيقي:

وذلك بأن يتصل الرجل بزوجه اتصالاً جنسياً يكون من شأنه أن يفضى إلى التناسل (1)، حتى وإن حرم الوطء بسبب الزوج أو الزوجة كما لو كان في حيض أو إحرام.

وصرح الإمامية والشافعية والزيدية والمالكية بأنه لا فرق بين الوطء في الدبر في تأكيد المهر (2) لقوله ﷺ: "..... وعليه بالمهر بما استحل من فرجها- وكلمة الفرج تطلق على القبل والدبر.

هذا ولا يقتصر الدخول بالزوجة على تأكيد المهر المسمى تسمية صحيحة، وإنما يؤكد أيضاً مهر المثل بالنسبة للمفوضة وبالنسبة لمن

(1) انظر: الوجيز لأحكام الأسرة ص 169.

وانظر: بدائع الصنائع 291/2 فقد جاء فيه "وأما بيان ما يتأكد به المهر، فالمهر يتأكد بأحد معان ثلاثة: الدخول والخلو الصحيح وموت أحد الزوجين سواء كان مسمى أو مهر المثل.

وانظر: بدر المتقي في شرح الملتقي بهامش مجمع الأنهر 246/1 فقد جاء فيه "المهر وجب بالعقد ولكنه يتأكد لزومه بنحو الوطء...."
وانظر: الهدامة 204/1.

(2) انظر: اللعة دمشقية 353/5 "الصداق يملك بأجمعه للزوجة بالعقد ملكاً متزلزلاً، ويستقر بأحد أمور أربعة: الدخول إجماعاً...."

وجاء في نفس المرجع أيضاً ص 356 "والدخول الموجب للمهر تاماً هو الوطء وضابطه ما أوجب الغسل أو دبراً.."

وجاء في مغني المحتاج 224/3 "ويستقر المهر على الزوج بوطء ولو في الدبر.... سواء أوجب بنكاح أو فرض كما في المفوضة وإن حرم الوطء كحائض".

وانظر: شرح الأزهار 262/2 - 263.

وانظر: حاشية الدسوقي 300/2.

سمى مهرها تسمية فاسدة، وهكذا بالنسبة لكل الحالات التي يجب فيها مهر المثل فإن هذا المهر يتأكد بالدخول ولا يسقط شيء منه إلا بالأداء أو الإبراء كما هو الشأن بالنسبة للمهر المسمى.

الثاني: الخلوة الصحيحة:

من بين مؤكدات المهر عن الأحناف والحنابلة والزيدية الخلوة الصحيحة، فيتقرر بها المسمى باتفاق هؤلاء (1)، كما يتقرر بها مهر المثل بالنسبة للمفوضة عند الأحناف، فقد جاء في البدائع "لو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية يجب عليه المسمى.... وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل عندنا".

ويفهم من مضمون كلام الزيدية والحنابلة أن المفوضة لا يتأكد مهرها بالخلوة بها فقد جاء في التاج المذهب "فمن لم يسم أو سمي تسمية باطلة.... لزمه بالوطء فقط...مهر مثلها يوم العقد ولا يلزمه

(1) جاء في الهداية 206/ 2015/1 "وإذا خلا الرجل بامرأته، وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر"

وجاء في بدر المتقي بهامش مجمع الأنهر 346/1 "لزم مسمى بالدخول.... وكذا بالخلوة الصحيحة فإنها كالوطء في التزوج....."

وجاء في المغني 724/6 "أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجب عليها العدة وإن لم يوطأ..."

وجاء في التاج المذهب 44/2 - 45 "ومن سمي مهرأ تسمية صحيحة في عقد صحيح... لزمه المسمى كاملاً إن كان باقياً أو قيمته للتعذر لكن إنما تستحقه بأحد أمور ثلاثة:-

الأمر الثالث... أو خلوة صحيحة في نكاح صحيح فإن كانت فاسدة لم توجد كمال المهر إلا أن يخلو بها مع حصول مانع من الوطء شرعي أو خلا بها مع حصول مانع عقلي

وجاء في بدائع الصنائع 291/2 "وأما التأكد بالخلوة مذهبنا وقال الشافعي لا يتأكد المهر بالخلوة، حتى لو خلا به خلوة صريحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية يجب عليه إكمال المهر المسمى عندنا، وعنده نصف المسمى، وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل عندنا. وعنده يجب عليه المتعة..."

بالخلوة الصحيحة.

وجاء في المغني: “ فإذا أطلقت المفوضة.... قبل الدخول فليس لها إلا المتعة... ”.

فهذا الكلام يفيد بإطلاقه أن كل مفوضة طلقت قبل الدخول بها لا تستحق شيئاً من المهر، أي سواء كان الزوج قد اختلى بها أم لا.

هذا وتكون الخلوة صحيحة إذا اجتمع الرجل والمرأة - بعد عقد الزواج الصحيح بينهما - في مكان يأمنان فيه من دخول الغير عليهما وليس ثمة مانع شرعي ولا مانع عقلي.

فلو كان عقد الزواج فاسدا لا تعتبر الخلوة صحيحة ولا مؤكدة المهر (1).

ولو كان معهما ثالث - ولو كان أعمى أو نائماً - لا تكون الخلوة صحيحة أيضاً.

وكذلك لا تكون الخلوة صحيحة لو كانا وحدهما ولكن في مكان مطروق للآخرين.

وأيضاً لا تكون الخلوة صحيحة لو كان هناك مانع شرعي أو مانع عقلي (2).

(1) جاء في المعنى 727/6 “ والخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر... ”.

(2) جاء في البدائع 292/2 - 293 “ ثم تفسير الخلوة الصحيحة هو ألا يكون مانع من الوطء لا حقيقي، ولا شرعي ولا طبعي.

أما المانع الحقيقي: فهو أن يكون أحدهما مريضاً مرضاً يمنع الجماع، أو صغيراً لا يجامع مثله أو صغيرة لا يجامع مثلها أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء لأن الرتق والقرن يمنعان من الوطء.

وأما المانع الشرعي: فهو أن يكون أحدهما صائماً صوماً رمضان أو محرماً بحجة فريضة أو نفل أو بعمره أو تكون المرأة حائضاً أو نفساء لأن كل محرّم للوطء فكان مانعاً من الوطء شرعاً. والحيض والنفاس يمنعان منه طبعاً، لأنهما أذى والطبع السليم ينفر عن استعمال الأذى...

وأما المانع الطبيعي: فهو أن يكون معهما ثالث لأن الإنسان يكره أن يجامع امرأته

فمثال المانع الشرعي الإحرام بحج أو عمرة وصوم رمضان (1) والحيض.

ومثال المانع العقلي أن يكون بهما أو بأحدهما مرض أو عيب يقضي العقل بأنه يمنع من الوطء كالجذام والبرص في حقهما، وكالرتق والقرن في حقها، وكالجب في حقه.

ولم يكتف الحنابلة بالقول بأن الخلوة الصحيحة من مؤكدات المهر، بل قالوا: إن الاستمتاع بالمرأة من غير خلوة يعتبر مؤكدا للمهر أيضاً وذلك كالقابلة مثلاً. وقد روى عن أحمد أنه قال: إذا أخذها فمسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها لها الصداق كاملاً، وفي رواية أيضاً: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه بالمهر أيضاً لأنه نوع استمتع.

واستدل الحنابلة هنا بما روى عن الدارقطني عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "من كشف خمار المرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل" (2).

وقال المالكية أن الخلوة لا يعتد بها في إكمال المهر إلا إذا مكثت الزوجة سنة في بيت زوجها (3).

بحضره ثالث ويستحي، فينقبض عن الوطء بمشهد منه وسواء كان الثالث بصيراً أو أعمى يقظاناً أو نائماً بالغاً أو صبيّاً بعد أن عاقلاً رجلاً أو امرأة أجنبية أو منكوحته، لأن الأعمى إن لا يبصر فيحس، والنائم يحتمل أن يستيقظ ساعة فساعة فينقبض الإنسان عن الوطء مع حضوره والصبي العاقل بمنزلة الرجل يحتشم منه كما يحتشم من الرجل.

(1) وأما صوم التطوع وقضاء رمضان والكفارات والنذور فقد روى عن أبي يوسف أن ذلك لا يمنع صحة الخلوة. انظر: البدائع 293/2.

(2) المغني 227/4.

(3) انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي 101/2 فقد جاء فيه "وتقرر أيضاً بسبب أقامه سنة الدخول بلا وطء، بشرط بلوغه واطاقتها مع اتفافهما على عدم الوطء، لأن الإمامة المذكورة تقوم مقام الوطء".

وذهب الشافعية (1) والإمامية في الرأي الراجح عندهم (2) إلى عدم اعتبار الخلوة الصحيحة من مؤكدات المهر، وبالتالي فهم لا يقولون ما قال به الحنابلة من أن الاستمتاع بدون خلوة من مؤكدات المهر.

وقد استدلت الأحناف والحنابلة على أن الخلوة الصحيحة مؤكدة للمهر بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فقد قال زرارة بن أوفي: “ قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستر فقد وجب المهر ووجبت العدة “ كما استدلتوا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَبِّدَ أَلْزَوْجَ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا ۝٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِثْقَالَ غَلِيظًا ۝٢١﴾ (3).

واستدل الشافعية على أن الخلوة ليست من مؤكدات المهر بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ۝٢٤﴾ (4) فقالوا: إن الله تعالى قد أوجب نصف المهر للمطلقة قبل أن يمسه زوجها، والمختلي بها لم يمسه زوجها فيكون لها نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول بها.

كما استدلتوا بقوله تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ

وجاء في المنتقى 393/3 “ فأما إذا أقام معها الخلوة والتلذذ فلا تتعلق به الأحكام فلا اعتبار به... وهذا إذا كان التلذذ في الخلوة أو المدة اليسيرة بعد البناء. فأما قام المدة الطويلة كالعام ونحوه فقد حكم القاضي أبو الحسن أن لها جميع المهر. ومن أصحابنا من قال لها: نصف المهر.

قال القاضي أبو الحسن: وهذا الرواية المعول عليها.

وجه قولنا: أن لها جميع إتمام المهر عوضاً من طول تلذذه بها وتغييره لجهازها... “

(1) انظر: مغني المحتاج 225/3.

(2) انظر: اللعة الدمشقية 356/5 - 357.

(3) الأيتان 20، 21 من سورة النساء.

(4) الآية 237 من سورة البقرة.

إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١﴾ فَقَالُوا الْإِفْضَاءُ
هُوَ الْجَمَاعُ وَلَيْسَ الْاِخْتِلَاءُ بِهَا كَمَا قَالَ الْأَحْنَفُ (٢).

* * *

(١) الآية ٢١ من سورة النساء.

(٢) انظر: المغني ٧٢٤/٦.

أوجه الاتفاق والاختلاف

بين الخلوة بالزوجة والدخول بها

أ - أوجه الاتفاق بينهما: -

تتفق الخلوة بالزوجة مع الدخول بها في الأحكام التالية:

1- ينبغي للزوج أن يراعي وقت الطلاق بعد الخلوة بالزوجة، كما لو كان ذلك بعد الدخول بها، فلا يوقعه في الحيض لئلا يكون الطلاق بدعياً.

2- يتأكد المهر بكل منهما للزوجة ويكون غير قابل للسقوط - كله أو بعضه - إلا بالأداء أو الإبراء.

3- يثبت بكل منهما نسب الولد من الزوج.

4- تجب العدة على الزوجة في الفرقة بعد الخلوة كوجوبها في الفرقة بعد الدخول بها.

ويترتب على وجوب العدة في الفرقة بعد الخلوة ما يترتب على وجوبها في الفرقة بعد الدخول بالزوجة، فتستحق هذه المعتدة السكنى والنفقة مدة العدة، ويحرم على الزوج التزوج بمحرم لها - كعمتها أو خالتها - حتى تنتهي عدتها، كما يحرم عليه التزوج بخامسة مادامت الزوجة المطلقة بعد الخلوة بها وقبل الدخول بها لا تزال في العدة إن كان متزوجاً بثلاث سواها.

ب - أوجه الاختلاف بين الخلوة والدخول بالزوجة:

1 - الدخول بالزوجة يحرم فروعها على زوجها على التأبيد، ولكن لا يترتب على الخلوة بها تحريم فروعها على الزوج مادام لم يدخل بها.

2 - إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم دخل بها في أثناء

عدتها منه كان ذلك مراجعة لها، ولكن لو اختلى بها في عدتها فلا تكون الخلوة بها مراجعة لها.

3 - الطلاق بعد الخلوة بالزوجة لا يكون إلا بائناً، ومن ثم فلا يملك المطلق إعادتها إلى عصمته إلا بموافقتها ورضاها وإلا بعقد جديدين.

أما الطلاق بعد الدخول بها فقد يكون رجعيّاً وقد يكون بائناً حسب الأحوال، ومن ثم تختلف أحكامه تبعاً لذلك.

4 - إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً ودخل بها الثاني ووقعت الفرقة بينهما حلت للأولى فيجوز له أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين بعد انتهاء عدتها من الأول وبعد موافقتها ورضاها.

ولكن إذا وقعت الفرقة بينهما وبين الثاني بعد الخلوة بها وقبل الدخول فلا تحل للأول.

هذا وإن وجوب العدة على الزوجة المطلقة بعد الخلوة وقبل الدخول بها إنما هو من باب الاحتياط، ولذا فيحل لها ديانة لو كانت متيقنة من عدم المواقعة ألا تعتد إذا طلقت قبل الدخول بها.

1- إذا دخل الرجل بزوجه ثم طلقها طلاقاً رجعيّاً ثم مات أحدهما في أثناء العدة ورثه الآخر لقيام الزوجية حكماً حالة الموت حينئذ.

ولكن لو طلقها بعد الخلوة قبل الدخول بها ثم مات أحدهما فلا يرثه الآخر لأن الطلاق قبل الدخول بالزوجة يقطع النكاح بينهما سواء كان الزوج قد اختلى بها أم لا، ومن ثم لا يترتب على الموت حينئذ توارث بينهما لانقطاع الزوجية بالطلاق البائن قبل الموت.

6 - الدخول بالزوجة يترتب عليه إحصان كل منهما فإن زنى أحدهما أقيم عليه الرجم، ولكن لا يترتب على الخلوة بمجرد

إحصان أي منهما فلو زنى أحدهما بعد الخلوة وقبل الدخول لا يقام عليه حد الرجم وإنما يقام عليه حد الجلد إلا إذا كان قد سبق له الدخول في زواج صحيح (1).

الثالث: الموت

اتفق العلماء على أن الموت من مؤكدات المهر أيضاً، سواء كان الذي مات هو الزوج أو الزوجة، وسواء كان الموت طبيعياً أم بقتل أجنبي لهما أو لأحدهما أو بقتل الزوج نفسه أو بقتله لزوجته إذا كان العقد صحيحاً والتسمية صحيحة (2).

(1) انظر فيما تقدم: الزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم الدكتور بدران أبو العنين ص 204 - 205، والأحوال الشخصية للمرحوم الإمام أبي زهرة ص 221 - 222، مجمع الأنهر 351/1 فقد جاء فيه: أعلم أن أصحابنا أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في بعض الأحكام لتأكد المهر، وثبوت النسب، والعدة، والنفقة والسكنى في مدة العدة، وحرمة نكاح أختها وأربع سواها ما دامت العدة قائمة، مراعاة وقت الطلاق في حقها... ولم يقيموها مقام الوطء في حق الإحصاء وحرمة البنات، وحلها للأول، والرجعة، والميراث.

(2) جاء في التاج المذهب 44/2 "ومن سمي مهراً تسمية صحيحة في عقد صحيح.... لزمه ذلك المسمى كاملاً... يأخذ أمور ثلاثة:

الأول: بموتهما أو أحدهما بأي سبب... سواء كان موتهما أو أحدهما بأمر سماوي أو بجناية من غيرهما أو من بعضهما على بعض أو من الميت على نفسه، بأن قتل نفسه ففي هذه الوجوه تستحق الزوجة كمال المهر المسمى".

وانظر اللعة الدمشقية 353/3، والبدائع 294/2، وأما التأكد بموت أحد الزوجين فنقول: لا خلاف في أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية أنه يتأكد المسمى، لأن المهر كان واجباً بالعقد والعقد لم يفسخ بالموت بل أنهى نهايته، لأنه عقد العمر فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر... ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً عليه والموت لم يعرف مسقطاً للدين في أصول الشرع فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون.

وكذا إذا قتل أحدهما سواء كان قتله أجنبي أو قتل أحدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه.

بالدخول.... أو موت أحدهما كالوطء في حكم المهر والعدة لا غير.

وانظر الهداية 204/1، وبداية المجتهد 22/2 فقد جاء فيه: "واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت... وأما وجوبه بالموت فلا أعلم الآن دليلاً

فإن كان الزوج هو الذي مات اعتبر مهرها ديناً على التركة فتقدم به على سائر الورثة لأن الدين مقدم على الإرث. فإن وفّت التركة به وبسائر حقوق الدائنين أخذته كاملاً، وإن لم تتسع التركة له ولكل ديون الدائنين قسمت بين الجميع قسمة محاصة ولا يأخذ الورثة شيئاً.

وإن كانت الزوجة هي التي ماتت اعتبر مهرها ديناً على الزوج فيضاف إلى تركتها ويسري عليه كل ما يسري على التركات من أحكام⁽¹⁾.

هذا وقد اختلف الفقهاء فيما لو قتلت الزوجة نفسها وفيما لو قتلت زوجها وفيما لو كان الموت أو القتل قبل الدخول والفرض.

فبالنسبة للحالة الأولى: قال الإمام زفر: إن كان ذلك قبل الدخول أو الخلوة سقط المهر، لأن المهر كان في مقابل الاستمتاع بها وقد فوتت عليه بفعلها هذا الحق فلا يكون لها شيء من المهر، ولكن إن كان ذلك بعد الدخول أو الخلوة فلا يسقط شيء من المهر، إذ يكون المهر قد تأكد قبل القتل فلا يكون قابلاً للسقوط.

وقال جمهور الفقهاء: إن جنائيتها على نفسها لا تكون مبرراً لإسقاط شيء من المهر، لأن المهر يكون من حقها حال حياتها، وأما بعد وفاتها فيكون من حق الورثة، وإن جنائيتها على نفسها لا تكون

مسموعاً إلا أن الإجماع على ذلك “.

وجاء في مغني المحتاج 225/3 “ ويستقر المهر أيضاً بموت أحدهما قبل الوطء في النكاح الصحيح الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه لا يبطل به النكاح بدليل التوارث وإنما هو نهاية له... ودخل في كلامه ما لو قتل أحدهما الآخر “.

وجاء في الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي 301/2 “ وموت واحد منهما ولو غير بالغ وهي غير مطبقة وهذا في نكاح التسمية “.

وجاء في بدر المتقي بهامشية مجمع الأنهر 346/1 “ لزم المسمى “

(1) الزواج والطلاق في الإسلام، ص 206.

مبرراً لإسقاط حق الغير.

وبالنسبة للحالة الثانية: وهي حالة ما إذا قتلت الزوجة زوجها فيرى الشافعية والمالكية أن ذلك يسقط حقها في المهر بحجة أن القتل يمنع من الميراث فأولى أن يمنع من المهر. ولأن القتل جناية و يعقل أن تكون الجناية مؤكدة للحقوق.

وقال الأحناف والحنابلة: أن قتل المرأة لزوجها لا يكون مسقطاً لحقها في المهر، لأن القتل وإن كان جناية فإن له عقوبة مقدرة في الشريعة وليس من العقوبة إسقاط حقها في المهر. فلو قلنا بإسقاط حقها في المهر بتلك الجناية لكن ذلك زيادة على العقوبة المقررة شرعاً⁽¹⁾.

وبالنسبة للحالة الثالثة: وهي حالة ما إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول بالزوجة وقبل فرض المهر لها.

فالرأي لدى المالكية والشافعية أن لها الميراث وعليها العدة ولكن ليس لها صداق لأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق⁽²⁾.

وقد روى هذا الرأي عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر⁽³⁾.

وأما الأحناف والحنابلة فالرأي عندهم أن الموت كما يؤكد المهر

(1) المرجع السابق.

(2) انظر فيما تقدم المغني 721/6، وتفسير القرطبي 189/3، 199 والمدونة 237/2 فقد جاء فيها: “ قلت أرأيت إذا عقد النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها في قوماً لك حين عقد النكاح صداق مثلها أم لا؟

قال: قال مالك “ إنما يجب لها صداق مثلها إذا بني بها، فأما ما قبل البناء، فلم يجب لها صداق مثلها، لأنها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها يكون لها عليه صداق “.

(3) المغني 721/6، وتفسير القرطبي 198/3.

المسمى فإنه يؤكد مهر المثل أيضاً للمفوضة.

وحجتهم في ذلك ما روى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً كان يختلف إليه شهراً يسأله عن امرأة مات عنها زوجها ولم يكن فرض لها شيئاً، وكان يتردد في الجواب، فلما تم الشهر قال للسائل: لم أجد ذلك في كتاب الله، ولا فيما سمعته من رسول الله ﷺ ولكن أجتهد برأيي، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان. أرى أن لها مثل نسائها لا وكس ولا شطط، فقال رجل يقال له معقل بن سنان وقال إنى أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك، ثم قام أناس من أشجع وقالوا إنا نشهد بمثل شهادته ففرح عبدالله رضي الله عنه فرحاً لم يفرح مثله..... لموافقة قضائه قضاء رسول الله ﷺ (1).

ومن حجتهم أيضاً قولهم: أن الموت معنى يكمل به المسمى فكمّل به مهر المثل للمفوضة كالدخول.

وقد أجاب هؤلاء على المالكية ومن معهم في قياسهم الموت على الطلاق فقالوا: أن هذا القياس غير صحيح لأن الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق ولكن الطلاق يقطعه ويزيله قبل إتمامه ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول ولم تجب الطلاق (2).

* * *

(1) بدائع الصنائع 274/2، 275.

(2) المغني 721/6.

سقوط المهر كله

يسقط المهر كله قبل الدخول والخلوّة عند الأحناف والحنابلة والزيدية أو قبل الدخول فقط دون اعتداد بالخلوّة عند المالكية والشافعية والإمامية في الأحوال التالية:

1- إذا كانت الفرقة فسخاً من قبل الزوج استعمالاً لحقه الشرعي في خيار البلوغ أو خيار الإفاقة من الجنون أو العته.

فهذه الفرقة تعتبر كنقض العقد من أصله، لأن سبب الفسخ أمر يتصل بإنشاء العقد وهو عدم توافر عنصر الرضا به إذ يجب توافره. وإذا نقض العقد من أصله كان من البديهي عدم ترتيب أي التزام عليه بما في ذلك المهر أيضاً ما لم يحصل دخول بالزوجة.

ثم أنه لو لم يحكم بسقوط المهر كله وحكم بوجوب نصفه لما كان لهذا الخيار أي فائدة بالنسبة للزوج، ولتساوي الفسخ والطلاق في حقه، لأن من حقه أن يطلق في أي وقت - قبل الدخول وبعده - ولو طلق قبل الدخول لوجب عليه نصف المهر، ومن ثم تظهر فائدة الفسخ بالنسبة له دون الطلاق (1).

2- إذا كانت الفرقة فسخاً من قبل الزوج بسبب عيب في الزوجة ككونها رتقاء أو برصاء أو مجنونة (2).

3- إذا كانت الفرقة فسخاً من جانب المرأة بمعصية منها كردتها أو إبانها الإسلام أن كانت مشركة وأسلم زوجها قبل الدخول بها، لأن المعصية لا توجب حقاً، ولأن الفسخ جاء من جانبها دون

(1) انظر: الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ص 227، والزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم الدكتور بدران أبو العينين بدران ص 216.

(2) انظر: شرح منتهى الإرادات 75/2، ومغني المحتاج 234/3.

سبب منه(1).

4- إذا كانت الفرقة من جانبها بسبب عيب في الرجل أو بسبب إيساره أو حصول ضرر منه (2).

5- إذا استعملت المرأة حقها في فسخ الزواج بعد بلوغها أو بعد إفاقتها من الجنون أو العتة، لأن ذلك يعتبر كنقض للعقد من أصله (3).

6- إذا اختارت المرأة نفسها بعد أن جعل الزوج لها ذلك بسؤالها جعله إليها قبل الدخول بها (4).

7- إذا كانت الفرقة بسبب من قبل ولي الزوجة كما إذا فسخ النكاح لعدم كفاءة الزوج أو لنقصان مهرها عن مهر مثلها من النساء(5).

8- الفرقة باللعان قبل الدخول بالمرأة (6).

9- إذا وهبت المرأة مهرها كله للزوج وكانت من أهل التبرع، وقبل الزوج الهبة في المجلس، وأن سقوط المهر بالهبة يتحقق سواء

(1) انظر: الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة، ص 237، وإعانة الطالبين 253/2، وشرح الأزهار 266/2، ومغني المحتاج 234/3.

(2) انظر: شرح منتهى الإرادات 75/3، وإعانة الطالبين 253/2 وشرح الأزهار 266/2، ومغني المحتاج 234/3.

(3) انظر الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة، ص 237.

(4) انظر: شرح منتهى الإرادات 75/3.

(5) انظر: الزواج والطلاق في الإسلام، ص 216.

وأنظر بدائع الصنائع - 295/2 - في كل ما تقدم فقد جاء فيه: "وأما بيان ما يسقط به كل المهر بأسباب أربعة".

منها الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها، فكل فرقة جعلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر سواء كانت من قبل المرأة أو من قبل الرجل، وإنما كان كذلك لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخاً للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر. لأن فسخ العقد رفعة من الأصل وجعله كأن لم يكن.

(6) شرح منتهى الإرادات 75/3.

قبضت المرأة المهر، أم لم تقبض وسواء كان المهر عيناً أم ديناً (1).
 10- إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر كله قبل الدخول أو بعده بشرط أن تكون المرأة من أهل التبرع، وأن يكون المهر ديناً في الذمة ومن ذلك جميع المكيلات والموزونات إذا لم تكن معينة ولا مقصودة بذاتها (2).

هذا ولا يتوقف الإبراء من المهر على قبول الزوج لأنه إسقاط والإسقاطات لا تحتاج إلى قبول.

11- إذا خالعتها على المهر قبل الدخول أو بعده، ثم إن كان المهر غير مقبوض سقط على الزوج، وإن كان مقبوضاً وجب عليها رده على الزوج.

وإن خالعتها على مال سوى المهر يلزمها ذلك المال ويبرأ الزوج عن كل حق وجب لها عليه بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية في قول أبى حنيفة، لأن الخلع وإن كان طلاقاً بعوض عنده لكن فيه معنى البراءة (3).

12- إذا كان المهر غير مسمى وقد طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة عند الأحناف والحنابلة والزيدية، أو قبل الدخول فقط ودون اعتداد بالخلوة عند المالكية والشافعية والإمامية وإذا سقط المهر للطلاق قبل الدخول والخلوة وعدم التسمية وجبت المتعة للمطلقة، لقوله تعالى:
 ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (4).

(1) الزواج والطلاق في الإسلام ص 216، والأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة، ص 239.

(2) الزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم دكتور بدران أبو العينين، ص 216.

(3) بدائع الصنائع 295/2.

(4) الآية 236 من سورة البقرة.

ويعتبر كالطلاق في إسقاط المهر وإيجاب المتعة هنا كل فرقة اعتبرت فسخاً قبل الدخول والخلو وعدم التسمية ولكن بمعصية من الزوج لو ارتد عن الإسلام مثلاً.

أما لو كانت الفرقة قبل الدخول والخلو وعدم التسمية من قبل الزوجة كردها فإنه يسقط مهرها ولا يجب لها متعة (1).

كل فرقة تسقط المهر المسمى فإنها لا توجب المتعة إذا كانت هذه الفرقة من قبل الزوجة (2).

والمتعة هنا ما يدفعه المطلق لمطلقاته من مال أو عرض جبراً لخطرها على سبيل الوجوب أو الندب، وسوف يأتي بيانها تفصيلاً إن شاء الله تعالى.

هذا وكل ما تقدم فيما يتعلق بسقوط المهر قبل الدخول بالفسخ هو رأي السواد الأعظم من الفقهاء، وقد خالفهم في ذلك الظاهرية، حيث يرون أن المفسوخ عقد زواجها تستحق المهر المسمى كله أو مهر مثلها إذا لم يكن المهر مسمى سواء كان الفسخ قبل الدخول أو بعده محتجين بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (3).

ويقول ابن حزم في هذا الشأن: من أسقط جميع الصداق في بعض وجوه الفسخ إذا جاء الفسخ من قبلها، فقله باطل، لأنه إسقاط لما

(1) الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة، ص 236، والمغني 752/6 فقد جاء فيه “ وكل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة مثل إسلامها أو ردها.... فإنه يسقط به مهرها ولا يجب لها متعة.... وإن كانت بسبب الزوج كطلاقه وخلعه وإسلامه ورده سقط نصف المهر ووجب نصفه أو المتعة لغير من سمى لها “.

(2) انظر: المنتقى 88/4 فقد جاء فيه “ وكذلك المفارقة من متابعة كالملاعة فلا متعة لها...، لأن المتعة تسلية عن الفراق والملاعن لا يريد تسلية من لاعن من الزوجات...، وكل فرقة من قبل المرأة قبل البناء أو بعده فلا متعة فيها، ووجه ذلك أنها هي التي اختارت الفراق فلا عن المشقة التي تلحق به “.

(3) الآية 3 من سورة النساء.

أوجبه الله تعالى بلا برهان، فالصداق واجب لها بصحة العقد دخل بها أو لم يدخل بها، فإذا انفسخ فحقها في الصداق باق كما لو مات ولا فرق (1).

سقوط نصف المهر:

يسقط نصف المهر في الحالات التالية:

1- إذا كان المهر مسمى في العقد تسمية صحيحة، وقد طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة عند الأحناف والحنابلة والزيدية، أو قبل الدخول فقط دون اعتداد بالخلوة عند المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية في المشهور عندهم.

ودليل سقوط نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول هنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (2).

ويعتبر كالطلاق في إسقاط المهر كل فرقة من جهة الزوج كردته قبل الدخول والخلوة أو قبل الدخول فقط كما سلف بيانه. ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الفرقة بسبب اختياره فسخ الزواج بعد بلوغه أو إفاقته من الجنون أو العته، فهنا يسقط المهر كله. أما لو كانت الفرقة من جهتها معاً أو من جهتها وحدها سقط كله كما سلف بيانه.

والقائلون باعتبار الفسخ كالطلاق هي إسقاط نصف المهر جمهور الفقهاء (3)، وأما الظاهرية فيرون أن الطلاق قبل الدخول هو

(1) بتصرف من المحلى 481/6.

(2) الآية 237 من سورة البقرة.

(3) جاء في مغني المحتاج 234/3 “وما لا يكون منها ولا بسببها - كطلاق وخلع ولو باختيار ما لم كن فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها أو علقت بفعلها ففعلت وردته... - يشتر المهر أي ينصفه. أما في الطلاق فالآية: *چژ وچو* أما القياس عليه.”

الذي يسقط نصف المسمى وأما الفسخ قبل الدخول فلا يسقط شيء من المسمى عندهم.

فقد جاء في المحلى (1): ومن انفسخ نكاحه بعد صحته، فلها المهر المسمى كله، فإن لم يسم لها صداقاً فلها مهر مثلها دخل بها أو لم يدخل...، ومن ادعى أنه ليس لها في الفسخ قبل الدخول إلا نصف الصداق فإنما قاله قياساً على الطلاق قبل الدخول، والقياس كله باطل. ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأن الطلاق فعل المطلق والفسخ ليس فعله فلا تشابه بين الفسخ والطلاق بل الفسخ بالموت أشبه، لأنهما يقعان بغير اختيار الزوج، ولا طلاق إلا باختياره.

2- إذا سمي المهر بعد العقد ثم حصل الطلاق - أو الفسخ من جهته فقط - قبل الدخول والخلو أو قبل الدخول فقط كما سلف بيانه.

وجاء في فتح المعين بهامش إعانة الطالبين 253/2، وينشطر المهر أي يجب نصفه فقط بطلاق، ولو باختيارها، كأن فوض الطلاق إليها، فطلقت نفسها أو علقه، ففعلت أو فورقت بالخلع وبانفساخ نكاح بردته وحدة قبله - أي الوطاء -.

وجاء في إعانة الطالبين "وينشطر... المهر... في كل فراق لا يكون منها ولا بسببها..".

وجاء في شرح منتهى الإرادات 75/3 "وينتصف بكل فرقة من قبله أي الزواج كطلقة الزوجة قبل الدخول ولو بسؤالها لخلعه إياها...، لأنه إنما يتم بجواب الزوج وكذا لو علق طلاقها على فعلاً شيئاً ففعلته، وكردته..، وكذا لو طلق ونحوه حاكم على مول ونحوه قبل الدخول لأنه لا فعل للزوجة في ذلك".

جاء في التاج المذهب 46/2 "ويجب نصفه فقط، يعني نصف المسمى بطلاق أو أمر فاسخ إن حصل الطلاق أو الفسخ قبل ذلك أي قبل الدخول والخلو الصحيحة لزمه نصف المسمى حيث التسمية صحيحة، لكن لا يجب نصف المهر بالفسخ إلا إذا كان الأمر الفاسخ من جهته فقط، أي من جهة الزوج وحده، نحو أن يرتد عن الإسلام... لا إذا حصل الفسخ من جهتهما معاً...، أو إذا حصل الفسخ من جهتها وحدها...، فلا شيء لها من المهر في هذه الصور كلها، أعني حيث حصل الفسخ من جهتها حقيقة أو حكماً".

(1) ج 481/6.

الآية تدل على وجوب المتعة للمطلقات قبل الدخول عامة - أي سواء كان المهر مسمى في العقد أو لم يكن مسمى فيه - ثم خصت من ذلك المطلقة قبل الدخول في زواج فيه تسمية فبقيت المطلقة قبل الدخول في زواج لا تسمية فيه على حكم العموم (1).

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (2).

فقالوا: المعنى المقصود من قوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي ولم تفرضوا لهن في فريضة العقد؛ لأن الخطاب ينصرف إلى المتعارف، والمتعارف هو الفرض في العقد (3).

3- إذا كان المهر فاسداً، وقد طلقت المرأة قبل الدخول بها استحققت نصف مهر المثل، لأن ما أوجبه عقد النكاح ينتصف به بالطلاق قبل الدخول، ومهر المثل قد أوجبه العقد فينتصف به كالسمى.

هذا هو رأي الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم، وقال الأحناف: لها المتعة، لأنه لو لم يسم لها صداقاً كان لها المتعة، فكذا إذا سمي لها تسمية فاسدة لأن هذه التسمية كعدمها (4)، وقال الظاهرية: إذا كان الصداق فاسداً فالنكاح مفسوخ ولا تستحق المرأة صداقاً (5)، لقول الرسول ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

ملكية الجهاز:

(1) انظر: الزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم الدكتور بدران أبو العنين، ص 210.

(2) الآية 236 من سورة البقرة.

(3) انظر: الزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم الدكتور بدران أبو العنين، ص 210.

(4) انظر: المغني 6/695.

(5) المحلي 6/491.

إذا اشترت المرأة الجهاز بنفسها أو اشتراه لها غيره بطريق الولاية أو الوكالة كان الجهاز ملكاً لها.

فإن اشتراه الأب بالمهر كله ولم يبق منه شيء، فإنها تكون قد استوفت حقها، فلا يكون لها أن تطالبه بشيء، وإن بقي منه شيء كان لها أن تطالبه بالباقي.

وإن كان أبوها قد اشتراه من ماله، وصرح وقت الشراء أو وقت تسليمه إياها أنه ملكاً لها فإنه يكون متبرعاً وتطبق هنا أحكام الهبة (1).

وعليه فإنه لو كان الأب غير مريض مرض الموت، فلا ينظر هنا إلى مقدار ثمن الجهاز سواء كان في حدود ثلث مال الأب أو أكثر من ثلث ماله، وإن كان الأب مريضاً مرض الموت، فإن كان ثمن الجهاز في حدود ثلث ماله ثبتت ملكيتها له دون حاجة إلى إجازة أحد من الورثة، وإن كان ثمنه يتجاوز ثلث مال الأب توقفت ملكيتها في الزائد عن إجازة الورثة.

ومع مراعاة ما تقدم، فإنه لو كانت البنت بالغة عاقلة، فإن ملكيتها للجهاز الذي اشتراه الأب من ماله لا تثبت إلا بالقبض، وإن كانت صغيرة أو معتوهة ثبتت ملكيتها له بمجرد شراء الأب، ولأن يده لها صفة النيابة عنها في قبض الهبات بمقتضى ما له عليها من ولاية شرعية، فمجرد تبرعه لها تتم الهبة من غير حاجة إلى قبض جديد (2).

اختلاف الأب وابنته في الجهاز:

إذا ادعى الأب أو أحد من ورثته بعد وفاته، وزفاف الابنة أن

(1) الزواج والطلاق في الإسلام للدكتور بدران أبو العنين، ص 228.

(2) الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة، ص 265.

الجهاز كله أو بعضه عارية، وادعت هي أنه هبة ولم يكن قد صرح حين شرائه أو تسليمه إياها أنه هبة أو عارية فالحكم هنا يتمثل في الآتي:

- 1- إن كان لأي منهما بينة حكم له بها.
- 2- وإن كان لكل منهما بينة أخذ بالبينّة التي تثبت خلاف الواقع لأن البينات شرعت أساساً لإثبات خلاف الواقع.
- 3- وإن لم يكن لأي منهما بينة حكم لمن يشهد له الظاهر بيمينه، فإن كان الظاهر يشهد للأب حكم له بيمينه وإن كان يشهد للبنت حكم لها بيمينها، وإن كان يشهد لهما اختلف في ذلك (1).

* * *

(1) الزواج والطلاق في الإسلام، ص 229.

الاختلاف في متاع البيت

المراد بمتاع البيت: ما يشمل الجهاز وغيره من كل ما يوجد في البيت من نقود وحبوب وأي أدوات ومنقولات أخرى.

أ - الاختلاف بين الزوجين:

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولم يكن لأحدهما بينة فالحكم لدى الفقهاء يتمثل في الآتي:

1- ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى أن الكل تكون بينهما نصفان، لثبوت يدهما عليه وليس ثمة ما يقتضي ترجيح قول أحدهما على قول صاحبه.

2- وقال ابن أبي ليلى: يؤخذ بقول الزوج في الكل إلا في ثياب بدن المرأة، لأن الزوج أخص بالتصرف فيما في البيت، فكان الظاهر شاهداً له إلا في ثيابها فإن الظاهر يصدقها فيه ويكذب الرجل.

3- وقال الحسن البصري: يؤخذ بقول المرأة في الكل إلا في ثياب بدن الرجل، لأن يد المرأة على ما في البيت أظهر منه في يد الرجل فكان الظاهر شاهداً لها إلا في ثياب بدن الرجل فإن الظاهر يصدقها ويكذبها.

وفي رأي آخر عنده: أنه إن كان البيت بيت الزوج، فالمتاع كله له إلا ثياب بدن المرأة، وإن كان البيت للزوجة فالمتاع كله لها إلا ثياب بدن الرجل، وحقته في ذلك أن يد صاحب البيت على ما في البيت أقوى وأظهر من يد غيره.

4- وقال أبو يوسف: يؤخذ بقول المرأة في مقدار جهاز مثلها، ويؤخذ بقول الرجل في الباقي، لأن الظاهر أن المرأة لا تزف إلى

بيت زوجها إلا مع جهاز مثلها، فيجعل ذلك لها، وما زاد على ذلك يكون للزوج باعتبار الأصل.

5- وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: ما يصلح للرجال فقط يحكم به للرجل، وما يصلح للنساء فقط يحكم به للمرأة، وما يصلح لهما جميعاً يحكم به للزوج، لأن يده على كل ما في البيت إلا ما يخص المرأة.

6- وللإمام زفر في هذه المسألة رأيان: أحدهما كراي الإمام مالك والإمام الشافعي: أن الكل بينهما نصفان لثبوت يدهما عليه. والآخر: أن ما يصلح للنساء فقط يكون للمرأة، وما يصلح للرجال فقط يكون للرجل.

ب - الاختلاف بين ورثة الزوجين:

إذا كان الاختلاف في متاع البيت بين ورثة الزوجين بعد وفاتهم ولم يكن لأي من الفريقين بينه فأراء الفقهاء هنا هي نفس آرائهم في الخلاف بين الزوجين. وعلى ذلك فإن المتاع يقسم نصفين على ورثة الزوجين عند مالك والشافعي وزفر في أحد رأييه.

وعند أبي ليلى يكون المتاع كله لورثة الزوج إلا ثياب بدن الزوجة فإنها تكون لورثتها.

وعند الحسن البصري في أحد رأييه يكون المتاع كله لورثة الزوجة إلا ثياب بدن الزوج فإنها تكون لورثته، وفي الرأي الثاني عنده أنه إن كان البيت للزوج فالمتاع يكون لورثتها إلا ثياب الزوج فإنها تكون لورثته.

وعند أبي يوسف يكون مقدار جهاز المرأة لورثتها ويكون الباقي لورثة الزوج.

وعند أبي حنيفة ومحمد: يكون ما يصلح للرجال فقط لورثة

الزوج، وما يصلح للنساء فقط لورثة الزوجة، وما يصلح لهما جميعاً يكون لورثة الزوج إذا كانت وفاتها معاً أو جهل السابق منهما كما لو ماتا في حادث واحد.

والأصل في كل ما تقدم عند هؤلاء الفقهاء هو أن يد الوارث تعتبر كيد المورث ومن ثم يأخذ حكمه.

ج: الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر:

إذا مات أحد الزوجين، ثم اختلف الباقي منهما مع ورثة المتوفى على متاع البيت ولم يكن هناك بينة فأراء الفقهاء هنا هي نفس آرائهم السالفة أيضاً إلا في مسألة واحدة اختلف فيها أبو حنيفة ومحمد، وهي ما إذا كان الميت هو الزوج واختلفت زوجته مع ورثته في الأشياء التي تصلح للرجال والنساء، فادعت الزوجة أنها ملكها وادعى الورثة أنها كانت ملك مورثهم.

فالرأي لدى أبي حنيفة: أن القول يكون قول الزوجة فيحكم لها بهذه الأشياء التي تدعيها، لأن يدها على المتاع بعد وفاة زوجها أسبق من يدهم فتكون أقوى، فكما يقع الترجيح بقوة اليد لصلاحية الاستعمال فكذا يقع الترجيح بسبق اليد، ولذا كان المشكل من المتاع للباقي منهما أيهما كان.

وعند محمد بن الحسن يكون المشكل من المتاع لورثة الزوج لأنهم يقومون مقامه وهو يستحق المشكل من المتاع حال حياته فكذا يستحقه ورثته بعد مماته (1).

هذا كله إذا لم يكن لأي من الطرفين بينة، وأما إن كان لأحدهما بينة أو كان لكل منهما بينة أو لم يكن لأي منهما بينة فتطبق القواعد

(1) انظر: في كل ما تقدم: المبسوط 213/5 - 215، والبدائع 8/2 - 209، والأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة، ص 267 - 269، والزواج والطلاق في الإسلام، ص 230 - 231.

العامّة في الإثبات وقد أشرنا إليها في موضوع اختلاف الأب وابنته في الجهاز.

* * *

الحق الثاني:

النفقة

النصوص القانونية:

نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1920 والمستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم 100 لسنة 1985 (1) على

(1) نبذه تاريخية:

في سنة 1979م كان قد صدر قرار بقانون يتضمن بعض المواقف المتمثلة بأحكام الأسرة تحت رقم 44 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1979/6/13م. وفي 2 سبتمبر سنة 1980 قضت محكمة البداري الجزئية للأحوال الشخصية بوقف إحدى الدعاوى التي كانت مرفوعة أمامها من إحدى المواطنات وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا في مدى دستورية القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979. وفي يوم 16 مايو 1985 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979م ووجوب إلغائه وإلغاء الأحكام المتعلقة به وذلك بسبب عيب شكلي فيه. وهو أن رئيس الجمهورية قد أصدره قبل انعقاد مجلس الشعب بيوم واحد، ولم يكن ثمة ضرورة ملحة تقتضي إصداره حينئذ، مما يعتبر مخالفاً لأحكام المادة 147 من الدستور الخاصة بالتشريع بقرارات جمهورية لها قوة القانون. ولم تتعرض المحكمة لمناقشة الموضوع.

وبعد صدور الحكم بإلغاء هذا القانون قامت النساء في مصر، وطالبن بعرض هذا القانون مرة أخرى على مجلس الشعب في صورة مشروع قانون للموافقة عليه باعتبار أن المحكمة لم تتعرض للقانون رقم 44 من حيث الموضوع، وتم للنساء ما أردن، ففي يوم الإثنين الموافق 14 من شوال سنة 1405 هـ أول يوليو سنة 1985م وافق مجلس الشعب بإجماع أصوات الحاضرين وعددهم 439، على الاقتراح بمشروع قانون تعديل بعض أحكام قوانين الأحكام الشخصية ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1985/7/4م، وأصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979، 16 مايو سنة 1985 عدا حكم المادة 23 مكرراً، فقد سرى حكمها في اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم 100 لسنة 1985، وذلك حسب نص المادة السابعة من هذه القانون الذي جاء فيها: " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم 44 لسنة 1957 عدا حكم المادة 23 مكرر ليسري حكمها من اليوم التالي لتاريخ نشره.... ".

وهو عبارة عن سبع مواد تتعلق ببعض قضايا الأسرة مثل: الطاعة، والطلاق للضرر،

الآتي:

- 1- تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين
- 2- ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة.
- 3- وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع.
- 4- ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق، أو اضطرت إلى ذلك لسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون إذن زوجها.
- 5- ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها، ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف، أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق أو منافع لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه.
- 6- وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.
- 7- ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.
- 8- ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين

والمتمتع للمطلقة بعد الدخول بها، ونفقة الصغير، والنفقة المتجمدة للزوجة، والحضانة وغيرها.
وهذا القانون يكاد أن يكون صورة طبق الأصل من القانون رقم 44 لسنة 1976.

دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية.

9- ويكون لدى نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى (1).

وبالنظر إلى هذه المادة يتبين لنا أنها تناولت حكم نفقة الزوجة، ووقعت وجوبها وشرطه.

كما بينت أنه لا فرق في وجوب النفقة للزوجة بين ما إذا كانت الزوجة موسرة أو فقيرة، ولا بين ما إذا كانت متفقة مع زوجها في الدين أو مختلفة معه فيه، ولا بين ما إذا كانت سليمة أو مريضة.

كما تكلمت عن مشتملات النفقة، وعن مسقطاتها، وبينت متى يكون خروج الزوجة دون إذن زوجها غير مسقط للنفقة ومتى يكون مسقطاً لها.

وتكلمت عن دين النفقة من حيث بدايته، وسقوطه، ومرتبته، وبينت حكم سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية. وحكم المقاصة بين النفقة وبين دين الزوج عليها.

هذا هو مجمل ما تناولته هذه المادة من قضايا، وما بينته من أحكام.

ونصت المادة 11 مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 والمستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه "إذا امتنعت الزوجة عن طاعة دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة

(1) هذه المادة كانت بنفس هذا اللفظ في القانون رقم 44 لسنة 1979م، وكانت قبل ذلك بلفظ "تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها حكماً ديناً في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء.

الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن، وللزوجة الاعتراض على هذا الحكم أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوم من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها.

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد.

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بان لها أن الخلاف مستحکم وطلبت الزوجة التطلاق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من 7 - 11 من هذا القانون “.

ونصت المادة 16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 والمستبدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه: تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية.

وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفير شروطها أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة “ بحاجتها الضرورية “ بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

للزوج أن يجري المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليها نهائياً، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة

وصغارها عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية.

هذه عن نصوص القانون المتعلقة ببيان أحكام نفقة الزوجة وسوف نستعرض الجانب الفقهي - بمذاهبه المختلفة - لهذه النفقة ليتضح لنا المستند الفقهي لهذه النصوص.

الجانب الفقهي: -

تعريف النفقة:

المراد بنفقة الزوجة هو ما يجب لها قبل زوجها من المؤن اللازمة لها من الغذاء والملبس والسكن وغيره.

أدلة وجوبها: -

وجب نفقة الزوجة على الزوج بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (1).

وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ﴾ (2).

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (3).

وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (4).

(1) الآية 1233 من سورة البقرة.

(2) الآية 34 من سورة النساء.

(3) الآية 6 من سورة الطلاق.

(4) الآية 7 من سورة الطلاق.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة: منها قوله ﷺ: "اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن حق ألا يوطئن فرشكم أحدا، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتن نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح. ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف ثم قال ثلاثا: ألا هل بلغت- (1).

ورواه الترمذي عن عمر بن الأحوص بلفظ: "ألا أن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" (2).

ومنها: ما روى عن معاوية القشيري قال: "أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا، قال: "أطعموهن مما تأكلون وألبسوهن مما تكسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن- (3).

ومنها: "ما روى عن عائشة أن هنداً قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (4).

وأما الإجماع: فقد اتفق الفقهاء على مر العصور الإسلامية على وجوب النفقة للزوجات عند توافر شروطها (5).

وأما المعقول: فلأن المرأة محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه في ما له، كالعامل على الصدقات لما فرغ

(1) بدائع الصنائع 15/4.

(2) سنن الترمذي 467/3.

(3) نيل الأوطار 322/3.

(4) انظر: نيل الأوطار 323/3، وتفسير القرطبي 163/3.

(5) بدائع الصنائع 16/4، والمغني 164/7.

نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في ما لهم، وكالقاضي لما فرغ نفسه للمسلمين استوجب الكفاية في ما لهم (1).

وقت وجوبها:

صرح الظاهرية بأن النفقة تجب للزوجة من يوم العقد حتى ولو كانت ناشزاً وامتنعت عن الزفاف إليه (2). كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين أستوجب.

وقرر الزيدية أن النفقة يجب لها من حين العقد إلا إذا طلبها للدخول وامتنعت عن ذلك (3).

وهذا هو الفرق بينهم وبين الظاهرية، فالظاهرية يوجبونها من حين العقد حتى لو امتنعت عن الزفاف إليه، والزيدية يوجبونها من حين الدخول إلا إذا امتنعت عن الزفاف إليه.

وقرر جمهور الفقهاء أن نفقة الزوجة لا تجب بنفس العقد، وإنما

(1) المبسوط 181/5، وبدائع الصنائع 16/4 فقد جاء فيه: “ وأما المعقول، فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه كقوله ﷺ: **الخروج بالضمان**—، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسة ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها لهلكت، ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقة في مالهم وهو بيت المال، كذا هنا “

وانظر: المغني 564/7، والهداية 39/2.

(2) جاء في المحلى 88/7: “ وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دعى إلى البناء أو لم يدع، ولو أنها في المهد ناشزاً كانت أو غير ناشز.

(3) جاء في شرح الأزهار 532/2 - 533 “ تجب على الزوج كيف كان - أي ولو صغيراً أو مجنوناً أو غائباً - لزوجته كيف كانت أي ولو صغيرة أو حائضة أو مريضة أو شبيخة أو رتقاء أو مجنونة.... مدخولاً بها أم غير مدخول “.

وجاء في التاج المذهب 276/2: “ تجب على النفقة على الزوج.. وكيف كان - أي لو كان الزوج حملاً أو مجنوناً ولو زوج لغير مصلحة - لزوجته من يوم العقد كيف كانت أي سواء كانت كبيرة أم شبيخة أم صالحة للجماع أم لا، دخل بها أم لا، حيث لم يطلب ولا امتنعت “.

بالتمكن التام (1).

واستدل الشافعية على ذلك بأن العقد لا يوجب عوضين مختلفين فمادام قد أوجب المهر، فلا يوجب النفقة، كما استدلوا بأن النفقة مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولاً، وبأنه ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول ولو كان حقاً لها لساقه إليها ولنقل ذلك عنه.

المراد بالتمكن الكامل:

المراد بالتمكن الكامل عند الأحناف والإمامية الدخول بالزوجة وعدم نشوزها، أو أن تكون هي على استعداد لتسليم نفسها إليه وقتما يريد.

وعلى ذلك، فإنه لو كان هذا الاستعداد عندها حين العقد استحققت النفقة من هذا الوقت، وإن لم يكن العقد بذاته موجباً للنفقة عندهم (2).

وأما الإمام مالك والشافعية فيرون أن مجرد استعدادها لتسليم نفسها إليه لا يكفي في التمكن من نفسها، ولا يوجب النفقة على الزوج وإنما لا بد من دعوته إلى الدخول بها، فإن دعتة إلى الدخول بها وجبت النفقة لها من هذا الوقت (3) وإن لم يدخل بها. كما تجب

(1) انظر: بدائع الصنائع 18/4 - 19، والمدونة 254/2، ومواهب الجليل 182/4، ومغني المحتاج 435/3، والمنتقى 126/4، وشرح منتهى الإرادات 350/3.

(2) انظر: بدائع الصنائع 18/4 - 19، والهداية ج2 ص 39 وشرائع الإسلام 347/2 فقد جاء فيه: "والشرط اثنان: أن يكون العقد دائماً والثاني: التمكن الكامل، وهو التخلية بينهما وبينه بحيث لا تخص موضعاً، ولا وقتاً، فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان أو مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكن".

(3) انظر المدونة 254/2 فقد جاء فيها: "أرأيت الرجل إذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته؟ أحين يعقد النكاح أم حين يدخل؟ قال: قال مالك: "إذا دعوه إلى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة".

وجاء في مواهب الجليل 182/4: "إذا دعى الزوج إلى الدخول فامتنع فهل تلزمه النفقة بنفس الامتناع؟ وهو قول مالك - أو بعد وقف السلطان له وفرضه للنفقة؟ وهو قول

النفقة لها بالأولى إذا دخل بها حتى وإن لم يكن دخوله بها مترتباً على دعوتها إياه.

القانون:

وأما القانون: فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1920 والمستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه "تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً.....

فيستفاد من هذه العبارة أن نفقة الزوجة لا تجب بنفس العقد، وإنما تجب بتسليم نفسها إليه بعد العقد سواء كان التسليم حقيقياً أم حكماً.

والتسليم الحقيقي إنما يكون بدخوله بها، وأما التسليم الحكمي فإنه يكون بإبداء استعدادها للزفاف إليه وقتما يشاء وحيثما يريد.

فإن سلمت نفسها على هذا النحو أو ذلك استحققت النفقة من حين العقد.

وعليه فالقانون هنا يلتقي في مضمونه العام مع ما قرره الأحناف والإمامية والزيدية.

* * *

أشهب؟

قال اللخمي: والأول أحسن أن علم أنه امتنع لبدأ وأنه لا عذر له. وأن أشكل أمره فحتى يوقفه السلطان، فعلى قول مالك تلزمه النفقة بنفس الدعاء إذا شهدت بذلك بينة " . وجاء في المنتقى 126/4 "تجب النفقة على الزوج الحر لزوجته... مادامت الزوجية بينهما باقية ولم يكن من قبلها نشوز وذلك إذا دخل بها أو دعى إلى الدخول بها وكنا جميعاً من أهل الاستمتاع " .

وجاء في إعانة الطالبين 60/4: يجب لزوجة... مكنت من الاستمتاع بها إن عرضت نفسها عليه. بأن تقول: إني مسلمة نفسي إليك فاختر حيث شئت، أو أن تأتييني " .

لا فرق في وجوب نفقة الزوجة بين كونها

غنية أو فقيرة ولا كونها مسلمة أو كتابية

هذا ما قرره الفقهاء هنا وحجتهم في ذلك أن النصوص التي أوجبت النفقة للزوجة تتناول بإطلاقها الزوجة الغنية والزوجة الكتابية، ولأنها مادامت قد فرغت نفسها للزوج وجبت نفقتها عليه، حتى ولو كانت في غاية الثراء وكان هو في غاية الفقر.

فقد جاء في المحلى (1) : “ وعلى الزوج كسوة الزوجة منذ يعقد النكاح ونفقتها.... غنية أو فقيرة “.

وجاء في المبسوط (2) : وإذا كان لرجل نسوة فرضت النفقة لهن عليه بحسب الكفاية على ما قلنا.

فإن كانت إحداهن كتابية أو أمة... فرض عليه لكل واحدة منهن ما يكفيها، ولا تزداد الحرة المسلمة على الأمة والذمية شيئاً لأن النفقة مشروعة للكفاية، وهذا لا يختلف باختلاف الدين ولا باختلاف الحال في الرق والحرية “.

وجاء في التاج المذهب (3) : “ يجب النفقة على الزوج... لزوجته... مسلمة أم ذمية مع ذمي أو مع مسلم “.

وجاء في اللمعة دمشقية (4) : “ تجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم دون المنقطع سواء في ذلك الحرة والأمة المسلمة والكافرة بشرط التمكين الكامل “.

وأما القانون: فإنه يلتقي مع ما قرره الفقهاء في هذا الشأن، حيث

(1) ج 6 ص 510.

(2) ج 5 ص 190.

(3) التاج المذهب 276/2.

(4) ج 5 ص 465.

نصت المادة الأولى من المرسوم من القانون رقم 25 لسنة 1920 والمستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه “تجب النفقة للزوجة على زوجها... حتى ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين”.

شروط وجوبها:

يشترط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها ما يأتي:

- 1- أن يكون عقد زواجهما صحيحاً.
- 2- أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزواج ومهامه.
- 3- ألا يفوت حق الزوج في تفرغ زوجته للحياة الزوجية بغير سبب شرعي، هذه هي الشروط الواجب توافرها في الزوجة التي تستحق نفقة على زوجها بحيث لو اختل شرط منها لا تستحق نفقة، ويتضح ذلك مما يأتي:

من لا تستحق نفقة من الزوجات:

أولاً: المعقود عليها بعقد فاسد:

وذلك كما لو تزوج شخص أخته من الرضاع، وكما لو تزوج بغير شهود، وكما لو تزوج ملحدة، ففي كل ما تقدم يجب التفريق بينهما ولا تستحق المرأة نفقة (1).

ثانياً: الصغيرة:

إن كانت الصغيرة لا تقدر على المعاشرة الزوجية ولا إيناس الزوج أو القيام بمهام بيت الزوجية فهذه تستحق نفقة على زوجها. وإن كانت تقدر على مصالح بيت الزوجية وإيناس الزوج

(1) جاء في المبسوط 193/5 “ولا نفقة في النكاح الفاسد والوطء بالشبهة ولا في العدة منه، لأن ما به تستوجب النفقة معدوم، وهو تسليمها نفسها إلى الزوج للقيام بمصالحه، فإن النكاح يمنعها من ذلك شرعاً”

وإمتاعه نفسياً ولكن لا تقدر على إشباع رغبته الجنسية وجبت النفقة لها.

وبالأولى تجب النفقة لها لو كانت تقدر على إشباع رغبته الجنسية حيث لا فرق بينهما وبين الكبيرة حينئذ.

هذا رأي أبي يوسف (1)، وقال أبو حنيفة ومحمد (2) والشافعية في المشهور (3) عندهم والمالكية (4) والإمامية (5): إن كانت تتحمل الوطء وجبت نفقتها، وإن كانت لا تتحملة فلا تستحقها.

وصرح الظاهرية (6) بأنه لا فرق في إيجاب نفقة الزوجة بين الصغيرة والكبيرة سواء كانت الصغيرة تطيق الوطء أو لا تطيقه، أو كانت تقدر على مصالح بيت الزوجية أو لا تقدر، لأن النفقة لحاجة الزوجة والصغيرة في ذلك كالكبيرة، ولأن النصوص الواردة في شأن إيجاد النفقة للزوجة لم تفرق بين صغيرة وكبيرة. وهذا هو الرأي الراجح عند الزيدية (7)، وهو رأي لبعض الشافعية.

(1) جاء في البدائع 20/4 " روى عن أبي يوسف.... في الصغيرة التي ينتفع بها في الخدمة والمريضة التي يستأنس بها...، أن العقد انعقد في حقهما هو التمكين من الاستمتاع دون الوطء، وهذا النوع من التسليم يكفي لاستحقاق النفقة كتسليم الحائض والنفساء والمحرمة والصائمة.

(2) جاء في البدائع 19/4 " وإن كانت صغيرة يجامع مثلها، فهي كالبالغة، لأن المعنى للنفقة يجمعها، وإن كانت لا يجامع مثلها فلا نفقة لها عندنا ".

(3) جاء في مغني المحتاج 438/3 " : والأظهر أن لا نفقة ولا توابعها لصغيرة لا تحتمل لتعذره فيها، والثاني تجب كالتقاء والقرناء والمريضة "

(4) جاء في أسهل المدارك 120/2 " وتلزم بالدخول أو الدعاء إليه بشرط البلوغ وإطالتها الوطء ".

(5) جاء في شرائع الإسلام 348/2 " ومن فروع التمكين ألا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها كبيراً أو صغيراً، ولو أمكن الاستمتاع منها دون الوطء لأنه استمتع نادر لا يرغب إليه في الغالب.

(6) انظر: المحلى 88/7.

(7) انظر البحر الزخار 274/4، وشرح الأزهار 532/2، فقد جاء فيه " نفقة الزوجات تجب كيف كان - أي ولو صغيراً أو مجنوناً أو غائباً - لزوجته كيف كانت أي ولو

ولو كانت كبيرة - أي تقدر على الجماع - وهو صغير لا يقدر عليه فالرأي لدى جمهور الفقهاء وجوب نفقتها عليه ويرى المالكية وبعض الشافعية وبعض الزيدية عدم وجوب نفقتها عليه فقد جاء في الفواكه الدواني: “ إن الزوج لا يلزمه النفقة لزوجته إلا إذا كان بالغاً... إذ لا يلزم الصبي نفقة زوجته وإن اتسع المال “.

ثالثاً: المريضة:

قال جمهور الفقهاء: إن كان مرض الزوجة قبل الزفاف إلى زوجها، ولم تستطع الانتقال إلى بيت الزوجية فلا نفقة لها على زوجها، لأن إيجاد النفقة بسبب الاحتباس في بيت الزوجية وقد انعدم الاحتباس هنا، وإذا انعدم السبب انعدم المسبب.

وإن كان المرض بعد الزفاف لا تسقط نفقتها؛ لأنها قد سلمت نفسها إلى زوجها فتحقق شرط وجوب النفقة فلا يؤثر عليها مرض عارض حتى وإن كان المرض يحول دون معاشرتها.

بل لو انتقلت الزوجة من بيت زوجها إلى بيت أهلها لتمرّض فيه أو لو عرض لها المرض في بيت أهلها، وبقت هناك فترة المرض، فلا تسقط نفقتها أيضاً، إن كانت لا تستطيع الانتقال إلى بيت زوجها، أو كانت تستطيع الانتقال إليه، ولكن كان وجودها هناك بموافقة الزوج ورضائه، ولكن إن طلب منها الانتقال إلى بيته ولم توافق سقطت نفقتها مادام ذلك في مقدورها (1).

وأما الزيدية والظاهرية، فلما كان وجوب النفقة عندهم بمجرد العقد بغض النظر عن انتقالها إلى بيت الزوجية أو عدم انتقالها إليه، فإن هذا يقتضي بداهة عدم تأثير مرض الزوجة على حقها في النفقة

صغيرة.

(1) الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي.

لدى زوجها (1).

رابعاً: الزوجة المحبوسة:

يرى الأحناف أن حبس الزوجة يكون مانعاً من إيجاب النفقة لها على زوجها، حتى ولو كان الحبس ظلماً، وذلك لأن حبسها يعتبر مانعاً لها من الاحتباس لحق زوجها الذي هو سبب النفقة.

وهذا ما لم يكن الحبس لحق الزوج، فإن كان الحبس له كما لو كان ذلك بسبب دين لها عليه، فإن الحبس حينذاك لا يكون مانعاً من إيجاب النفقة لأنه هو الذي فوت على نفسه احتباسها له (2).

ويرى الزيدية في الرأي الراجح عندهم: أن سجن الزوجة إن كان ظلماً لا يسقط نفقتها، وإن كان بحق أسقط نفقتها.

ويرى بعضهم الآخر: أن حبس الزوجة يسقط نفقتها على الإطلاق، حتى ولو كان الحبس ظلماً، وهناك رأي ثالث لديهم لا يسقط نفقتها حتى ولو كان الحبس بحق (3).

وأما المالكية: فيرون عدم اعتبار الحبس مسقطاً لحق الزوجة في النفقة سواء كان الحبس بحق أو بغير حق، فقد جاء في أسهل المدارك: “ وكذا لا تسقط بالسفر أو الحبس... ” (4).

خامساً: الزوجة المغصوبة:

إذا غصبت الزوجة لا يكون لها نفقة مدة اغتصابها، مادام ذلك قد حال بينها وبين الاحتباس لحق زوجها.

هذا ما يراه أبو حنيفة، وأما أبو يوسف فيرى أن غصب الزوجة

(1) شرح الأزهار 538/3.

(2) حاشية ابن عابدين 665/2.

(3) شرح الأزهار 538/2.

(4) ج 2 ص 121.

لا يسقط نفقتها لأن المانع ليس من جهتها (1).

سادساً - الزوجة الناشز:

بداية نقول: إن الظاهرية وحدهم لا يرون في نشوز الزوجة أي مسوغ لإسقاط نفقتها، فقد جاء في المحلى: “ وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى إلى البناء أو لم يدع ولو أنها في المهد ناشزا كانت أو غير ناشز “.

وأما جمهور الفقهاء فيرون أن نشوز الزوجة يمنعها من النفقة. وأهم صور النشوز التي تمنع الزوجة من النفقة عندهم تتمثل في الآتي:

أ - إذا كانت المرأة بالغة عاقلة وارتدت عن الإسلام دون إكراه كان ذلك سبباً في سقوط نفقتها عند الجمهور، لأنها بردتها قد تسبب في فسخ النكاح بمعصية من قبلها ومنعته من حقه في الاستمتاع بها (2).

وهذا إذا كانت المرتدة غير حامل فإن كانت حاملاً فالرأي لدى المالكية استحقاقها النفقة من أجل الحمل (3).

ب - إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية، دون مبرر شرعي وقد دعاها الزوج، فإن كان لها مبرر شرعي في امتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية لا تعتبر ناشزاً، وبالتالي لا يسقط حقها في النفقة، وذلك كما لو كان امتناعها بسبب مطالبتها الزوج في دفع معجل صداقها، وكما لو كان بيت الزوجية مشغولاً بأناس يضرها ويؤذيها وجودهم معها فيه.

(1) الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ص 240.

(2) انظر: مغني المحتاج 438/3. والمغني 612/7. وشرائع الإسلام 351/2.

(3) جاء في المدونة 478/2 “ قلت: أرأيت المرتدة أيكون لها النفقة والسكنى إذا كانت حاملاً مادامت حاملاً. قال: نعم، لأن الولد يلحق بأبيه فمن هناك لزمته النفقة.

ج - إذا امتنعت عن السفر والانتقال معه إلى بلد آخر، اضطرت ظروف عمله إلى الانتقال إليه وكان مأمونا عليها.

أما لو كان سفره بقصد الإضرار بها والكيد لها، فلا يعتبر امتناعها نشوزاً ومن ثم لا تسقط نفقتها.

وتقدير هذا الأمر أو ذاك مرجعه للقاضي يستشفه من القرائن وشواهد الحال (1).

د - إذا منعت زوجها من دخول بيتها الذي يقيم فيه، ولم تكن قد طالبتة بنقلها إلى بيت آخر، أو كانت قد طلبت منه ذلك ولم يكن قد مضى وقت يسمح له بالبحث عن المكان الآخر وإعداده.

ولكن إن كان منعها له من الدخول بعد أن طلبت أن ينقلها إلى بيت آخر ومضى وقت يسمح له بذلك، ولم يفعل فإنها حينذاك لا تعتبر ناشزا وبالتالي لا يصلح أن يكون سبباً لإسقاط حقها في النفقة.

هـ - إذا خرجت من بيته بلا إذن أو عذر شرعي.

فإن أذن لها أو كان خروجها بسبب عذر يحتم ذلك لا تكون ناشزا ولا تسقط نفقتها.

ومن الأعذار التي تبيح خروجها من البيت دون إذن ما لو خرجت إلى بيت أبيها أو أحد محارمها لزيارة أو عيادة أو تعزية.

ومن ذلك أيضاً ما إذا أجبرت على الخروج منه ظلماً، أو كان البيت في مكان مهجور من الناس وخافت على نفسها، أو كان خروجها إلى المحكمة للمطالبة بحقها، وما لو أعسر الزوج بالنفقة، أو كان خروجها لقضاء حوائجها التي يقضي العرف بخروج مثلها

(1) انظر: الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ص 275، الزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم الدكتور بدران أبو العنين ص 243 - 244.

له (1).

وليس معنى هذا أنه يباح لها الخروج في مثل هذه الأمور تحديداً ودون استئذان منه، فهذا لا تقره الشريعة أبداً، وإنما إذا استأذنت للخروج هنا ثم منعها الزوج تعسفاً كان ظالماً، فإن خرجت حينئذ لا تسقط نفقتها.

الخروج للسفر:

إذا كان خروج المرأة للسفر بدون إذن زوجها سقط حقها في النفقة، حتى ولو كانت مع محرم بل ولو كان الخروج لأداء فريضة الحج (2)، لأن فوات الاحتباس كان من جهتها.

ويرى أبو يوسف أنه كان خروجها لأداء فريضة قبل الحج الدخول بها سقطت نفقتها حتى وإن كان ذلك مع محرم لها حيث لم تسلم نفسها إلى الزوج بعد.

وإن كان سفرها للحج بعد الدخول بها، وكان ذلك مع محرم لها

(1) هذا ما صرح به الشافعية. انظر: مغني المحتاج 437/3.

وأما الحنابلة: فيرون أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها، دون إذنه ولو لزيارة والديها أو عيادتهما، وللزوج منعها من ذلك. بل وله عندهم منعها من حضور جنازة أحدهما، لكن يكره منه ذلك. فقد جاء في المغني 20/7 - 21.

وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة أو عبادتهما أو حضور جنازة أحدهما.

قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة، طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها.

وقد روى.... عن أنس أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها فقال لها رسول الله ﷺ: ٱتقي الله ولا تخالفي زوجك — فمات أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته، فقال لها: ٱتقي الله ولا تخالفي زوجك — فأوحى الله إلى النبي ﷺ: ٱني قد عفرت لها بطاعة زوجها... ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتها لأن في ذلك قطيعة لهما وحملًا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.

(2) الزواج والطلاق في الإسلام ص 241 - 242.

ولم يكن قد سبق أداء فريضة الحج لا تسقط نفقتها، لأن الاحتباس قد فات بعد أن سلمت نفسها وهو بعذر شرعي، ولا عصيان في سفرها لوجود محرم معها، والنفقة الواجبة حينئذ هي نفقة الحضر لا نفقة السفر، وإن كان الحج تطوعاً لا يجب لها شيء.

وإن كان سفرها مع زوجها وجب عليه نفقات السفر إن كان هو الذي أراد السفر واصطحبها معه أما لو كانت هي التي تريد السفر ثم سافر معها لأجلها فلها نفقة الحضر.

الخروج للعمل:

إذا كان خروج المرأة للعمل بموافقة الرجل لم تسقط نفقتها، وإن كان ذلك بدون موافقته سقطت نفقتها.

فإن وافق بادئ الأمر ثم عدل بعد ذلك عن رأيه وأصرت هي على رأيها في الخروج للعمل سقطت نفقتها أيضاً لتقويتها الاحتباس الكامل دون مبرر شرعي (1).

هذا وقد نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1920م والمضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه " ... لا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها - في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع، مما ورد به من نص أو جرى به عرف، أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق " أو مناف لمصلحة الأسرة، وطلب منها الزوج الامتناع عنه " هذا هو نص الفقرة الخامسة من تلك المادة.

ونرى أن هناك جانباً كبيراً من هذه الفقرة، لا يختلف عما قرره

(1) الزواج والطلاق في الإسلام للدكتور بدران أبو العيين، ص 241.

الفقه الإسلامي في هذا الشأن كما هو واضح، أما الجانب الذي يعتبر محل مؤاخذه في هذه الفقرة فهو اعتبار خروجها للعمل، رغم اعتراضه غير مسقط لنفقتها، إلا إذا أساءت استعمال هذا الحق، أو كان خروجها له منافعاً لمصلحة الأسرة، فهذا النص يتعارض مع ما قرره الشريعة الإسلامية من حق الرجل على المرأة مقابل واجب النفقة، وحق الرجل هنا هو تفرغ المرأة لبيته الذي عبر عنه الفقهاء جميعاً بـ “ الاحتباس ” فإذا لم يتحقق الاحتباس على الوجه الكامل لا يكون ثمة نفقة إلا إذا كان نقص الاحتباس بموافقة ورضاه.

وإلا فعلى أي أساس من الشرع يلتزم الرجل بالإنفاق على امرأة تصر على الخروج للعمل بينما هو معترض على ذلك حيث يرى أن خروجها إليه يعتبر إهداراً لحقه عليها، ويؤثر بكل تأكيد على رعايتها للبيت بشكل أو بآخر، ويؤثر أيضاً على حالته النفسية حيث يرى فراغ البيت منها كل يوم لفترات طويلة ما يفقده بهجته التي كان ينشدها فيه بالزواج.

ثم على أي أساس من الشرع يلتزم الرجل بالإنفاق على مثل هذه المرأة، بينما هي المستفيدة من عائد وظيفتها، لأن الشريعة لا تكلفها إنفاق شيء على بيت الزوجية؟

ولا ينبغي أن يقال: إن القانون اشترط لوجوب نفقتها هنا عدم إساءتها لهذا الحق، وعدم إضرار الخروج بمصلحة الأسرة، ومن ثم فلا يكون من حق الزوج بعد ذلك الاعتراض على خروجها ولا الامتناع عن الإنفاق عليها فإن امتنع عنه أجبر عليه قانوناً.

فهذا الكلام يرد عليه بأن القاضي قد يرى عدم إساءة المرأة لهذا الحق وعدم منافاة الخروج لمصلحة الأسرة، بينما الحقيقة غير ذلك والزوج هو الأدرى بها من أي أحد آخر.

إن القانون هنا لم يعر العامل النفسي للزوج أي اهتمام، فمثلاً قد

يكون تصرف أي موظفة تجاه زملائها في العمل من ضحك ومسامرة عادياً في نظر الآخرين، ولكنه بالنسبة للزوج لا يعتبر أمراً عادياً، فأية ابتسامتها منها وأية نظرة عابرة وأية كلمة فيها شيء من المرح قد يكون لها في نفس الزوج ألف تأويل وتأويل، وقد تترك في أعماقه جرحاً دائماً ينزف الأذى والألم، فإذا طالبها الزوج بالكف عن العمل بسبب ذلك وأبت هي، فإن هذا الزوج قد يكون في نظر كثير من الناس غير محق في طلبه هذا، بل قد يصفونه بالجمود والتخلف والرجعية خاصة في زماننا هذا الذي عمت فيه بلوى المتفرنجين والمتفرنجات، فهو في نظرهم ونظرهن ليس "مودرناً" لأن زملاءها في العمل بمثابة أخواتها، لا، بل بمثابة أخواتها وبقيّة محارمها؟ فكيف يغار من أخواتها وباقي محارمها؟ إنها كلمات بريئة ونظرات بريئة وابتسامات بريئة، وإن هذا الرجل المتحجر يجب أن يكون أكثر مرونة، وأن يمضي مع العصر إنهم يريدون منه أن يتخلص مما أودعه الله فيه ومما حثه الإسلام عليه من الغيرة على محارمه.

هناك مثل آخر: هب أن الزوجة قد نقلت إلى وظيفة سكرتيرة خاصة لأحد الرؤساء الكبار، ولم يقبل الزوج ذلك بحكم أن مثل هذه الوظيفة كثيراً ما تقتضي انفراد هذا الرئيس الكبير بسكرتيرته، وإذا اشتكى الزوج من ذلك، وطالبها بالامتناع عن هذا العمل، وعدم ذهابها إليه وأصرت هي على العمل فأوقف نفقتها لنشوزها، حيث لا يقبل انفرادها بأي أحد حتى ولو كان "بيكاً كبيراً" لأن الرسول ﷺ يقول: "لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم" ويقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما" - فهذان النصان يفيدان العموم فلم يرد فيهما ولا في أي موطن آخر ما يفيد استثناء "البكوات" الكبار من هذا الحكم.

فإذا امتنع الزوج عن النفقة بسبب ذلك، ودفعت عليه زوجته دعوى بالنفقة فإن القاضي سيحكم لها، لأنها بحكم القانون لم تسيء استعمال حقها في العمل، لأن قوانين البلاد تجيز أن تكون المرأة سكرتيرة خاصة لذوي المناصب الكبيرة في الدولة، فليس من حقه أن يطالبها بترك هذا العمل وواجب عليه أن ينفق عليها فخروجها هذا لا يعتبر نشوزاً منها حسب نص القانون.

ألا يعتبر هذا فحشاء وسوء كيلة! ألا يعتبر ظلماً وإجحافاً بالرجل وإهدار لحقه على المرأة ألا يعتبر مثل هذا النص كأنه يقول للرجل: كن عتلاً زنياً بارداً عديم الشهامة فاقد الإحساس، وعليك أن تتباهى وتفتخر بأن حرمك المصون تحظى بشرف العمل في رحاب هذا المسؤول الكبير الذي يعمل الكثيرون له ألف حساب ويهابون الاقتراب من مكتبه كأنه عرين الأسد الضاري.

ولست أدري ما معنى حق القوامة إذن، وما معنى الطاعة التي أوجبتها الشريعة للرجل على المرأة!

إن هذا الحق قد غدا باهتاً شاحباً حتى لا يكاد يرى، بل إنه قد غدا صورياً حيث لم يعد يمت إلى الحقيقة بصلة بفضل هذا القانون. وإلا فما معنى عدم سقوط نفقة الزوجة هنا، إلا إذا أساءت استعمال حقها في العمل أو كان ذلك منافياً لمصلحة الأسرة.

إن ذلك معناه عدم سقوط نفقة المرأة العاملة إلا إذا كانت سيئة السمعة، ومعناه أيضاً تحرض زوجها على التجسس عليها، وتتبع كل حركاتها وسكناتها في العمل، وفي ذهابها إليه وإيابها منه، والاستعانة على ذلك بزملائها وزميلاتها، وبث كل العيون حولها، والنقاط الصور لها وتسجيل كلماتها ومكالماتها، وإثبات ذلك كله أمام القاضي ليحكم بسقوط نفقتها.

إن منهج القانون هنا ليتعارض كل التعارض مع منهج الإسلام،

فقد نهى الإسلام عن التجسس، ولكن القانون يحرض عليه بمنهجه هذا، بل أنه قد يدفع بعض الأزواج إلى تليفق تهم الفساد لزوجاتهم بغية التخلص من النفقة.

ولو أن القانون أسقط النفقة هنا بمجرد تضرر الزوج من عمل زوجته دون رغبته لأراح واستراح.

ثم إن الرجل قد يطلب من زوجته ترك العمل لا بسبب شك في سلوكها، ولكن لأن الجو المحيط بها في العمل يعتبر غير نظيف ويريد أن ينتشلها منه، فكيف، نحرمة من استعمال حقه الشرعي هنا ونقول له: ليس لك هذا قانوناً ما دامت لم تسئ استعمال حقها!

ثم أي الأمور أجدى وأنفع للأسرة والمجتمع معاً أن تتفرغ المرأة لبيتها تشيع في جنباته السكينة والبهجة، وترعى زوجها وأولادها الذين هم اعز رصيد لها في الحياة، بل هم أغلى ما تدخره الأمة للمستقبل فتبت فيهم تعاليم الدين وقيمه وتؤهلهم لتحمل المسؤولية تجاه الدين والوطن أم تتركهم وتتفرغ للعمل!

أنه لا يخفى على أحد ما يجره إهمال الأولاد من أواخر العواقب على أخلاقهم وسلوكهم في الحياة.

ورحم الله شوقي حين قال:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من :: هم الحياة وخلـفاه ذليلاً
إن اليتيم هو الذي تلقى له :: أما تحلت أو أبا مشغولاً

ورغم وضوح هذا الأمر فإننا لنعجب من الدولة أن تعتبر خروج المرأة للعمل حقاً طبيعياً لها، بحيث لا يجوز لزوجها أن يمنعها منه إلا في أضيق الحدود التي أشرنا إليها فيما سلف، وكأن الدولة بذلك تحرض المرأة على شق عصا الطاعة بالنسبة لزوجها.

منهج الإسلام في عمل المرأة:

الإسلام لا يحرم عمل المرأة بشكل عام، وإنما يبيحه للضرورة التي تحتملها حاجة المرأة أحياناً، وذلك إذا لم يكن لها عائل أو دخل تعيش منه، أو كانت الضرورة تحتتمها حاجة المجتمع، كحاجته إليها في مجال التدريس والطب والتمريض للإناث فقط لا للذكور كما هو الآن.

وهذا كله مع مراعاة الحشمة والوقار وعدم الاختلاط في العمل وتخصيص مواصلات لهن في الذهاب والعودة.

وبالطبع فإن هذا الكلام سوف يغضب سدنة الفكر الغربي ورواد التحرر من الفضيلة، وسيعتبرونه جموداً وتخلفاً ورجعية، ولكن هذا لا يعنينا في شيء ما دمنا ننشد الحق ونبغي وجه الله ونستلهم من مبادئه وأحكامه آراءنا لا من أفكار مستوردة دخيلة على قيمنا وأخلاقنا وتعاليم ديننا.

ولما كان هذا الموضوع من الأهمية بمكان حيث يتصل اتصالاً وثيقاً بكيان المجتمع كله وقيم الإسلام وأخلاقه لزم أن تكون الشريعة هي المرجع والمآب فيه، كما يجب أن يكون المقام الأول في كل تفكيرنا، وأن تكون هي النبراس الذي نهتدي به في حل كل قضايانا مادامنا مسلمين.

ولكن من العجيب حقاً أننا بصفة دائمة لا نستترشد في مثل هذه القضايا إلا برجال الاجتماع والأدب، والفلسفة متوهمين أنهم أرباب الرأي وموئل الفكر، بينما فكر الأغلبية العظمى منهم ليس إلا مزيجاً من نظريات أجنبية لا تمت إلى مبادئ وتعاليم هذا الدين - الذي شرفنا الله به - بصلة وإن كان لها مظهر خادع براق.

فكيف برب السماء يترك المسلمون هدى دينهم إلى نظريات دخيلة مزيفة مهما كان شأن قائلها والمروجين لها ويستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير!

ومن ثم فإنه يطيب لنا أن نسترشد في هذا المقام برأي فضيلة الشيخ الشعراوي باعتباره من أعظم رواد الفكر الإسلامي في حياتنا المعاصرة.

يقول فضيلته تحت عنوان: متى تعمل المرأة (1) " الذين يدعون إلى عمل المرأة يقولون أنها خاضعة للضغط الاقتصادي، وأن الحياة بتبعاتها أصبحت صعبة، وأقول: إن الرجل الذي يركز على أن يتزوج امرأة لتعينه على مسائل الحياة هو رجل في طبيعته خور الرجولة. هذا بالإضافة إلى كلاً منهما فيه طموح للحياة كاذب بمعنى أن كل واحد فرض مستوى حياة له وأراد أن يعيشه ولم يفكر أن دخله يؤهله إلى أي حياة بينما في الرجولات الإيمانية نجد الرجل يحسب دخله ويعيش على مستوى هذا الدخل، نحن نرتب الحياة أولاً ثم نخضع دخولنا لها، نقول: إن هذا هو الخطأ منذ البداية وبالتالي انسحبت هذه على الأولاد، فالولد يريد الآن أن يبدأ حياته بما لم ينته إليه أبوه، والبنات تريد أن تبدأ حياتها بما لم تنته إليه أمها، فالناس قد وضعوا طموحاً كاذباً. فالفتاة حينما تريد الزواج اليوم تطالب بتأسيس منزل عصري، نحن حين بدأنا لم نجد هذه الأجهزة الحديثة، فإذا كان الولد والبنات يبدآن وعندهما كل الإمكانيات فماذا يفعلان في حياتهما بعد ذلك، هو طموح كذاب وعلى حساب غيرهما، الذي يريد أن يطمح في الحياة لابد أن يعمل بجهده وعرقه، مثلاً: نجد أن الولد شرعاً بعد أن يبلغ انتهت مسئولية أبويه بالنسبة له وعليه أن يخرج للعمل، وإن كان يرغب في الجامعة فعليه أن يتعب مثل ما نرى في أمريكا وغيرها من البلاد التي تجعل الولد يعمل كي يصرف على نفسه ولا يأخذ من أبيه ويظل معتمداً عليه حتى يبلغ من العمر خمساً وعشرين سنة ويظل يمد له يده، ومعنى ذلك أن طاقته من سن 14

(1) جريدة المساء - الأحد 16 من نوفمبر سنة 1986.

حتى 25 سنة طاقة أهدرت وأصبح به فتور، بينما في الخارج بمجرد أن يبلغ الولد الحلم عليه أن يعمل ويتحمل مسؤولية نفسه.

ولكنهم مع الأسف هناك طبقوا ذلك لا عن إيمان بل هي عادات وتقاليد فقط... فسحبوا الحكم على البنت والولد، على الابن والابنة، فحينما تبلغ البنت سنًا معينة أيضاً تعامل مثل الفتى فهم طبقوها وبالعوا فيها، ونحن من جهة أخرى طبقناها بمبالغة، هم نفذوها على الولد والبنت.

ونقول: لا، الولد فقط لأن خروجه للعمل وكفاحه هذا هو وقود رجولته، بينما الفتاة تظل في كنف وليها لا تكلف شيئاً وهذا يوضح مدى ارتقائنا بالمرأة، فهي تظل في رعاية أبيها أو أخيها أو محرمها. ولكنهم طبقوا الحكم على الاثنين، ولكن نقول لا، هذه عندنا للولد، للذكر فقط، فالأنثى تظل في كنف من يرعاها ولا تتكلف نفقة أحد حتى ولا أبوها وهذا تكريم لها حتى لا تضطرها الحياة إلى الضياع.

ويدعون أننا نتأخر بالمرأة وهم يخرجونها للعمل وعمرها 14 سنة، بل عندنا تظل كرامتها مصانة ولكننا من جهة أخرى نجعل الولد حتى سن 25 سنة وربما 30 سنة طاقة معطلة ثم يقولون البلد ليس به إنتاج، وكيف تنتج إذا كانت الطاقات التي تنتج معطلة؟ وبعد الـ 30 ماذا يفعل الرجل؟ إذن الغرب أخطأ لأنه طبق الحكم على الذكر والأنثى، ونحن أخطأنا لأننا سحبناه على الذكر ليظل في البيت مثل الفتاة حتى يبلغ سن 25 ويأخذ مصروفه من أبيه وأمه وأخوته الكبار ويظل لا عمل له سوى طلب المعونة والتسول من أبيه.

ولا شك أنه توجد ظروف شاذة تتعرض لها المرأة كأن لا يوجد من يعولها لأن المجتمع قد فقد المروءة، فنقول لو كان المجتمع مجتمعاً إيمانياً كانت الحلقات ترتبط بمعنى أن المرأة لا يكون لها أب فقط، بل الأب والعم وابن العم والخال وابن الخال. إذن كل منهم

يسأل عنها، فإذا لم يسأل عنها أحد. إذن هو الذي أوجد هذه الحالة، ومن حق المرأة أن تقاضي لذلك.

مثلاً: نجد رجلاً لم يرزق البنين وخوفاً من أن تؤول التركية لابن العم يكتبها للإناث، نقول له: يا أخى كأنها ورثت وعلى فرض أنها لا تترث ستأخذ حقها رغم أنفه من المحكمة، سواء من العم أو من ابن العم وذلك لتعيش منه، ولكن ما يجعلهم يلجؤون إلى ذلك المجتمع، فالرجل لا يعرف ابن عمه أو ابن خاله ويعرف الأجانب حلقات التعاون مفقودة، المفروض أن الحلقات تتداخل مع بعضها، فالإنسان وهو ضعيف يكون متشابكاً مع حلقات كثيرة، مع أولاد عمه، مع أخوته الموسرين، مع أولاد خاله وخالته، بحيث الدوائر حينما تتداخل تصبح قوة، فإذا كان الإنسان ضعيفاً يجد لنفسه العديد من الدوائر.

لنفرض أن المجتمع لم يعد به هذا التشابك واضطرت المرأة للعمل، إذن عليها أن تأخذه بضرورة.

والمثال على ذلك قصة شعيب حيث حكى لنا القرآن الكريم عن سيدنا موسى فقال: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ (1) تذودان الماشية أي تمنعانها عن الزحام، فإذا كانت المرأتان خرجتا من أجل سقاية الماشية ومع ذلك تبعدانها عن الماء فلماذا خرجتا؟ فقال: ﴿مَا خَطَبُكُمَا﴾، وتعجب لذلك، فقالتا: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾.

تلك الجمل القصيرة أوضحت الكثير:

أولاً: إن ما اضطرها للخروج عدم وجود العائل لهما، فأبوهما شيخ كبير، وتلك هي الضرورة التي أخرجتهما، وحينما خرجتا لم

(1) الآية 23 من سورة القصص.

بأخذ الحكم ليفعل أي شيء يريدان ... أبدا.. فهما لم يتزاحما مع الرجال.. بل تجنبنا حتى ينتهي الشبان من السقاية ﴿لَا سَقَى حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ﴾ فعند خروجهما للعمل أخذتا الضرورة على قدرها في عدم السقاية حتى يبعد الرجال.

المجتمع الإيماني ماذا يفعل في تلك الحالة؟ ﴿فَسَقَى لَهُمَا﴾ (1) إذن المجتمع الإيماني يرى أن المرأة خرجت للعمل في الحياة العامة مضطرة عليه أن يعينها.

وعلى الفتاة ألا تتزاحم مع الرجال، بل تأخذ الضرورة على قدرها، فعندما وجدت الفرصة سانحة بأن تستقر في بيتها وأن يتولى أحد العمل سارعت فقالت: ﴿يَتَأَبَّتْ أَسْتَجِرُّهُ﴾ (2). إذن لو كانت فضلت الخروج للعمل لما قالت ذلك.

وماذا فعلت فطنة الأب؟ قال: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ (3) حتى يستطيع الدخول والخروج للمنزل فيصير زوج واحدة ومحرمًا للثانية.

إذن على المرأة ألا تخرج إلا لضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولا نتوسع فيها، ومهمة المجتمع الإيماني في الأهل والأقارب أن يقضي لها حاجتها، ومهمتها نفسها حين تجد فرصة للعودة إلى المنزل عليها أن تعود للمنزل، أما الرجل الذي لا يستطيع العمل فلا بد من أن يكون ذا فكر، عليه أن يفكر، فحينما قالت: ﴿أَسْتَجِرُّهُ﴾ فكر أن يزوجها فهو شاخ في عضله لا في عقله، عليه أن يفكر ويرتب والأمور.

وهذا منهج الإسلام في عمل المرأة أن تعمل في خارج بيتها عند

(1) الآية 24 من سورة القصص.

(2) الآية 26 من سورة القصص.

(3) الآية 27 من سورة القصص.

الضرورة.

هل ثمة ضرورة لعمل المرأة:

إنه مما لا شك فيه أننا نعاني بطالة مقنعة في أكثر ميادين العمل في الدولة، فهناك مئات الآلاف من المكاتب يوجد في كل منها أعداد من الموظفين والموظفات تزيد عن حاجتها الفعلية حتى لا يوجد بها من الكراسي ما يكفيهم أو ما يكفي للجلوس عليها.

وحين ننظر إليهم وإليه في أي مرفق عادي من مرافق الدولة يخيل إليك أنهم قد جمعوا لتوهم من كل حذب وصوب لتنفيذ مهمة عاجلة لا تحتل التأخير ألا وهي مهمة نقل الهرم الأكبر من مكانه في سويغات قليلة على سوادهم وسوادهن إلى هذا المرفق الحيوي، أو يخيل إليك أننا في يوم الحشر الأكبر، أو كان هؤلاء وأولئك سيخوضون من خلف هذه المكاتب معركة حربية فاصلة ضد إسرائيل ومن وراء إسرائيل!

إنه لو كان هناك إنتاج حقيقي للعمالة في الدولة لكنا أكثر دول العالم تقدماً ورخاء، ولما بقي شبر واحد من أرضنا وصحارينا دون زراعة، ولما استوردنا حبة قمح واحدة من هذه الدول أو تلك، لكننا للأسف نستورد منه أكثر من ثمانين في المائة، ولدينا ملايين الأفدنة تتحرق شوقاً إلى الزراعة دون جدوى بينما مئات الآلاف من المهندسين الزراعيين ومن دونهم يقومون أعمال مكتبية وإدارية هي أبعد ما تكون عن الزراعة بصلة وكان أحرى بهم أن يحولوا جذب صحارينا إلى مروج خضراء.

إن عمل أكثر الموظفين والموظفات عندنا ينحصر في التوقيع على الحضور والانصراف ليس إلا، وكأن هذا التوقيع أو ذاك هو الهدف الأسمى، والغاية المثلى بحيث لو تحققنا على الوجه الأكمل لعمت البركة وحل الرخاء ولأمطرت السماء علينا ذهباً وفضة

فتنتهي كل المشاكل وتنفرج كل الأزمات.

وليت كثرتهم تفيد في سرعة إنجاز العمل خردلة بل أنها تعرقله وتعقده، فالورقة التي تحتاج إلى موظف واحد ينهيها نجدها تنن وتتلوى بين أيدي عشرات الموظفين والموظفات وتصرخ مستجيرة بالله أن يخلصها من بين براثن هؤلاء وأولئك ويرحمها من توقيعاتهم التي أحالت صفحتها الناصعة البياض إلى خطوط ملتوية لا تقرأ غالباً كأنها لعبشة العفاريت.

وبالطبع لا تنتهي هذه التوقيعات في يوم ولا في يومين ولا في أسبوع بل قد تمتد إلى شهر أو سنة أو أكثر.

ويتخبط المواطن البائس في ظلام هذه الغابة الكثيفة حيث فرض عليه حظه العاثر أن يسعى بقدميه إليها ليسمع كلمة واحدة لا يجدون سواها، وهي “ فوت علينا بكرة “.

وإذا كان الأمر كذلك فلماذا تصر الدولة على تفريغ البيوت من النساء وتحشدهن مع الرجال في تلك الصناديق التي تسمى مكاتب حتى لم يعد فيها موضع لقدم بل وحتى غدت جدرانها كثوب ضيق يوشك أن يتمزق ليستريح مما يعانيه من صاحبه.

لماذا تصر الدولة على ذلك؟ وإلا فهل مرافق العمل فيها إنما هي جمعيات للإحسان لا للعمل والإنتاج!

وهل يعتبر تشغيلها للرجال والنساء إنما هو من باب البر والعطف فقط لا من باب الحاجة إليهم أو إليهن! وهل الرواتب التي يتقاضاها الموظفون والموظفات إنما هي صدقات وليست أجوراً مقابل أعمال وأن تسميتها رواتب إنما هي تسمية مجازية حفاظاً على كرامتهم وصوناً لماء وجوهم، وأنه في مجال الصدقات لا فرق بين رجل وامرأة.

إذا كان هذا هو الهدف الأساسي للدولة من تشغيل النساء مع الرجال في جل الأعمال التي لا تتسع أصلاً لاستيعاب الرجال وحدهم فإننا نقول: أنه من الأكرم للأسرة والأنفec للدولة بشكل عام أن يعمل الرجل دون المرأة، وأن يكون عمله مقابل أجر مجزى لا مقابل صدقة وإحسان فيعطي راتباً يحقق له ولأسرته الأمن والاستقرار، ويعيش الجميع منه عيشة كريمة ليعطي العطاء الأمثل بنفس راضية لا هذه الرواتب الهزيلة التي لا تسد الرمق ولا تبيل الصدى والتي يعتبر سباقها مع الأسعار كسباق بين سلحاء واهنة كليلة عمياء وبين أسرع صورايخ الفضاء.

فلو فعلت الدولة ذلك لحفظت للمرأة كرامتها من التبذل والامتهان في مجالات العمل المختلفة التي هي عبء عليها ولصانيتها في خدرها كزهرة ندية تنتشر في أرجاء بيوتنا أريج الطهر والنقاء.

لو فعلت الدولة ذلك لرحمت المواصلات التي تنن تحت ثقل هذه الكتل البشرية حتى أوشكت أن تلفظ أنفاسها الأخيرة وكأنها قد أجمت في حقنا وتنفذ عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في حمل هذه الجبال من الرجال والنساء.

لو فعلت الدولة ذلك لغلقت الكثير من أبواب الغواية والفتنة أمام الرجال والنساء.

لو فعلت الدولة ذلك لقضيت على كثير من المشاكل التي تتور بين الأزواج بسبب عمل المرأة ولهيأت للأسرة المناخ الطيب الذي أفسدته الماديات.

وإلا فكيف برب السماء ندع مئات الآلاف من الشباب دون عمل - وكلنا يعرف ذلك جيداً - رغم ما يواجهونه من التزامات تنن من ثقلهن الجبال ثم يعمل مكانهم النساء!

طريق إيصال النفقة إلى الزوجة:

طريق إيصال النفقة إلى الزوجة اثنان: التمكين والتمليك. فإن كانت المرأة تعيش مع الرجل في بيت واحد وكان لا يقتر في الإنفاق عليها بحيث تحصل على حاجتها من الطعام وغيره مما جرت العادة بمثله فلا يكون من حقها أن تطالب بتقدير نفقة لها مادامت تحصل على نفقتها بهذا الطريق وهو طريق التمكين.

وإن كان الرجل لا ينفق عليها أو يقتر في الإنفاق رغم قدرته المالية جاز لها أن تطالبه بحقها في النفقة أو ترفع الأمر إلى القضاء، فإن اتفق معها زوجها على مبلغ من المال أو على مقادير وأنواع معينة من الملابس والمطعومات يدفعها إليها كل فترة زمنية معينة أو فرض لها القاضي نفقة مقدرة من المال أو غير المال سميت هذه النفقة أو تلك بنفقة التمليك (1).

ومن ثم فنفقة التمليك هي التي تكون بناء على حكم القاضي أو بناء على اتفاق بين المرأة وزجها، وتدفع كل فترة زمنية معينة حسب ظروف الزوج، كأن يكون ذلك كل أسبوع أو كل شهر أو كل سنة.

وأما نفقة التمكين فلا تكون بناء على حكم ولا بناء على اتفاق، وإنما تحصل عليها المرأة بمعاشيتها للرجل كما هو الشائع والغالب في عالم الزواج.

أساس تقدير النفقة:

يرى كل من الشافعية (2) والزيدية (3) والظاهرية (4) والأحناف

(1) انظر: المبسوط 181/5.

(2) مغني المحتاج 426/3.

(3) شرح الأزهار 226/2 - 237.

(4) المحلى 9/89/7.

(1) في ظاهر الرواية عندهم أن الأساس الذي يبنى عليه تقدير نفقة الزوجة هو اعتبار حال الزوج يساراً وإعساراً ووسطاً. واستدلوا على ذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فْلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (2).

ويرى المالكية (3) في رأي عندهم اعتبارها بحسب حال الزوجة وذلك لقول الرسول ﷺ لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف- فقله ﷺ: "خذي ما يكفيك- يدل على أن المراعى في النفقة هو حال الزوجة لا حال الزوج.

ويرى الحنابلة (4) والمالكية (5) في المشهور عندهم أن المعول عليه في تقديرها اعتبار حالهما معاً، فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فعليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً والآخر متوسطاً فعليه نفقة المتوسطين أيضاً والذي جعل هؤلاء يعتبرون تقدير النفقة على حال الزوجين معاً هو أن يجمعوا بين الدليلين وأن يعملوا بكلا النصين بدلاً من أن يهملوا أحدهما.

الرأي الراجح:

وإذا أمعنا النظر فيما تقدم من أدلة وآراء نرى أن رأي الفريق الأول هو الأقوى بالاعتبار حيث لا يتصور أبداً أن تكلف الشريعة أحداً فوق طاقته، فإله سبحانه وتعالى أرحم بعباده من أن يحملهم ما لا يطيقون إذ يقول سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (6)

(1) المبسوط 182/5.

(2) الآية 7 من سورة الطلاق.

(3) أسهل المدارك 120/2.

(4) المغني 564/7.

(5) أسهل المدارك 120/2.

(6) الآية 286 من سورة البقرة.

ومن ثم فالآراء القائلة بإيجاب مراعاة حال الزوجة عند تقدير النفقة بغض النظر عن حال الزوج تتعارض كل التعارض مع النصوص الصريحة في هذا الشأن ومع المبادئ العامة لهذا الدين الحنيف، وأيضاً فإن الرأي القائل بإيجاب مراعاتهما معاً يعتريه النقد فيما لو كانت الزوجة موسرة وزجها معسر إذ يجب عليه في عرف أرباب هذا الرأي نفقة المتوسطين وهي بلا شك فوق طاقته، ولا ينبغي التعلل هنا بالجمع بين الأدلة، لأن الآية صريحة وقاطعة في أن الإنفاق مراعاة فيه حال المنفق لا حال المنفق عليه كما أن قول الرسول ﷺ: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" لا يفيد إيجاب مراعاة حال الزوجة عند تقدير النفقة كما زعم القائلون بذلك إذ أن الرسول ﷺ قد قال ذلك وهو يعلم يقيناً مدى ثراء أبى سفيان، وعليه فيكون الحديث مراعاة فيه أيضاً حال الزوج لا حال الزوجة، ولذا فليس ثمة مجال للقول بإيجاب مراعاتهما معاً جمعاً بين الدليلين بعد أن ثبت أن الآية والحديث مراعاة في كل منهما حال المنفق لا حال المنفق عليه.

القانون:

أخذ القانون هنا برأي جمهور الفقهاء، فقد نصت المادة السادسة عشر من المرسوم بقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه "تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً وعسراً على ألا تقل النفقة في حال العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية.

غير أنه يلاحظ أن القانون وإن كان جعل تقدير النفقة على حسب حال الزوج، إلا أنه قد جعل في اعتباره حاجة الزوجة أيضاً فأوجب مراعاتها.

وقد نصت المذكرة التفسيرية على أن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية هو ما يعبر عنه في العرف القضائي بنفقة الفقراء لا أن

يكون فوق طاقته لان المعيار هو قول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾.

هذا وليس للنفقة حد ثابت ومقدار معين لازم لا تزيد عليه ولا تنقص، وإنما هي قابلة للزيادة والنقصان حسب غلاء الأسعار وانخفاضها وحسب تغير حال الزوج يساراً أو إعساراً. فمثلاً لو أن الزوجة قد فرض لها مبلغ معين من المال يدفع لها كل شهر أو كل سنة ثم ارتفعت الأسعار بحيث أصبح المبلغ المقدر لا يفي بحاجات الزوجة كان لها أن تطالب بزيادة مبلغ النفقة وعلى القاضي أن يجيبها إلى ذلك إن ثبت لديه صحة دعواها. وأيضاً إذا انخفضت الأسعار أو تغير حال الزوج من اليسار إلى الإعسار جاز له أيضاً أن يطالب بتخفيض النفقة، ولهذا يجب على القاضي أن يضع في اعتباره دائماً من حيث الأسعار من حيث الارتفاع أو الانخفاض عند تقديره للنفقة حتى لا يترتب على تقديره ظلم لأي من الطرفين.

هل يعتبر الدواء من النفقة:

يرى جمهور الفقهاء أن دواء الزوجة ونفقات علاجها لا يدخل في نطاق نفقتها⁽¹⁾، ولكن يرى الزيدية في الرأي الراجح عندهم أن نفقات علاج الزوجة من نفقتها الواجبة لها على الزوج، لأن حاجتها إلى العلاج لا تقل في شيء عن سائر حوائجها الأخرى⁽²⁾.

والحق أن رأي الزيدية هنا هو غاية في الوجاهة، ويتلاءم كل التلاؤم مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية في سموها وجلالها،

(1) انظر: مغني المحتاج 341/3، والمغني 568/7، وشرح منتهى الإرادات 244/3 - 245، وحاشية الدسوقي 511/2، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 185/4.

(2) انظر: التاج المذهب 278/2 فقد جاء فيه: "ويجب عليه أن يشتري لها دواء بإرشاد، وأجرته إذا مرضت".

وانظر: شرح الأزهري 534/2 فقد جاء فيه: والواجب للزوجة ثلاثة أنواع: الأول كفايتها كسوة ونفقة ودواء.

وما يقتضيه واجب الوفاء وحسن العشرة فيها من تحتم وقوف الزوج بجانب زوجته إبان محنتها؛ لأنها إذ ذاك تكون في أسوأ حالاتها النفسية فوقوف الزوج بجانبها يعتبر من أكبر العوامل الفعالة في رفع معنوياتها مما يساعد على التعجيل بشفائها.

أما التخلي عنها، فإنه يزيد حالتها النفسية سوءاً، ويترك في أعماقها جرحاً دامياً يكون أقسى عليها مما تعانيه من آلام مرضها، ومن ثم يصعب على الأيام علاجه، إذ تصاب بصدمة كبرى وخيبة أمل عظمى حين ترى أقرب الناس إلى نفسها وأحبهم إلى قلبها والذي طالما وقفت بجانبه في محنته وشدائده، إذا به اليوم يتخلى عن مروءته وأخلاقه أو تتخلى عنه مروءته وأخلاقه فيضن عليها بما ينقذ حياتها من بين براثن المرض الذي يوشك أن يودي بها.

القانون:

أعرض القانون هنا عن رأى جمهور الفقهاء وأخذ بمذهب الزيدية في اعتبار ثمن الدواء وأجرة العلاج من النفقة، فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1920 والمستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم 100 لسنة 1985 “وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به العرف”.

وجاء في المذكرة التفسيرية لهذا القانون “جاء هذا النص.. بما ذهب إليه مذهب الزيدية وتقتضيه نصوص فقه الإمام مالك من أن ثمن الأدوية وأجرة الطبيب من نفقة الزوجة، وعدل المشرع بهذا عن مذهب الحنفية إلى هذا الوضع”.

تعقيب:

ما ذكرته المذكرة التفسيرية من أن نصوص فقه الإمام مالك تقتضي اعتبار ثمن الدواء، وأجرة الطبيب من النفقة، لا توافق

المذكورة عليه فإن نصوص كتب المالكية قد صرحت بعدم اعتبار الدواء من النفقة، فقد جاء في حاشية الدسوقي 511/2 “ لا دواء وفاكهة لغير آدم “ وجاء في التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 184/4 “ وأما أجرة الطبيب والحجامة وما تنطبيب به من شراب وغيره فعليها “.

وجاء فيه أيضاً ص 185: “ لا مكحلة..... ودواء وحجامة “.

مسكن الزوجية:

اتفق الفقهاء على إيجاب أن يوفر الزوج لزوجته مسكناً يتفق وقدرته المادية لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (1) فهذه الآية الكريمة قد أوجبت السكنى للمطلقات، وإذا وجب للمطلقة سكنى على زوجها خلال العدة كانت غير المطلقة أحق بإيجاب السكنى لها وأولى.

كما استنبط الفقهاء من قوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (2) إيجاب السكن لها أيضاً، حيث قالوا: إن من المعروف أن يسكنها في مسكن لأنها لا تستغني عن ذلك للإستئثار عن العيون وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع.

هذا وقد اشترط الفقهاء لا اعتبار مسكن الزوجية شرعياً بالشروط التالية:

- 1- ألا يكون بين قوم أشرار كأرباب المخدرات وأصحاب بيوت الدعارة وغيرهم.
- 2- ألا يكون في مكان مهجور تخشى على نفسها وأولادها.
- 3- أن تتوفر فيه المرافق الضرورية لكل بيت.

(1) الآية 6 من سورة الطلاق.

(2) الآية 19 من سورة النساء.

4- أن يكون المسكن لائقاً بحال الزوج “ فإن كان مثله لا يسكن إلا في قصر فلا تسكن إلا فيه كيفما كانت حالها...، وإن كان مثله لا يسكن إلا في حجرة يكون المسكن الشرعي لها حجرة لها غلق تأمن فيه على متاعها “ (1).

5- أن يكون به من الأدوات والأثاث ما يليق بحال الزوج.

6- أن يكون وخالياً من سكنى الغير كضرتها وإخوته إلا إذا وافقت على ذلك، فقد جاء في الهداية (2) “ وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك - حق - السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد أوجبه الله تعالى مقروناً بالنفقة، وإذا أوجب لها حقاً ليس له أن يشرك غيرها فيه لأنها تتضرر به فإنها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع، إلا أن تختار لأنها رضيت بانتقاص حقها “.

متى يلتزم الزوج بتوفير خادم للزوجة:

إذا كانت الزوجة ممن لم تجر عاداتها بخدمة نفسها، فالرأي لدى السواد الأعظم من الفقهاء أنه يجب على الزوج توفير خادم لها (3) انطلاقاً من مبدأ المعاشرة بالمعروف المنصوص عليه في كتاب الله

(1) الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة، ص 283.

(2) ج2 ص 43.

(3) المبسوط 181/5. ومواهب الجليل 184/4 - 185 فقد جاء فيه: “ يجب على الزوج إخدام الزوجة إذا كانت أهلاً للإخدام لشرف قدرها وكون مثلها لا يخدم... “ ومغني المحتاج 432/3 فقد جاء فيه: “ وعليه لا يليق بها خدمة نفسها وعليه إخدامها “ والمغنا

569/7 فقد جاء فيه “ فإن كانت المرأة من ذوي الأقدار أو مريضة وجب لها خادم... “ وشرح الأزهري 535/2 - 536 فقد جاء فيه “ والنوع الثالث الإخدام للزوجة والمعتدة إذا احتاجت إلى ذلك.... وكانت لا تخدم نفسها في العادة... فإن لم يكن لها خادم وكانت لا تخدم نفسها أخدمها إن كان ذا فضل، وإن كانت ممن تخدم نفسها لم يخدمها “ وجاء في شرائع الإسلام 349/2 “ ويرجع في الإخدام إلى عاداتها فإن كانت من ذوي الإخدام وجب وإلا خدمت نفسها “.

عز وجل حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولأن الخادم تتجدد الحاجة إليه بشكل عام ولا يمكنها الاستغناء عنه فأشبهه النفقة (1).

وصرح بعضهم بوجوب ذلك لها أيضاً لو كانت مريضة (2) أو عجوزاً أو صغيرة لا تقدر على خدمة نفسها (3) حتى ولو لم يكن لها عادة بالإخدام نظراً إلى العرف (4).

ولا فرق عند الشافعية بين كون الزوج موسراً أو معسراً من حيث التزامه بتوفير خادم لزوجته إذا كان ثمة ما يقتضيه، وقال المالكية: إن الزوج لا يلزم بذلك إلا إذا كان موسراً.

هذا ولفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى، ويقال في لغة قليلة بالنسبة للأنثى خادمة (5).

وعليه فإن كان الخادم ذكراً وجب أن يكون ذا رحم محرم، لأن الخادم يلزم المخدم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر، والنظر إلى المرأة الأجنبية محرم بنص الشرع إلا لضرورة وليس ثمة ضرورة تحتم أن يكون الخادم ذكراً أجنبياً، بل الواجب إما أن يكون أنثى - وهذا هو الأصل - أو يكون ذا رحم محرم إن كان رجلاً (6).

وإذا وجب على الرجل إخدام زوجته - لوجود ما يقتضي ذلك - فالرأي لدى جمهور الفقهاء أنه لا يجب عليه حينئذ أكثر من خادم

(1) المغني 569/7.

(2) شرح منتهى الإرادات 245/3. وشرائع الإسلام 349/2 فقد جاء فيه: "ومن لا عادة لها بالإخدام يخدمها مع المرض نظراً إلى العرف والتاج المذهب 278/2.

(3) شرح منتهى الإرادات.

(4) شرائع الإسلام.

(5) مغني المحتاج 433/3.

(6) المغني 569/7.

واحد⁽¹⁾ لأن حاجتها ترتفع بالخدام الواحد عادة، وما زاد عن الواحد فتجمل وزينة، وأن وجوب النفقة للزوجة على قدر الكفاية، فكما لا يزيد لها على قدر الكفاية في نفقتها، فكذلك لا يزيد على قدر الكفاية في نفقة خادمها⁽²⁾.

وذهب الإمام أبو يوسف إلى أنه لو احتاجت الزوجة إلى خادمين وجب عليه ذلك، لأن حاجتها قد لا تندفع إلا باثنين ليقوم أحدهما بأمر البيت في الداخل ويأتيها الآخر من خارج البيت بما تحتاج إليه⁽³⁾.

وروى عن الإمام مالك أنه قال: إن كان لا يصلح للمرأة إلا أكثر من خادم فعليه أن ينفق على أكثر من واحد⁽⁴⁾.

وبالنسبة لنفقة الخادم: فالرأي لدى الأحناف والحنابلة أن نفقة الخادم الواجبة على الزوج لزوجته كنفقة فقيرة مع فقير، وأما الشافعية فقالوا: إن جنس طعام الخادم يجب أن يكون من جنس طعام الزوجة.

ولو قالت الزوجة: أنا أخدم نفسي وأخذ ما يجب لخادمي لم يجبر الزوج على قبوله، “ لأن في إعدامها غيرها توفيراً لها على حقوقه وترفعاً له ورفعةً لقرارها وذلك يفوت بخدمة نفسها “⁽⁵⁾.

ولو قال الزوج: أنا أخدمك بنفسي ليسقط عني مؤنة الخادم لم

(1) المراجع السابقة في الموضوع.

(2) المرجع السابق.

(3) المغني 569/7. ومواهب الجليل 184/4.

(4) جاء في المبسوط 181/5 “ ولا تبلغ نفقة خادمها، حتى قالوا: يفرض لخادمها أدنى ما يفرض لها على الزوج المعسر.

وجاء في المغني 569/7 “ وعلى الزوج نفقة الخادم ومؤنته مثل ما لامرأة المعسر “ وجاء في شرح منتهى الإرادات 245/3 “ ونفقته - أي الخادم - وكسوته على الزوج كفقيرين “.

(5) انظر: المرجع السابق، والمغني 570/7، وشرح منتهى 245/3.

يلزمها الرضا به، لأنها تستحي منه وتعير به لكون زوجها خادماً (1).

رأي ابن حزم في إلزام الزوج توفير خادم لزوجته: يقول ابن حزم في هذا الشأن “ وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت خليفة إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها الطعام والماء مهياً ممكناً للأكل غدوة وعشية وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك، لأن هذه صفة الرزق والكسوة، ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه فهو ظلم وجور.. ”

وعجيب هذا الرأي من ابن حزم فإن من يجب عليه أن يوفر لزوجته من يقوم لها بكل هذه الخدمات من إعداد الطعام والكنس والفرش وكل الأعمال المنزلية يكون ملزماً بالإنفاق على أكثر من خادم فكيف يقال أنه غير ملزم بالإنفاق على خادم لزوجته مع إلزامه في ذات الوقت بأن يهيئ لها من يقوم بهذه الأعمال التي لا يقدر عليها في كثير من الأمور خادم واحد.

ثم إن جمهور الفقهاء لم يقولوا بإيجاب خادم على كل زوج لزوجته وإنما أوجبوا ذلك على بعض الأزواج لبعض الزوجات، بينما نرى ابن حزم قد أوجب هذا على كل الأزواج لكل الزوجات، ومن ثم فإن رأيه يتسم بالتشدد على الرجال في ذات الوقت الذي يوهمنا فيه أنه متساهل إذ يقول “ ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه فهو ظلم وجور “ (2).

دين النفقة:

اختلف الفقهاء في حكم ما إذا ترك الرجل زوجته مدة من الزمان

(1) المراجع السابقة وشرح الأزهار 526/2.

(2) المحلى 90/7.

دون إنفاق، وتتمثل آراؤهم في الآتى:

الأحناف:

قال الأحناف: إن كانت النفقة مفروضة بالتراضي أو بحكم القضاء أو كانت الزوجة مأذوناً لها بالاستدانة على الزوج، واستدانت بالفعل فإن هذه النفقة تكون ديناً عليه ولا تسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء.

فإن لم يكن مأذوناً لها بالاستدانة أو كان مأذوناً لها، ولم تستدن نفقتها عن تلك المدة تكون ديناً على الزوج أيضاً، ولكنه يكون قابلاً للسقوط بموت أحد الزوجين، ونشوز الزوجة والإبراء والطلاق إن كان بسبب من قبلها كما يسقط بالأداء أيضاً.

وإن لم تكن النفقة مفروضة بالتراضي ولا بحكم القضاء لا تكون ديناً على الزوج، لأن النفقة مشروعة للكفاية فلا تصير لنا بدون القضاء كنفقة الأقارب، ولأنها تجب يوماً فيوماً فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب، ولأن نفقة الماضي قد استغنى عنها بمضي وقتها كنفقة الأقارب، ولأن النفقة صلة، والصلات لا تتأكد بنفس العقد ما لم ينضم إليها ما يؤكد كالهبة والصدقة من حيث أنها لا تتم إلا بالقبض (1).

الظاهرية:

وأما الظاهرية فقالوا: إن كان الشخص معسراً بالنفقة أثناء تلك المدة التي امتنع عن الإنفاق فيها سقطت عنه نفقة تلك المدة، فإن أيسر بعد ذلك قضى عليه من حين يوسر، ولا يقضى عليه بشيء مما أنفقته على نفسها من نفقة أو كسوة مدة عسره لقول الله تعالى: ﴿

(1) انظر المبسوط 184/5. والمغني 578/7.

لَا يُكْفَى اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِيهَا ﴿١﴾ (1) فما ليس في وسعه ولا آتاه الله عز وجل به وما لم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب عليه وما لم يجب عليه لا يجوز أن يقضي عليه به أبداً أيسر أو لم يوسر.

وإن كان الشخص موسراً خلال فترة الامتناع عن الإنفاق وجب عليه أداء نفقة تلك المدة ولا يسقط عنه شيء منها إلا بالأداء أو الإبراء (2).

الجمهور:

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية: إن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي المدة إلا بالأداء أو الإبراء سواء كان الزوج موسراً أثناء الامتناع عن الإنفاق أم كان معسراً، وسواء كانت النفقة مفروضة بحكم القاضي أم بالاتفاق أم كانت غير مفروضة بشيء مما ذكر وبهذا قال جمهور الحنابلة أيضاً.

وقد استدل هؤلاء بما روى أن عمر رضي الله عنه كتب الى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى، ولم يعترض على ذلك أحد من الصحابة فكان هذا إجماعاً.

كما قالوا: إن النفقة حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم تسقط بمضي الزمان كأجرة العقار والديون، وأيضاً فإن هذه النفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها (3).

القانون:

(1) الآية 7 من سورة الطلاق.

(2) المحلى 92/7.

(3) انظر فيما تقدم: المغني 587/7. ومغني المحتاج 449/3، والبحر الزخار 273/4، وشرح الأزهار 539/2.

وأما القانون: فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 والمستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم 100 لسنة 1985 في فقرتها السادسة على أنه "... تعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء "

وكما هو واضح من هذا النص يتبين لنا أن القانون قد أخذ برأي جمهور الفقهاء هنا، وأعرض عن رأي الأحناف والظاهرية، حيث لم يفرق بين ما إذا كان الزوج موسراً أم معسراً ولا بين ما إذا فرض النفقة بالاتفاق أو بحكم القاضي أو بدونهما ولا بين ما إذا كانت الزوجة مأدونة لها بالإستدانة أم لا.

الإبراء من النفقة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز أن تبرئ الزوجة زوجها من النفقة المستقبلية لأنها لم تستقر بعد، والإبراء لا يكون إلا من دين مستقر، وإنما الخلاف بينهم في حكم الإبراء من النفقة الماضية.

فقال الجمهور بجواز الإبراء منها مطلقاً أي سواء كان فرضها بالتراضي أم بالقضاء أم بدونها، وقال الأحناف: إن كانت النفقة الماضية مفروضة بالتراضي أو بالقضاء جاز الإبراء منها لثبوته في ذمته، وإن كانت لم تفرض بالتراضي ولا بالقضاء لا يجوز الإبراء منها لعدم ثبوتها في ذمته حينئذ إذ لا يصح إلا من دين ثابت.

* * *

حكم دعوى النفقة عن مدة ماضية

قبل صدور المرسوم رقم 78 لسنة 1931م لم يكن هناك حد أقصى للمدة التي تخول للمرأة الحق في المطالبة بالنفقة عنهما مهما طالَت هذه المدة، وذلك استناداً إلى المبدأ الذي قرره جمهور الفقهاء في هذا الشأن والذي يقضي بعدم سقوط نفقة الزوجة إلا بالأداء أو الإبراء، وهو ما أخذ به المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1920م.

ولكن لما كان البعض قد استغل هذا المبدأ استغلالاً سيئاً حيث رفع بعض النسوة دعاوى كيدية ضد أزواجهن يطالبن فيها بالنفقة عن سنوات كثيرة سابقة على رفع الدعوى بحيث لا يتصور عقلاً سكوتهن طيلة هذه المدة مادامت المطالبة في نيتهن.

لما كان الأمر كذلك جاءت م 99 من المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 للقضاء على هذه الظاهرة، وذلك حيث جعلت حداً أقصى لسماع هذه الظاهرة، وذلك حيث جعلت حداً أقصى لسماع مثل هذه الدعوى مدته ثلاث سنوات فقالت في الفقرة الخامسة منها “ : ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى “.

وجاء في المذكرة الإيضاحية “ أما النفقة عن المدة الماضية فقد رئي أخذاً بقاعدة تخصيص القضاء ألا تسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ قيد الدعوى..

ولما كان في إطلاق المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى احتمال المطالبة بنفقة سنين عدة ترهق الشخص الملزم بها رئي من العدل دفع صاحب الحق في النفقة إلى المطالبة بها أول فأول بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنين وجعل ذلك من طريق منع سماع الدعوى.

وليس في هذا الحكم ضرر على صاحبة الحق في النفقة إذ يمكنها المطالبة بها قبل ثلاث سنين.

وإذ كان هذا القانون قد جعل أقصى مدة للمطالبة بالنفقة هي ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى، فإن هذه المدة كانت تعتبر طويلة أيضاً في نظر بعض أساتذتنا الأجلاء، كالإمام أبي زهرة حيث يقول في كتابه "الأحوال الشخصية": "ولا تزال مدة الثلاث سنين طويلة ترهق الزوج وتتسع لكذب الكاذبات، وعندي أن الأولى هو الرجوع إلى مذهب أبي حنيفة في هذا، فإن النساء في مصر قسمان: قسم لا يلجأ قط إلى المحاكم، وهؤلاء لا ينتفعن من ذلك، وقسم يلجأ المحاكم بمجرد مغاضبة الزوج وامتناعه عن الإنفاق، وهؤلاء يجدن في الثلاث السنين باباً للكيد والأذى" ص 296.

ويقول الدكتور يوسف قاسم في كتابه حقوق الأسرة ص 252 "وإذا نظرنا إلى الواقع العملي رأينا أنه من النادر أن يظل زوج ممتنعاً عن الإنفاق على زوجته لمدة ثلاث سنوات، وإذا افترضنا ذلك جدلاً فمن المستحيل أن تسكت زوجة لمثل هذه المدة دون أن تطالب بالإنفاق".

ومن ثم نستطيع أن نقول: أن القانون رقم 100 لسنة 1985 قد أحسن صنعا حين نص في المادة الثانية منه فقرة 7 على الآتي:

"ولا تسمع دعوى المطلقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى".

هذا وينبغي ملاحظة أن هذه المادة قد استبدلت بالمادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920.

المقاصة بدين النفقة:

إذا كان للرجل دين على زوجته فأراد أن يخصمه من حقها في

النفقة فالرأي لدى جمهور الفقهاء أن له ذلك إن كانت موسرة، لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء.

وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته، وهو هنا لا يفضل عنها، ولأن الله تعالى أمر بإنظار المعسر بقوله سبحانه تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (1) فيجب انتظارها بما عليها (2).

وهذا الرأي هو في غاية الوجاهة ويلتقي مع روح الشريعة ونصوصها ومبادئها العامة.

ومن ثم فقد جاء القانون متضمناً هذا المعنى وذلك حيث نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1920 في فقرتها الثامنة والمستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم 100 لسنة 1985 على الآتي:

“ ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يريد على ما يفي بحاجتها الضرورية “.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 100 لسنة 1985 “ ولما كانت المقاصة جائزة بين أرباب الديون، وقد تكون الزوجة

(1) الآية 280 من سورة البقرة.

(2) انظر: المغني 576/7، وشرائع الإسلام 351/2 “ إذا كان له على زوجته دين جاز له أن يقاضيها يوماً فيوماً إن كانت موسرة، ولا يجوز مع إعسارها، لأن قضاء الدين فيما يفضل عن القوت، ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع “.

وجاء في التاج والإكلیل بهامش مواهب الجليل 187/4: “ من له على امرأته دين وهي معسرة فعليه أن ينفق عليها ولا يقاصها بما ترتب لها في ذمته من نفقة، وإن كانت مليئة فله مقاصتها بدينه في نفقتها “.

ويقول الإمام أبو زهرة في كتابه “ الأحوال الشخصية ص 301 “ : ولا شك أن المقاصة قد يكون فيها أذى للمرأة إذا لم تكن موسرة لأن ما تأخذه تنفق منه، فليس من العدل أن تجرى فيه المقاصة من غير رضاها وأن النفقة لها امتياز خاص وهي من ضروريات الحياة “.

مدينة لزوجها فإنه حماية لحقها في الحصول على ما يفي بحاجتها وقوائم حياتها نص الاقتراح على ألا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين للزوج عليها إلا فيما يزيد على ما يكفيها ويقيم أود حياته، كما أن امتياز دين نفقة الزوجة عند تزامن الديون وضيق ما له عن الوفاء بالجميع أمر تقره قواعد فقه المذهب الحنفي، وهذا ما قرره الفقرة الأخيرة في هذه المادة.

امتياز دين نفقة الزوجة:

نصت المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 والمستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم 100 لسنة 1985 في فقرتها التاسعة والأخيرة على الآتي:

“ ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم في مرتبته على جميع ديون النفقة الأخرى “

ومعنى هذا أنه إذا ضاقت أموال الرجل عن الوفاء بدين نفقة زوجته وديون نفقات أخرى عليه كان لدين نفقة الزوجة الأولوية في الأداء على باقي ديون النفقات الأخرى، فإن بقي شيء كان للنفقات الأخرى وإن لم يبق شيء لها سقطت عنه.

ويلتقي مضمون هذا النص مع ما قرره الفقهاء في هذا الشأن، فقد جاء في المغني (1) “ ومن لم يفضل عن قوته إلا نفقة شخص واحد وله امرأة فالنفقة لها دون الأقرب لقول النبي ﷺ في حديث جابر: "إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فعلى عياله، فإن كان له فضل فعلى قرابته-، ولأن نفقة القريب موساه ونفقة المرأة تجب على سبيل المعاوضة فقدمت على مجرد المواساة، ولذلك وجبت مع يسارهما وإعسارهما ونفقة القريب بخلاف ذلك، ولأن

نفقة الزوجة تجب لحاجته فقدمت القرابة كنفقة نفسه “.

وجاء في شرائع الإسلام (1) “ نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب فما فضل عن قوته صرفه إليها، ثم لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة لأنها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة “.

تعجيل النفقة:

الأصل عند الفقهاء بوجه عام أنه يجوز للزوجين الاتفاق على تعجيل نفقة الزوجة، ولكن مع هذا فليس من حقها أن تلجأ إلى القضاء للمطالبة بتعجيل نفقتها، وليس من حقه أن يجبره على ذلك إلا في حالة واحدة فقط، وهي ما إذا كان الزوج يريد الغيبة في سفر دون أن يترك مالا في بلدها فحينئذ فقط يجوز لها أن تطالب بتعجيل نفقتها مدة الغيبة أو بكفيل يلتزم أثناء غيبة زوجها.

أما لو كان الزوج مقيماً لا يزمع السفر والغيبة فلا يكون من حق زوجته أن تطالبه بتعجيل نفقتها ولا يكون من حق القاضي أن يسمع دعاها هذه. وكذا لا يكون من حقها ذلك أيضاً لو كان لدى زوجها مال ظاهر في بلدها حتى لو عزم على السفر والغيبة لأن النفقة تجب يوماً فيوماً غير أن هناك رأياً ثانياً بالنسبة لتلك الحالة وسالفتها، مفاده أنه يجوز لها أن تطالبه بكفيل يضمن حصولها على النفقة في مواعيدها المحددة إذا كان زوجها معروفاً بالتمرد (2).

وعلى كل فإنه إذا عجلت نفقة الزوجة وسلمت إليها كان لها أن تتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم، فلها أن تتصدق بها أو تهبها أو تبيع منها إلى غير ذلك من سائر التصرفات المالية للإنسان شرعاً.

(1) ج 352/2.

(2) شرح الزهار 383/2 - 384 والمبسوط 75 - 76.

هذا ما قرره جمهور الفقهاء، وحجتهم في ذلك أنه بعد انتهاء الزوجية ومدة العدة لم يبق للزوجة ما تستحقه قبل زواجها فثبت له الرجوع في الباقي كما لو كان قد أسلفها إياه وكما لو عجل الزكاة إلى الساعي فتلف ماله قبل الحول (1).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لو كانت المرأة استعجلت النفقة لمدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل انتهاء تلك المدة بموت أو طلاق أو فسخ لا يكون من حق الزوج أن يسترجع شيئاً من النفقة مطلقاً لأن النفقة صلة فإذا قبضتها لم يكن له الرجوع فيها كصدقة التطوع (2).

(1) المغني 571/7 والمبسوط 19/5، وشرح الأزهاري 539/2 - 540 والمحلى 90/7 فقد جاء فيه:

“إنما تجب لها النفقة لأنه رزقها... فإن أعطاها أكثر فإن ماتت أو طلقها ثلاثاً أو طلقها قبل أن يطأها لو أتمت عدتها وعندها فضل يوم أو غداء أو عشاء قضى عليها برده إليه وهو في الميئة من رأس مالها لأنه ليس من حقها قبله وإنما جعله عندها عدة لوقت مجيء استحقاقها إياه.

فإذا لم يأت ذلك الوقت ولها عليه نفقة فهو عندها أمانة. والله تعالى يقول: ﴿وَوُؤْ
وُؤْ وَجِدِ [النساء: ٥٨] وَلَا ظَلَمَ أَكْثَرُ مَنْ أَنْ يَقْضَىٰ عَلَيْهَا بَرْد
لَمْ تَسْتَحِقْ قَبْلَهُ“.

382

اختلفت الروايات عند الشافعية في حكم ما لو كان الزوج معسراً وتبرع الغير عنه بنفقة زوجته، فقال بعضهم: لا يلزمها القبول بل لها الفسخ كما لو كان لها على إنسان، فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه القبول لما فيه من المنة، وقال بعضهم الآخر: لا خيار لها لأن المنة على الزوج لا عليها، وقيل: لو كان المتبرع أباً أو جداً والزوج في كفاله وجب عليها القبول ويلحق هذا أيضاً ما لو كان المتبرع ابن الزوج حيث يلزمه اعفاه، وقال الخوارزمي: لو سلمها المتبرع ثم سلمه الزوج لها لم يفسخ.

وقال الزيدية: إذا تبرع الغير عن الزوج سقطت النفقة عنه، ولا يجوز لهذا المتبرع أن يرجع على الزوج بما أنفقه.

وإن كان تبرع الغير ليس عن الزوج كان للزوجة أن ترجع بنفقتها على الزوج ولا يجوز للمتبرع أن يرجع عليها ولا على الزوج.

وإن كان المنفق هو الحاكم بنيه الرجوع عليها كان له أن يرجع عليها وترجع هي على الزوج. وإن كان إنفاق الحاكم بنية الرجوع على الزوج جاز له أن يرجع علي سواء كان الزوج غائباً أو متمرداً. وإن كان المنفق هو الولي بنية الرجوع على الزوجة جاز له أن يرجع عليها وترجع هي على الزوج، وإن كان إنفاق الولي بنية الرجوع على الزوج لا يجوز له أن يرجع عليه إلا إذا كان إنفاقه بأمر الحاكم.

النفقة المؤقتة:

نصت المادة 16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 في فقرتها الثانية والمستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على الآتي: “... وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفير

شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة - بحاجتها الضرورية - بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

وللزوج أن يجري المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية “.

وجاء في المذكرة التوضيحية للقانون رقم 100 لسنة 1985: “ والملاحظ في هذا هو ألا تترك الزوجة مدة قد يطول فيها التقاضي دون أن يكون لها مورد تعيش منه، فكان من واجبات القاضي أن يبادر إلى تقصير النفقة المؤقتة بالمقدار الذي يفي بحاجتها الضرورية في ضوء ما استشفه من الأوراق والمرافعات مادامت قد توافرت أمامه أسباب استحقاق الزوجة النفقة وتحققت الشروط.. “

وكما هو واضح من نص هذه المادة ومن المذكرة التوضيحية أن الهدف منها هو تلافي عيب رهيب بشع في القضاء وهو البطء والتعقيد بحيث غدا كل صاحب حق يكره حقه من أجل البطء المميت القاتل.

وأعتقد لو أننا كنا قد أخذنا ببسر الإسلام في التقاضي - بدلاً من هذه الإجراءات الكثيرة المعقدة - لما كنا في حاجة إلى صدور مثلاً هذه المادة لأن القضاء في الإسلام يتسم بالسرعة والحسم مع تحقيق العدالة المثلى في نفس الوقت.

وعلى كل فهذه الفقرة تلتقي مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتتفق مع روحها، إذ يترتب عليها الإسراع في رفع الضرر ودفع مغبة الحاجة وقسوتها وهذا من المعاني السامية التي جاءت بها الشريعة لتحقيقها.

ولكن هل نفقة الزوجة والأولاد هي وحدها التي تحتاج إلى الإسراع في رفع الضرر؟

إن هناك مئات الآلاف من القضايا تحتاج إلى ذلك أيضاً فلماذا نهملها حتى ضج أربابها من التعقيد وبطء الفصل فيها!!
إن العدالة كل لا يتجزأ، والبطء فيها هو الظلم بعينه.

إن القضاء البطيء يستنزف منا مئات الملايين من ساعات العمل نحن في أشد الحاجة إليها لو كنا أمة جادة تحترم الوقت وتقدر العمل.
وإن أخذنا بالمبادئ والنظم الغربية في طرق التقاضي هو الذي أدى بنا إلى ذلك فعرقل طريق العدالة وعوق مسيرتها عن الوصول إلى من يتحرقوه شوقاً إليها.

ومن العجيب أننا نعرف ذلك جيداً ورغم ذلك مازلنا نقدسها وكأنها وحي السماء.

إن النظم الغربية في التقاضي تتمسك بشكليات هي أبعد ما تكون عن جوهر العدالة، ومن ثم نستطيع أن نسميه بالقضاء الشكلي.

لماذا لا نجرب نوعاً من القضاء يفتح أبوابه للمتخاصمين مباشرة ويفصل فيها فوراً دون حاجة إلى المحامين، ولا إلى الإجراءات والتعقيدات التي غدت أشبه ما تكون بالطلاسم والألغاز.

لماذا لا نجعل في كل قرية وفي كل قسم من أقسام الشرطة محكمة تعرض عليها القضايا من المتخاصمين فور حصول النزاع وقبل أن يعتريها عوامل التزييف والتحريف التي نعرفها جيداً!

هذا ما نطالب به ونطالب أيضاً أن يتبع كل محكمة هيئة تشكل من أطيب العناصر في القرية أو الحي المعروفين بالورع والصلاح والنفقه في أمور الدين، وأن يراعى في اختيارهم وجه الله لا النزعات السياسية ولا الميول الحزبية لأن اختيارهم يعتبر من أخطر

الأمانات التي حذرنا الإسلام من التهاون فيها يقول الرسول ﷺ: "من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين- أخرجه أبو داود عن ابن عباس.

ونرى أن تكون وظيفة هذه الهيئة هي العمل قدر المستطاع على الصلح بين المتخاصمين وبذل كل جهدهم في هذا السبيل حتى يقضي على الشر في مهده وتصفو النفوس، لأن الفصل في النزاع عن طريق القضاء وإن كان بالحق والعدل لا يمحو كدر النفوس ولا يقضي على ما بها من الغل والعداوة والحق بل ربما يزيدها اشتعالاً، وبالتالي يكون سبباً في خلق خصومات أخرى أعنف وأشد من القضايا التي تم الفصل فيها، ومن ثم فقد كان عمر رضي الله عنه يقول ما معناه: ردوا المتخاصمين على الصلح فإن البت في الخصومات يورث الأذن.

فإذا امتنع الصلح جاء دور المحكمة، ويجب على تلك الهيئة حينئذ أن تبصر المحكمة بحقيقة الشهود وما إذا كانوا شهود عيان أو شهود زور، لأن دور الشهود في غاية الخطورة بالنسبة لأي قضية، فهم القضاة الحقيقيون ولكنهم غير رسميين.

ونرى أن يكون التفضيل فيمن يختارون في مجال العمل في النيابة والقضاء لمن يحفظون القرآن الكريم ويلمون بقدر كبير من العلوم والثقافة الإسلامية، وأن يكونوا من ذوي السلوك الحميد والارتباط بالمساجد حتى وإن كانت تقديراتهم عادية، فليست العبرة بزيادة الدرجات وارتفاع التقديرات في مجال العدالة، وإنما العبرة بالجانب الأخلاقي والتعمق الديني والسلوك الإسلامي القويم.

وإلا فما قيمة أن يكون الشخص متفوقاً في دراسته ولكن القيم الدينية لا تمثل في حياته شيئاً.

ونرى أن يكون منهج الدراسة بـ “ مركز الدراسات القضائية ” حافلاً بالعلوم الإسلامية ذات الصلة الوثيقة بالقضاء أو أن تنشأ دبلومات لهذا الغرض بكليات الحقوق، ولا يكفي دبلوم واحد فيها، وذلك لأن الدراسات الإسلامية المتعمقة من شأنها الهيمنة على ضمير القاضي وتجعله دائماً يقظاً شديد المراقبة لله عز وجل في كل أحكامه.

هذه هي بعض اقتراحاتي المتواضعة بشأن أخطر جهاز في الدولة ألا وهو جهاز القضاء الذي يستطيع وحده لو كان سريعاً حاسماً أن يقضي على كل نواحي الفساد والانحرافات فيها.

ولا ينبغي أن يقال أن ميزانية الدولة لا تستطيع أن تتحمل هذا العبء المادي الثقيل الذي يترتب على كثرة المحاكم وانتشارها بهذا الشكل المشار إليه آنفاً.

ولكننا نقول: إن هذا الاعتراض إنما هو نابع أساساً من نظرتنا إلى مدى أهمية العدالة في حياتنا، فنحن للأسف البالغ نعتبر وزارة العدل هي وزارة خدمات فقط، ومن ثم نضن عليها بالقليل، وإنما هي في الحقيقة وزارة خدمات وإنتاج معاً بل أنها تعتبر من أعظم وزارات الإنتاج لو أننا أعطيناها الاهتمام الجدير به، وهل يمكن أن يكون ثمة إنتاج أسمى وأفيد من إنتاج العدالة التي تحقق الأمان والأمن للجميع وتقضي على كل وجوه الفساد.

إنه الإنتاج الذي يهيئ الفرصة الكاملة لكل عوامل الإنتاج الأخرى أن تعمل على أحسن وجه ممكن دون أن يعرقل مسيرتها ظلم ولا إجحاف.

إن الأمة التي يشيع فيها العدل لا يكبل خطواتها الخوف الذي يعتبر من ألد أعداء الشعوب والأمم لأنه يولد في نفوس أبنائها أخس الصفات وأرذلها، ألا وهي الكذب والنفاق والتزلف والرياء فتسمى

الأشياء بغير مسمياتها الحقيقية وتختلط المفاهيم والقيم ويلبس الباطل ثوب الحق ويشمخ بأنفه في السماء متبجحا وقحا.

* * *

الحقوق المعنوية للزوجة

الإحسان في معاملتها

والعدل بينهما وبين غيرها من الزوجات

(أ) الإحسان في معاملة الزوجة:

حرصت الشريعة كل الحرص على أن تشيع المحبة والتعاطف والتراحم بين الزوجين وأن ترفرف على حياتهما أعلام السعادة والرفاهية حتى ينعكس ذلك بدوره على الأولاد فينشؤون تنشئة خالية من عقد الكراهية والحقْد.

ولما كان الإسلام قد جعل القوامة للرجل على زوجته فإنه لم يشأ أن يترك هذه القوامة طليقة من كل قيد حتى لا يستغلها الرجل استغلالاً سيئاً فيتخذ منها أداة للبطش والتسلط والقهر، وإنما قيدها بكثير من الضوابط التي تضمن صلاحيتها دائماً وتجعلها خليقة لأداء المهام الكبيرة المنوطة بها.

ومن أهم هذه القيود التعاليم والتوجيهات الكثيرة الواردة في الكتاب والسنة والتي تحث على الرفق بالزوجة وإحسان معاملتها، فلا يجوز أبداً في منطق الشريعة أن يكون الزوج قاسياً ولا فظاً غليظ القلب معها وإنما يجب أن يترفق بها فإن أخطأت فليعظها بالحسنى فإن لم تستجب هجرها في المضجع، فإن تَمَادت ضربها ضَرْباً غَيْرَ مَبْرُوحٍ،

إذ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ۖ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ فَإِنْ اطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ۚ﴾ (1).

(1) الآية 34 من سورة النساء.

وحتى لو كره الرجل زوجته فلا ينبغي أن تكون هذه الكراهية مبرراً لأن يسئ معاملتها إذ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (1).

وصايا الرسول بالنساء:

إن لنا في أقوال الرسول ﷺ أسوة حسنة، فمن أقواله عليه السلام في هذا الشأن قوله فيما رواه عنه أبو هريرة: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم" (2) وقوله عليه السلام فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" (3) وقوله عليه السلام: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً" وقوله عليه السلام: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم".

ويقول ﷺ: "ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم"، ويقول أيضاً: "النساء شقائق الرجال" (4)، ويقول: "كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً: رمية قوسه، وتأديبه لفرسه، وملاعبته أهله فأنهن من الحق" (5).

و إذا كان الرسول ينهى عن الإيذاء المادي بالزوجة فإنه في الوقت ذاته ينهى عن إيذاها معنوياً مراعاة لمشاعرها وإحساسها فقد روى مسلم أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم.

(1) الآية 231 من سورة البقرة.

(2) عمدة القارئ 166/20.

(3) المرجع السابق.

(4) رواه الترمذي.

(5) رواه أحمد.

وعن جابر قال: "كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: "أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة- (1) متفق عليه.

وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قدم النبي ﷺ من غزوة فقال: "لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون- (2). أية شفاعية هذه يا رسول الله، إنه لا يمكن أن يبلغها أي إنسان في أرقى الأمم تقدماً وحضارة، ألسنت أنت القائل: "أدبني ربي فأحسن تأديبي-!.

الرسول في بيته:

كان الرسول ﷺ في بيته - كشأنه دائماً - القدوة الطيبة والأسوة الحسنة والمثل الرفيع الأعلى، وكانت سيرته هنا تمثل إعجازاً من إعجازات النبوة، إذ كيف يجتمع لديه في وقت واحد تسع نسوة لكل واحدة منهن مطالبها وطموحاتها وطبعها الذي يختلف عن الأخريات، ورغم تعارض مطالبهن وطموحاتهن واشتعال أوار الغيرة ولهيبها في نفوسهن يستطيع الرسول ﷺ بما حباه الله من فضل وحكمة وبما وهبه من حسن الشمائل وأعظم السجايا أن يغمرهن بكل معاني الرفق والعطف والرحمة وأن يساوي بينهن جميعاً في كل الحقوق الشرعية حتى لا تتميز أي واحدة عن الأخريات في تلك

(1) نيل الأوطار 213/3، ومعنى "الشعثة" التي تدهن شعرها وتمشط، ومعنى "تستحد" أي تستعمل الحديدية وهي الموسى، والمراد إزالة الشعر عنها، ومعنى "المغيبة" أي التي غاب عنها زوجها.

وهذا الحديث قد رواه البخاري عن جابر أيضاً بلفظ: "كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة فلما قفلنا أعجلت على بغير قطوف، فلحقني راكب من خلفي، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ قال: ُ ما يعجلك؟ — قلت إني حديث عهد بعرس قال: ُ فبكرا تزوجت أم ثيباً؟ — قلت: ثيباً، فقال: ُ أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة — انظر فتح الباري 341/9.

(2) نيل الأوطار 213/6.

الحقوق خردلة.

ولقد كن أسعد نساء الأرض طرا رغم قلة ذات يده عليه السلام ورقة أحواله المادية وتواضع معيشتهم معه إلى أبعد حدود التواضع.

لم يكن عليه السلام معهن فظاً غليظ القلب ولا عنيفاً قاسياً وإنما كان هيناً، ليناً، باشاً، متسامحاً، ودوداً، متواضعاً. ولننظر إلى هذه الصورة المشرقة الوضاعة من مودته لنسائه فقد روى ابن عباس قال: " كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن فإذا كان يوم إحداهن كان عندها ".

وكان يصل به الأمر عليه السلام إلى حد التدليل لهن، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى.

فمن أبدع صور التدليل لنسائه عليه السلام ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ في بيته، وهن ألاعب وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن فيسربهن إلي فيلعبن (1) " فمعنى قولها: " كنت ألعب بالبنات "، أي كانت تلعب بلعب كانت موجودة لديهم حينذاك، وتسمى " البنات "، ومعنى " ينقمعن معه " أي يدخلن مع الرسول ﷺ مستخفيات ويدخل هو مستخفياً أيضاً، ومعنى " فيسربهن إلي " أي يدخلهن إلي.

فتصور إلي أي حد كانت مداعبته لها عليه السلام؟ إذ يدخل مستخفياً - وكأنه يعلب معها مراعيّاً في ذلك حداثة سنّها - ومعه فتيات مستخفيات ويدخلن إليها ليلعبن معها. ولا يتصورن أحد أن تدليل المرأة يمكن أن يفسدها ويجعلها أعجز من أن تتحمل مسؤوليتها كاملة إزاء بيتها وزوجها وأولادها، فهذا نظر قاصر وفهم ضيق

(1) نيل الأوطار 232/6.

محدود، وخير شاهد على ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد نالت على يد الرسول ﷺ قسطاً وافراً من هذا المعنى ومع ذلك كانت متفقهة حتى روى الصحابة عنها الكثير من الأحاديث والأحكام.

ومن صور التدليل أيضاً ما روى عن عائشة رضي الله عنها إذ تقول: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان. فقال أبو بكر أمزامير الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: "يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا-".

ومن ذلك ما روى عن عائشة أيضاً إذ تقول: " رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا انظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أساء فاقدروا قدر الجارية الحديثة إلى الحريصة على اللهو " (1) وهل يمكن أن يكون أكثر من أن يسابقها النبي ﷺ وتسابقه فقد قالت رضي الله عنها: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبننا حتى إذا أرهقتني اللحم سابقني فسبقني فقال: "هذه بتلك-". (2).

ولا يفهم أحد من ذلك أن حياة الرسول ﷺ معهن كانت ضرباً من اللعب واللهو، فقد كانت عيشتهم غاية في الخشونة والتقشف حتى أنهن تطلعن إلى بعض مظاهر الحياة المادية وطلبن من الرسول ﷺ أن يهيئ لهن شيئاً من ذلك وأن يزيد لهن في نفقاتهن وكن يكثرن القول في هذا الأمر، ويستاء الرسول ﷺ من ذلك وهن لا يزلن يكثرن القول في ذلك أيضاً حتى أنزل الله تبارك وتعالى قوله:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَا أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۖ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ﴾ (٢٨)

(1) عمدة القارئ 216/20.

(2) رواه أحمد وأبو دواد.

(1) فبهاتين الآيتين الكريمتين حسم الله عز وجل الموقف إذ جعل أمامهن أحد خيارين: إما الحياة الدنيا وترفها ومباهجها اللاتي كن ينشدنها ويطلبنها من الرسول ﷺ، وإما الله ورسوله والدار الآخرة، وحينذاك فقط ثبن جميعاً إلى رشدن وعدن إلى صوابهن حيث اخترن الله ورسوله وتركن الدنيا خلفهن ظهرياً.

قال جابر رضي الله عنه: " دخل أبو بكر يستأذن على الرسول ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر ثم جاء عمر فأستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً حول نسائه واجماً ساكتاً - قال - فقال: والله لأقولن شيئاً أضحك رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة، سألتني النفقة فقلت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله ﷺ وقال: "من حولي كما ترى يسألني النفقة-، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: لا تسألن رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده! فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ۚ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ۝﴾ (2) قال: فبدأ بعائشة فقال: "يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب ألا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك-، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة (3).

وقد ثبت أن نساء الرسول ﷺ كن يراجعنه ويهجرنه ويتقبل ذلك

(1) الآيتان 28، 29 من سورة الأحزاب.

(2) الآيتان 28، 29 من سورة الأحزاب.

(3) تفسير القرطبي 162/14 - 163.

منهن بصدر رحب ولا يجد في ذلك غضاضة ولا نكرا، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " كنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار، إذ قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصخب على امرأتى فراجعتنى فأنكرت أن تراجعني فقالت: ولم تتكر أن أراجعك فو الله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم، حتى الليل، فأفزعني ذلك، وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت علي ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصة قلت لها: أي حفصة، أتغاضب أحداكن النبي ﷺ اليوم حتى يأتي الليل؟ قالت: نعم. فقلت: قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكي، لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك إن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلي النبي ﷺ " (1).

هذا جزء من الرواية التي وردت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الشأن وقد ورد في أواخرها: فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة، فقلت: يا رسول الله: ادع الله فليوسع على أمتك، فإن فارس والروم قد وسع عليهم، وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس ﷺ وكان متكئا فقال: "أو في هذا أنت يا بن الخطاب، إن أولئك قوم عجلوا طيبتهم في الحياة الدنيا، فقلت يا رسول الله: " استغفر لي " (2).

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت على غضبي، قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: "أما إذا لو كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي قلت: لا ورب إبراهيم، قالت: أجل والله يا

(1) عمدة القارئ 179/20 - 180.

(2) المرجع السابق.

رسول الله ما أهرج إلا اسمك (1).

وقد ورد في وصفه ﷺ إذا خلا مع أهله أنه " كان ألين الناس ضاحكاً بساماً " و " كان أفكه الناس مع نسائه " (2).

وكان النبي ﷺ في غاية التواضع في بيته يخدم نفسه، فيرفو ثوبه ويطلب شاته ولا يجد غضاضة في أن يخدم أهله إذا اقتضى الأمر ذلك، ومن توجيهاته في هذا الشأن قوله ﷺ: " خدمتك زوجتك صدقة - (3)

وكان إذا حزنه أمر يستشير من يثق في حصافة رأيها من نسائه فيفضي إليها بذات نفسه عليه يجد في رأيها الحكمة والسداد أو السلوان والتسرية والعزاء.

فمن ذلك مثلاً: أنه ﷺ بعد أن فتر عنه الوحي قليلاً، بعد بدء نزوله قد بث مخاوفه إلى أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، فقالت له: والله لن يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم وتقري الضيف وتحمل الكل وتعين على نوائب الدهر.

ومن ذلك أيضاً " أنه ﷺ قد أمر المسلمين يوم الحديبية بأن يحلقوا وينحروا بعد الصلح ليتحللوا فبقوا واجمين، فدخل على زوجته أم سلمة وهو متأثر فسأله فأخبرها فقالت: يا رسول الله، أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك فلما رأى المسلمون ما صنع النبي ﷺ انزاح عنهم الذهول، فقاموا عجلين ينحرون هديهم ويحلق

(1) فتح الباري 325/9.

(2) من كتاب " الرسول " للأستاذ سعيد حوى ص 166.

(3) المرجع السابق ص 165 " وجاء في صحيح البخاري عن الأسود قال: سألت عائشة:

ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - يعني في خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة " انظر فتح الباري 162/2 كتاب الأذان.

بعضهم بعضاً“ (1)، وهذا يبين لنا في الوقت ذاته، كيف أن المرأة كان لها دور بارز في مساندة الدعوة، منذ انبثاق أول شعاع فيها، وعلى كل دور بها، وفي أحلك الأزمات التي واجهتها.

وكانت الغيرة تشتعل في قلوب نسائه أحياناً فيتصرفن أو تتصرف بعضهن تصرفات غير محمودة فكان عليه السلام يتقبل ذلك بسماحة نفس ويرشدهن بالحسنى إن اقتضى الأمر إرشاد.

فمن ذلك مثلاً: ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي يوماً رسول الله ﷺ فقلت: أين كنت منذ اليوم؟ قال: "يا حميراء كنت عند أم سلمة- قلت: ما تشبع من أم سلمة فتبسم، ثم قلت: يا رسول الله ألا تخبرني عنك لو أنك نزلت بعدوتين إحداهما لم ترع والأخرى قد رعيت أيهما كنت ترعى، قال: التي لم ترع، قلت: أنا ليس كأحد من نسائك كل امرأة من نسائك، كانت عند رجل، فتبسم عليه السلام.

ومن ذلك أيضاً أنها قالت: " ما رأيت صانعة طعام مثل صافية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً وهو في بيتي، فأخذني أفكل - أي قشعريرة - فارتعدت من شدة الغيرة، فكسرت الإناء، ثم ندمت، فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: "إناء مثل إناء وطعام مثل طعام-. وكانت الغيرة تدفعهن أحياناً إلى التآمر عليه، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر (2) فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغرت، فسألت عن ذلك، فقيل لي أهدتها امرأة من قومها عكة عسل، فسقت النبي ﷺ منه شربه، فقلت أما والله لنحتلن له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك،

(1) من كتاب الرسول، ص 164.

(2) المشهور أن التي تشرب عندها العسل هي زينب بنت جحش لا حفصة.

فإذا دنا منك فقولِي، أكلت مغافير، فإنه سيقول لك: لا، فقولِي له، ما هذه الريح الذي أجد منك، فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل، فقولِي له جرست نحلة العرقط (1)، وسأقول ذلك وقولِي أنت يا صفية ذلك.

قالت: - تقول سودة - فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بما أمرتني به فرقا منك.

فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول الله، أكلت مغافير؟ قال: لا، قلت: فما هذه الريح التي أجد منك، قال: سقتني حفصة شربة عسل، فقالت: جرست نحلة العرقط.

فلما دار إلي قلت له نحو ذلك، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك.

فلما دار إلى حفصة، قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ قال: لا حاجة إلي فيه.

قالت: تقول سودة: والله لقد حرمانه، قلت لها: " اسكتي " (2).

وكان بما حباه الله من الحلم يستل ما في نفوس بعض نسائه من ضغينة تجاهه، فمن ذلك مثلاً: ما روى عن صفية رضي الله عنها قالت: " ما كان أبغض إلي من رسول الله ﷺ، قتل أبي وزوجي وأخي فما زال يعتذر إلي وقال يا صفية: "إن أباك ألب على العرب وفعل وفعل حتى ذهب ذلك من نفسي".

وكان ﷺ يتجمل لنسائه، وكان يحث الرجال على ذلك فيقول: "اغسلوا ثيابكم وخذوا من شعوركم واستاكوا وتزينوا وتنظفوا، فإن بني إسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك، فزنت نساؤهم".

(1) جرست نحلة العرقط: أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرقط، وهو الشجر الذي صمغه المغافير.

(2) انظر: فتح الباري 374/9 - 375.

تلك هي لمحة عابرة إزاء مواقف الرسول ﷺ في حياته الزوجية - وهي قليل من كثير - وإنها لتكشف لنا عن بعض جوانب العظمة في الرسول ﷺ، فرغم أن بيوت أزواجه ﷺ كان يغلب عليها طابع التقشف والبعد عن كل مظاهر الحياة المادية حتى لا يكاد يوجد فيها من القوت الضروري جميعاً إلا النذر اليسير فإنه ﷺ قد أحال هذه البيوت جميعاً إلى جنان وارفة الظلال، وذلك بما كان يمنحه إياهم من حب وعطف وترفق وحنان.

وإذا كان الرسول ﷺ قد رسم لنا المنهج الأمثل في معاملة الرجل لزوجته، وإذا كان سلوكه تجاه نسائه على هذا النحو المذهل من الرفق والرحمة والمودة والحنان، فإنه في الوقت ذاته قد ضرب لنا المثل الأسمر في الوفاء لذكرى خديجة بعد مماتها، فهو لا يفتأ يذكرها بالخير دائماً ويبرر صديقاتها حتى أن عائشة كانت تغار من ذكرها، إذا تقول: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة من كثرة ذكرها، وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: "إنها كانت وكانت وكان لي منها الولد" (1). وقالت له مرة: ما تذكر من عجوز حمراء الشدقين قد بذلك الله خيراً منها.

فأسكتها قائلاً: "والله ما أبدلني الله خيراً منها، آمنت بي حين كذبني الناس، وواستني بإها حين حرمني الناس، ورزقت منها الولد وحرمت من غيرها-.

ب - العدل بينها وبين غيرها من الزوجات:

إن من أهم حقوق الزوجة تجاه زوجها إن كان متزوجاً غيرها أن

(1) سنن أبي داود 242/2، عمدة القارئ 199/2.

يعدل بينها وبين الأخريات، لأن الأمر إذ ذاك يكون بالغ الحساسية بينها وبينهن، فأقل تمييز في المعاملة يثير كوامن الغيرة في فؤادهما، ويؤجج نار الضغينة في قلبها ويغرس بذور الحقد في أعماقها، ويشعرها بالهوان على نفسها.

ولهذا يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (1) فمن خاف الجور من نفسه وشعر بعدم قدرته على تحقيق العدالة بين الزوجات لا ينبغي له أن يتزوج أكثر من واحدة، وألا يكون كمن يسعى إلى النار بقدميه.

والعدل المطلوب تحقيقه بين الزوجات هو العدل في المأكل والمشرب والمسكن والملبس وحسن العشرة فلا يبش في وجه واحدة ويقطب في وجه أخرى، ولا يتلطف في الحديث مع هذه ويغلظ القول لتلك.

وليس المراد بذلك التسوية بينهن في الأمور القلبية، فلا يتصور أن تطلب منه الشريعة أن يحبهن جميعاً بدرجة واحدة لأن ذلك ليس في مقدور أحد، وما ليس في مقدور الإنسان لا يكلفه الله بتحصيله، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (2).

ومن ثم فقد روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك- يقصد بذلك أنه قد عدل فيما يستطيع العدل فيه وذلك في الأمور المادية أما الأمور المعنوية كالحب والميل القلبي فلا قدرة له على العدل فيها ولذا يطلب من الله السماح والغفران إن مال قلبه إلى إحداهن أكثر من ميله إلى الباقيات.

(1) الآية 3 من سورة النساء.

(2) الآية 286 من سورة البقرة.

وعلى هذا المعنى الأخير يحمل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (1) فقال جمهور المفسرين وجمهور الفقهاء: المعنى لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل بالفعل (2) " فإذا لم تستطع أن تعطيها نصيبها من الحب مثل الأخريات فلا ينبغي أن تضيف إلى حرمانها من هذه الناحية حرماناً آخر من الأمور المادية، فإنك إن فعلت كنت جائراً كل الجور، إذ تركتها معلقة لا هي بذات زوج يؤنسها ويمنحها حقوقاً ولا هي بدون زوج فيكون لديها أمل في الزواج.

وإذا كان الزوج مطالباً شرعاً بالعدل في الأمور المادية بين زوجاته فإن أهم هذه الأمور جميعاً بالنسبة للزوجة هو العدل في القسم بينها وبين الأخريات، ومعنى ذلك (3) أنه لو بات عند واحدة ليلة كان مطالباً أن يبيت عند الثانية ليلة أيضاً، وإن بات ليلتين وجب عليه أن يبيت ليلتين عند كل واحدة، وإن بات ثلاث ليال وجب ذلك عليه أيضاً لكل واحدة وهكذا. وليس لأيام القسم بين الزوجات حد معين، ولكن يستحب ألا يزيد ذلك عن سبع ليال متواليات بالنسبة لكل واحدة حتى لا تطول أيام الفراق والوحشة بالنسبة للأخريات، وإذا كان الرجل مطالباً بالتسوية بين نسائه في المبيت، فليس مطالباً شرعاً بالتسوية بينهم في الاتصال الجنسي، لأن ذلك يتوقف على تحرك الشهوة والغريزة لديه، وليس في مقدوره أن يثار بالنسبة

(1) الآية 129 من سورة النساء.

(2) الروض النضير 282/4 - 283.

(3) عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة يا بن أختي كان الرسول ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندها، وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي يومها فيبيت عندها. سنن أبي داود 243/2.

للجميع بدرجة واحدة، فقد تكون هذه جميلة والأخرى دميمة، وقد تكون هذه عجوز شمطاء والأخرى شابة نضرة، ثم إن العامل النفسي له دخل كبير في هذه الأمور فهو دائم التقلب والتغيير تبعاً لتقلب المشاكل وتنوعها، فقد يكون في يوماً حزيناً وفي آخر سعيداً مسروراً.

وإذا تزوج الرجل بكرًا على ثيب خصها بسبع ليال، ثم يستأنف القسم بينها وبين الزوجات، وإذا تزوج ثيبا خصها بثلاث ثم قسم.

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وقد استدلوا على ذلك بما روى عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: "للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاث- وبما روى عنه في رواية أخرى قال: "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم- (1)، وبما روى عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها حين دخل بها: "ليس بك على أهلك هوان، إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي- (2)، ففي حديث أنس أن بداية القسم إن تزوج بكرًا على ثيب بعد سبع ليال يخص البكر بها، وإن تزوج ثيبا يكون بعد ثلاث ليال يخصها بها، وفي حديث أم سلمة دليل على أن الزوج إذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة.

والحكمة في تخصيص البكر بسبع ليال والثيب بثلاث هي: حصول ووقوع الموانسة واستدامة الصحة. والبكر لما كان فيها من الخفر والحياء تحتاج إلي فضل إمهال وصبر وحسن تأديب ورفق

(1) نيل الأوطار 341/6 "الروض النضير عن علي بن النضر: بلفظ وكان رسول الله ﷺ إذا تزوج بكرًا أقام عندها سبعا وإذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا " 373/4. رواه البخاري بلفظ: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم... — عمدة القارئ 200/20.

(2) نيل الأوطار 241/6.

ليتوصل الزوج إلى الأرب منها، والثيب قد جربت الأزواج وارتاضت بصحبة الرجال والحاجة إلى ذلك من أمرها أقل، ألا إنها تختص بالثلاث مكرمة لها وتأسيساً للألفة بينه وبينها “ (1) هذا ما قال به مالك والشافعي وأحمد والزيديّة وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة بمنع تخصيص أي منهما بشيء. فلا فرق عنده بين قديمة وجديدة، واستدل على ذلك بعموم الأدلة الواردة في إيجاب العدل بين الزوجات. ويجاب عليه بأن عموم هذه الأدلة مخصص بالأحاديث السالف ذكرها (2).

وإذا أراد الرجل السفر بإحدى زوجاته، أقرع بينهما وخرج بالتي لها القرعة (3)، وذلك لما روى عن عائشة رضي الله عنها: “ أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرأ أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها “ متفق عليه.

وقال الأحناف: له أن يخرج بمن شاء في السفر منهن وليس ملزماً بالقرعة في ذلك، واحتجوا بأن بعض النساء قد تكون أنفع في السفر من غيرها، فلو خرجت القرعة التي لا تقع فيها لأضرت بحال الزوج، وقد يكون بعض النساء أقوم برعاية مصالح بيت الرجل في الحضر، فلو خرجت القرعة عليها بالسفر لأضرت بحال الزوج أيضاً، وقال القرطبي: تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت

(1) الروض النضير 284/4.

(2) المرجع السابق.

(3) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتتظرين وانظري؟ فقالت بلى، فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها، ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول: يا رب سلط على عقرباً أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئاً “ عمدة القارئ 196/20 - 197.

أحوالهن لئلا يخص واحدة فيكون مرجحاً بلا مرجح (1).

هذا ولا يوجد ما يمنع شرعاً جواز أن تنتازل المرأة عن حقها في القسم لضرتها، فقد روى عن عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ (2) قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له: أمسكني، ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي (3) فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (4).

وفي رواية أخرى قالت: "هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبراً أو غيره فيريد فراقها فتقول: أمسكني وأقسم لي ما شئت" قالت: فلا بأس إذا تراضيا (5)، "وقد روى: "أن سودة بنت زمعة قالت للرسول ﷺ حين أسنت يا رسول الله: يومي لعائشة فقبل ذلك منها"، وأخرج ابن سعيد برجال ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة: أن النبي ﷺ طلقها - يعني سودة - فقعدت على طريقه وقالت: والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشذك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقنتي بوجدة وجدتها علي؟ قال: لا، قالت: فأنشذك الله لما أرجعتني، فلما أرجعها: فإني جعلت يومي لعائشة حبة رسول الله ﷺ (6) فهذا يدل على جواز أن تهب المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضا الزوج لأن له حقاً في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه.

(1) سبل السلام 107/3.

(2) الآية 128 من سورة النساء.

(3) عمدة القارئ 194/20.

(4) الآية 128 من سورة النساء.

(5) نيل الأوطار 245/6.

(6) سبل السلام 1067/3 - 1068.

ويجوز أن يستأذن الرجل نساءه في مرضه أن يكون عند إحداهن، ودليل ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء - تعني في مرضه - فاجتمعن فقال: "إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتم أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن - فأذن له (1).

* * *

(1) سنن أبي ود 242/2.

حقوق الرجل على زوجته

للرجل على زوجته في الشريعة حقان: الأول: حق الطاعة، والثاني: ولاية التأديب.

حق الطاعة:

ثبت هذا الحق للرجل على المرأة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فمنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِذَا فَضَّلْتُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (1) فالآية الكريمة قد أعطت حق القوام للرجال على النساء، وفرضت عقاباً معيناً على الناشزات وهن الخارجات عن طاعة الأزواج والعاصيات لأوامرهم وأرشدت الأزواج إلى أنه لا ينبغي أن يسيئوا إلى زوجاتهم إذا التزموا بطاعاتهم وامتثلوا لأوامرهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (2) فهذه الآية قد بينت أن للنساء حقوقاً قبل الرجال وللرجال حقوقاً قبل النساء وأن هذه الحقوق تقارب تلك غير أن الرجال يزيدون بدرجة على النساء. وهذه الدرجة تفسرها الآية السالفة وهي القوام. وليست القوام تجبراً ولا تحكماً ولا استبداداً كما يتوهم البعض وإنما هي تدبير وتوجيه وإرشاد وتحمل مسؤوليات ضخام على رأسها القيام بأعباء الإنفاق. وكيف يمكن أن تكون القوام استبداداً في ذات الوقت الذي يعتبر الرجل فيه مكلفاً من قبل الشريعة

(1) الآية 34 من سورة النساء.

(2) الآية 228 من سورة البقرة.

بأن يحسن معاملة زوجته وأن يترفق بها كما سلف بيانه في حقوق الزوجة على الزوج.

وأما السنة: فمنها قوله ﷺ: "خير نسائكم من إذا نظر إليها سرتة وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله"، وروى أنه لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي ﷺ فقال له ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك، فقال رسول الله ﷺ: "فلا تفعلوا فإنني لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه- (1)، وروى البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا دعى الرجل امراته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعتتها الملائكة حتى تصبح- (2) وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة من غير أمره يؤدي إليه شطره- (3) وفي رواية: "لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه- (4).

وروى البزار والطبراني أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله تعالى على الرجال، فإن أصيبوا أثيبوا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك الأجر؟ فقال ﷺ: "أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة للزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله-.

(1) نيل الأوطار 234/6.

(2) عمدة القارئ 180/20.

(3) المرجع السابق.

(4) نيل الأوطار 2376.

وروى أحمد أن النبي ﷺ قال: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت الجنة".
وروى أحمد عن الحصين بن الحسين: أن عمة له أتت النبي ﷺ فقال: "أذات زوج أنت؟" قالت: نعم. قال: "انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك أو نارك". (1).

حكم عمل المرأة في بيت زوجها:

ما هو موقف الفقهاء إزاء عمل المرأة في بيت زوجها - من طبخ وتنظيف ورعاية لمصالحه بوجه عام - هل يعتبر ذلك من قبيل الحقوق الواجبة عليها تجاه زوجها أم أن هذا متروك لها إن شاءت عملته وإن شاءت أهملته؟

إن ثمة اتجاهين في الفقه الإسلامي إزاء هذا الأمر.

الاتجاه الأول:

ويمثله الحنابلة (2) والظاهرية (3) وخلاصته أن المرأة لا يجب عليها شيء من الأعمال في بيت زوجها، ولو أنها قامت بأي عمل من الأعمال المتعلقة بخدمة بيت الزوجية لكان ذلك تفضلاً منها، وعلى الزوج أن يأتينا بكسوتها مخيطة تامة وبالطعام مطبوخاً تاماً. وكل ما عليها أن تحسن عشرته ولا تصوم تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه ولا تدخل بيته من يكره، وألا تمنعه نفسها متى أراد، وأن تحفظ ما جعل عنده من مال " (4).

الاتجاه الثاني:

ويمثله المالكية، وخلاصته أن هذه الأعمال تجب على الزوجة

(1) شرح منتهى الإرادات 150/3.

(2) المغني 31/7.

(3) المحلى 73/7، 74.

(4) المرجع السابق، ص 740.

تجاه زوجها إذا كانت تخدم نفسها عادة أو كان الزوج فقيراً، فإنها تجب عليها أيضاً حتى ولو كانت غنية ذات قدر وشرف (1).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1 - بما روى أن النبي ﷺ قال: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود كان عليها أن تفعل - فقالوا: هذه طاعة فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه (2).

2 - بما روى عن أن أسماء بنت أبي بكر قالت: "كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس أسوسه، كنت أحتش له، وكنت أقوم عليه " وفي رواية أخرى عنها كانت تعلف فرس الزبير، وتسقي الماء وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ وأن رسول الله ﷺ لقيها وهي تنقله " (3).

3 - بما روى أن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلي ما كان خارجاً من البيت (4).

4 - بما روى أن علياً رضي الله عنه قال لابن أعبد ألا أحدثك عني وعن فاطمة؟ قلت، بلى، قال: أنها جرت بالرحى حتى أثر في يدها، واستقتت بالقربية حتى أثرت في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر، حتى دكنت ثيابها. فأتى النبي ﷺ خدم فقلت: لو أتيت أباك فسألته خادماً؟ فأتته، فوجدت عنده وحدانا،

(1) فتح الباري 507/9، وهامش حاشية الدسوقي ج 2 ص 511 فقد جاء فيه "...وألا - بأن لم تكن أهلاً للإخدام، أو كانت أهلاً والزوج فقير - وكنس وفرش وطبخ... واستقاء ما جرت به العادة وغسل ثيابه".

وانظر: "التاج والإكليل" بهامش "مواهب الجليل" ج 4 ص 185.

(2) المغني 21/6

(3) المحلى 74/7

(4) المغني 21/6

فرجعت فأتاها من الغد، فقال: ما كان حاجتك؟ وسكنت، فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله، جرت بالرحى حتى أثرت في يدها وحملت القربة حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها مما هي فيه، فقال: "اتقى الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعلمي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبرى أربعاً وثلاثين فتلك مائة فهي خير لك من خادم،" فقالت: رضيت عن الله وعن رسوله ولم يخدمها (1). فقالوا: إذا خدمت هاتان الفاضلتان هذه الخدمة الشاقة فمن بعدهما يترفع عن ذلك من النساء؟ (2).

ولاية التأديب:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا

(1) كتاب "الرسول" للأستاذ سعيد حوي ص 178. هذا وقد روى البخاري عن ابن أبي ليلى عن علي "أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي - وبلغها أنه جاء رقيق - فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال: على مكانكما، فجاء فقعد بيني وبينها حتى برد قدميه على بطني، فقال: ألا أدلكما على خير ما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما - أو أويتما إلى فرشكما - فسبحا ثلاثاً وثلاثين وأحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم". وجاء فيه أيضاً رواية أخرى بلفظ "أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال: ألا أخبرك ما هو خير لك منه؟ تسبحن ثلاثاً وثلاثين وتحمدن ثلاثاً وثلاثين وتكبرن أربعاً وثلاثين....." وقد قال الطبري تعليقا على هذا الحديث: "يؤخذ منه أن كل من كان لها طاقة من النساء على خدمة بيتها من خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج، إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباهما الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به، كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة، أن تؤخره، فيكف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب، انظر: فتح الباري 506/9 - 507.

(2) المحلى 74/7.

فَصَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَلَصَّ بِحَثٍ
قَنِينَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ
فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا
تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (1).

نزلت هذه الآية الكريمة في سعد بن الربيع وامراته بنت زيد بن
أبى هريرة، وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فاطمها،
فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشته كريمتي فاطمها، فقال
النبي ﷺ: "لتقص من زوجها وانصرفت مع أبيها- لتقص منه فقال النبي
ﷺ: ارجعوا هذا جبريل عليه السلام أتاني وأنزل هذه الآية، ثم قال النبي
ﷺ: "أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير- ورفع القصاص (2).

وهذه الآية الكريمة تتضمن الأحكام التالية:
أولاً:

إثبات حق القوامة للرجال على النساء، فـ "قَوَّموهُنَّ" جمع
قوام، وهي صيغة مبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه
وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجل على النساء هو على هذا الحد، وهو
أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وإن
عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية (3).

وتعليل ذلك بالنفقة والقوة في أمر الجهاد والعقل وعدم الانسياق
وراء العاطفة التي تكون هوجاء مدمرة، ومن ثم كان منهم الأنبياء
والرسل وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة
والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق، وفي الأنكحة
عند الشافعي رضي الله عنه، وزيادة النصيب في الميراث،

(1) الآية 34 من سورة النساء.

(2) انظر: أسباب النزول للواحي ص 100، وتفسير القرطبي 168/5.

(3) تفسير الألوسي 24/5.

والتعصب في الميراث، وفي تحمل الدية في القتل الخطأ، وفي القسامة، والولاية في النكاح، والطلاق، والرجعة، وعدد الزوجات وإليه الانتساب، فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء “ (1).

هذا هو الأصل العام وليس معنى ذلك أن كل رجل مفضل على كل امرأة، ولكن هناك من النساء من هن مفضلات على كثير من الرجال في الورع والتقوى والصلاح، ولهن الدرجات العلا عند الله في الآخرة، فلا فرق في الجزاء على عمل الخير بين الذكر والأنثى حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبْذِرًا﴾ (2).

ويقول عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (3).

ثانياً:

بينت الآية أن الصالحات من النساء هن القانتات الحافظات للغيب بما حفظ الله.

ومعنى القانتات هنا: المداومات على طاعة الله تعالى وعلى طاعة أزواجهن (4)، قال الواحدى رحمه الله تعالى: لفظ القنوت يفيد الطاعة وهو عام في طاعة الله تعالى وطاعة الأزواج (5).

(1) تفسير الفخر الرازي 88/10.

(2) الآية 124 من سورة النساء.

(3) الآية 35 من سورة الأحزاب.

(4) تفسير الألوسى: 24/10 فقد جاء فيه: “ الصالحات منهن مطيعات لله تعالى ولأزواجهن ”.

(5) تفسير الفخر الرازي 88/10.

ومعنى “حافظات الغيب” أي الحافظات لما يجب عليهن حفظه حال غيبة الأزواج، وذلك من وجوه أحدها: أنها تحفظ نفسها عن الزنا لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها ولئلا يلحق به الولد المتكون من نطفة غيره، وثانيها: حفظ ماله عن الضياع، وثالثها: حفظ منزله عما لا

ينبغي “ (1) ومن ثم يقول الرسول ﷺ: “خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها..” (2)، ويقول ﷺ لعمر رضي الله عنه: “ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته إذا غاب عنها حفظته” (3).

وعليه فالمرأة الناشز - وهي الخارجة عن طاعة زوجها دون مبرر شرعي - لا يمكن أن توصف بالصالح أبدأ حتى ولو فعلت كل الطاعات الأخرى.

ثالثاً:

رسمت الآية المنهج القويم لعلاج نشوز المرأة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ﴾ (4) أي واللائي يخافون - أي تعلمون - عصيانهن وتعالينهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الزواج (5) فاتبعن معهن الخطوات التالية:

أ - “فَعِظُوهُمْ” أي ذكروهن بما أوجب الله عليهن من حسن

(1) المرجع السابق.

(2) تفسير الألوسی 24/5.

(3) تفسير القرطبي 170/5.

(4) الآية 34 من سورة النساء.

(5) المرجع السابق ص 170 - 171.

الصحبة وجميل العشرة والاعتراف بالدرجة التي له عليها (1).

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه، فإنه يقول لها: اتقي الله فإن لي عليك حقاً. وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك، ونحو هذا، ولا يضربها في هذه الحالة، لجواز أن يكون لها في ذلك كفاية (2).

ب - “ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ” هذه هي الخطوة الثانية من خطوات علاج نشوز المرأة إذا لم يجد معها النصيح ولم تستجب للوعظ، فيهجرها في المضجع، أي يتركها منفردة في مضجعها فلا ينام معها على فراش واحد، ولا تحت غطاء واحد، وهذا كناية عن ترك جماعها، ويتضمن ذلك أيضاً امتناعه عن كلامها. قال الإمام الشافعي: ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثاً. أي ثلاثة أيام.

ويقول الشافعي أيضاً: فإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران فكان ذلك دليلاً على كمال نشوزها (3).

ج - “ وَأَضْرِبُوهُنَّ ” وتلك هي المرحلة الثالثة من مراحل العلاج، وواضح أنه لا يكون إلا للمرأة السيئة الطبع العنيدة غير الملتزمة بأحكام الله وتعاليمه، فمثل هذا يكون العلاج الناجح لصلفها وغرورها هو الضرب، فالحر تكفيه المقالة والعبد يقرع بالعصا، وهذه هي التي أوصلت نفسها إلى درك الإهانة حيث لم ترتدع بالعظة ولا بهجر الزوج لها، وقد قال النبي ﷺ: "رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله- (4)

(1) المرجع السابق.

(2) تفسير الفخر الرازي 90/10.

(3) تفسير الرازي 10/10.

(4) تفسير القرطبي 174/5 “ وقد يبدو من مظاهر هذا الحديث أنه يتعارض مع الحديث

ومع أن الشريعة قد أباحت ضرب المرأة التي لم يجد معها نصح ولا هجر في المضجع فإنها في الوقت ذاته لم تعتبر هذا الضرب لازماً ولم توجبه، وإنما جعلته مباحاً للرجل إن شاء فعله وإن شاء تركه وصبر على نشوزها، بل إن الشريعة قد جعلت ترك الضرب أفضل، فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "كنا معشر قريش نملك رجالنا نساءهم، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم، فاختلطت نساؤنا بنسائهم فثرن على أزواجهن - أي نشزن واجترأن - فأتيت النبي ﷺ فقلت له: ذئرت النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فطاف بحجر نساء النبي ﷺ جمع من النسوان كلهن يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: "لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم - (1) ومعناه أن الذين ضربوا هم أدنى في الفضل ممن لم يضربوا، قال الشافعي رضي الله عنه: فدل هذا الحديث على أن الأولى ترك الضرب.

وصرح الفقهاء بأن الضرب المباح هنا هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يقطع لحماً ولا يشين جارحة،

الذي يليه مباشرة ويقول الرسول ﷺ فيه: ٥٠ لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم—.

والحق أنه لا يمكن أن يكون ثمة تعارض في أقوال الرسول ولا في أفعاله أبداً ولكن الأحكام قد تختلف تبعاً لاختلاف الحالات. فمن ذلك مثلاً أن الأصل في الشريعة هو التغاضي عن بعض هفوات النساء، وعدم مؤاخذتهن على كل صغيرة انطلاقاً من مبدأ التسامح والمعاشرة بالمعروف مادام الأمر لم يصل إلى حد العناد والمكابرة والخروج على أحكام الشريعة، فمثل هذه الحالات العادية في النشوز يكون من الأفضل عدم الضرب فيها، ومن ثم كان توجيه الرسول ﷺ بقوله: ٥٠ ولا تجدون أولئك خياركم—.

أما إذا كانت المرأة من هذا النوع العنيد الشرس أو من النوع الذي يستهين بأحكام الله وتعاليمه، فهنا يكون الحزم والضرب لازمين، ويستحق الزوج عليها التوبة والرحمة من الله تعالى، وهنا يصدق قول الرسول ﷺ: ٥٠ رحم الله امرأة علق سوطه وأدب أهلها—.

(1) تفسير الرازي 90/10.

ومن ثم قال الفقهاء: يجب أن يكون مفرقاً على بدنهما ولا يوالي به في موضع واحد ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا، لأن الواجب هنا هو مراعاة التخفيف قدر المستطاع حتى إنهم قالوا: ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده أو بالسواك مثلاً (1).

والفقهاء في تفسيرهم لمعنى الضرب هنا إنما متأسون بحديث الرسول ﷺ حيث يقول: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح-.

ومع تقديرنا البالغ لتفسير السلف الصالح لمعنى الضرب المباح هنا شرعاً فإنني لا اتفق معهم فيما ذهبوا إليه من القول بوجوب التخفيف فيه إلى الحد الذي يفقده مفعوله، ويجرده من معنى الردع كقولهم: أن يضربها بمنديل أو بسواك أو نحوهما، فلا أتصور أن يجعل الله الضرب علاجاً للنشوز ثم يجرده من كل معاني الإيلاء البدني، وكأن الرجل يداعبها به ولا يقصد زجرها، وألا فمن هي تلك المرأة التي ترتدع بضرب منديل أو ضرب سواك.

وحتى ولو كان لمثل هذا الضرب تأثير في الماضي، فلا يمكن أن يكون لها تأثير الآن، فإن المرأة قديماً سرعان ما كانت تتوب إلى رشدتها إذا ذكرت بحق الزوج عليها، وحتى ولو تمادت فإن الضرب اليسير كان يردعها ويصلح من اعوجاجها، لأنها نشأت في بيئة إيمانية خالصة، ولم يكن ثمة حولها شيطانات من الإنس يحرضنها على النشوز كما هو الآن.

إنه شتان ما بين نشوز المرأة في الماضي ونشوزهن في هذا

(1) المرجع السابق، وتفسير القرطبي 172/5. وتفسير الألوسي 25/5.

الزمان، إن نشوزهن في الماضي كان مبعثه إما حدة في طبعها، فتثور أحياناً، ولكنها لا تلبث إلا أن تستجيب لمنهج الله، وإما لأنها تكره زوجها فيكون لها بعض العذر في نشوزها.

أما الآن فإن نشوز المتفرجات ليس من منطلق حدة الطبع التي تغلب على الإنسان أحياناً وتخرجه من طوره ولا من منطلق الكراهية للزوج، فإنه لو كان من هذا القبيل أو ذاك لهان الأمر.

ولكن المأساة في هذا النشوز أنه ينبعث من أفكار مسمومة وافدة علينا، ومن تدبير شيطاني خبيث هدفه بالدرجة الأولى التهوين من أحكام الشريعة في نفوس من ينتمون إليها.

وعليه فالنشوز الآن لا يمثل خروجاً عن طاعة الزوج بقدر ما يمثل خروجاً على أحكام الشريعة وتحدياً سافراً لها، إذ إن المتفرجات يسخرن من طاعة المرأة ويتنردن عليها ويعتبرون المرأة المطيعة جارية ويلقبن الزوج الذي يتمسك بحقه في طاعة زوجته بـ “سى السيد” ويقصدن بذلك أنه رجل مستبد متعطرس متحجر العقل جامد الفكر يعيش بعقلية العصور الغابرة كأهل الكهف، بل إنه يعتبر في نظرهن كعملة انتهى أوانها وأصبحت غير صالحة للاستعمال.

هكذا ينظرون المتفرجون والمتفرجات في حياتنا المعاصرة إلى مبدأ الطاعة الذي قرره الشريعة الإسلامية، هكذا ينظرون إليه تلك النظرة الحاقدة السوداء التي لا تتم عن وجود مثقال ذرة من إيمان لدى أربابها، وهل يمكن أن يكون ثمة إيمان لدى من يتكرر لأي حكم من أحكام الله.

إن الفرق بين نشوز اليوم ونشوز الأمس أن نشوز اليوم هو جريمة اجتماعية مقترنة بسبق الإصرار، وأما نشوز الأمس فكان جريمة فردية تطراً أحياناً دون سبق إصرار، ومن ثم لزم أن يختلف

نوع العقوبة - المتمثلة في الضرب هنا - ليكون ثمة تلاؤم بينها وبين العقوبة.

ولهذا نرى أن نشوز المرأة لو كان عادياً - بأن لم يكن نابعاً من منطلق تنكرها لحق الرجل في الطاعة - فليكن ضربها غير مبرح أي خفيفاً استجابة لحديث الرسول ﷺ في هذا الشأن. وليس معنى ذلك أن يكون الضرب بمنديل أو بسواك كما يقول الفقهاء، وإنما معناه أن يكون بالقدر الذي يكفي لردعها. بحيث لا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً ولا يشين جارية.

ولكن لو كان نشوزها نابعاً من منطلق التنكر لحق الرجل في الطاعة فنرى أنها تستتاب، فإن لم تتب فهي مرتدة لإنكارها أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ومن ثم يجب فسخ نكاحها.

إن المرأة التي تنكر حق الزوج في الطاعة إنما مثلها كمثل إبليس حين أمر الله الملائكة بالسجود لآدم وكان بينهم فأبى واستكبر وأخذته العزة بالإثم فكان جزاؤه الطرد من رحمة الله، إذا يقول سبحانه وتعالى:

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (1).

وقد يظن المتفرنجات أن الخروج على طاعة الزوج، لا تأثير له على علاقتهن بالله تعالى، وهذا وهم خادع وظن كاذب، لأن خروجهن عن طاعة الزوج إنما هو في الحقيقة خروج عن حكم الله عناداً وتكبراً واستخفافاً، فإن إبليس حين امتنع عن السجود لآدم من منطلق العناد والكبر والمقارنة بين أصل نشأته وأصل نشأة آدم (2)

كان متوهماً أن هذه الحجة الواهية يمكن أن تكون مبرراً له في عدم السجود، ونسي أو تناسى أن القضية هنا لم تعد متعلقة بحق آدم، وإنما هي متعلقة بحق الله تعالى بالدرجة الأولى لأنه عز وجل حين يأمر لا يكون من حق المأمور، إلا أن يسمع ويطيع لا أن يتقلسف أو يتعالى كما فعل إبليس، فحتى لو أن آدم قد تسامح في حقه تجاه إبليس، فإن ذلك لم يكن ليؤثر في مجريات الأمور شيئاً، لأن أمر الله يجب أن يكون له كل القداسة حتى ولو كان متعلقاً بحشرة لا بإنسان.

وكذلك الأمر بالنسبة للمتفرجات اللائي يتندرن على “سى السيد” الذي يحتفظ لنفسه بحق القوامة الذي كفلته الشريعة له، فإنهن يرتكبن وزراً بالغاً في حق الله تعالى؛ لأن تندرهن هذا لا يعتبر موجهاً إلى “سى السيد” في الحقيقة، لأنه لم يخترع هذا الحق من تلقاء ذاته، وإنما الذي شرعه له هو الله تعالى.

ومن ثم فالقضية هنا ليست قضية الزوج ولا حقه في طاعة الزوجة وإنما هي قضية أمر الله للمرأة بطاعة زوجها وتمردها على هذا الأمر، انصياعاً وراء شعارات مزيفة جوفاء، فهي كقضية إبليس مع آدم تماماً، ووجه الشبه بينهما هو أن الوقوع في إثم المخالفة لأمر الله في كلا الحالتين ليس من قبيل الضعف الذي يعتري المخطئ حال الوقوع في المعصية ثم لا يلبث صاحبه أن يندم ويتوب إلى الله تعالى راجياً عفوه ومغفرته، ولكن المخالفة هنا وهناك من قبيل الغطرسة والكبر والتعالي على أمر الله عز وجل، وهذا ما نحذر منه المتفرجات وإن كنا على يقين من أنهن لا يعنيهن ذلك فليكن التحذير لفتياتنا حتى لا ينخدعن بمكر أولئكن.

رابعاً:

مما تتضمنه هذه الآية الكريمة أن المرأة إذا رجعت عن نشوزها وجب على الزوج أن يغفر لها ويتجاوز عن إساءتها، فإن الله تعالى مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ العاصي إذا تاب، وهذا ما يستفاد من قوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (1) كما يستفاد من هذا النص الكريم أن طاعة المرأة لزوجها يوجب عليه ألا يؤذيها بقول ولا فعل ولا يظلمها بأي نوع من أنواع الظلم. ولا ينبغي أن يغتر بقوته على ضعفها وليتذكر دائماً أن الله عز وجل قاهر كبير قادر أن ينتصف لها منه إذا ظلمها (2).

وهكذا نجد هذه الآية الكريمة يتجلى من خلالها هذا التوجيه الرباني في روعته وبهائه وجماله وجلاله وسموه وكماله.

يتجلى فيها الامتزاج بين العدل والرحمة وبين الحق والواجب.

يتجلى فيها المنهج الأمثل والعلاج الناجح لكل أوصاب الأسرة.

* * *

(1) الآية 34 من سورة النساء.

(2) انظر: تفسير الرازي 91/10، وتفسير الألوسي 26/5، تفسير القرطبي.

الإعلان بالطاعة

والاعتراض عليه

كان المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 بشأن ترتيب المحاكم الشرعية يقضي بتنفيذ حكم الطاعة على المرأة بالقوة الجبرية إذا ثبت نشوزها، وذلك حيث نصت المادة 345 على الآتى:

“ تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهراً، ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل، ويتبع رجال التنفيذ في هذه الحالة التعليمات التي تعطي من القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذي يحصل فيه التنفيذ “.

وقد أثار حكم هذه المادة غضب البعض، وخاصة النساء فيما يتعلق بتنفيذ الطاعة بالقوة الجبرية، فطالبين بإلغائه أكثر من مرة، حيث اعتبرنه مهيناً لكرامتهن واستجابت وزارة العدل لمطالبهن فأصدرت

سنة 1967 منشوراً إلى أقلام المحضرين منعت به تنفيذ أحكام الطاعة بالقوة الجبرية⁽¹⁾.

“ وكان هذا المنشور غير دستوري، لأنه لا يجوز لمنشور إداري

أو إقرار وزاري أن يعطل حكماً ورد في قانون “⁽²⁾.

ثم في سنة 1979 صدر القانون رقم 44 بتعديل وإضافة بعض أحكام الأحوال الشخصية، وقد نص في المادة السادسة منه على أنه

(1) انظر: كتاب الأسرة وقانون الأحوال الشخصية للدكتور عبدالناصر العطار، ص 81 بالهامش.

(2) المرجع السابق.

“ يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار ” ولما كانت المادة 345 من القانون رقم 78 تخالف ما ورد بالقانون رقم 44، فمقتضى هذا وجوب سقوطها. أي سقوط تنفيذ الحكم بالطاعة جبراً على الزوجة الناشز.

ولكن القانون رقم 44 لسنة 1979 قد ألغته المحكمة الدستورية العليا في شهر مايو سنة 1985، ثم بعد ذلك صدر القانون رقم 100 في يوليو سنة 1985 ونص في المادة الخامسة على أنه “ يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون ” كما نص فيه على وجوب العمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 عدا حكم المادة 23 مكرراً فيسري حكمها من اليوم التالي لتاريخ نشره، وهذا يؤكد أن القانون رقم 100 هو امتداد للقانون رقم 44.

وبناء على ما تقدم يكون حكم المادة 345 والتي تقضي بتنفيذ حكم الطاعة جبراً على المرأة قد ألغى لمخالفتها لما ورد في القانون رقم 100 لسنة 1985.

وقد استعيض عن حكم هذه المادة السالف ذكرها بالمادة 11 مكرر ثانياً من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 والمضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 والتي تقضي بالآتي:

“ إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع، وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة، بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن.

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة

الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعد قبول اعتراضها.

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد.

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من 7 إلى 11 من هذا القانون.

وجاء في المذكرة التفسيرية الآتية:

“ولما كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت حقوق الزوجية وواجباتها متقابلة، فحين ألزمت الزوج بالإنفاق على زوجته في حدود استطاعته أوجبت على الزوجة طاعته، وكان مظهر هذه الطاعة أن تستقر الزوجة في منزل الزوجية الذي هياؤه لها الزوج امتث

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (1).

ومن هنا قرر الفقهاء أن الأصل في الزوجة الطاعة، وأنه إذا امتنعت عن طاعة الزوج فإنها تكون ناشزا، وتسقط نفقتها من تاريخ هذا الامتناع.

وتنظيماً لهذا جاءت المادة “ 11 مكرراً ثانياً “ حيث قضت بأن امتناع الزوجة عن طاعة الزوج دون حق يترتب عليه وقف نفقتها من تاريخ الامتناع.

(1) الآية 6 من سورة الطلاق.

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر، وعلى الزوج أن يبين في الإعلان المسكن.

ثم أتاح النص للزوجة الاعتراض وأوجب عليها أن تبين في صحيفة اعتراضها الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعة زوجها، وإذا خلا الاعتراض من هذه الأوجه كان على المحكمة أن تقضي بعدم قبوله “.

ويتبين لنا من نص هذه المادة ومن المذكرة التوضيحية الأحكام التالية:

1 - حقوق الزوجين وواجباتهما متقابلة فثبوت أحدهما يقتضي ثبوت الآخر، وانتفاء أحدهما يقتضي انتفاء الآخر أيضاً، وذلك كنص المذكرة التفسيرية.

ومن ثم كان التلازم بين طاعة الزوجة ونفقتها في الشريعة باعتبارهما حقان متقابلان للزوجين تجاه بعضها فوجود الطاعة منها يحتم استحقاقها للنفقة، وامتناعها عن الطاعة دون عذر شرعي يسقط نفقتها.

وكذلك إذا أعطاه الزوج النفقة وجب عليها الطاعة إلا إذا كان ثمة مبرر شرعي آخر لها في الامتناع، وإذا امتنع عن الإنفاق عليها لم يبق له عليها طاعة.

2 - حددت المادة بداية الامتناع المقتضي لوقف النفقة من دعوة الزوج إياها للعودة عن طريق إعلان على يد محضر متضمناً بيان المسكن.

3 - أعطت المادة للزوجة الحق في الاعتراض على الإعلان بالطاعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان، واشترطت لقبول

اعتراضها تضمنين صحيفة هذا الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها الزوجة في امتناعها عن طاعته.

فإن خلت الصحيفة من الأوجه الشرعية التي تبرر امتناعها من الطاعة أو كانت أسباب الامتناع التي ذكرتها غير مقنعة للقاضي حيث لا مستند لها في الشريعة فهذا لا يعتد باعتراضها ويعتبر كأن لم يكن.

4- إذا لم تتقدم الزوجة باعتراضها في الميعاد المحدد كان ذلك قرينة على نشوزها ومن ثم يعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض.

5- أوجبت هذه المادة على المحكمة التدخل لإنهاء النزاع بين الزوجين في حالتين. الأولى عند نظر الاعتراض، والثانية إذا طلب أحد الزوجين ذلك.

6- أوجبت المادة على المحكمة المضي في إجراءات التحكيم إذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطبيق.

أوجه الاعتراض على هذه المادة:

تتمثل أوجه الاعتراض على هذه المادة وعلى مذكرتها التفسيرية من وجهة نظرنا في الآتي:

أولاً:

هذه المادة قد حددت تاريخين مختلفين لبداية وقف النفقة على الزوج: أحدهما: من بعد إعلانها بوجود عودتها إلى منزل الزوجية، والثاني بعد انتهاء مدة الاعتراض إذا لم تتقدم به أثناء هذه المدة.

كما أشارت المذكرة التفسيرية إلى ميعاد ثالث وهو من بداية امتناعها عن طاعته، وذلك حيث تقول: “ومن هنا قرر الفقهاء أن الأصل في الزوجة الطاعة وأنه إذا امتنعت عن طاعة الزوج فإنها

تكون ناشزاً، وتسقط نفقتها من تاريخ هذا الامتناع“.

وكما هو واضح، فإن هذه المادة قد أغفلت التاريخ الذي أشارت إليه المذكرة التفسيرية وهو ما اتفق الفقهاء بشأنه والذي يقتضي سقوط النفقة من بداية نشوز المرأة، ثم ذكرت تاريخين آخرين لبداية وقف النفقة أحدهما من بعد إعلانها بوجوب العودة، والثاني بانتهاء المدة المحددة لاعتراضها دون أن تتقدم باعتراض، وذكر هذين التاريخين يوقع اللبس في فهم المراد منهما، وكان أحرى بالمادة أن تكتفي بما اتفق الفقهاء بشأنه وهو ابتداء سقوط نفقة الناشز يكون من وقت نشوزها.

ثانياً:

هذه المادة نصت على وقوف نفقة الزوجة الممتنعة عن طاعة زوجها وكان أحرى بالمقنن هنا أن ينص على سقوط النفقة هنا لا وقوفها، لأن مفهوم وقف النفقة حال نشوز الزوجة يقتضي عودتها عن فترة نشوزها إذا رجعت المرأة إلى الطاعة، وهذا يخالف ما قال به الفقهاء، فإنهم أوجبوا سقوط نفقة الناشز وعدم عودتها للزوجة عن فترة نشوزها حتى لو رجعت المرأة إلى طاعة، فقد جاء في التاريخ المذهب (1).

“ وإذا سقطت النفقة لنشوزها، ثم تابت فإنه يعود وجوب النفقة وغيرها في المستقبل بالتوبة - وهي الرجوع إلى طاعته أو بيته - لا نفقة المدة التي نشزت فيها فقد سقطت ولا تعود بالتوبة“.

كما أن كل نصوص كتب الفقه في هذا الشأن قد ذكرت لفظ “سقوط نفقة الزوجة الناشز“ ولم يرد في أي منها عبارة وقف نفقتها

ثالثاً:

هذه المادة اكتفت بوقف نفقة الناشز دون ذكر لإجبارها على الطاعة في حالة عنادها وتماديها في النشوز وعدم اهتمامها بوقف النفقة، كما لو كانت ثرية مثلاً، وهذا يعتبر إهداراً لحق الرجل، حيث لا يكون أمامه حينئذ إلا أحد خيارين: (2)

الأول: أن يطلقها فيتحمل المتعة والنفقة ويدع لها المسكن ويرحل إن كان ثمة أولاد رغم نشوزها.

والثاني: أن يظل معلقاً فلا هو بالمتزوج ولا هو بالأعزب وهذا وضع شاذ يتنافى مع المقصود من الزواج، ومن ثم ينكره الإسلام كل الإنكار، ولذا حرم الإسلام على الرجل أن يهجر فراش زوجته دون سبب شرعي، ومن ثم كان تحريمه للظهار (3) والإيلاء (4)، حتى إن الإسلام في حال الإيلاء قد حدد للرجل مدة معينة فلا يجوز له أن يتمادى في غيه إلى أبعد منها وهي أربعة أشهر، فإن مضت الشهور الأربعة كان هذا الرجل المؤلى بالخيار بين أحد أمرين: إما أن يعود إلى زوجته فوراً، وإما أن يطلقها، وانظروا إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ

(1) انظر: المغني 7/712، ومغنى المحتاج 3/436 وما بعدها وشرائع الإسلام 2/348، والمبسوط 5/186 - 187.

(2) الأسرة وقانون الأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور عبدالناصر العطار، ص 80.
(3) الظهار هو أن يشبه الرجل زوجته في التحريم بأنثى عليه على التأييد، كأن يقول لها: أنت على كظهر أمي، أو أن يقول لها: أنت محرمة على كأمي وأختي. وسيأتي بيان أحكامه تفصيلاً بعد؟ إن شاء الله تعالى.

(4) وأما الإيلاء: فهو أن يحلف الرجل بالله تعالى أو بصفة من صفاته ألا يقرب امرأته مدة تزيد على أربعة أشهر أن يكون الحلف غير مقيد بمدة وسيأتي بيانه أيضاً إن شاء الله تعالى.

اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٣٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٣٧﴾ (١) فإن لم يفعل واحداً منهما كان مضراً، والضرر مرفوع شرعاً لقول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار- ومن ثم فقد حكم الفقهاء هنا بأن يطلق عليه القاضي رفعاً للضرر.

وإذا كان الرجل لا يترك على هواه في هجر زوجته دون مبرر شرعي وإنما له الجزاء الرادع في الشريعة، فبالمثل لا تبيح الشريعة أبداً خروج المرأة عن طاعة زوجها وهجرها فراشه حيث يقول الرسول ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح- فمثل هذه المرأة المتعنتة التي تصر على هجر زوجها تعتبر مضرة في نظر الإسلام، ولا ينبغي أن تترك على هواها في الخروج على أحكام الشريعة وإلحاق الضرر بزوجها، وإنما الواجب أن يوضع حد لعبثها واستهتارها ولا يكفي بوقف النفقة، وهذا لم تفعله المادة التي نحن بشأنها، إذا أنها اكتفت بمباشرة إجراءات التحكيم إذا طلبت المرأة الطلاق.

ومعنى ذلك أن القانون هنا جعل الرجل تحت رحمة هذه المرأة المدللة المتغترسة فإن شاءت تركته معلقاً إلى ما شاء الله، وإن شاءت طلبت الطلاق فتجري المحكمة إجراءات التحكيم.

رأينا في الموضوع:

نرى أنه إذا لم يجد مع المرأة وعظ ولا هجر ولا ضرب ثم رفع الزوج أمرها إلى القضاء لإعادتها إلى بيت الزوجية بعد أن غادرتة أو رفعت هي أمرها مطالبة بالنفقة فعلى المحكمة حينئذ أن تتبع الخطوات التالية:

أولاً: أن تبعث المحكمة حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن أمكن

(1) الآيتان 226، 227 من سورة البقرة.

مع توافر شروط التحكيم فيهما، وذلك على نحو ما سيأتي بيانه تفصيلاً في موضوع التحكيم بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

فإن استقر رأي لجنة التحكيم على تعسف المرأة ونشوزها، وأنها لم يجد معها نصح ولا إرشاد فعلى المحكمة أن تقضي بوقف نفقتها جزاء نشوزها.

ثانياً:

إذا تمادت في نشوزها بعد وقف النفقة، ولم ترتدع وجب الحكم عليها بالحبس مادام وقوف نفقتها لم يجد شيئاً، ولا نقول بتنفيذ حكم الطاعة عليها جبراً - لا لأن إجبارها على الطاعة، فيه امتهان لكرامتها فكرامتها لا ينبغي أن تصان مادامت قد تجاوزت حدود الشريعة في علاقتها تجاه زوجها - ولكن لأن تنفيذ الطاعة بطريق الإجبار لن يؤدي إلى الغاية المنشودة منه، فمثل هذه المرأة ستزداد عناداً، ولن تترك الحال يهدأ في البيت وإنما ستعمل على إشعاله.

وأما الحبس فإن فيه إذلالاً لها وامتهاناً لكرامتها أيما امتهان، ومن ثم يجعلها تفكر ألف مرة ومرة فيما سببته لنفسها بخروجها عن طاعة زوجها.

وينبغي أن يكون في الحبس واعظات يعرفن أمثالهن مدى حقوق الزوج على زوجته في الإسلام ويحذرنهن من مغبة الخروج عن طاعة الزوج في الآخرة.

وأن هذا الرأي الذي نقول به إنما يتسق كل الاتساق مع منطق الإسلام وروحه ومع مبادئه العامة وأحكامه الكلية ومع مفهوم العدالة فيه.

فالقول بحبس مثل هذه المرأة هنا إنما ينبثق من منطلق مبدأ عام اتفق بشأنه العالم أجمع ولا يختلف فيه اثنان وهو مبدأ المعاملة

بالمثل، ونصوص القانون عندنا توجب حبس الرجل الممتنع من تنفيذ الحكم الصادر ضده في نفقة زوجته أو في أجره الحضانة أو الرضاعة إذا ثبت لدى المحكمة أنه قادر على القيام بما حكم به، وذلك حيث نصت المادة 347 من القانون رقم 78 لسنة 1931 بشأن ترتيب المحاكم الفرعية على أنه " إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو في أجره الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي بدائلتها محل التنفيذ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوماً، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً فإنه يخلي سبيله، وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية " .

فإذا كان الرجل يحبس في حق زوجته، فلماذا لا تحبس هي في حق زوجها أيضاً؟ معذرة فقد نسيت أن الرجل قد غدا أهون شأنًا في هذا الزمان العجيب الذي صارت القوامة فيه للنساء على الرجال؟

ألا وإن القول بحبس مثل هذه المرأة ليس بدعاً من عندي، وإنما قال به فقهاء الزيدية من قبل فقد جاء في هامش التاج المذهب 281/2 " ومن اختيارات إمام زماننا أيده الله أن الزوجة إذا أصرت على عصيان زوجها وأبت البقاء في بيته أو امتثال ما يجب عليها له فإنه ينظر إلى الباعث لها على ذلك فإن كان لا عن إضرار من الزوج ولا تقتير في الإنفاق ولا سوء في الأخلاق فإنه لا يقتصر في عقابها على إسقاط نفقتها بل يجوز حبسها وذلك من قبيل التأديب .

ثالثاً:

إذا لم يجد الحبس معها ولم يردعها عن غيها - فلم تعدل عن نشوزها - فحينئذ إذا أراد زوجها أن يطلقها تخلصاً من حالة الجمود

هذه كان هذا الطلاق بمثابة الخلع فتسقط كل حقوقها الزوجية تجاهه من نفقة ومتمعة ومسكن، لأن تصرفها هذا لا يمكن إلا أن يكون نابعاً من رغبتها في فراقه ولكنها لم تشأ التصريح بذلك ولم تطلبه حرصاً منها على عدم سقوط حقوقها، فتعامل بنقيض قصدها وتحرم منها، وذلك زجراً لها وردعاً لغيرها، فكما تسقط حقوقها بالنشوز حال الزوجية فإن سقوطها بالطلاق الناشئ عن نشوزها يكون من باب أولى.

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

وأما الحقوق المشتركة بين الزوجين فتتمثل في الآتي:

1- المعاشرة بالمعروف والمعاملة الحسنة.

2- حرمة المصاهرة.

3- التوارث.

4- حل استمتاع كل منهما بالآخر.

وقد تكلمنا عن المعاشرة بالمعروف وحرمة المصاهرة فيما سلف ويبقى بعد ذلك الكلام على ثبوت التوارث بينهما وعلى حل الاستمتاع.

حق التوارث بين الزوجين:

الزواج الذي يثبت حق التوارث هو ما كان مبنيّاً على عقد صحيح قائم بينهما إلى حين الوفاة، وليس بلازم في ثبوت التوارث بالزوجية أن يدخل الزوج بزوجه، ولا أن يختلي بها، فإذا مات أحدهما قبل الدخول والخلو ورثه صاحبه ما دام العقد قد تم بينهما، وذلك

لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٌ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿١﴾

فالآية لم تنص على اشتراط إي من الدخول أو الخلوة لثبوت التوارث بين الزوجين، ومما يدل على ذلك أيضاً ما روى من أن الرسول ﷺ قضى في بروع بنت واشق أن لها الميراث وكان زوجها قد مات قبل الدخول بها.

شروط الإرث بالزوجية:

مما تقدم يتبين لنا أنه يشترط للإرث بالزوجية شرطان:

الأول: أن يكون عقد الزواج صحيحاً، فإن كان الزواج فاسداً فقد اتفق الأئمة الثلاثة - أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل - على أن مثل هذا الزواج لا يكون سبباً للميراث، سواء كان الفساد متفقاً عليه أو مختلفاً فيه وسواء دخل الزوج بزوجه أم لا، لأن العقد الفاسد لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج، وإنما يترتب على الدخول فيه بعض الأحكام كالمهر والعدة والنسب.

وذهب المالكية إلى أنه إن كان الزواج فاسداً بسبب متفق عليه بين الفقهاء فلا إرث به، وذلك كمن يتزوج خامسة وفي عصمته أربع سواها، وكمن يتزوج أخت زوجته التي في عصمته.

وإن كان الفساد بسبب مختلف فيه كالعقد بغير ولي أو شهود فيثبت الميراث إذا مات أحدهما قبل فسخ العقد، ولا يثبت الميراث إن مات أحدهما بعد الفسخ لأن الفسخ طلاق بائن، والطلاق البائن يقطع الزوجية.

والثاني: بقاء الزوجية إلى حين الوفاة:

(1) الآية 12 من سورة النساء.

وبقاء الزوجية إلى حين الوفاة قد يكون حقيقة، وذلك إذا لم يحصل طلاق أو فسخ، وقد يكون حكماً، وبقاء الزوجية حكماً يثبت في حالتين:

الحالة الأولى:

إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً ومات أحدهما قبل انتهاء عدتها من هذا الطلاق.

الحالة الثانية:

إذا طلقها طلاقاً بائناً في مرض الموت (1) بدون رضاها. ويلحق بمرض الموت في هذا الحكم كل من يكون في حال يخشى فيها الهلاك ويتوقعه ويموت موتاً متصلاً بما توقع فيه الموت كمن يحكم عليه بالإعدام، ويعدم أو يكون في سفينة أشرفت على

(1) المراد بالمريض مرض الموت هو الشخص الذي أصابته علة، كان الأغلب منها خوف الموت منها واتصل الموت بها فعلاً. أي أنه لم يبرأ منها حتى اغتاله الموت. وأما الأمراض التي لا يغلب فيها خوف الموت، فلا تعتبر أمراض موت حتى وإن اتصل الموت بها فعلاً، وكذا لا يعتبر من أمراض الموت الأمراض التي يغلب فيها خوف الموت ثم يبرأ الإنسان منها. فمثال أمراض الموت: الحمى المطبقة التي تلازم صاحبها حتى الموت، وكذا الطاعون، وشدة الطلق بالحامل، المضاعفات الشديدة التي تنجم عن الحوادث والتي تقضي بصاحبها إلى الموت. ومثال الأمراض التي لا تعتبر أمراض موت، وجع الضرس والصداع الخفيف وما شاكل ذلك.

والمرجع في تحديد كون المرض مرض موت، أو ليس بمرض موت هو العرف، فإن اختلف في ذلك كان الفيصل هو شهادة طبيبين مسلمين. هذا ويرى الإمام السرخسي - من الأحناف - أن مريض الموت هو الذي يكون صاحب فراش دائم قد أضناه المرض، فأما الذي يجيء ويذهب في حوائجه، فلا يكون مريض مرض موت حتى وإن كان يشتهي ويحم لأن الإنسان في العادة قلما يخلو من نوع مرض في بطنه فالعبرة عنده بالسبب الظاهر وهو كون الشخص صاحب فراش دائم. انظر فيما تقدم: "المجموع" 288/20 - 229، والأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ص 373، ومجمع الأنهر 427/1 - 428.

الغرق وغرقت فعلاً ولم ينج منها، أو كان محصوراً أو في صف القتال (1).

ففي كل ما تقدم يعتبر المطلق هارباً من توريثها فيعامل بنقيض قصده ويثبت ميراثها منه.

هذا ما قرره جمهور الفقهاء (2)، واستندوا في ذلك إلى ما روى أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر آخر التطليقات الثلاث في مرضه فورثها عثمان رضي الله عنه وقال ما اتهمته ولكني أردت السنة (3).

ومع اتفاق الجمهور على توريث مثل هذه الزوجة فإنهم اختلفوا في مدى أحقيتها للإرث.

فذهب الأحناف (4) والإباضية (1) إلى أنها ترث إن مات قبل

(1) المراجع السابقة.

(2) انظر: المبسوط 514/6 فقد جاء فيه: “ وإذا طلق المريض امرأته ثلاثاً أو واحدة بائنة، ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه في القياس.... وفي الاستحسان ترث منه وهو قولنا “.

وانظر: الهداية ج2 ص4، وشرح النيل 497/7، فقد جاء فيه: “ من طلق امرأته في مرضه ثم مات في عدتها.... ورثته، ولو طلقها ثلاثاً أو بائناً. وسواء في أن يكون بمرة واحدة أو تسبق اثنتان ويزيد واحدة في مرضه أو تسبق واحدة ويزيد اثنتين فيه، واعتدت عدة الطلاق لا الوفاة، أما الإرث فلأنه طلقها راراً لها، وأما عدة الطلاق صح، وهو يرث زوجته مادامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه، فلو برئ ثم مرض لم ترثه إلا في العدة الرجعية “.

وانظر: المنتقى 5/4.

(3) المبسوط 155/6.

(4) جاء في الهداية ج2 ص 4 “ وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً فمات وهي في العدة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها.. لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه بخلاف ما بعد الانقضاء لأنه لا إمكان “

وجاء في مجمع الأنهر 427/1 “... طلاق المريض، ويقال له الفار لفراره من إرثها فرد عليه قصده إلى انقضاء العدة لدفع الضرر عنها “.

انتهاء العدة أما لو كان موته بعد انتهاء العدة فلا تستحق شيئاً من الإرث.

وذهب الحنابلة إلى أنها ترثه، حتى ولو حصل موته بعد انتهاء العدة ما لم تتزوج من غيره، فلو تزوجت من غيره سقط حقها في الإرث (2)، لأن زواجها من الغير قد قطع كل علاقة كانت تربطها بزوجها السابق، فافتراض قيام الزوجية الأولى غير ممكن حينئذ. وذهب الإمامية إلى أنه لو مات خلال سنة من طلاقها فلا ترث (3).

وقال المالكية: أنها ترث حتى ولو تزوجت من غيره (4). وهذا كله لو كان المطلق هو الذي مات، فلو كانت الزوجة هي التي ماتت فلا يرث منها، لأنه تسبب في حرمان نفسه من الإرث بإقدامه على الطلاق مختاراً.

وكما يعامل الزوج الهارب من التوريث بنقيض قصده تعامل هي أيضاً بنقيض قصدها عند الجمهور، فيرثها إذا كانت الفرقة من جهتها وهي في مرض الموت، وذلك كما لو ارتدت عن الإسلام بقصد حرمان زوجها من الإرث، فإذا ماتت ورثها زوجها، وأما لو مات فلا ترث منه لأنها هي التي فوتت الإرث على نفسها بسبب الفرقة التي أنشأتها (5).

رأي الشافعية والظاهرية:

يرى الشافعية - في المشهور عندهم - والظاهرية أنه إذا طلق

(1) انظر: شرح النيل 497/7.

(2) انظر: الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ص 375.

(3) شرائع الإسلام 27/3.

(4) المنتقى 85/4.

(5) أحكام الأسرة لأستاذنا الدكتور زكريا البري.

الرجل امرأته طلاقاً بائناً في مرض موته امتنع إرثها منه، وحجتهم في ذلك أن الطلاق البائن لا يختلف حكمه في الصحة عنه في المرض؛ لأن الأحكام تبنى على الظاهر والالتهام بالفرار من الإرث هنا لا دليل عليه ولا حكم بدون دليل (1).

وقد أورد بن حزم الكثير من الحجج دفاعاً عن رأي الظاهرية هنا، وذلك إذ يقول: "احتج من رأي توريث المبتوتة في المرض بأن قالوا: فر بذلك عما أوجب الله تعالى لها في كتابه الميراث فوجب أن يقضي عليه وعلى من لا يتهم بذلك لنلا يكون ذريعة إلى منع الحقوق.

فنقول: ما فرط قط عن كتاب الله تعالى: بل أخذ بكتاب الله واتبعه لأن الله أباح الطلاق، وقطع بالثلاث وبالطلاق قبل الوطء جميع حقوق الزوجية من النفقة وإباحة الوطء والتوارث، فأين ها هنا الفرار من كتاب الله تعالى؟

إنما كان يفر عن كتاب الله تعالى لو قال: لا ترث مني شيئاً دون أن يطلقها، بل الفرار من كتاب الله تعالى هو توريث من ليست زوجة ولا أمّاً ولا جدة ولا ابنة ولا أختاً ولا معتقة، ولكن أجنبية لم يجعل الله تعالى قط لها ميراثاً.

وكيف يجوز أن نورث بالزوجية، من أن وطئها رجل أو من قد حل لها زواج غيره أو هي زوجة لغيره! هذا هو خلاف كتاب الله تعالى حقاً بلا شك.

وأيضاً فإن كانت ترثه بالزوجية فواجب أن يرثها بالزوجية، إذ من الباطل المحال الممتنع أن تكون هي امرأته، ولا يكون هو زوجها فإن قالوا ليست امرأته قلنا: فلم ورثتموها ميراث زوجة!

وهذا عجيب جداً، وهذا أكل المال بالباطل بلا شك.

ومن العجيب قولهم: فر بميراثها! و أي ميراث لها من صحيح لعلها تموت قبله، ورب صحيح يموت قبل ذلك المريض، وقد يبرأ من مرضه، فما وجب لها قط إذ طلقها ميراث يفر به عنها “ (1).

ويقول: “ وأما الحنفيون فإنهم قد أمضوا فراره عن كتاب الله عز وجل إذ قطعوا ميراثها بعد العدة فجعلوه ينتفع بفراره عن كتاب الله تعالى في موضع ولا ينتفع به في موضع آخر.... وانقطاع العدة متولد من الطلاق الذي هو فعله.

ويقال لهم: قد أجزتم نكاح المريض وهو إضرار بأهل الميراث في إدخال من يشركهم فيه فهلا أجزتم طلاق المريض وأمضيتم حكمه في قطع الميراث! “ (2).

* * *

(1) المحلى 224/7.

(2) المرجع السابق ص 226.

حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر

من الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة أن يستمتع كل منهما بالآخر على الوجه المباح شرعاً، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَسَاوُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (1)، ولأن هذا الحق وسيلة إلى الولد والعفة وغيض البصر وسكون النفس.

ومن ثم فإنه لو منع أحد الطرفين صاحبه هذا الحق دون عذر شرعي كان أثماً لما يسببه ذلك من الإيذاء والضرر المنهي عنه بقول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".

ولننظر إلى قول الرسول ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح" (2) وفي رواية: "إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع" (3).

وقوله ﷺ: "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" (4).

وإذا كان الرسول ﷺ قد نهى النساء عن هجر فراش أزواجهن فإنه قد نهى الرجال عن ذلك أيضاً حتى ولو كان هذا بسبب الانشغال بالعبادة فقد روى أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: "يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟" قال: بلى يا رسول الله. قال: "فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجتك عليك حقاً" متفق عليه (5) فأخبر ﷺ

(1) الآية 223 من سورة البقرة.

(2) نيل الأوطار 207/3.

(3) المرجع السابق.

(4) المغنى 29/7.

(5) انظر: المجموع 157/19.

أن للمرأة عليه حقاً.

وقد فهم أعلام الصحابة رضوان الله عليهم هذا المعنى حق الفهم روى أن كعب بن سوار، كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها، قال: وما شكت؟ قال: شكت زوجها أشد الشكاية، قال أو ذاك أرادت؟ قال: نعم. قال: ردوا على المرأة، فلما جاءت، قال لها: عمر لا بأس بالحق أن تقولي، إن هذا زعم أنك جئت تشكين زوجك أنه يجتنب فراشك، قالت: أجل إني امرأة شابة، وإني لأبتغي ما يبتغي النساء، فبعث إلى زوجها فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما. قال أمير المؤمنين أحق أن يقض بينهما، قال: عزمت عليك لتقضين بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم افهم. قال: فإني أرى كأنها عليها ثلاثة نسوة هي رابعتهن فأقضي له ثلاثة أيام بلياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله رأيك الأول بأعجب من رأيك الآخر اذهب، فأنت قاض على أهل البصرة.

وإذا أتى الرجل زوجته يبتغي إعفاف نفسه وإعفافها كان مثاباً على ذلك رغم أنه يشبع رغبته، فقد روى عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مباذعتك أهلك صدقة"، قلت: يا رسول الله، أنصيب شهوتنا ونؤجر؟ قال: "أرأيت لو وضعه في غير حقه كان عليه وزراً؟" قلت بلى، قال: "أفحتسبون بالسيئة ولا تحتسبون بالخير؟" (1).

وإذا كان هجر فراش المرأة قد يسول لها ارتكاب الفاحشة، خاصة إذا كانت ضعيفة الإيمان، فإننا نرى الإسلام يحول دون ذلك بكل الوسائل فيحث على منع غيبة الزوج لمدة طويلة حتى ولو كان

ذلك في الجهاد في سبيل الله، فقد روى أن عمر بن الخطاب كان يمر في شوارع المدينة ليلاً ليتفقد أحوالها إذ سمع امرأة في بيتها وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ::: وطال على أن لا خليل لأعبه
ووالله لولا خشية الله وحده ::: لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفني ::: وأكرم بعلي أن تنال مراكمه
فسأل عنها عمر، فقيل له: هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله
فأرسل إليها امرأة، تكون معها، وبعث إلى زوجها فأقفلته، ثم دخل
على حفصة فقال يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان
الله مثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أنني أريد النظر للمسلمين ما
سألتك. قالت: خمسة أشهر ستة أشهر، فوقف للناس ستة أشهر
يسيرون شهراً ويسيرون أربعة ويسيرون شهراً راجعين.

وسئل أحمد كم للرجل أن يغيب عن أهله؟ قال: يروى ستة أشهر⁽¹⁾.

وسوف يأتي بعد ذلك إن شاء الله تعالى مزيد من بيان لمدة الغيبة التي تجيز للمرأة المطالبة بفسخ النكاح وذلك في موضوع التطليق لخوف الفتنة.

ومن مجموع ما تقدم يتبين لنا أن الاتصال الجنسي واجب على الزوج لزوجته ديانة - أي فيما بينه وبين الله تعالى - وأنه يلزمه شرعاً أن يعف زوجته ويبعدها عن الوقوع في الحرام متى كان قادراً على ذلك، ومن ثم كان تحريم الإسلام لكل من الظهر والإيلاء لما فيهما من الضرر بالمرأة.

وهذا ما اتفق عليه الفقهاء بشأنه: “ ولكنهم اختلفوا فيما يلزمه

(1) المرجع السابق ص 31.

قضاء فقال بعضهم: يلزم الزوج أن يتصل بزوجه اتصالاً جنسياً في كل أربعة ليال مرة، وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.... وقال بعضهم: يلزم الزوجة أن يتصل بزوجه كل أربعة أشهر مرة.

واستدلوا على ذلك بمدة الإيلاء، فإنها مقدرة في الشرع بأربعة أشهر.... فإذا أوجب الشارع الحكيم على الحالف إتيان زوجته قبل مضي هذه المدة كان ذلك دليلاً على وجوبه فيها.

وقال آخرون: لا يلزم الزوج الاتصال بزوجه إلا مرة واحدة في العمر، فإذا اتصل بها مرة واحدة بعد الزواج، لم يكن لها الحق في المطالبة بشيء من هذه الناحية وهذه هي الرواية الظاهرة في مذهب الحنفية.

ومن العلماء من رأي أن الزوج لا يلزم بمرات معدودة، وإنما يلزمه الاتصال بزوجه بمقدار ما يعفها ويبيدها عن الحرام، فإن تنازع الزوجان في ذلك ورفع الأمر للقاضي كان له أن يعزره بما يراه تبعاً لحال الزوجين وقدرتهما الجنسية⁽¹⁾.

وهذا الرأي الأخير هو الذي يميل إليه حيث يلتقي مع روح الشريعة، أما الرأي الذي يقول بوجوب هذا الأمر مرة واحدة في العمر، فهو أبعد الآراء عن الصواب لما يتضمنه من الضرر البالغ بالزوجة، ولا يخفى هذا على أحد، وقد نهى الرسول ﷺ عن الضرر والضرار.

وإذا كان الإسلام قد جعل هذا الأمر حقاً لكل من الرجل والمرأة فإنه قد أحاطه بالكثير من الآداب التي تسمو به من مجرد عمل

(1) انظر فيما تقدم: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور زكي الدين شعبان، ص 363 - 364.

شهواني بحيث يتساوى الإنسان فيه من غيره من فصائل الحيوانات المختلفة أو أدنى إلى جعله وسيلة لغايات سامية نبيلة.

فمن بين هذه الآداب ما يأتي:

1 - تحريم إتيان الحائض والنفساء، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (1) فالإسلام هو دين الطهارة والنظافة والنقاء، ومن ثم كان حكمه بتحريم وطء الحائض حال حيضها لما يترتب على ذلك من الأذى والضرر بالرجل أو بالمرأة أو بهما معاً، وكم نتمنى أن يكشف لنا الأطباء المسلمون عن ماهية الأذى المترتب على الجماع في الحيض.

وهذا التحريم منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً، وهو إن دل على شيء فإنما يدل على رقي بالغ في الذوق الإسلامي، لأن العالم حينذاك لم يكن يدري عن معنى النظافة والطهارة شيئاً، بل وحتى في عصرنا الحاضر فلا أعتقد أن الأمم التي تزعم أنها رائدة التقدم والحضارة قد وصلت في ذوقها إلى ما قرره الإسلام في هذا الشأن.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على تحريم جماع الحائض حال حيضها، فإنهم اتفقوا أيضاً على حل الاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة، ولكنهم اختلفوا في الاستمتاع بما بين السرة والركبة ن ولهم في هذا الشأن آراء.

الرأي الأول:

وهو لجمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية ويتمثل في

(1) الآية 222 من سورة البقرة.

تحريم ذلك سداً للزريعة (1)، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه- (2)".

ومن أدلتهم هنا ما روى أن أحد الصحابة قد سأل عما يحل له من امرأته الحائض فقال ﷺ: "لشدها عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها- (3) وما روى أن ميمونة بنت الحارث الهلالية، قالت: "كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض" (4)، وما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فاتزري فيباشرني وأنا حائض" (5)، وما روى عن عمر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: "فوق الآزار- (6)".

الرأي الثاني: وهو للحنابلة والظاهرية (7):

ويتمثل في جواز ذلك ومنع تحريمه.

واستدلوا على منع التحريم بما روى عن النبي ﷺ أن قال في هذا الشأن: "أصنعوا كل شيء إلا النكاح" (8).

الرأي الثالث:

ويتمثل في التوفيق بين الرأيين السابقين جمعاً بين الأدلة، ومن ثم فقد قال أربابه: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الجماع لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز له الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وعلى

(1) انظر: مجمع الأنهر 53/1، وبداية المجتهد 54/1، 55، ومغني المحتاج 801/1.

(2) انظر مغني المحتاج 110/1.

(3) تفسير القرطبي 87/3.

(4) تفسير ابن كثير 259/1.

(5) سبل السلام 170/1، وقال: متفق عليه.

(6) المغني 333/1.

(7) المحلى 176/1 - 183.

(8) مجمع الأنهر 53/1، والهداية 31/1.

هذا المعنى يحمل قوله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا الجماع-.

ولكن لو كان المباشر غير واثق من نفسه فلا يباح له الاستمتاع إلا بما فوق السرة وتحت الركبة، وعلى هذا المعنى تحمل الأحاديث التي تفيد أن محل الاستمتاع هو ما فوق السرة.

2 - ومن بين آداب الجماع وأحكامه في الإسلام أيضاً أنه إذا انقطع حيض المرأة فلا يجوز للرجل أن يطأها حتى تغتسل، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّى يَطْهَرَ فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (1).

فالآية الكريمة قد اشترطت لإباحة الوطء هنا شرطين: أحدهما انقطاع الدم، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّى يَطْهَرَ﴾.

والشرط الثاني:

غسل جميع جسدها ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فإن كلمة ﴿تَطَهَّرَ﴾ من صيغة: "تفعل" وهذه الصيغة تنطبق على ما يكون من فعل المكلفين، ويصدق على ذلك هنا على التطهر فيفيد معنى الاغتسال لأنه من فعل الإنسان.

وأما قوله تعالى ﴿حَتَّى يَطْهَرَ﴾، فتصدق على ما لا يكون من فعل الشخص وإنما يصدق على ما يكون من فعل غيره، ويتمثل ذلك في انقطاع الدم، فإنه ليس من فعل الحائض وإنما هو من فعل الله عز وجل (2).

هذا ما قرره جمهور الفقهاء (3)، فلا يجوز عندهم أن يجامع

(1) الآية 222 من سورة البقرة.

(2) انظر: بداية المحتاج 55/1 - 56، وتفسير القرطبي 96/3 - 97.

(3) المرجعان السابقان، ومغنى المحتاج 72/1 - 73، والمغني 338/1.

الرجل امرأته الحائض إلا بعد انتهاء حيضها واغتساله منه.

وأما الأحناف: فقالوا: لو انقطع الدم قبل عشرة أيام؛ فلا يجوز لها مجامعتها إلا إذا اغتسلت لجواز أن يعود إليها الدم قبل انتهاء أقصى مدة الحيض، وهي عشرة أيام، أما لو انقطع الدم عنها بعد مضي أقصى مدة الحيض - وهي عشرة أيام - جاز له أن يجامعها دون أن تغتسل (1).

وقال الظاهرية لا يحل وطؤها بعد انقطاع الدم عنها إلا بعد أن تغتسل أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم أو تتوضأ وضوء الصلاة أو تغسل فرجها بالماء (2).

هذا والرأي الذي نميل إليه هو رأي جمهور الفقهاء لأن تحليلهم في التفريق بين معنى كل من كلمة “يَطْهَرْنَ” وكلمة “يتطهرن” في غاية الدقة والوجاهة. ثم أن رأيهم هنا يتلاءم كل التلاؤم مع ما عهد عن الشريعة الإسلامية من حرصها البالغ على النظافة والتطهر، ومما يؤكد ذلك التعقيب الوارد في ختام الآية والذي يتمثل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

(1) مجمع الأنهر 53/1، والهداية 31/1.

[illegible]

وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة تطهراً وطهروا واطهروا، فأى ذلك فعلت فقد طهرت.
قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ظَهَرَ لَكُم مِّنَ الْحَيَاةِ غَلَرٌ فَاطْهَرُوا لَعَلَّكُمْ تَكُونُونَ أَقْبِلًا﴾^(١)
فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء.

وقال العزيز: ﴿جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا﴾ — فصح أن التيمم للجنازة وللحدث طهور.

وقال عليه السلام: لا يقبل الله صلاة غير طهور — يعنى الوضوء.

3 - ومن آداب الجماع في الإسلام أيضاً أن يمهد الزوج له بالمداعبة والملاطفة، فإن ذلك أدعى لزيادة المحبة ودوامها بينهما فقد روى عنه ﷺ أنه قال: "لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، ليكن بينكما رسول- قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال: "القيلة والكلام-.

فليس هذا الأمر في الإسلام مجرد عمل شهواني بحث - لأنه لو كان كذلك لما زاد الإنسان عن الحيوان شيئاً - ومن ثم فالإسلام قد ارتقى به إلى المشاركة الوجدانية وإيقاظ المشاعر والأحاسيس في أعماق الزوجة.

4 - عدم التسرع بقضاء شهوته منها قبل أن تقضي شهوتها منه، لأن التسرع في ذلك يسبب لها الكثير من الآلام النفسية التي تنعكس بدورها على حياة الأسرة فتشيع فيها الكآبة والتعاسة والملل، ولذا فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: "ثلاثة من العجز، وعد منها-.... أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها، ويضاجعها، فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها " (1).

5 - ومن آداب الجماع في الإسلام تحريم إتيان المرأة في دبرها، وقد ورد في هذا الشأن كثير من الأحاديث عن رسول الله ﷺ (2).

منها: ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ملعون من أتى امرأة في دبرها- رواه أحمد وأبو داود (3).

ومنها: ما روى عن أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال: "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد- رواه أحمد والترمذي (4).

(1) المغنى 26/7.

(2) المرجع السابق.

(3) انظر: نيل الأوطار 200/3.

(4) المرجع السابق.

ومنها: ما روى عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ: "نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها"، رواه أحمد وابن ماجه (1).

ومنها ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: في الذي يأتي امرأته في دبرها: "هي اللوطية الصغرى- رواه أحمد (2).

ومنها: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر- (3).

ومنها: ما روى عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال: "استحوا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن-.

وإذا كان الإمام الشافعي قد طعن في صحة هذه الأحاديث فإن جمهور الفقهاء قد أجابوا عليه بقولهم: إن هذه الأحاديث قد وردت من طرق مختلفة يقوي بعضها بعض ويجعلها صالحة للاحتجاج بها في تحريم الوطء في الدبر.

وأن هذه الأحاديث تلتقي في مضمونها مع قوله تبارك وتعالى: ﴿نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ (4)، فقالوا: يستفاد من هذا النص أن الوطء إنما يكون في موضع الحرث من المرأة - وهو الفرج - لأنه مزدرع الذرية، فهو كالأرض والنطفة كالبذر، والولد كالنبات، ولذا كان الإتيان في غير موضع الحرث محرم شرعاً، لأنه على غير أمر الله تعالى.

وقالوا: إن الله تعالى قد حرم الجماع حال الحيض لأجل النجاسة العارضة فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة الدائمة، ولأن إتيان

(1) المرجع السابق

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) الآية 223 من سورة البقرة.

النساء في أدبارهن قد يكون ذريعة للاستغناء عنها بالواط، فقد كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن.

6 - ومن آداب الإسلام في ذلك أيضاً التسمية والدعاء عند بدء الجماع، فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر الولد الشيطان أبداً- رواه الجماعة إلا النسائي (1).

7 - ومن الآداب في ذلك أيضاً وجوب الاغتسال على كل من الرجل والمرأة بعد الجماع، حتى ولو لم ينزل أو كان بدون شهوة أو كان على الذكر شيء ملفوف - كالتوبس مثلاً - بل وحتى لو كان الجماع في الدبر.

هذا وقد استدل الفقهاء على وجوب الاغتسال من الجماع بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (2). وبقول الرسول ﷺ: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل-".

ويتحقق الغسل بأمرين: الأول: نية رفع الجنابة - أي رفع حكمها - أو نية فرض الغسل أو أداء الغسل أو نية استباحة الصلاة أو استباحة أي أمر آخر يتوقف على الغسل كالطواف ولمس المصحف وحمله (3).

والأمر الثاني:

تعميم جسمه كله بالماء، وإيصاله إلى جميع الشعر ظاهراً وباطناً وإن كثف، ويجب نقض الصفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا

(1) سبل السلام 140/3.

(2) الآية 6 من سورة المائدة.

(3) مغني المحتاج 72/1، وشرح الأزهار 114/1، والتاج المذهب 49/1.

بالنقض⁽¹⁾، ولا بد من وصول الماء إلى المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالأذنين وطبقاً البطن وداخل السرة.

ولو اتخذ الشخص أنملة أو أنفاً من ذهب أو فضة وجب عليه غسله لأنه صار كعضو أصلي له.

هذا ولا يشترط عند جمهور الفقهاء أن يدلّك الجنب جسمه في الاغتسال من الجنابة، بل يكفي عندهم أن يصب على جسده الماء أو ينغمس فيه⁽²⁾.

وأما المالكية: فالمشهور عندهم وجوب التدليك في الاغتسال من الجنابة، لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجنب بالاغتسال، والاغتسال في اللغة هو الافتعال، فمن لم يمر يديه واكتفى بصب الماء لا يسميه

(1) هذا ما صرح به الشافعية، وأما الأحناف والحنابلة فيرون عدم وجوب نقض صغيرة المرأة عند الاغتسال، ووجوب نقض صغيرة الرجل إن كان له صغيرة. فقد جاء في "مجمع الأنهر 22/1 - 23" فقد جاء فيه "وليس على المرأة نقض صغيرتها - الصغيرة مثل العقيسة وزناً وهي الشعر المفتول بإدخال بعضه بعضاً، والعقص جمعه على الرأس... وإنما خص المرأة بالذكر لأن الرجل إذا كان مضفر الشعر كالعلوبة والأترار فالعمل بوجوب النقض، ولا يلها إن بل أصلها، لقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة رضي الله عنها: َيَكْفِيكَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِكَ — هذا إذا كانت مقطولة، أما إذا كانت منقوصة يجب إيصال الماء إلى الشعر كما في اللحية لعدم الحرج.

أنظر: الهداية 16/1، والمغني 219/1.

(2) انظر: بداية المجتهد 42/1 فقد جاء فيه "اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسم كالحال في طهارة أعضاء الوضوء أم يكفي إفاضة الماء على جميع الجسم وإن لم يمر يديه على بدنه؟

فأكثر العلماء أقرروا على أن إفاضة الماء كافية في ذلك

وأنظر: إعانة الطالبين 75/1 - 76، شرح منتهى الإرادات 80/1، ومجمع الأنهر، والمغني 219/1 فقد جاء فيه "ولا يجب وصول الماء إلى جميع جسده، وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وحمام والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق الرأي.

وقال مالك: إمرار يده إلى حيث تنال يده واجب.... ولنا ما روت أم سلمة قالت: "قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة، فقال: "لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين" رواه مسلم.

أهل اللسان غاسلا بل يسمونه صاباً للماء ومغمساً فيه (1).

صفة غسل الجنابة:

لغسل الجنابة صفتان: صفة كمال، وصفة أجزاء.

فالكامل يأتي فيه بعشرة أشياء: النية، التسمية، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل ما به أذى، والوضوء، ويحشي على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الأيمن ويدلك بدنه بيده، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه. ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه.

قال أحمد: الغسل من الجنابة على حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا غسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوء للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده" متفق عليه.

وأما صفة الأجزاء: فيكفي فيها أن يغسل مرة يعم بها جسمه بالماء دون أن يتوضأ، فالغسل يكفيه عن الوضوء إذا نواهما.

هذا هو مشهور رأي الحنابلة، وأما الشافعية فقالوا: لا يجزئ الغسل عن الوضوء حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده محتجين بأن النبي ﷺ فعل ذلك، وبأن الجنابة والحدث وجدا منه فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا منفردين.

وأجاب الحنابلة عليهم بقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

(1) انظر المنتقى 94/1، وبداية المجتهد ج 1 ص 42 فقد جاء فيه "وذهب مالك وجل أصحابه والمزني من أصحاب الشافعي، إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه ان طهره لم يكمل بعد" وأنظر: تفسير القرطبي 211/5.

سُكِّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴿١﴾ فجعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل وجب ألا يمتع منها، ولأنهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج، فالوضوء ليس بواجب مع الغسل وإنما هو مستحب فقط.

وقد بنى الحنابلة على رأيهم القائل بعدم وجوب الوضوء في الاغتسال من الجنابة بنوا على ذلك عدم وجوب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء، لأنهما عبادتان دخلت أحدهما في الأخرى فسقط حكم الصغرى (2).

ألا وإن تشريع الاغتسال هنا لهو مكرمة أخرى تضاف إلى مكارم الشريعة التي لا تحصى، وهو برهان ساطع يبين لنا مدى اهتمام الشريعة بالنظافة بشكل عام سواء كانت تتصل بالباطن أم بالظاهر. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (3) ولما كان الشأن في الحياة الزوجية هو كثرة المعاشرة الجنسية فهذا بدوره يقتضي دوام نظافة الجسم، ويقتضي أيضاً وقايته من أكثر الأمراض وتمتعه بالحيوية والنشاط، وينعكس كل ذلك على نفسه فيشعر بالسعادة والبهجة ولا يصاب بالاكتئاب، فالإغتسال من الجنابة كما جعل لنظافة الجسم من الظاهر، فإنه جعل أيضاً لنظافة النفس من الباطن، فيجعلها نقية صافية شفافة.

8 - ومن آداب الجماع في الإسلام أيضاً، تحريم إفشاء أحد

(1) الآية 43 من سورة النساء.

(2) انظر فيما تقدم: المغني 217/1 - 222.

(3) الآية 6 من سورة المائدة.

الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، فهذا لا يليق بمكارم الأخلاق، ومن ثم فقد روى عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: "إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر - سرها - رواه أحمد ومسلم.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أقبل عليهم بوجهه فقال: "مجالسكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرعى ستره، ثم يخرج فيحدث فعلت بأهلي كذا؟ - فسكتوا فأقبل على النساء، فقال: "هل منكن من تحدث؟ - فجئت فتاة على إحدى ركبتيها وتناولت ليراه رسول الله ﷺ ويسمع كلامها فقال: أي والله إنهم ليتحدثن، فقال: "هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه - رواه أحمد وأبو داود.

* * *

الفهرس

4	افتتاح.....
6	الباب التمهيدي.....
7	أساس العلاقات بين الزوجين في الإسلام.....
10	ليس في الإسلام حزب رجال.....
10	ولا حزب نساء.....
12	أية حقوق هذه التي يطالب بها المناضلات؟.....
15	المرأة بين الأمس واليوم.....
23	المرأة اليوم.....
27	مدى مسئولية المرأة عن الفساد الشائع في المجتمع.....
28	مدى مسئولية المرأة عن سرقات الأزواج.....
31	مسئولية الأمهات عن انحراف الشباب.....
36	مناط الاجتهاد في الإسلام والرد على فيلسوفة المناضلات.....
45	هل مشكلتنا في التعدد أم في العجز عن أعباء الزواج.....
46	نظام تعدد الزوجات في الإسلام يستأصل مرض الرجولة عند النساء.....
	نظام تعدد الزوجات في الإسلام ينتشل المرأة من صقيع الترميل إلى دفء
49	الحياة الزوجية مرة أخرى ويحيى في نفسها ميت الأمل.....
54	نظام تعدد الزوجات في الإسلام وقاية من مرض الإيدز.....
57	الإسلام رفع المرأة من الحضيض إلى السماء ولم ينتظر قدوم المناضلات..
66	الزواج.....
88	الخطبة.....
106	شروط الزواج أنواع شروط الزواج.....
107	شروط الانعقاد في الصيغة:.....
132	شروط النفاذ.....

134	شروط الزوم.....
136	الولاية في الزواج.....
142	الولاية المتعدية في الزواج.....
145	من تثبت عليه ولاية الإجمار.....
157	ترتيب الأولياء في التزويج.....
158	ترتيب العصبية النسبية في التزويج.....
163	الكفاءة في الزواج.....
176	الوكالة في الزواج.....
178	المحرمات من النساء.....
178	المبحث الأول: المحرمات على التأيد.....
178	المحرمات بالنسب.....
180	المحرمات بالمصاهرة.....
187	التحريم بالرضاع.....
198	شروط التحريم بالرضاع.....
216	المبحث الثاني: المحرمات على التأقيت.....
228	حكم زواج المحلل.....
256	نكاح الشغار.....
264	حكم التزوج بالزاني والزانية.....
273	حقوق الزواج.....
273	حقوق الزوجة.....
292	الزيادة في المهر والعفو عنه.....
298	كفالة المهر.....
303	مهر السر ومهر العلانية.....
305	حكم امتناع الزوج عن تسليم الصداق إلى زوجته.....
308	مؤكدات المهر.....

أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الخلوة بالزوجة والدخول بها.....	314
سقوط المهر كله.....	320
الاختلاف في متاع البيت.....	330
الحق الثاني النفقة.....	334
لا فرق في وجوب نفقة الزوجة بين كونها.....	343
غنية أو فقيرة ولا كونها مسلمة أو كتابية.....	343
حكم دعوى النفقة عن مدة ماضية.....	377
الحقوق المعنوية للزوجة الإحسان في معاملتها والعدل بينهما وبين غيرها من الزوجات.....	389
حقوق الرجل على زوجته.....	406
الإعلان بالطاعة والاعتراض عليه.....	421
حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.....	438
الفهرس.....	453

* * *